

بسم الله الرحمن الرحيم هذه المسائل المرتضاه فيما نعتمده انسي الدبع القضاه سلام الله عليهم وانا نحمد الله اليهم وقد
عرضنا عليهم ان تعلموا واتما اوضحناه وحكمنا لما رجحناه سائلين لله ان ينور بصائرنا بنور هداه وان يوفقنا الى ما فيه
رضاه فهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير من عبد الله امير المومنين المتوكل على الله اسمعيل بن امير المومنين نصره الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين واشهد
ان محمدا عبده ورسوله بالكتاب المستبين الى الخلق والانس اجمعين صلى الله عليه وسلم ... الى يوم الدين فهم به يهتدون
والى يوم القيمه يهدون بالحق وبه يعدلون اما بعد فان الواجب على الحاكم الى يسعد ان يامر باحضار
الخصم فليسمع الدعوى ثم الاجابه ~~بطرح الدعوى بعد صحتها من صاحبها نظر في الدعوى~~ بعد ان يسوي الخصمين
في مجلسه ويقبل عليهما اقبالا مستويا الا ان يكون احدهما مسلما والاخر مخالفا فلا يجلسه معه ولا يجيبه
واذا سمع الدعوى ثم الاجابه بطرح الدعوى بعد صحتها من صاحبها على وجه الصحة من كونها من مكلف
لمدع متميزه عن الجهاله فيما لا يصح فيه دعوى المجهول كالوصيه والاقرار ثم من اجل ذلك ... فيها الاهدار
ما وقع في زمن البغي والكفر الذي وقع التنازع ما فيها من الدما وغيرها ما لم تكن امانه او معامله
لا تستحل الربا او غير ذلك في ... امان ... ثم من بعد صحة الدعوى يطرح الظاهر والاغلب في
الحكم فمن كان معه الظاهر والاغلب فالقول قوله وان لم يكن نظر في الاصل والاستصحاب فمن كان
معه بحسب الحال فالقول قوله وان لم يكن اصل وترجح قول احدهما ترجح جانب الحظر كرضاع التبس
في محصورات واحلف في تعيينه فالقول قوله فان ذكر المدعي ان له بينه امره بها وانظره الحاكم قدرا
يصل فيه الى موضع طلبها ووصول اهلها بحسب نظره عن مضارة ولكن ذلك بعد تعظيمها وسوالهما السما
دق على الحق فاذا جاءت البينه فان كان في ظن الحاكم عادله طلب من المشهود عليه الجرح وان لم يكن في ظنه
كذلك طلب من المشهود عليه ذلك ومن المشهود له التعديل فاذا جاء هو والشاهد بمن يعدله ممن هو عدل
قبل منه ذلك فاذا تم التعديل وكانت الشهاده مواداه على وجهها مطابقه للدعوى ولم يعلم في
ظن الحاكم كذبها انفذ الحكم بها وامضاه ما لم يجرحها جارح عدل فان جرحها جارح او لم يكن على
وجهها مطابقه للدعوى او علم في الظن كذبها فعلى المدعى عليه اليمين ان لم يكن وليا او وكيلا او وصيا
فاذا حلف حكم له وان رد اليمين فهي مما يصح ردها فكذلك وان نكل من عليه اليمين ان طلبه او مردوده
حكم عليه وان لم يجد المدعي الا شاهدا واحدا فعلى المدعي تكميله باليمين هذه احكام الدعوى في الظاهر
والله يتولى السرائر فان اقتضى الحال حبس احد الخصمين او هم كليهما لتهمه او لدفع فتنة ونحو ذلك
لمقتضى دله قد ... او تغليظا وكذا اذا اقتضى الحال من المدعي والمدعى عليه نوع من الادب فعل
ذلك معترفا فيه بعون الله ورضاه وكما يجب موديا بالادلة واهله فان راى من المدعي او من المد
عى عليه عملا في اسقاط حق ثابت للغير فليمنع الحيل بذلك ويحسم مادته بالابطال وما لم يكن
حيلا ... من يحصله الشارع فلا يبطل حكمه كالتحليل ونحوه والضابط ان كل حيلة يتوصل بها الى ابطال
حق ثابت لادمي او لله تع فهي باطله يحملها اهل التثبت وكل حيله اضطر اليها فاعلها للفرار من الاثم
او فعلها للتوصل بها الى قربه او مباح فهي فايده ولنذكر من اختيارات سادات المتبعين عليهم السلام
... والحكمة في الزكاة انه يجمع ما اخرجت الارض فيه العشر للحديث المشهور
ما ... من الوقوف عنده والحكمة ... [illegible] وهو المكمل وما عداه فباق على عمومه وان القيمه
الدال على العموم ...

تجزي عن العين

تجزي عن العين وان الارض العشرية اذا اعتلى الكفار عليها ولو من جهة التاويل ثم استحقها المسلمون
انقلب حكمها الى وجوب ما ضرب عليها من صلح او خراج او معامله مع العسرات ملكها مسلم وان المعمور
في الحج بادية مباشكة العشره من اجرة وموجر وهو من الثلث ولا يشترط المستاجر له ان يكون من الوطن
كالموجر وان الولايه في النكاح للاب قبل الابن وان نكاح اليتيمه نافذ ولو اختلف المذهب وان نكاح
المراه لغير الكفو فيما لم يكن الكفاه فيه حقا للولي يسحب ... الا على ولا ... فيما الحق فيه لله كا
لفاطميه وان لا يسح لصغر ولا اعسار ولا غيبه وان الطلاق الثلاث بلفظ او الفاظ واحده ما لم يتخلله رجعة
حكم بذلك على المخالف والمولف وان الدور والتحبيس في الطلاق لا حكم له وان المعاداه
الخلع لا تكون الى من الزوجه لا من غيرها للايه الكريمه وان الشرط المنوى المواطا عليه كا
لمنطوق به وان الاعتراف بمضي العده لما تعسر في من عدتها بالحيض لا بالاشهر فاذا مضت للمراه
اربعه اشهر وعشر ولم يتبين بها الحمل ولا ظهر تغليبها امارة له فقد انقضت عدتها ولو ظهر
بها حمل بعد ذلك فحكمه حكم ما ظهر من الحمل بعد الاقرار بانقضا العده وان احكام الظهار لا
المظاهر ولو ادعى صرفه بالنيه الى غير الظهار كالطلاق بل ولو تصادقا كالحليه الحسيه اوشي من
... النفقه وعلى المعسر ... وان على الموسع قدره في النفقه وعلى المعسر قدره
وان الام اولى بولدها في الحضانه ولو كانت امه وان على الموسع قدره في النفقه
عن مشروط فيه الى حال المتفق عليه وان البيع المشروط فيه تعويض ما يطل عن صحيح لا مراله
بالشروط الاول والثاني ولو بلفظ البدر وان الشروط بعلم الله فاسد لان المعصوم وطهوره
وهو شرط مستقبل وان البيع بما دان كان مدته قصره فالمسلمون عند شروطهم وكذا البلله
والمبيع في يد البائع فان كان في يد المشتري منتفعا به فهو باطل وان شرط الاقاله من الربا
او هو بيع الرجا وان كل ما فيه توصل الى الربا حرام لمنع منه قاصد الربا وعن حسمها الماده فعالية
ربحه كالبيع للحب بالشعير ثم بعض بالشعير حبا ونحو ذلك وكصرف الدراهم بالعروش لفقدان
العلم بالتساوي وليس كذلك قضا الدين فانه اما زيادة او ابرا وان الشفعه وضعت لدفع الضرر
فصح بالحق الذي كالملك وان المشتري صفقات اذا لم يكن حيلة للجار او صفقة فقط واما الخلط فكل
صفقه من المشتري والشركا وان الاعتبار عن سطل للشفعه ويكن لا مهمل الا كامهمل الموسر فان قدر
على الثمن ولو بالقرض صحت شفعته وان المحاره صحيحه اذا كان على الصفه اللتي فعلها النبي صلعم لاهل
خيبر وان العروش اللتي يصنعها الاجير في ملك صاحب الارض ملكها صاحب الارض بالوضع فيها فان
كان لها قيمه وقت العرش فعلى صاحب الارض تلك القيمه ما لم يكن ذلك لمقابله عرض قد استوفاه
وان لم يكن لها قيمه وقت العرس فلا شي وان الحاكم اذا علم من حال الشركا والاخوه التصرف عن
الجميع فلا ينقض على ما فعله احدهم والظاهر انه وكل مفوض ما لم يعلم خلاف ذلك منه وان احد الشركا
اذا بنى او غرس في شي من المشترك اما عن قسمه فالقسمه او عن ذلك ما لم يكن على وجه التعدي فله
في ان يعوض ذلك الذي عليه في حصته وان الكلا فاما على طاهر الاسترال منع طالبه واحد
على وجه يصلح وان الرجوع الوالد فيما وهبه لولده صحيح ولو كان كبيرا والجد والام الجد

لعم حكم الوالد وان للام على ابيها اذا لم توجب للولى ولاية وان الوافق الذى فيه اخراج وان او لعصد عن
مرانه لا قربه فيه فلا تصح وان الرهن والغصب سولح الصان باذن القيم وان الغاصب اذا استهلك
المغصوب بحو الطحن والسبح والطبخ لا يملكه الا اذا لم يحر ضاحبه اخذ ذلك المستهلك ولا شى للغاصب فيما اخذ
لا انه ليس لغوى طالم حق وان المثل لا تكون لما ناخر السوع من الا دبيب كمن مات بحد او تعزير وان الكتابة تنتقل
من بعد موت المكاتب الى من يعتق بعتقه وان مس المدعى والشهود موكول الى نظر الحاكم واجتهاده وان الحاكم
اذا ادى بعض الامور صلاحا وجب عليه وان عليه سعيد سه عن النهم ولو كان عنده اعتداد بها وان ذلك عام
فما يتعلق بالمشاجرات وفيما يتعلق بدينه وان الاحكام لا تعترض مالم يعلم مخالفتها القطعي وان الدعوا
دعوا المبيع لبطلان ما فعله هو الايجاب الا الطلب اليمين وان شهادة المعرمن الورثة على ما يعرضحة وانه
اذا غلب فى ظن الحاكم ان الوكيل متصنع لاسقاط الحق والا ضل لخلافه فعليه ان يمنع الوكيل واذا غلب فى
ظنه ضعف الاصل عن عمل حجمه او صنعته لله عادي والحمل بعد الحق يسوغ له الوكيل وحثه عليه وان الملتى
المعر اذا اخذ اموال الناس وهو كذلك لم اد عمال الا عشار يوذب ويبطل تصرفه لبرجع الى صاحب الحق جمعه
بعد الله الذابع وان المبرئ الذى لو علم ما ابرأ عنه لم يبرئ لم يصح براوه وان المراة اذا وصعت من عمر زوج
لزمها الحد مالم تدعى شبهة محتملة وان الوكيل باسقاط القصاص صحيح وكذا بانبائه مع غيبة
الاصل وان فى القتل القطع العدو ما تراه الحاكم وان الجامع العاقل عمدا اذا سقط عنهم القصاص بلبس
عليهم الادب المعسور فقط كالقاتلين خطا وكالمراة العاقلة للرجل وكالاطراف وان دعوا بعض الورثة القتل على
معين وبعضهم التشاجر ويسقط القصاص واما الدية فللجميع مالم يترا مدعى التشاجر المعين وله الرجوع الا
العضو مالم تكن براه وان اولو الارحام بعضهم اولى ببعض وان الاعوام المطلوبة لوجه الحق لها حكم الخراج
وان لم تكن منه وان الخمس يجوز العين الملتزم عن موجد واجب وان البيت ليس المال مثل الاصلاب
والخزانة القبيلة النص الذى ليس عليها يد انها ما حصرنا من ذلك وما جمعناه من بعد الجماعة التى
الدبع والتحسيا ديم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من
رقم هذه المسايل نهار يوم الثلوث خامس عشر فى شهر جماد الاول سنة ٥ ١١ خط احقر عباد
الله المحمد وفى سنة [illegible] حفظه الله على العبث بعض المعانى عما دحم الدنيا ولها فى عنا [illegible]

سوال الرجل زوج البنت من احر فحصل حمزه الامانات مذكور فى هذه حصرنس المال
مع تلكه ولدى الحرفه مرض حادث مع وصو الامام لنا الحسن اذا اصل لس المال فهى بلنه
غنيمة لها الى بيت زوجها وتصرفت مع ذلك وتزول
وجزيه ذى مكل برجوعها الى بيت ابيها وتعود بعودها الى حراج وصلح لم يرفع ولفظة
لها حصرنس المال فاحط بيت زوجها فهل يجب عليها النفقة الى بيت زوجها
وصى لمن اذا احصل الصداق ام لا واذا لم يجب عليها فهل ومطلق المجهول والخمس نامن
يلزم الزوج انفاقها وكسوتها الى بيت ابيها ام لا
احاب سيدنا عز الدين محمد بن صلاح العلفى رحمه الله
الذى بانه يجب على الزوج الانفاق لزوجته المذكوره
اذا لم تكن ناشزة والله واعلى الزوج كالنفقة
وما هذا حاله علا ما يفهم من السوال لانكون
والله اعلم

ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ج	ب	ا
ر	ق	ص	ف	ع	س	ن	م	ل	ك

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لعبدالرحيم عليه رحمه

مولاى اشهد اعلانا واسرارى ٥ واشهد الخلق من جهرى واضمارى
بانك الله ربى لا شريك له ٥ وفى نوالك احوالى واوطارى
قد كنت اعصيك فى الدنيا مجاهرة ٥ والان تسترنى يا خير ستار
وقد افتتك يا ربى بمعصية ٥ مستوحشا خائفا من طول اصرارى
مستعينا بعبيح العقل معتذرا ٥ وانت اولى باعمالى واعذارى
فاليوم لسكت اعنى الموت والقطع ٥ عنى وسائل عوادى وزوارى
ما حيى ملا اعتذارى ان دعيت الى ٥ وصل الخصوم بيوم الاخذ بالثار
وما يقول لسانى يوم تامرنى ٥ اقرا كتابك تلقى ايها العارى
الكى عقوك ما مولى ومعتمدى ٥ فانت لى ولمثلى خير غفار
ان تعف عنى فاهل العفو انت وان ٥ عذبتني فبحق منك يا بارى
تاعو خطاى وان العفو يسع ٥ وما ذنوبى وما جالى ومقدارى
سود وجهك هذى ما اعرفه ٥ عنى لذلك وحرى على النار
واستعمل ما هلك اولادى وامهم ٥ وكفهم عن مقام الذل والعار
فان لى فيهم عشا اذا اضطرب ٥ حبل الورى بين اقبال وادبار
فاغفر لوالدهم عبد الرحيم ومن ٥ يوم القيمة يا رباه يا بارى
والمسلمين واهل الدين قاطبة ٥ ومن ذوى قربانا وانصار
وصل يا رب ما هب النسيم على ٥ المصطفى الى المعروف الحارى
محمد فهو شفيعنا من عذابك يا بارى
في عام ١٢٢٤
فى شهر شعبان
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد حمد لله حق حمده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
فإنه أشكل على السائل فأحب عرضها على العلماء الأعلام العارفين بين الحلال والحرام وهذا ما يفعله الخاص
والعام في جميع النواحي وأكثرها من بلاد الإسلام من ذلك ما تطلبه ولي المرأة المخطوبة من خاطبها وسببه
كثرة المطلوب بعد ذا أو تعسر النكاح الواحد منه والمندوب وتأيمت أكثر النساء والرجال مع الحاجة
المعلومة في أغلب الأحوال كيف وقد صلى الله عليه وآله وسلم مسكين مسكين امرأة لا زوج لها مسكين
مسكين رجل لا امرأة له فهل يحسن على العلماء إنكار ما تطلبه الأولياء وهل داخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد فإنها حصل بذلك معاصي لا تحصى منها منع المرأة مع الشفقة ومنها دخولها
في المعصية ولو بالنظر مع الشهوة وقد ورد في الحديث إذا بلغ الولد اثنا عشر سنة ولم يزوجه والده
الحج ومنها كون النكاح أغض للبصر وأحصن للفرج فالمنع من ذلك معصية ومنها كعابة المرأة في أقوامها
وفيما يحتاج إليه في أمور الدين وطلب الولد الذي حض الشارع عليه في قوله تزوجوا الحج والمنع يؤدي إلى
إبطال مقصود الشارع المسألة الثانية ما يفعله الناس من الضيافات في الأعياد والعرسات
ونحو ذلك من الولائم والمآتم فإن كثير الناس يتكلفون لذلك ويستدينون أموال المسلمين وليس المقصود الاقتداء
بسيد المرسلين بل الغالب من أحوال العوام والعقائل الطعام وغيرهم من المخالطين للدولة هو الرياء
والسمعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من راءى راءى الله به ومن سمّع سمّع الله به فهل يجب إنكار ما هنا حاله
وتغييره وأن الله وأكثر الشباب يمتنع من الزوج لما يلحقه من الغرامة في ذلك وإجزاء المضيفين
في الأعياد يتكلف للضيافة للرياء والسمعة بل لعدم أولاده وأهله ويفعل ذلك لينال ولم يعط الله
تعالى بل ولا يخطر على القلب لكن أبدا إلا هو غالب أحوالنا أهل الزمان المسألة الثالثة ما
يفعله ولي المرأة المزوجة حال تزويجها وبعده من إعطائها الكسوة العظيمة والفضة وزيارتها بعد
ذلك والأسبوع وشهرته وتسويته ويحتاج لها ما لم يرد به السنة النبوية لا سيما أهل صعدة المحمية
فإنه روى لي بعض الثقات أن بعض العلماء المتأخرين في تزويج بعض بناته أشخصه من صعدة
وأخرجه منها الأرباب الدولة ويعد عندهم مدة من الزمان يطلب منهم قضاء ذلك الدين وهم
يراغبون من أدوات الحلي وكذلك أهل جهتنا وقد شع ماله الذي لا يسمح نفسه أن يعطيه
في حال الشدة والجهد الجهيل ويجعل ذلك في ديانه مكلفة ليجلا بها لأقاربه ولا كلام أن أهله
البدع وما أشبهها من أكثر أحوال الناس ونصرفاتهم وتقلباتهم مخالفة لما كانت عليه سيد الأمة
والدوا والحالة صلى الله عليه وسلم والمالي الكلام هل يجب الإنكار أو لا وقد نحن في جهتنا أكثرهم فاسلوا بل
كان همهم قطع هذه البدع وهي ما تطلبه الولي والضيافات والزيارات وما يحتاجه الزوج
في العرسات فنهل على العاقل منهم والعمل ما يعوده العمل والسمع على ذلك ومن يود الزيارات
السمعة والكبر والعظمة بين على الحالة الأولى وأهل هذه القبيلة هم المخالطين للدولة والقبائل فإنهم
يعمون الدنيا من غير حلها ويأكلونها في ذلك وكذا ما جمع من لها وبين من يخابرون ما عبروا
فالغالب عليهم المسارعة إلا ما طلب إليهم خطبناهم على الإحسان إلا الأرحام وكعلوت
للكافة نشرًا وأقفا على حسب الإمكان من دون إظهار ذلك للرياء والتعزيز للأنام
والمطلوب من سيدي شرف الإسلام الحسن بن القسم بن الإمام الحط للكافة من أهل الإسلام

على ترك

على ترك هذه الخصال وما أشبهها مما لم يثبت في شريعة سيد الأنام والاقتداء به على الصراط المستقيم
والمنهج القويم لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وقد جهز صلى الله عليه وسلم
ابنته سيدة نساء العالمين حين أدخلها على أمير المؤمنين عليه السلام بإهاب كبش ووسادة
من أدم حشوها ليف الأجر والمطلوب منه حماه الله تعالى ومن الصنو العلامة بدر الإسلام
حماه الله تعالى الجواب هل يحب النهي فيما هذا حاله إملاء الأعلام مكرم المسلمين شرف الإسلام ورحمه الله
الجواب من سيدي العلامة بدر الدين محمد بن إسماعيل الأمير حفظه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
اطلعنا على ما ذكره الصنو العلامة عماد الدين يحيى بن محمد الحوثي عافاه الله من الثلاث المسائل وأقول
هل يجب إنكار فيها أما المسألة الأولى ما تطلبه الولي من الخاطب منه وهذا أنواع نوع لا إثم رضا
المخطوبة لابد وهو ما لا بد منه من الطعام للنساء اللواتي يحضرن لإصلاح شأنها وتهيئتها لزوجها
من ورد أنها وجبرانها وإصلاح شأنها للزوج من السنة بلى كلام فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر النساء بإصلاح
المرأة والنساء لا يجتمعن لذلك إلا بالإحسان إليهن من الصادر وكذا وعلى هذا كان حال السلف

قوله في الأزهار جعل دالًا على أحكام وعلة في أحكام أخر
والفرق بين العلة والدلالة من الآية وجوه

ومثاله
إنما حرم عليها
قراءة القرآن
لأجل الدم

ومثقفيه
مس المصحف الدم
المصحف الكريم

العلة معا له
مع نزول الدم
حرام عليها القراءة

والدلالة لا معا له
فيستلح بغير
الحيض

ولا مثاله
يعني إنما عرفنا
أنه بلوغ إلا الشرع

ولا مثقفيه
للمعنى الحيض بالبلوغ

وقف على مدرسة حوث لطلبة العلم ذلك

بشرط

٢

هذه حاشية القاضي العلامة الفهامة صارم الدين
ابراهيم يحيى السحولي على الازهار نور الله ضريحه وجزاه
خيرًا ونفعنا بفضله واعاد علينا من بركاته امين اللهم امين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible]

قال ابو العباس [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا محمد وآله وسلم **مقدمة** لا يصح في واحد الكسرة هي عن الفعل اللازم من

قدم بعضا لعدم وهي مقدمة كتاب لا بعد منه علم والأولى في حد التقليب ان يقال

هو العمل بقول الغير او الاعتقاد او الظن بصحة قوله من دون ظهور حجة ولا شبهة

زايده علا قوله او حاله ويجوز للمجتهد التقليب حيث تعذر عليه الاجتهاد لتضيق

الحادثة كتكفين وصلاة الجنازة وفي عدم جواز التقليب في عملي يترتب على علمي الماهو في

ره الموالاة والمعاداه فقط لانها وان كانت عمليه فهي قطعية مترتبه علا امر علمي

فتشابه ماترتب من العمليات على العلمي كنجاسة رطوبة المجبر وكون الكبيرة تنقض

فهو حكم ظني يجوز التقليد فيه وان ترتب علا العلمي وصورة الموالاه والمعاداه الصا

مختصة بجواز لعن الايمة عليهم السلام في حرب البغاه والباطنيه ونحوهم فخص ذلك

الاجماع والى بعد الحرب واسقاط التكليف في المجتهد الذي يراد تقليده وقد دخل في اشتراط

العداله والمحاد في ان يثبت التاويل وكافر مجوز قبول خبره وشهادته لا تقليده والجمع

الا من لعله اما من في حكم واحد الماسح حيث يحرق الاجماع كمسلة نكاح الا في فخذه بعقد

الا من لعله اما من في حكم فيه مجتهد فيه مجتهد يصح لعله اما مين فيه

في شهود لا ما لا يحدث الاجماع مما يصح ان يجتهد فيه وان الالزام يكون بينه المغلب العمل بقول اما

من التوم او القلوى احكام يصح لعله اما مين فيهما والالزام يكون بينه المغلب العمل بقول اما

منه متنوعا افكل ملتزم مقلد ولا عكس والاسعاف لعدم الالتزام الى الاعلم والا فهو جاير

وقد حرم به عليه في المنهاج شرح الخيار وان كان في الالزم هاله ذكر الترجيح والاجتهاد

الاول لمسأله الحكم حيث قد فعل المفعول به او فات الوقت فيقضي علا الاجتهاد الاول

فلو لوصا بعد ترتيب وهو مذهبه وجد في الصلاة لنص الاجتهاد الى وجوب التر

تيب لم يجب الخروج ويجيد من بعد مالم يستقبله ولو تزوج بغير ولي او شهود او شهد

جرفيته ومذهبه يجيز ذلك ثم يعين الاجتهاد لم يجب عليه تجديد العقد ولو كان الغير

قبل الدخول جواز التوام مذهب اما مين فقط بل **كتاب الطهارة** الا والطهارة هي

لغا صفه حكمية توجب الموصوف بها صحة الصلاة ونحوها فيه او به او لاجله لاثر الغاي

او نحوه ملابسة علا بعض الوجوه وحكم الثقب تحت السرة النافذ الى المعدة ولو من الفضيح

حكم السبيلين ومن السرة وفوقها حكم القي والدم من سبيلي المأكول له حكم الدم من غيره ود

حيم المرأة كالسبيل قوله او حلال هل هذا في الحال خاص فيما خرج من سبيله فيعتبر

له الاستحالة وعدمها اما لغاسق غليه ما لعله الجلال من حمر ونحوه معنى قدر الاستحالة

وعدمها في الاستحالة يكون جميعه طاهر كالذبل ومع عدمها يسعى علا الحلة ولبن الجلالة اذا

يعني بالحل الخارج من سبيليها او ما احتمى من الحنب في اصوله عفي عنه في الثياب وما جا

وره من العصب للضرورة والمشقة ويحرم اكله ولا يجب غسل الحنب ان اصابه منه شي

والحوده حرام في الاكل طاهره في الثياب ونحو طبخها من المرقه ونحوها هكذا اذكروا

الدايه الله حفظا عن مشايخه والمراد بقولهم مما ليس من الصيد لما اصوله او مصانات

في محل واحد ولحم موته يحتاج بعد التذكيه وقد ذكره في الوابل والسمك اذا الميت فهو

ما احل اكله من حيوان البحر والمحال ان المعفو من النجاسة المغلظه ما اجدله فلما

او ذكالا ما الطواف من غير فرق بين ما حملته الريح او الذباب وليس ان ينقص النقيا الريح

اولا والما الخارج من الفم حال النوم منعص الى حوم حكمه حكم القي من الدم ذكره في الغيث

حكم القي واحد ولو جما او يسرب شيا متنجسا او نحوها كالميت وتعاه حكمه حكم القي وما الا

ما لم يعد الدي يكون حكم القي من ذلك حكم اصله تغليظا او تخفيفا وهو يقال فهل يلزم ان

ينقض الوضو باقل شي منه اذا العرض خروج النجس والاقل جوف ملا الفم من القي

الكلب فهو طاهر وكذا او دون القطرة من دم كلب وكذا الى غير المأكول وكذا المعفو امن

النجاسه المغلظه اذا العرض من لبني فهو معفو وحكم هل لبن الذكر والخنثى النجاسه وره

ويعض الوضو ولبن الميته ودمها ونحوه مخلط مما خرج من السبيلين ودم العلق طاهر وحلا

والامر في ادم المحرم مراده فيما هي متصلا باللحم بعد الذبح لا الخارج عند الذبح فنجس وفاقا

سطرلو اجتمع دون المعفو من الدم الا قدر المعفو من المثل او الجدره من القي او اللبن

هل يبقى حكم العموم لصبر كما لو اجتمع دون قطره من الدم الى صله فلا يجف وذلك على

اصل الفقيه في بعد من المعفو في المغلظ لما دون القطرة من المائع لو اجتمع من الانواع

المغلظه قدر المعفو من كل نوع منها كذا على اصلاح في بعد من المعفو بدون البدن من

المخلط ويظهر الفرق بين المغلظ والمخفف على بعد من المعفو المعفو منه دون القطرة

من المائع **وما المكوه والوجه الطرب** وهو الذي لم يسعد منه دم ولا يخرج او عسل عند لك لم

بعد ذلك ما طاهر وقد اخذ من مفهوم قوله هي عشر واستعمال الحاد واجب والتر

النجس كالدم لا المتنجس كذهن متنجس ولا اذا لقي من النجس قدر المعفو واذا استعمل الحاد

كالتراب في السفر لم وصل الخضرة لم يجد استعمال الاعلى كالصابون واذا لم يجد حاد اصلا

حكم للفعل بالماء وحده فيصلي عادتا وحكم المحبوب طاري وما ظلي حكم الطعام في طهارته

انه بالجفاف ذكر المحبوب الاصلي والطاري في شرح الفتح وثياب الاطفال

كالبدا انهم فلا تطهر بالجفاف هذ احفظ الوالد الدة الله عن مشايخه

فيكون حكم الثياب كابدانهم

وهي حاصله والجمله صلى الله امامه في الصلاه وقد قرره الامام شرف الدين وهل طهارة الاطفال

ونحوها بالجفاف عام ولو كان الذي باشرهم بالنجاسه المكلف طاهره العموم لا فرق

وبالمجاورت الا باب بالصوب لطهارات التابع وللصلاه عليها بالجفاف وكالارض الرخوه

حوالب البير الداخله وهي التي لو غسلت عاد ماؤها الى البير وحد النزح او النضوب

حيث طهرت له للمنزوفه فلا يحتاج بها الا اضعفها ولو لغير عذر او السطح الذي عليه

نجاسته خفيه متخلله لا يطهر الا بالجفاف فاما لم يخبر حتى يجف وقد قال في الازهار وفي

كلام الفقيه نظر ويطهر ما سحا له الجري حلا ما كان قد دمغ فيها مثل الاحقال او نحوه من

ما او نجيل او سفرجل والماء القليل الجاري لا يحتمل النجاسه الواقعه فيه حال جريه اذ

جريه ككثرته ولين الجري لمنع الاختلاط ولو استقر الان [illegible] حتى يستقر

وهذه العبره الوالد حفظه الله عن مشايخه فلما [illegible] للحكم بطهارته حال الجري [illegible]

الحكم بطهارته [illegible] الغايض مع قلته واستقراره [illegible] ما النتفخ منه الا [illegible]

وفي التذكره [illegible]

او يبين اذ قد استقر والماء الغايض طاهر على الاصح اذ العيص كالجري [illegible] والا

[illegible] الاعتبار في المجاورات بالظن وما عدا ذلك حاله على المجهول والمجاورات ماخوذه من

حديث العادة والقلتان ولا تكون المجاورات على المذهب الا في الماء الكثير وقياس اصل [illegible]

[illegible] في المجاور الثالث انه لا يكون طاهر غير مطهر كما الغسله الثالثه واما الثلج [illegible]

اذا وقعت النجاسه في طرفه فهو طاهر فيستعمل من الجانب الاخر [illegible] وحد القليل

حفظ الوالد الله عن مشايخه وهو الذي في الوابل وظاهر تحديد الامام عليه السلام

ومثله في شرح الفتح

بنجاسته وفي تحديد الامام عليه للقليل [illegible] في الغالب والكثره مطلقا [illegible]

فلو [illegible] النجاسه [illegible] خلاف ما اشار اليه عليه والماء الكثير اذا [illegible]

لم [illegible] عاد طهورا وقد ذكره ابن مظفر في البيان [illegible]

الوالد الله [illegible] لا يعود طهورا وان [illegible] بالنزح منه [illegible]

وقد [illegible] مطلقا [illegible] الامام عليه [illegible]

فلا وجه للحكم [illegible] الحكم [illegible] بتغير النجاسه بالنزح منه كما مر [illegible]

الكثير فطاهر غير مطهر [illegible] ولو جاذبا فنجس وان لم [illegible]

كل اجزائه [illegible] الماء المستعمل هو ما [illegible] في حكم شرعي [illegible]

المراح مستعمل مثله على الحصر ولو كان المستعمل خلط على المراح فقلا وقليل كنقص [illegible]

مستعمل على الظن [illegible] لم [illegible] فهذا [illegible] مستعملا اذ قد [illegible] غلبه انه

شابه من المستعمل مثله واحاله الى مطهر [illegible] المختلط [illegible] حكم الاقل واما

لو شاب المراح ماء [illegible] او كدم فان [illegible] طاهر وان لم يغيره فلعله [illegible]

ان يكون مثل المراح [illegible] التطهير وان كان دونه فلا وهذا هو المختار

وهو الذي في [illegible] في شرح [illegible] اذا [illegible] انه لو كان له [illegible] منقوله

التطهير [illegible] لو كان له [illegible] او نحوها [illegible] والا [illegible]

ومثله عن [illegible]

[illegible] التطهير اذا [illegible] الماء [illegible] فلا [illegible]

[illegible] سائر [illegible]

في ماء الولوج ونحوه واذا [illegible] الماء [illegible] لم يخرج عن التطهير ونحو [illegible]

والمتنجس بالطعم اذا [illegible] ملامسه النجاسه [illegible]

في مواضع وهذا منها وقد ذكره ابن مظفر [illegible] ونحوه

وهو ما [illegible] ولو لم يتقدم [illegible] حسب [illegible] ماء [illegible] بطهر ماء

[illegible] حسب [illegible] المباح بالخضب مع [illegible] قد قال [illegible]

الاستعمال [illegible] عليها [illegible] الغير [illegible]

مسلم [illegible] في [illegible] والصلاه [illegible] المتلبسه [illegible] على [illegible]

مسلم واحده وانه يصلي كل صلاه من الخمس في ثوبين من [illegible] لينبغي انه صلى

كل واحده من الخمس في ثوب طاهر وهذا اذا [illegible] لكل واحده من

الخمس في الثوبين الاولين الا انه تكون [illegible] الصلاه في الثوب [illegible] مرات

ومثله عن الامام [illegible]

فكان الواجب ما ذكره [illegible] وهذا توجيه [illegible]

[illegible] تطليق [illegible] او [illegible]

[illegible] الماء [illegible] من [illegible] وهذا [illegible]

[illegible]

للسعل عن الملك والعرض الا بالعلم [illegible] او الظن [illegible] له عند

[illegible] وهو الاقرب وكلام [illegible] ينتقل عن ذلك بالظن [illegible]

الله [illegible] ولعله [illegible] بين هذا وبين ما [illegible] في [illegible] الملك [illegible]

التشهد وعدم المنافع ما لم تعلم في الظن كونه للغير ان طرف الملك هنا كل مجرد الطاهر كا
واسقطت لكن الشروط وهنا قد تبقن الملك ونحوه فلا ينتقل الا بعين عند العبد وبرا ومعالب
عدم بالله ولا تعاش النباش المحرم لكن ليس لمنزه العمر ونحو ذلك على النباش المحرم بلمحضر
ان لا يكون الحوك والاحد **باب قضاء الحاجة** الا لمنشي بوجوه الا في الملك عاب الى العرس من
المسجد والى العوب من الناس ولا وجه للتنظير اذ الاجماع على ايجاد الحنوش في البيوت
وغيرها نعم في ذلك فلا اشكال يعرف بموارد الكراهة ما لم يقصد الاستنجاء فيحرم ونحوه
وكره الاستعمال بعود او ظلف اذا الى خلاف العظم ولو استنجى بيمينه فجائز طاهر كا
لصفد فيكون حرم كالحي اما لو استجمر بالمحل الحبوه من شجر ونحوه بعد الانفصال فلا اشكال
وكما يحرم الاستعمال بالحجر يحرم البول والتغوط عليه بالاولى ويلزم تجديد الاستحمار
كما لو حتى يعدي الرطوبة للتيمم يكفي مرة يعني فلا يجب تجديد الاستنجاء مع كل تيمم
باب الوضوء ولو نوى الوضوء لصلاة صلى ما شاء من النوافل والفرائض من الظهر او نحوه
ذلك وصلاة وما ينبغي ولو نوى الوضوء لصلاة الجمعة وحلت الخطبة لا العكس وكذا في التيمم
لو نوى الظهر صلى الجمعة وعكسه ومسله ليس للتحنيك مبنيه على ان النبي سنه في اول اعضاء الوضوء
او في سائر الاعضاء دون النية والحاصل انه ولما طهر عنده المحل يطهر بعد ذلك المحل في
الحكم والخبث وانه لو اغسل الغسلة الثالثة **والفرق** لا محالة حوله نية الوضوء لا الحدث
في المحل قرض مصروف اليه او مصروف عنه ولعله بالي ذلك في نقل الغسل ونحوه تعطاه
في نقله وذا العاد للاول من حيث صرف فلا بد من النية عند ذلك ليبطل بها ما يصرف بخلاف
التعريف ولو اقال لصلاة كذا او لا او نوى الوضوء او لا لم تصح وضوء لان التخيير مبطل وما
اسرسل من شعر الحاجب وجب غسله وان طال ما عدا شعر اللحية وبعد المضمضة والاستنشاق
على الوجه ما خوذ من السنة ولا تجب الا ما وجه به عليه والا يكون مستثنى الا الممسح الذي فيه عمه
الرأس لا لو قدمها على الرأس او اخرها الى غسل الرجلين **والسواك** مسنون لحصول
فيه لا مندوب كما هو كلام الازهار وانما هو المندوب آداب والمراد بكراهة لولي
من هو على بعض الاعضاء لا ما عدا ذلك وانه اطلال الماء المباح لتجديد الوضوء
هو حيث جدده للصلاة التي توضأ لها لا الصلاة اخرى فيندب تجديده وان لم

ومباح كالاوب في الحج الطويل الذي اتصل فيه الجرح وخرج الدم من مواضع
متفرقة دون قطره دون قطرة لانه مواضع متعددة فلا ينتقض كما
ذكره الفقيه ح دواه عليلم واما ضربه الشوك ونحوها في مواضع وفاق بان
انقل وخرج الدم من موضع واحد واذا لم يكن الدم الموضح الذي يلحقه التطهير
نقض ولو لم يسل فيه قدر قطرة فعلى هذا ينتقض الوضوء ولا يجب غسل موضع
التطهير من الوضوء ان لم يسل فيه لم يجب الغسل الذي يجب غسله في الوضوء
كذا الالف وقولهم ما يلحقه التطهير غير منضبط والحارج مع الريق ونحوه من
الدم اذا قدر بقطرة نقض ولو لم يعلم انه من موضع واحد ما لم يتحقق انه
من مواضع والكبيرة ما ورد الوعيد عليها متواترا مع الحد او نحوه **والكذب**
ما خالف الواقع فان تعمد المخالف للواقع فناقض ولو انكشف موافقا للواقع
وان لم يتعمد المخالفة فليس بناقض ولو انكشف كالاول ينقض وان كان صدقا
والثاني لا ينقض وان كان كذبا وهذا ماخوذ من قوله كتعمد الكذب والكذب
بالاشارة والكتابة لا يكون ناقضا **والنميمة** والغيبة تنقض ولو بكتابة ونحوها
ولحد اذنه للشر المراد فعل ما يأذى له مع العلم او الظن انه يتأذى ابدا لك
وان لم يرد اذيته وفي الحديث ما يدل على انه لا بد من قصد الاذية ولفظه
العهد يشعر به **والقهقهة** في سجود التلاوة ونحوه لا ينقض اذ ليس بصلاة
وفي صلاة الجنازة تنقض **باب الغسل** لا يشترط مقارنة الشهوة خروج المني بل يوجب
الغسل اذا كان المستدعي له الشهوة المتقدمة علما او ظنا ومع الجماع الشهوة يوجب الغسل
وكذا لو خرج من الذكر ولعل المعتبر حيث الشك لو خرج منه المني لشهوة او حك العضو
كاحد سبيلي الخنثى **ولو ايلج الخنثى** او قدرها من المقطوع يوجب الغسل ولو لف
بخرقة واولج وانسد حال خروج المني او العكس يوجب الغسل ونحوه كما يلاج فيهما
والكتابة المحرمة على الحسي المؤنثة ويحرم الكتب على ظهر الجنب او نحوه وتراه
لعصر ابه من غير قصد التلاوة جائز على ما خرج للهادي عليلم وهو مرجح ضعيف

ان كان مما يبطل حرم لمسه موضع الكتابة وغيره

وكذا اللمس والكتابة ونحو ما فيه ذلك ان كان مما يبطل حرم لمس موضع الكتابة فقط ولا يحرم الجنب ان يلمس

وغيره وان كان مما لا ينقل حرم لمس موضع الكتابة فقط ولا يحرم الجنب ان يلمس

الجنب بذلك وقراءة القرآن تهجيا بالحروف مقطعة وكذا كتابتها حروف مقطعة

وقوله غير متصل يحيى بالمس والملموس من باب اسم الآلة

اللمس ودخول المسجد بكلية البدن لا ولو بجزء منه وان قل فلا يحرم وقول من يقول ولو

للعابر المار في مسجد له بابان لا فحاله باب واحد ويحرم دخوله عندنا ولو

الى سطحه او دخول غار تحته واما العام على جداره او غصنه فان يحصى

الى ارضه حرم والى فلا وحيث اجنب في المسجد او تجدد عليه حكم الجنابة

وكونها زوال عذره واستوت مسافة الخروج ومدة التيمم كيرو واما المراة

اذا احدث لها الحيض في المسجد فلها الخروج ولا تيمم وتعجلها

ويحدث الحرم مع تحبيس المسجد ومسئلة احساب الفقيه مبنية على اصول

ان احسا لها فضيلة وان نية الغسل واجبة وان نيتها عن فضيلة

الصلاة بالماء او بالتراب والتيمم لمن يصح منها الغسل ممن تقع بنيته

للضرورة ذكره الفقيه والغسل قبل البول لا يكون له حدث اغتسل

اخر الوقت الا الصلاة فقط نعني صلاة وقته فلو عرض له عذر او جنابة

وجواز دخول المسجد لها الا ما هو على قول من

اجاد التيمم الحيث دخول المسجد لها كما انشأ اليه عليهم هذا الذي تذكره الوالد

له الله الدليل تعرضه في مسائله ولا يجب عليه تكرار الغسل لكل صلاة وهو مفهوم

م قوله ومتى نال اعاده وكذا ان بعد الصلاة حيث بان وقد بقي من الوقت ما

ركعة منها كالمتيمم وان عدله وفي الوقت بقية هذا اعتماد الهادي عليه السلام

لا يلزم بالدليل بعد الصلاة لان الغسل الاول صحيح عنده ونية الغسل

يكون معاونة لاي عضو بدا الغسل وان لم يكن قد غسل مخرج المني كما يقضي به كلام

الادهان وهو الذي تعرض الوالد في مسائلكم وتظهر هذا من اراد الفقيه بعد

غسل مخرج المني عن نجاسته المني وكونه ام المراد بعد غسل مخرج المني عن النجاسة

الحكمية وهي الجنابة فهي تحليلهم ما يشعر بهذا ولا بد ان ينوي رفع الحدث

الاكبر لا الوطلق لا يجزئه وفيه ما يدل عليه احسام جواز او ما يحكم في الصلاة

والطواف والقراءة وجواز فعل كدخول المسجد ومس المصحف والوطء في حق

الحائض والنفساء فنية هذا الرفع الحدث لا يصح فقط كالوضوء على اصل المذ

هب وكذا الاذان الا ان يريد الصحة التي تكون الاغتسال بها فلعل هذا

يكون من نية ما يكون جوازه فيرتفع الجنابة بنية ذلك والله اعلم والاولى

ولا كالما جاء في نية هذا الرفع بها الحدث وفيه دفع لما الحدث سطر

فيرتفع جميعها اذ لا يبعض الانعام حيث غسل جميع الجنب وفيه غسل واحد

لحد الاسباب موجبة ومسنونة كان فلو طهرت الحائض يوم عيد وهو يوم

جمعة وعليها جنابة وقد غسلت ميتا واحتجمت وارادت دخول الحرم ومكة

والكعبة كفاها غسل واحد حيث تنويها به ولو جرت في النية لرفع الحيض او

الجنابة لم يرتفع بها لبطلان النية بالتحري ولو نوت الجمعة ونحوها من

المسنونات وعليها غسل حيض او جنابة صار شيئية اذا الترتيب

عن شرط والا لم يجب بها غسل واحد مع النية ويحدث غسل الاحرام كما بيناه

في وقت وطعت له او سلفت بعد التكبير وجد عليه الشتغال له الا

كانت تشلح وياتي في الحدث الا صفرة حيث بعد غسل اعضاء الوضوء

لذلك الله بعدم الصب المسح او النجاسة على التيمم كما في الغسل قبله

ويجب على الجنب نقض الشعر في الجنابة يرخص للحائض الحيض ولو كان

شعر المراة منقوضا كفاها الصب الماء ولا حد لغسلية غسل العيد و

الاحرام ودخول الحرم ونحوه الا ان يفعل ذلك مغتسل قد يحل حدث

وفي حاشية القمري ان حده من بعد غروب الشمس ليلة العيد

لحاجة النوافل في غسل الجمعة والحمام وغسل الميت ان لا يكون

ادا كان دون يرى اذا خرج فانه الوقت لدى لحو معمول ... الهادي امر

المعقول للاحداث والتثليث وهو الغسل مشروع لو وجد الدليل به وحد ردي عن الهادي

والتسديد الى الاحكام والمكتفي بالمسح ونحوه لو ان عدم في الوقت لم يجب عليه اعادة ما قد

صلاه ويستانف بنية عند الغسل الكامل الا ان يكون قد غسل بعض جسده غسلا كاملا ولو اعتقد

ذلك ومسح الباقي فلا يجب عليه لانه اجزا عند التيمم الغسل بحيث زوال عذره ويصح نية الغسل

مشروطة ولا تدخلها الرفض وسطلها التخيير وتدخلها الشرف في نفلي الغسل او في فرضه ونفله لاني

فرضيه فلا يؤثر العرف لا نقاع احدهما نية الاخرى الا صح **باب التيمم المعتبر في حوق تجنبه**

اى مخافة كانت على نفس او مال وان قل ولو كان الخوف من سبع اما الوحشي ضرب موطا ولا العرف

والمحترم الذي يجب ابقاؤه ما امرنا ... بياض

هل حكمه حكم قليل الما لانه صلى ... بحتذ ذلك بحجة احدهما ... ومنه عن الساكن ... ربم

يجب تحفظه ونصا على قتله وتدخل في ذلك الحيوان المأكول اذا كان لا ينتفع به

مع وربما كان يوكل ولو الطيور ونحوها وجب عليه ذبحه وتوضا طلب الما والتراب

الا في الميل من موضع نصف الوجوب في الحاضر والمسافر

الشي الطاهر ومعاينة القبلة لا يجب الا في الميل من موضع الاجداث الكعبة والاحاد التحري وحسن جروح

وتكون الميل في طلب معاينة الكعبة من موضع ... لانه قد الما قصد في ملك الغير ...

الوقت بالملاقصة والكيل كالقلم فيتيمم **ولا بدل لها** لخروج صلات الجمعة لو خشي فوتها استهل

الما فانه لا يتيمم لها لانه لو وي بدلها بالوضو اما الوحشي لو بها قطع المسافة الحال الذي في الميل

جهد يتيمم لها كما هو مفهوم عبارة الشرح ام لا لامكان بدلها فينظره بل الواجب الوضوء

الماء في الميل ومالي بدلها والله اعلم والاجحاف في شرى الما تنقص الزاد المسافر الذي يبلغه وطنه

لو امكنه القرض والاستعارة ما يبقا للمفلس في الحاضر والنجاسة اذا خالطت اجزا التراب

منع التيمم به غيرت ام لا قليل كان ام كثيرا ولو حالطه تراب مستعمل كتفضيل الما والدم

خالطه ما لا يطهر كالدقيق ونحوه اعني التغير وعبارة هذا ابذكره الوالد ابده الله عوضنا

والذي ذكره الامام شرف الدين عليهم ان محالطت ذلك للتراب لمنع التيمم به مطلقا

عن فرق بين النجاسة وغيرها وكلام الازهار يحتمله وهو الاقرب اولا فرق بين النجاسة

فاذا كانت العلة عدم الاستعمال الا انه يقال على هذا كم حد الذي لمنع كون التراب مطهرا

لعل خبره بالطن انه يستعمل شيئا من اجزائه باستعمال التراب فلو صار المتيمم تراب ...

يختلف بالييد هل يكون التيمم مع امانا لا ان الحرمة باقية بدليل فوتهم كون الدفن

الزوج ونحوه ينظر وتدخل سجود السهو في الصلوة التي تيمم لها وهو كالجزء منها فلو

فراغه منها خروج الوقت استانف لسجود السهو تيمم وقضا على الخلاف في وقت

بالتيمم وهو يقال ان سجود السهو لا يقضى الا ان ترك عمدا او حجة قضاه هنا ...

ركعتي الطواف في التيمم للطواف ولو تيمم لخطبة الجمعة خطب وصلى بها ولا يستانف للصلاة بها والعكس

بدخل الخطبة كما في الكتاب والمحتار ان نية التيمم يكون عند ابتداء مسح الوجه ولا بد ان يكون نيته

التيمم معينة مفردة في الفرائض وفي النوافل ونحوها الشي معين والمعصيات وان كثرت بعد الما

وما سبعها بما لها قبل المودة ونيتها فان قضا التيمم وقد صلى المودات بالوضوء او بالمقضيات وان

كثرت وقتا نصادف فراغه منها خروج الوقت وضوء التراب بالا ...

او خوف على اليدين لا يحب على ظاهر الكتاب واختار عليهم ان ذلك يجري واما بيد الغير

فيجوز ولو لعين عند من مع الكراهة كالوضوء لذلك بالعذر والتخلية يجب نزع الخاتم في

مسح الوجه واليدين لئلا يكون حائلا **وانما يتيمم لخشى خروج وقتها** وكذا غيرها

كالعيدين والجمعة والمعدودة الموقتة والطواف الموقت ولو صلى الجمعة بالتيمم

اخر وقتها لتحريمه لم وجد الما والكسف بقا الوقت بسبعها بخطبتيها مع الطها

رة وجب اعادتها لو وجب الما بعد خروج وقتها فلا اعادة الظهر ولو حصلها

فاصل ولها انظر العقيدة العرفي المالك من فرع الخلاف في كون الاصل الظهر

كما هو المختار ام الجمعة كما يساكن في الجمعة بعدم غسل كالنية بدليله مطلقا كان

في خلا او ملا **لم لو به** اذ لا بدل لغسله **لم الحدث الاكبر** اذا انقاع شروط التداخ

تقاعه الاتفعن عندنا **في اعضا التيمم** لئلا يجمع بين الاصل والبدل ... الحدث الاكبر

الغليل اذ لا جمع من حيث ان المرتفع بالغسل غير المرتفع بالتيمم وايضا فقد الجمع

بين الاصل والبدل كساهي اصل ولو عينين فيل وكفى وجد ما يسرته عوده فانه

يجب عليه استعماله وصلى عدا بعد التصال تعلق اصل وبدل في غير اعضا التيمم فلو

فيها ام وان تعفت عنها الجنابة **وكذا الولم يكف النجس** سواء كانت النجاسة اصلية او

طارية في الفرحين او غيرها فانه يستعمله في اعضا التيمم حيث لا غسل عليه وتكون

حكمه حكم المتوضي فيصلي ما شاء ومتى شا وفي شرح الفتح يجب عليه التاخير لتلبسه بالنجا

سة **ومن تضرر الماء جميع بدنه** غسلا او مسحا وانما في الحدث الاكبر والاصغر

وصا هاميمتين لعى لغسلها لو له بنية الجنابة ويجب بعدم البول علا الرجل المهدي عليهم

هذا الغسل وتعسلها الثانية الوضوء وتكون هذا بعد غسل مخرج للمني وما فاحش لا الزهد ... لمت

عسله لانه وهو ما اعمل بخروج المني مثل الغسل الاول لا عصا التيمم فعلا هذا الخلاف

ولا يمسح بما ولا التراب ولا على حيرة في الحدثين حتى من حلها صرر او حصول ما

فض ولذلك عليه التاحي اذا لم يحد الى بدل هذا الذكره الوالد ايده الله الذي حفظنا

عن مسائله في التحريم وحرو لعادم في المثل هذا التصريح مثل قول من قال في طلب الماء الا

يجب الا في الميل وصل العدم سائر الاسباب المعدمه وان كثر يعود الى القراءه

واللبث ولو تيمم لقراءه سوره او حرا او مسجد عن معينات لم يصح ومع التعيين يصح

ولا تعرا او لا يدخل عن ما عين ولو عامر المسجد في واحد ولو رايه في المسجد حال

ان يقف في غيرها فيل ما لم يخلف العاصر وظاهر قولهم ان حكم التحيف حكم الاصل الا انه

لذا ان يقف في غير الروايه ولو احلف العاصر والله اعلم ولو تيمم لدخول مسجد لى معينين

فلعله يكون كشونتين او جنبي ولحمل المصحف لم يقرا والعكس بحل والماس في تيممه لجز

عن معين ان تصح التيمم فالو الصحح ان تعدل القراءه بالوقت والحرا اضبط للتقيد من الوقت

خلاف سوره غير معينه والله اعلم ولدى التسبب عند وجوده كالجنازه والكسوف

حصول سرط المنه وسع المطلقه واما المعد وذه الموقته فيتيمم لها للعدم ونحوه

اخر الوقت سائر الصلوات الموقته والحائض والنفسا للوط ويكون المكراه لبطلا

التيمم الاول بالفراغ مما فعل له فان قدرته بوقت او مرات جاز ذلك ولا الصحح باداته

الا شيا المتباينه بتيمم واحد سويه لها جميعا كصلاه وقراءه ونحو ذلك اما لو تيمم لكل

امر تيمما يحوان يتيمم للسب في المتنجب دفعا معقب لها لم تيمم لجب ذلك لعل معقبه اوو

اه او يكون ذلك لعله يكون ذلك اذ لا مانع وهذا ما خوذ من قولهم تيمم واحد وان لو

تيممه لعرض في ركعتي نافله وعرض له كسوف او استسقا فلعله يجوز ان يجعلها من

ما تيمم له ويحتمل ان يعاد ان دوات الاسباب تشبه الروايض فلا بد ان ينوي بالتيمم

فيتم الصلاه وبالاستعمال الجبيره مما يحد الا عراضا على وجه يكشف عن بطلان تحرى احرا

وعلى الموقت بالعاش تغليبه ووجود الماء في حال الصلوه ونحوها ولو مقتضيه وحد

كما لها سطر وكذا النافله ولو خشي فوت ما كان فيه دخل فيه باستعمال الماء غالبا

ولابد لها ما يها تيمم وخروج الوقت يعني وقت ما تيمم له ولو وقت عن ما تيمم له

سبهم لعراه معقبه فعل غروب الشمس او قبل طلوعها فسطل تيممه للقراءه بالغروب او

الطلوع بحروج وقت القضى او الفجر وهذا ذكره الوالد ايده الله تحريره حفظ

عن منتها يجنه ونواقض الوضو غالبا لخروج مسئلة الحائض تيمم للوط لحى على انقطاعه

في منها واول الايلاج هنه واما بالعواع بالوط فيعص عند انا خلاف شي واحاده

الا ما في محو له عندهم بكونه وطبها بتيمم واحد ولا يبطل عندهم تيممها عن الحيض

بحد الطهر منه الا بحيض اخر والله اعلم باب الحيض هو شرعا الاذا الخارج من

الرحم في وقت مخصوص بعد اكثر مدته واقلها قبل الاذا الداخل الكبر ونحوها

الخارج من الرحم لخرج ما خرج من مخرج البول ونحوه في وقت مخصوص لخرج

قبل الامتناع وجوم الاستحاضه بعد اكثر مدته واقلها لخرج النفاس وقبل اكثر

مدته واقلها لم يحل اكثره واقله لئلا يتوهم عود الضمير الى الاذا دا النفا وهو اسقط

الدم المتوسط بينه حيض شرعي وهذا العود اذا الدم الا يكون حيضا الا اذا

لو سبقه دم تبين حكم بانها حيض نحو يوما حاجا وثانيا نقا ويوما حاجا فيكون

الجميع حيضا وخرج من ذلك نحو يوما حاجا وتسعا نقا ويوما دما فلا حيض من

دم دايما على هذا القيد فلا حيض في حقها على قول الشد وهو المختار الذي في الا

زهار وعند مالك الم الحيض طهر لها يهو حيض فيرهد اذا كان النقا والدم الاول

نحو العشر وظاهر كلام م العقيه على اصل العصحه الا فرق فلو ان تسعا الم في الدم

ثم ثبت التسع الاول له يوم من النقا وهذا التحييب حمل د لاله على احكام مثل الا الى

تشبيها الاحكام وهي البلوغ وخلو الرحم عن الحمل وانقضا العده وحو الرد المتبرأ من

حره او امه وعليه في احكام اخر وهي تحريم الوط والصلاه والصوم ومس المصحف

القراءه للقرات والكتابه ودخول المسجد بكليه البيوت والاعتداد بالاشهر وتحريم الطلاق

فيه واقله في المده ثلثه ايام بلياليها تحديدا من الوقت الى مثله في الدم

فطره ذكره في تبيه بش واكثره عشره ايام كذلك تحديدا وهو اقل الطهر با

جماع العتره عليهم ولا حد لاكثره الطهر اجماعا اذ منهن من لا ترى الدم اصلا

طبعها المنابعتها الرجال وهي نقص خلقه وبعدد ممن دم سبب له احكام الحيض
مدة حول المراة في السنة الثالثة ودمها وقت امكانه من او لحرمتها وكذا
ومن اقل الطهر بعد اكثر الحيض او بعد اقله او العادة حيث
الرضاع في الاصح فيها و لا تكون العادة حيضا وبعد اليأس وحال الحمل وكذا حال النفاس وبعده قبل مضي
طهر صحيح وسبب العادة وما وغيرها حيضا وطهرا المستمر تها والمبتداه
بعوايد لم يستقر ثانيهما فاستحاضة اذ العادة من المتكرر وجه واقل المعاودة
مرتين فان اختلفا فحكم بالاقل بحيث تكون متبعا والزايد على الاول له حكم الحيض
كما في العدد الى انه من العادة التي قد تثبت بتوالي لعددها الثالث المخالف للعادة
ولو وافق عدد الثاني كون خمس خمسا لم ستا فقد ثبتت عادتها خمسا ولو جاء الثالث
ستا كانت مخيرة مع انه موافق لعدد الثاني وتثبت بالتوالي كذلك
ضابطه ان كل … بالنظر الى مرات الاقرار … الى عدد القرء مع كل ستة فالنظر
كذلك مثبت للاقل او بعد الكل و … من الاقل كالثالث والخامس والسابع مخير وان
دام عدد … ما قبله وكل ستة من الاقل كالرابع والسادس والثامن فتثبت
سبب الاول ان تثبت قبل ما جاء بعد القاعدة مخالف للقاعدة لم يدخل في العادة ولا العادة
… لا يدخل فيه بل هو فيما بعده ان كان الذي بعده … كمن بعد ستة او ما بعده فيه
ان كان الذي بعده اكثر كستة بعد خمس لا يدخل بعد الاقل حكما فاما … فلك حكما
له وهو ما عدا حالات التعدد فحيض فان انقطع لدون ثلثة صلت بالوضوء وحل
وطؤها مع كراهة فان لم تطهر او نحوه فصبت الغايب فان جاوز … جميعها العشرة
بطركم حد المجاوزة للعشرة الذي بسبب حكم الاستحاضة … يعال اقلها يوم ولا
ولا حكم … فاما مستمرة علمت بعادة قد ابيها من قبل ابيها الاقرب
فالاقرب وحيث علمت بعادتهن يقف عليها ولا حكم لغير عادتهن بعد رجوعها اله
اليهن ولعل هذه المبتدية ترجع الى نسائها ولو لم يوجدن الا بعد ان قد صارت مستحاضة
فانها اذا عرفت لهن عادة رجعت اليها فان لم يكن فالى قرائنها من قبل امها ولو وجدتها واريب
مرجعها اليها بعد ذلك هل ترجع اليهن … وان اختلفن فلها طهرا
والعشر حيضا عملا بالاحوط واما معتادة … مستحاضة فتحيض عند رؤية الدم
الى تمام العشرة وبعد مجاوزته العشر تحيل على عادتها حيضا والزايد طهرا ان اياها العادة
وهذا لم يستقر عليها وقت ولا عدد فالحكم بعد المجاوزة من عند رؤيته ان قدر عادتها حيض والزايد طهر

الى وقت

الى وقت عادتها ثم كذلك دايما او اياها … عادتها وقد نظر فيه …
لكم يثبت المطلوب … وهذه قد تعرفت وقت عادتها
بالمطلوب لا عددها فترجع في الوقت الى نسائها فتحيل قدر عادتها في وقتها حيضا
والزايد طهرا الى وقت من رجعت اليها فتحيض في الوقت فان لم تكن فبعددها واقل الطهر
دايما ما دام الدم دايما او لم تبطل وعادتها تتنقل اي قد صار التنقل عادة لها
وله صورتان احداهما ان تاتيها الخمسة الاولى من الشهر ثم الخمسة الثانية ثم الخمسة الثالثة
ثم الرابعة ثم كذلك ثم استحاضت وهي على هذه الصورة الثانية ان تاتيها في شهر
في الخمسة الاولى منها وفي الثانية في نصفها وفي الخامسة … وله وطهر عشرين ثم اتاها
في نصفه واستمر وحكمها فيها بين الصورتين على صورتي التنقل ان تحيل قدر عادتها
حيضا والزايد طهرا او ترجع الى … بها في الوقت كالمطلوبة فان لم تكن فبعددها وفي
اقل الطهر فيها فيها ايضا والا فاستحاضة كله حيث اتاها في غير عادتها عقيب طهر
صحيح ولم يبطل … عادتها بل اتاها فيها ولا كان عادتها التنقل فحكم بعد
مجاوزة العشرة بان الدم كله من … استحاضة فتقضي ما تركته من الصلوات و
تبقى على ما كانت عليه قبل استمرار الدم فتحيل قدر عادتها حيضا والزايد استحاضة
الى وقت عادتها ثم كذلك دايما ويحرم بالحيض ما حرم بالجنابة وقد علم ويختص الحيض
بتحريم الوطء والصوم والطلاق وفي جعل تحريم الطلاق من احكام الحايض تسامح لانه
محرم على الزوج خلاف الوطء فهو محرم عليها الممكنة حتى تطهر وتغتسل او تتيمم بعذر
ما لم تجدها ولا لزوج اباحة لزوجها وطؤها على خلافها … في سقوط
النية وكون المستعمل … مطهرا او كونها تطهر من الحيض فيحل وطؤها بعد
الاغتسال ولو كان مذهب الزوج خلاف ذلك وعليها قضاء الصيام لا الصلوة والنذر
ونه الموقتة كالفرض الاصلي ولا يجب عليها قضاؤها ولعلها يجب عليها …
النذر والمستحاضة كالحايض فيما علمته من طريق الشرع حيضا وكالطاهر
فيما علمته من قبل كذلك طهرا ولا توطأ فيما يحتمل كونه حيضا وطهرا … حيث
لجانب الحظر وذلك حيث تكون ناسية للوقت والعدد او للوقت وكذا … على
اقله في تمام … الذاكرة للوقت الناسية للعدد وهي المراد بقولنا …

الها حيضها وانتبا طهر واذا انقطع الدم ونحوه لحد الفراغ لم تعد و
صلت وهو حمل التسليم على اليقين لحصل ان طرف الطاعة صارو في وتقلي
في الوقت ولو ظنت عوده من خروج صحت صلاتها ولو استمر الانقطاع ولو ظنت
انقطاعه تلك المده المعتبره ولم تخرج بطلت صلاتها ولو عاد فوريا كما هو مفهوم
الشرط في الطرفين وهو الذي يقرر الوالد ابده الله عن مسايخ المذهب وعليها
الحفظ بما عدا المتيقن فعلى هذا لا تجب عليها الاستنشاقات وتجب عليها الغسل
الذي من النجاسه مع كل وضوء للصلاة ونحوه واما المكان فلا يجب عليها
الشغل والنفاس كالحيض في جميع ما مر وقد جاء في هذا ان الصفره والكدره في النفاس كالحيض
وقد حل فيها انقاب النقاء نفاس حيث توسط بين دمي نفاس لا ما بعد من النقا
بعد خروج الولد فلا خروج الدم فانه طهر والله اعلم واما كونه جلاله وعلته
من فل موجب من هذا ان الطلاق فيه لمن بد به فهو قول هذا المفهوم متاخر
فيكون لمنا به الناسخ فينظر وحقيقه النفاس هو الدم الخارج من قبل المراه بعد وضع
جميع الحمل مخلقا علقه او غير و قبل مضي طهر كامل بعدد الكره دون اقله وهو قبالة لا
قلم هنا الا ان الخارج من الصفره والكدره كما قلنا في الحيض علقه دم او كدره او
نحوها اوله قطره والتعقيب مما انا قبل طهر صحيح وحكمها عقب الولاده فلو رؤيه
الدم حكم الطاهر في جميع الاحكام صوما فقط للصلاه فان راها الدم قبل مضي طهر كامل
الوضع فنفاس من حين تراه وان كان بعد مضي طهر كامل فحيض ولا ينال بتكشف برويه
الدم قبل مضي طهر كامل انه نفاس من يوم الوضع فتقضي الصيام الذي صامت من يوم الا
نقطاع هذا الذي تذكره الوالد ابده الله حفظه للمذهب وفي الوابل عنه عليه السلام انها
تنكشف نفاس من يوم الوضع برويته الدم قبل مضي الطهر وعبارة الازهار تحتمله والله اعلم
فان جاوزها اي جاوز دمها الاربعين كالحيض جاوز العشر في التفصيل فان كان ما يجب الا
بقين وهو حيضها بعد نخير وقبلها من جهة الانتهاء ثانية ولا تعتبر الدم في ايام الا
اي بالوضع و في الصمي في قوله في الازهار ابه غايه الى الوضع المذكور في الفصل كما
باب الصلاه الاسلام في الصلاه وغيرها من سائر الواجبات شرط صحة على الاصح

والاحرش الاصلي لا تجب عليه الواجبات الشرعيه لمن طرقها الشرع ولا المكي معرفه ذلك
الا انه يرد على هذا انه تصحيح اهل المذهب بعوده بالاسا رة المفهمه للمهم
الا ان يقال ادا فهم الشرعيات وطريق وجوبها بالاشاره كما ساهد في كسير منهم في
امور قيفه فلا بعد ان تكلف بها والله اعلم وقد قال في البحر هذا الام بعيد
البتها والا وحب ومن شروط وجوب الصلاه ان لا تكون المراه حايضا ولا نفاسا والعقل
عليهم الشعاعي ذكره لما قدمه من قوله وعليها قضا الصيام لا الصلاه والمراد بالاحلام
نزول المني مطلقا من ذكر وانثى وخنثى بجماع او تقبيل او لمس او نظر سوى كان لسهوة او لا
لاكمال الخفاجه والبلوغ الشنين خمس عشرة سنة مطلقا ولعله لا بعد حلا وح فيما تركه
بله الصوم لكل يوم ناسيا الا اخر الشهر وقد نو اى او لم يرفع ان مذهبه وجوب تجديد
النيه ولا يلزم قطع الشعر المتنجس لتعذر غسله ولو لم يضره قطعه لانه لا حرمه شعر كان
من شعر اللحيه او من شعر الراس حيث يجب تغطيته فلا يجب عليه قطعه والله اعلم بخلاف
الثوب والظلمه سائر غير ع لمن لا يحد سترة الا على الا طلاق ذكره في تعليق الفقيه وعد
ما يصلى فيه كل ثوب طاهر مباح صفيق غير خشن فيحرم لمجعل الا باحه كما حرم لبسه
لغصب او غيره و بالصفيق الرفيع الذي يصف لون البشره و بالخشن ما ينفذه شعر الجنب
لا شعر الراس لقوتها غالبا هذا الاحترز الرفيع او الخشن اما لو ضاعفه حتى لا يصف و لا
ينفذ الشعر اجزا واسترط اباحته ح لمن الثوب مخصوص بالحديث فلا يقاس عليه تتم الا
في الدار ولمن تراب التيمم عندهم بالدر وهو محفوظ الوالد ابده الله للمذهب فاما في اللحف
فعاشر فيه على الدر ام عز هما و فرقا بين الشيئين في فعل خلاف الهادي عليه في الاحكام
في الصلوه في الحرير الماهو في صحتها فقط مع القول بتحريم لبسه وفي الزهور الاصح
انه خالف في التحريم في حال الصلاه لمن وجه التحريم الخيلا وهي تنافيه فيكون الصلاه فيه
مكروه عنده تعليله للتنزيه فقط وهذا مفهوم قوله عليه فلا كان في اللباس ما اتفق اهل
المذهب على تحريمه في غير الصلاه واختلف في حال الصلاه والثوب المغصوب ونحوه كان

الاخيرة تلو نفس او غصن او خاشيه مع امان التلوث في الفرض علا مالكه فقل
كالصلاه في الدار المغصوبه وحمل ان معاله
ولا يبطل الا في اخر الوقت لحرمه مال الغير بخلاف ما هيئنا كلا على
الماوجد الا خير في الدار ام المغصوبه لعصات الصلاه بالايا
والمعمو اصه ابيه الله اليصلي في الثوب اول الوقت لما ذكر من الغرق وحيث النبي عليه
الثوب الطاهر بالمتنجس للصليها فيهما الاحسن لا يجب ثوبا متيقنا طهارته فانه وجب
لزمه الصلوه فيه وترك الملتبس وقد ذكر في البحر وهو قول العقد و قيل يصل عدد
جب طاهر او كان الملتبس نجس الذات بغير جلد ميته بجلب مذكاه صلاها فيهما بخلاف
اللتباس اما بالبول كما من فلا كون التحريب على الاصح والكراهه في المشبع صفره وخرج
للحصر للانصح الصلاه فيه وحكمه في ذلك حكم الحرير وفي جبا الخز للحصر وما عداها للتنزيه
ما يطلا عليه كل مكان طاهر صباح منتقر يسع المصلي والملجأ في الصلاه في الدار المغصوبه
لصلي اخر الوقت بالايا فاعتبارا علا قدميه لانه اقل استعمال ويجوز الصلوه فيها اذن مالكه
والعبره الا الله النافع كالمتناجن ويجوز استهلاك مال الغير بظن الرضا فرضا او
هذا المويد بالله وهو معمد للمذهب والاقرب عدم الكراهه في الصلوه على المتنان
لعصات الرحلين واليدين او اخذ هاد فيخرج بقوله كامل ويكره الصلوه
يعني متوسطها ويحتبي القامه بين المحلبو القبرين ما اذا كان بينهما قامه فوق
القامه فلا كراهه ولا اصح كراهه الصلوه في ما بين بقولنا الداخله والخارجه اذا كله كو
تما مواضع الشيا بطين وكراهه في الصلوه على الجود و عند الهادي عليلم لا يختص موضع
وفي الهدا الهادي انه يختص موضع السجود لنطلت
السجود بل موضع الصلوه جميعه وهل يلوي في فعل المندوب ولو كانت ثياب قطن فضلا
ينظر
فيهما وجعل تحت جبهته وموضع رجليه من الارض او ما انبتت
والنجاسه اذا كانت تحت الارض ووضع عليها سجاده من ان او نحوه صحت الصلوه عليها
ولو فاتت هي جافه لا تلصق بالسجاده واما الخلاف حيث كانت في اخلب جانبي السجاده
التي يطلا عليها فالمذهب لا يضر ذلك اذا كانت تتحرك بتحريكه الصلاه وعدم بالله
وتحرك الحاشيه بحركه للظليم تفسد ولو بعد الخروج من الصلوه والمغابه لاحب الاعلى
من سه ومن جهاز الكعبه مثل فقط والاحراه التحرى ولو في مكه وكذا حكم محرابه صلعم
وحكم المواضع التي صلا فيها صلعم حكم المحراب اذا تواتر طبطها ومراعاته ما رات القبله المذكوره

الماهو

الماهو على القول بان المطلوب العين واما الجهه فهي تحصل بان وتها و التنقل الى
غير القبله الخارج عن البلد وصيلها الاكبا نمط ذكره في الكواكب واحاد في البحر
جوازه للماشي وكذا في البيان والمصلي في المحمل يومي فقط وكذا في الكواكب علا الاكاف
والقتب ومن سجد علا الاكاف والقتب ونحوه ولو تبين الخطا في القبله وهو في
الصلوه وقد خرج الوقت الحرف الحيث الاضابه وثم ولم يجب عليه الاستينا في ذكره
العمته وكلام الازهار يحمله والى سه ونحوها تكره الاستقبال لها اذا لم يكن عليها
حابل يستقبل بنفسه و قوله ولو محمله طاهر الازهار والشرح ان الاختلاط
لا يخرج اليها الكل وظاهر الذي ذكره في البحر انه الى النجاسه فقط وقرره الوالد ايده
وهو الذي في الهدا الرحمد بالر ولو ما كسط ومنكه عن عطا الهدا رحمه الله
الله عن مشايخه و قولهم هذه الى النجاسه يدل على اعتبار هم هواها فيكون هذا الكراهه
واما الاستينا السجود فقد تقدم انه احفظ الايا والاصح ان المسجد الحرام المراد
به المسجد المعمور جميعه وما زيد فيه دخل في حكمه قيل وقد في بعض الاخبار
ان صلاه في المسجد الحرام تعدل ما يه صلاه في مسجده صلعم والمراد بذلك كله
اللطيفه تكون ابلغ واوضح والمراد بالبيت المظلم الذي وقد في خبر فضل المسجد الحرام
الخالي عن الناس وان كان في نهار او فيه سراج هذا الذي يخطر عن الوالد ايده الله
وكثير من المشايخ تبقيه علا طاهره وان المراد الظلمه والمراد الجوامع التي يكثر فيها
الجماعه صفوفا في صلوه الجماعه بعد جماعه باب الاوقات الاصح للمذهب ان الاعتبار
بالمثل في القامه وانما الاقدام تقريب وكيفيه التقييم ان يقدم يقدمه اليسرا
من الجانب الايمن في قدمه اليمنا فان استقبل الظل فلعله يقدم من حد انقص القدم
ومن لا يعرف النجوم النهاريه من غيرها فاذا غاب خمسه نجوم فقد دخل الوقت لابن الحد
ها بليل وفاقا وكذا ما روي في مجرا سهيل وذهاب الشفق الاحمر المراد للطائع
لا اثاره وحسب للشفق بعد صلوة الفرقات بعد المغرب ونافلتها ويدخل وقت
العشا وكل وقت يصلح للفرض قضا غالبا ليخرج ما لو كان القضا بالتيمم فقد مر ذكر
صلاه الغيب فقضاها في وقت مخصوص لسبب مخصوص ويخرج ما لو تخلص الوقت
ليوجا ويخرج ما لو توجه عليه واجب حتى فوته بقضي الصلوه فلا تصح كالاداء
عنها والكراهه في الثلاثه الاوقات في النفل والجنازه صلوه وجوب التي به فقط

وتزول بالحذر والاصح في وقت المشاركة انه من اول اختيار العصر لجبـ
يل جبريل وهو وقت للصلاتين على سبيل البدل ايهما صليت فيه فهي في اختيارها
فهو في التحقيق وقت اشتراك للاجمع مشاركة الا في حق المسافر فيتهيأ فيه الجمع
والافضل الجمع في الظهر ان قدّم ابه صلعم فان سافر قبل دخول الوقت جمع تاخيرا
وان سافر بعده حول لجمع تقديما فلو قدم الثانية ناسيا للاولى اعاد الاولى وان استانف
الثانية فقط وهذا الخلاف فالوصلا الجمعة قبل الخطبة وخطب فانه يبنيها بعد الخطبة
ايضا وهو نحلها بنية الطلوع الاولى ووقع على صفة غير مشروعة ومثل مثله
تغيير الطلوع الثانية لو بدا في اللعان بلعان المراة ثم حلف الزوج فانها تستانف
المراة فقط والتنفل بين الصلاتين المجموعتين لا تخرجه عن الجمع نفل العرض او غيره و
كن اصلوه درض بينهما كمقتضيه وصند ورح او صلاة جنازة وفي الملحة لا يبطن اذا
بين وان متبني وجمع المشاركة والاصح يكفي اذان واحد **ويكفي السامع** مكلفا
مثلها للاذان صلا في البلد ام خارجها ومن صلا في البلد او سمع الاذان ام لا قبل
وبشرط السماع للاذان والاقامة حيث يكفيه ان يكون على التفصيل كسماع قراءة الا
مام والحفظة منه ايده الله انه يكفي ان يسمع الجملة كسماع نية الجمعة واقامة الغاصب تجري
للوجي ولا تجري الاقامة من الغاصب والراكب والحاكي لغير عذر ولو اكره على الا
ذان فيفعل مع النية لسقط الواجب وتجب اله الموذن والمقيم كامام الصلوة
وطهارة المقيم كطهارة الخطيب ومن سمع الاقامة اجزته صلا في موضعها وفي
غيره كما لو اقام هو في مسجد وصلى في اخر ومن لم يسمع فان صلا في مسجد الاقامة كفاه
وان كان في بقعة الاقامة لم يكفيه الا اذا حضرها فالمسجد بالنظر الى الاقامة
كالبلد بالنظر الى الاذان ذكر معناه في الغيث والدرة قبل تمام الاذان والاقامة تبطل
ما فعل من ايهما فلا يبني عليه ولو ارتد بعد الاذان كفاه ان يقيم غيره ولا يحتاج
الاستيناف بعد ان اذن واقام لم يصلي غيره بلا استيناف ولو احدث في وسط الا
قامة تطهر وبنا ولو اقام متيمما ثم وجد الماء لوقا الصلاة لم يجب الاقامة وكذا
لو وجد الماء قبل الفراغ منها تطهر وبنا **والبنا** به عن الموذن في الاقامة يجوز
للعذر والاذان **والبنا** في المقام اجنبيها لا يجوز الا للعذر والمراد بالاذان على
الاضافة وان لم يحصل لفظ وحيث سبق احدهم باول الاذان والثاني باخره

فالمحقق السابق بالاخر اذ هو الذي اسقط الواجب وكذا في تكبيرة الاحرام مع
القتلم على البنا وكذا الفراغ من صلاة الجمعة والمسلم على الموذن ونحوه لا يسقط
بجواب الكلام هه للكلام حال الاذان بعد الموذن وغيره واصله بعد المباحة
وحق السامع وللكره لمباح الموذن دخل المنابعة فطا فاعد الخفيفا ونيه
الاذان والاقامة مما لا نه او معقب به ليبن بركنيه الصلاة اما الوطن انه قبل
اذانه واقامته صلا تا كا الهما فانكشف في الوقت غيم ذلك فيحتمل ان تكون كالنا
سي فلا اعادة ويحتمل المتطيبين كالحاجب فيأتي فيه احتمال الا بد وتكفي والا
ذان والاقامة على قولنا بعدم وجوب الجمع ان سلفظ بها كالمراة السرية
ويعتبر بهما ويكفي من نية الاذان ان يريد فعله ولو لم يعلقه بالوقت ولا
بالصلوة واما الاقامة فلا بد ان ينويها للصلوة التي لها ولو قدم الاقامة على الاذان
اعاد الاقامة ومن فعل له لعذر او سهو ولو غلب الفاظ الاذان سبع مرات
اجزاذانه واقامته لانه يحصل له في كل مرة لفظان **باب صفة الصلوة**
النية فيها بلا شك متقدمة وهي ظاهرة وتعين بعدها معين الوجه الكبير
بشرط ان لا يفصل بينهما وبين الصلوة ما ينافي الصلوة ومحالطة وهي ان
يلفظ بالتكبير ناويا ومقارنة وهي ان يكون اول جزء من التكبيرة مع اخر
جزء من النية وظاهر جعلها من جملة الفروض انها من الصلوة والاظهر ان
اول الصلاة التكبير على الخلاف ويكفي في صلاة العيد من اطلاق
صلاة العيد لان ذلك كالظهر المعهود وهذا هو مراد الفقيه ولا وجه
لمطنين عليه السلام ولعل ما كان له صفة مخصوصة من النوافل كصلوة التسبيح
والفرقان ونحوها تضاف النية الى ذلك الامر كذوات الاسباب
لتميز عن سائر النفل ومن ذلك ركعتي الطواف فيضيفهما اليه بالنية وهي
مثله المحتاط [illegible] قد سقط عنه الفرض الموجب داما
الغائب فلا بد من قضاء ما لم يتحقق صحة المواداة ومن فاتته صلاة ثلاثية ولاله
منذ وتعليه ثلاثية كفاه في القضاء ان يقول اصلي ثلاثا عما علي وفاته بالله

والعدويه سوا كانت الغايته صلوه واحده او اكثر الا ان المويد بالله
يقول بسقوط التعيين ويقول من ادرك الاول من اخر او الاول الاربعه الاربع ام منقبيد الى
علا قوله ثم بالله واما قوله وان كانت بما ممن لا حصر عليه فهذا الابنا نا
لا عدم بالله بل لا بد ان يقول من كذا او لو لم يكن عليه فى بيته صلوه الا
من جنس واحد وعند الهد و به يكفي ان يقول عما علي ما لو كان عليه
فايته مقصوره و فجرا و عندنا ونه مثلا فلا بد ان يقول من كذا و فاتا
فكان الغايت ثنايه ملتبسه بين فجر و مقصوره من احد الرباعيات
ملتبسه ايضا فكى عند الهد و به ركعتين عما عليه بجهر فى ركعه وسر
في اخرا و عندنا بالله لا بد من ان يصلى صلوات ثنايه و ان كانت الغايته
رباعيه و احد ملتبسه فصاعدا الهدويه صلوه واحده عما علي بجهر
في ركعه و يسر في اخرا و عند بالله يصلي ثلاث رباعيات وان كانت
الرباعيات كثيره من اجناس فلا بد من يقول عما علي من كذا و فاقا
و ان كانت رباعيات كثيره من جنس واحد كظهر متعدد مثلا فظاهر
الازهار وصوره غالبا انها وفاقيه فيقول الرع عما علي حتى يستكمل و الا
لا انها خلافيه فيجري ذلك عند الهدويه و اما عند بالله فلا بد انه ينو
لا من اخرا و من اول ما علي من كذا و الله اعلم وصل التبس عليه بقا الوقت
وخرجه بواصلوه و قبله و اجزاه لكل لانها منظمنه للاجاماع البقا و الفضاح
فوالا التفتا و الطمانينه بعد التكبيره واجبه قدر تسبيحه سوا قلنا التكبيره
من الصلوه ام لا على الاصح ومراد الا ان هاره بقوله وهي الخروج والدخول
في اخرا يعني بالنظر الى تكبيره الاحرام ولو قال عليهم و قراه ذلك حاله و فاتحه
بالمقصود و يشكل على الاشكال لا يحمل الامام عن السامع الا اذا كانت شاغله علي
جه لو كانت هو القاري لاجزاه و لا يكون ايضا الا حيث يشرع للامام وجوبا
او سنه ولو زادت الجهره علي العدد الواجب عليها من الجهر لم تفسد صلاتها
ولا يحمل عمن شموها منهن بسبب الزياده التي لا تشرع لها ولو شاوا الله
تجيزته فى السجود ذكره ولا يقبب والمانعيت الحايل الحي حيث وقعت عليه

الجبهه

الجبهه جميعها و لم يباشر الارض منها شي تستقر عليه و ظاهر الكتاب انه لا
بد التي تختص الجبهه فقط بالمحمول وفي الهلكه و اجباره صاحب الفتوحات التي
بعم الجبهه و غيرها و هو قوي و اللازم صحة صلاته مع استقلاله مع علي جو
ان حيث سجد على الارض وعصابه الجرح لا تنتقض و لو للزينه و قد احد من
قوله مطلقا ومن سجد على المحمول للعذر لم يلزمه الناجين و هل يمنع ذلك من
ان يوم لحمله غيره ممن يسجد على الارض وعرب ولا يلبس الحزى فان لم يمكنه
فعل ممكنه و لا يجب عليه الناجين لان اعتباره تام و اما هذه ضعفه و التعود
حال التشهد لا يختص بصفه واجبه فالنصب و الفرش فيه مندوب و بعد ما
عند اهده الهيه لا تنتقض وسبحان الله الى اخره بالعجميه يجري على الفاتحه و الايات
بيات و كذا في حق الاجي و يجب عليهما الناجين و يجب على الاجي التعلم الى اخر الوقت
فان اخل بالتعلم لم تصح صلاته بالتسبيح اخر الوقت و لو حذف علي او زاد
رسول الله فسدت مع العمد لا مع السهو اذا اعاده صحيحا قوله بالحروف
يعني مضاف للاخراف اذ الياء للمصاحبه و الالصاق و حذف التعريف فسدت
مع العمد و لم يعده صحيحا و لو كان و رحمه الله فسدت و لو عكس في حسب المكتبي او
المشهور و جمعهما او هم في رحبه هالم يفسد و نيه اللاحق من تعقب منه يفسد و
لو باقي في الصلوه المطلا كقضب الخطاب و كذا قضب حمطه غيره و المشروع فصله
جميع الداخلين في الجماعه و لا معالجه في ناحيتها و التلقين لمرض او تعليم لا يفسد
على المتلقي و التعكيس الذي لا يغير المعنى مع من اجره القوام و لا تفسد الصلاه فا
ذا غاير ها على الوجه المشروع صحت و يجب على الاخرس و الابكم ان يستقيم قدر
الفاتحه و الثلاث الايات و لا يجب عليه امرار ها بقلبه و كذا في التشهد و
الصلوات علي النبي صلعم و تكبيرات النقل و لا يجب عليه الناجين اذ لم يعدل
الى بدل و الاصلي لا يجب عليه الشرعيات الا ان يمكنه معرفه ذلك بالاشاره
لكونها كالعقليات و الاصلي هو الذي يخرس قبل التكليف و الطاري بجده
لعل الاولى ان يقال قبل معرفه الشرعيات فلو كان قد عرفها قبل البلوغ لم

لايترك اللفظه التي يتعين فيها سوا كانت في القراه
فهو جار في ذلك التبع ونحوه ولو لا
الواجبه او غيرها ويجوز له ان يقرا القرآن كذلك وقراه الحمد والسوره
ثلث ايات فيصير متشهدا بذلك وقوله قال في الشرح نعني في الترتيب والموا
لاه فلو عكس التسبيح او عكس ايات الفاتحه لم يصر متشهدا فيجب عليه السجود وا
ما فساد الصلاه فلا يكون الا اذا عكس الواجب ولم يعد صحيحا او حصل التلفيق
فساد القضا ولو سبح في ركعه وقرا الحمد في ركعه سجد للسهو وكذا الوجه في
ركعه من القراه والتسبيح ذكر هذا في بعض حواشي الكواكب ولو بعض اية
مع التسبيح او بعض التسبيح مع الحمد او جب السجود قال ص بالله بحث على الا
مام الجهر بتكبير النقل لاعلام المؤتمين وهو قوي حيث يخشا مخالفتهم له اذا
لم يعلموا الطاله او نحوها وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه فلو سبح له

العدوي يسبح المؤيدي لم يسجد اذ هو مشروع عندهم جميعا والعكس يجب
فلا يقال ان المؤيد بالله لا يوجب السجود في الجهر ويأتي على هذا لو سبح
في ركعه بتسبيح المؤيدي وفي ركعه بتسبيح الهادي يسجد ان كان مؤيديا
لا العكس ويتفقون في صلاه الفرقان على تسبيح الهادي عليلم وفي تعليق العمده
لا يسجد الا اذا نقص من الثلاث او زاد على القدر مفهومه ولو فعل سبعا
فينظر هل الاتيان بها مصيرة متشهدا او اقل ما يكون فاعلا للمسنون في القنوت
ثلاث ايات ولا يجزي اما الاجماع فيه ولو اشاره يسجد للسهو كما ذكره فيلز
والاولى ترك الاشاره في التشهد وانه قد ورد خبر بالمنع من ذلك ذكره
الامامي والوالد ايده الله لا ذكره عن مشايخه والصلاه يفسد حتى التطويل بعد
ان عقله ولو لحوم دحب بلوم الخلل فقط وقوله حتا لتعذر الواجب متشفعا المراد
عنه وقد يقال لا وجه للاستثنا لين بتبين مثله ذلك فافهم والثاني يجزي عنه
الايما بالراس مضطجعا المستبه الالم والثالث انه يمكنه فعلها لكنها تضره بجدوث
عليه او نحو ذلك فيسقط عنه اركانها ما خشي من استيفائه الضرر كما في حرمه
كلها سقطت عنه مثل ولا يجب القضا في الذهول في صلاه الخوف ما يدل على انه تجب

قضاوها

قضاوها والخلاف في كيفيه قعود العليل للقراه وفي توجيه عند الصلاه
متنفلا خلاف في الافضل والكل هيئه وقول من قال نصف قدميه
يعني انه يضع رجليه على باطن قدميه كالقابل ويغمز بعقبيه الى الا
رض وينصب ساقيه ومن لم يكمل عقله وقتا يتسع الوضوء والصلاه سقطت
عنه ولو كان يمكنه ادراكها بالتيمم اذ هو غير متعذر تحليه التشكال الماما
شبه الحايض لطهر كذلك والصبي يبلغ ويوضي المريض غيره ولو الموضي
اقلا ويجب على المريض طلب من يوضيه فاما الغير فلا يجب عليه ان يوضي
المريض من غير فرق بين الزوجه وغيرها وبين الاجره وغيرها واذا
استغرق الامه فان ان توضيه ولا يحتاج استنجا معا للوضوء ولا يفعل هي
غير جايزه والوطء لا بالقول حكمها حكم زوجته الحايض والنفاس الا انه
المزوجه فلعلها توضيه ولا تنجيه ويوضيه الغير بالاجره ويحل له كالختان
ولا يقاس على غسل الميت لان الوجوب هنا على المغسول وفي غسل الميت
على الغاسل مع انه فيحل الاجره وان وجب العمل في بعض الاحوال
كالحفر للميت وحمله ونحوها وحكم التيمم والغسل في حق المريض حكم الوضوء
والذي انتقل حاله من الاجر الى الاعلا وهو في حال الصلوه يجب عليه اعاد
تها ولو لم يبق من الوقت ما يتسع ركعه كما في المتيمم خلاف ما يشعر به عبا
ره الشرح فالمعتبر ما في الازهار وكذا اعاده التذكر من قياسه على المتيمم
وجب المأخذ لا فرق وفي التخريج عن الامام عليلم ان المعتبر ما ذكره في الشرح
من التفصيل وقواه صاحب الفتح والاول هو تحرير الوالد ايده الله عن مشا
يخه وحكم من بنا على الاعلا ايضا ثم زال عذره حكم المتيمم وجب الماء ونيه
الملكين وكذا المصلين في الجماعه لو تركها عمدا او سهوا لم تبطل الصلاه
في الذهول والبيان يحب لتركها سجود السهو واشار اليه في الغيث سوا
كان تركها عمدا او سهوا وهو تحرير الوالد الله حفظه الله عن مشايخه وحكم

[Right margin note:] ... [illegible] ...

[Left margin note:] ... لا باس بالسدل في الصلاه ... [illegible] ... وهو ان يصبح ثوبه على راسه ... [illegible] ... في الصحاح ... [illegible] ... مع الاصول في الصلاه ... [illegible] ... كلام الشارح ... فالكلام كله ... [illegible]

والاقرب عدم ايجابها لذلك اذ هي فعل قلب وايضا هي فرض ولم تتخللها القبيح
التي لو حصل معها ترك الفرض بسجود السهو والفعل الكثير من غير جنسها
تفسد ها عمدا او سهوا اما اختيار المصلي ام لا والمستعطش والمتآكل لا تفسد صلا
ته بالكلام وشربه بحسب الضرورة من تركه ويوجب سجود السهو ولا يجب [illegible] التاخير لمن
والانحراف عن القبلة اذا كان يجد له مجالا او زاد على قدر التسليم المشروع في
اقبل والعود من الفرض الفعلي الى المسنون اذا كان قد [illegible] وقع في الذكر الذي
قام منه بدون تسبيحه والا لم تفسد وظاهر الازهار من غير فرق بين المؤتم
وغيره وهو تقرير الوالد ايده الله وقيل اما المؤتم فيجبره وهو قوي وكلام
الازهار يحتمل لين متابعة الامام لا توصف بانها مسنونة بل واجبة
واذا لم يمكن القيام للصلوة الا بآلة من عصا او الاتكاء على حائط لم يجب عليه ذلك
بل يصلي قاعدا خلاف الفقيه ويقال ما الفرق بين هذا وبين ما ذكره من
وجوب اتخاذ آلة للغسل الاحسن كانت تبلغ بيده ونحوه ولعله يقال تحصيل
شرط الادا يجب بخلاف الفعل الواجب والفرق خفي وقطع اللفظة ان
كان لعذر كانقطاع نفس او سعال او عطاس [illegible]
وهو [illegible] لم يفسد سوا كان له نظير ام لا وان كان لغير عذر بل قطعها
عمدا فان كان لها نظير لم يفسد ما لم يقصد الخطاب وهذا الطرف خلاف
مفهوم الازهار وان كان لا نظير له افسد عندنا وهو قول الحقيني
[illegible] بالله وابي مضر والا [illegible] اذا لم يملك لم يفسد كما هو قول
[illegible] وقد قواه في شرح ابن داود وان كان ظاهر الازهار الاطلاق
والسعال والعطاس لا يفسد ولو امكن رده ما لم يكن هو المستدعي له
والفتح على الامام متى كملت شروطه مستحب فقط قال عليلم وقال الهادي
[illegible] وقول [illegible] بالله بوجوبه عند كمال شروطه اذ متابعة الامام واجبة
وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه واختيار [illegible]

واختياره [illegible] صلاة يمكنه دفعه فلا بد [illegible] ولو لم يتعين [illegible] وهو
قوي والوالد يقرر ان المراد [illegible] وهذا [illegible] ولعل بعض المؤتمين
[illegible] الاذكار للاعلام لا تفسد كما ذكره الفقيه وقواه ابن داود
في شرحه [illegible] هو مستحب عند اهل المذهب واجب عند [illegible] بالله [illegible]
السلف واطلاق الازهار يشمله والمراد [illegible]
وتعيينا [illegible] باب والجماعة الذي يجمع بين المصلين [illegible]
ان ذلك [illegible] للمنع من صحة الصلاة خلفه ولو [illegible]
ولا يصلي امراة او خنثى برجل او خنثى والمراة [illegible]
غير [illegible] ولو [illegible] على الرجل الذي بجنب الامام [illegible]
الازهار [illegible] صحة صلاة ركعتي الطواف والمنذورة المتنفلة وسجود السهو
[illegible] الا ان يقال في ركعتي الطواف مثل ما قال عليلم في [illegible]
والنذر [illegible] كانت تتخلل في وقته [illegible] ولم يامر [illegible] واختلفا
في دخول الوقت لمنع الايتمام سوا اتفق مذهبهما في الوقت ام اختلف
اختلف مذهبهما في الوقت يجوز للذي لم يدخل عنده الوقت ان يأتم في بقية
الصلاة مع الاول متى دخل الوقت عنده وكذا لو انحرف الى جهته في بقية
صلاته حال ان يأتم به في بقيتها ولعله حيث كانا متحريين في جهة القبلة
واما لو كان [illegible] قاطعا بخطا مخالفه فلعله لا يأتم به في بقية الصلوة والمتيمم
عن حدث اصغر سوا هو والمتيمم عن حدث اكبر فيؤم احدهما الآخر والا
صح في المتيمم وسلس البول [illegible] انه لا يؤم احدهما الآخر [illegible]
البول وسلس الجرح فهما سوا واما سلس البول وسلس الريح فلعل [illegible]
الريح اسهل [illegible] للصحيح صلاة الفرض خلف من يصلي العيد اجماعا [illegible]
فرضا عنده [illegible] او صلوة مقضية [illegible] في [illegible] صلاة العيد كما
هو ظاهره ويقال ما الفرق بين [illegible] ما لو كان مذهب الامام جواز [illegible]

المتنفل بالمفترض والناقص بالكامل والمختلفين فرضا بلا اخر ونحوها
انه لا يكون حاكما ولا يصح الائتمام به وبين سائر المذكورة من الناسين
وكون الرعاف لا ينقض وكون القنوت بالدعا ونحوها ان الامام يكون
مؤتمها حاكما فيصح الائتمام به بشرط ان لا يتخلل المؤتم ما سجل الامام
وبشرط ان يفعل المؤتم ما تركه الامام مما عند المؤتم واجب لئلا يتخلل المؤتم
ما فعله الامام مما هو عنده مفسد وحيث ام الفاسق مومنا فيه التفصيل
المذكور في الشرح وحاصله انها تصح الصلوة في الوجوه جميعها الا على
احد احتمالين او حيث كان مذهب المؤتم جواز الصلاة خلف الفاسق و
نحوه ولم يكن فيها تلبيس ويكره الصلوة تعزيها فوايت خمس فما دون ما
دام لم يبطل الخمس الفايتة جميعها ان كانت الفوايت اكثر فلا كراهة
ولو لم يكن قد صلا شيئا من المقضيه حتى هو الان من اهل الخمس في اليوم
والمراد بقوله في الازهار حيث نية الامامة والايتمام ان النية شرط
في انعقاد الصلاة جماعة قوله او الصلوة على المؤتم في العطف تسامح لانه
يفهم منه انها لا تبطل الا مع عدم التبيين كما هو كذلك في المعطوف عليه
وليس كذلك بل انما يبطل مع حصول نية الايتمام وعدم نية الامام للاما
مة وهذا عين موجود في المعطوف عليه فينظر وقول الامام عليلم في
مجرد الاتباع تردد فيه تسامح اذ لا تردد في طرف الاول بل يبطل احما
لي طاحب في الصلاة تلبيس وعبارة الازهار تقتضي ان من تقدم على
الامام بتقدم وتاخر بتقدم ان يبقا بعد ما رجلا وموخر اخر الحالا
الصلاة بذلك وان هذه الصفة لا تجب مفسد ولبن مساوات الاب
هيئة الان بعض العلماء بذلك ولو الفصل لبعض الصف الاول عن بقية
الصف لغير عذر فسدت صلاتهم ولو وقف الامام في وسط الصف فظاهر
عبارة الازهار بطلان صلاتهم والفقيه نصح للامام واحد على بينة فالـ

بلو الوالد ابده الله والمحفوظ عن المشايخ لعدم برده فظاهر عبارة الازهار ان الصفوف
قيام المكلفة المتخللة لا تسد طولهم وان على المتخللها مع انه منكر فيكون هذا على
احتمال ط وهل لا تفسد على من تقدمها على الاحتمالين لانهم وقفوا مواقفهم ولابد في
من الامرين العلم بالمنكر ووقوفهم في غير موقفهم وبحسن علمهم في حالة الصلاة لا بعد
ها ولو في الوقت وان يتمكنوا من الانكار ولو وقفت بجنب الامام وعلم ولم يكن فيه
على الجميع ولو جهلوا او الصبي لا يستبيح الجماعة فهل ولا حق له في الموقف فيحول جنبه و
وان كره قال الوالد حفظه الله تع وهذا هو المحفوظ نقش بين والفاسق ثبوت حقه
في الموقف لانا قد امرنا بامره بها والنسب بين عليه بالضرب وهو مامور بها واداه
جماعة لكنه اذا ساعد الى الانفصال جاز كما لو وقف في مكان غير مصلي لغايران
يقول انه ياخذ من قوله صلعم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى انه لا حق له ولو قام
لاتمام صلاته قبل تسليم الامام عمدا ابطلت لا للامام بنية العزل الى الذكي وسهوا المؤ
من كلام العلماء ولا ان يعدل ويسجد معه ولا يحتاج الانكسار لا لك اذ ليس بينه
بطلانه ذكر في البحر والوالد ابده الله نعم عن خلف مشايخه انه يكفي كذلك وان يخرج
ما هو فيه لخشية فوتها جميعا لو كان يدرك منها ركعة فيتم ما هو فيه وان يرفض
ما هو فيه اذا منفردا المراد فعله منفردا فيدخل الادا والقضا اذا فعل البهما
اذا قامت فيه جماعة وكذا اذا كان في وقت الاختيار فقط ولا يصح رفض المغرب
والجمعة والكسوف ولو رفض الاول بشرط ان يفرغ من الثانية صحيحة لئلا يجب عليه
الاعادة ولو شك هل يصح وينكشف بالفساد عدم الانتقاض الاول لا جماعة
فلو كان هو الذي اداه يوم فقط فصح ذلك لاعتبر بالله
المؤيد بالله قالوا الجواب ان قيام الجماعة حرص من علة الفرض وحفظ الوالد ابده الله تع قول
منه لا حق فلو فعل كره ولا فسا جهلا ما روي عن النخعي ولا يرد الامام على المحاذاة
في وقوفهم صفا واحدا ولو معا الرجال وفي البحر يجوز وجماعة النسا وحكم الخناثى
للاصف الحرة بالعورات فسدت صلاتهم وفي وقوفهم صفوفا للعدد ولو
عورات المصلي مع الستر ... هل يأتي مثل هذا الموقف
ولتتخلف حق ما انه يغني في ذلك الغرض ولعله في

بل يكفي ان يكون مؤتما ولو غير
صلوت الجمعة لا يشترط ان يستخلف من سمع الخطبة بل يكفي ان يكون قد دخل معه في تكبيرة الاحرام سوكانوا
الظهر اذ الفرض كالمحدث ويكفي ان يكون قد دخل معه
قبل علوا ادركه او قبلت بعد تكبيرة الاحرام فلا يستخلف الا من قبل دخل معه
ولا يصح ان يستخلف من لم يكن قد ايتم به ولا ان يجوز هو يؤم بهم ولو كان الفنا
عقيب تكبيرة الاحرام فعل ان ما لو ابتنى من التكافات القلوة هذا الذي
يقتضيه كلام الانتصار ولعل وجه ذلك كون المؤتم به قبل لزمه حكم الاما
وليلا لو ادى الا دخول المؤتم في الصلاة قبل الامام ولو استخلف قبل ان يعرض و
ولم يتابعوا خليفه تثبت عليهم ولو ان كل صف استخلف اماما صح اذ لا امام
في البيت احتمالات ولو فسدت صلاة الخليفة المستوي بعد خروجهم لم يبطل
الا ان عليهم في هذا الا كحاح اليه اذ لا تثبت ولا بهم بعد صلاة الامام الا
ولو فكذا الخليفة فلمس في هذا من بدل فايده وكلام العصمة صفة والمؤتم
الاحق انه يفضي ان يكون اماما اذ انوا ذلك قوى وقد قواه عليهم في البحر وان كا
ن ظاهر الانتصار المنع بل يقابل ان يقول ان ظاهر الانتصار يحمل مثل قول
العصمة ويكون المراد هو منا الا يصح الايتمام به ما دام مؤتما اد لا يتميا بين لكن يبطل القراءة
ظاهر الكتاب ان المؤتم يعزل فورا او في اللحن يتعقد معه الا في منتبد فيعزل
على الثالثة وينتظره هنا بتسليمه والد ايده الله بعمره عن المشايخ والتسبيح من المو
ثم بالتسليم على اليسار منتبد والاشتغال من محل الفرض لمحل النفل يكون بكلية بد
له والتقدم والتاخر بركنين فحليين فهو ان يتقدم او يتاخر بركنين كاملين والقب
ل الواجب من الثاني كان تركع ويعتدل قبل ان يركع الامام ونحو ذلك باب
سجود السهو لوحده في الفرض غالبا ليخرج الجنازة وسجود السهو والسجود
يجب ولو كان ترك شبه او فعل شبه واجبا كترك المسنون عند ضيق الوقت
وكشتى المؤتم لصلاته وكتركه لمتابعة الامام والمسنونات الموجبة هي الداخلة
فيها فقط ومن ترك القراءة او الجهر او الاسرار سهوا اختار كركع اخر الركوع فام

وانا بزركعة ثم الواجب فيها على صفته ولا فرق بين ان يكون منفردا
او مؤتما فعلا هذا ايحل المادية ذلك اذا كان مؤتما فلو كانت هذه ماينة
ثنائية فلثية جهرية في هذه الركعة التي قام لها بالفاتحة وثلاث ايات
واشربها اخر او التكبير في غير موضعه هو ما زاد على التشريق التسبيحة
او تسليمتين مطلقا ونعني بعد لفظ السلام عليكم ورحمة الله ام يكفي السلام او
السلام عليكم او سلام مرتين سطر اما لو كرر التسليم على اليمين
مرتين هل يقتضي ام لعصل من العهد والسهو يشطره والسعال والعطاس
والتثاوب والرعشة لا توجب السجود اما لو طرا النقصان بعد الفراغ ها
ن طرا نقصان فرض اعاد الصلاة او مسنون سجد للسهو واما الشك
في ركن كركوع او سجود او اعتدال فالمبتدا والمبتلى سواء ان حصل له ظن
عمل به وذلك لان الركعات ونحوها لا يؤمن عود الشك فيها وبعث اجان
العمل معها بالظن ولو قطعية وان لم يمكنه التحري بنا على الاقل وهو عدم
الركن فيفعله وان كان يمكنه ولم يعده في الحال ظنا اعاد الصلاة هذا لمعر
لو الوالد حفظه الله وقد ذكروا اعادة الصلاة في الشك في الركن في البيان
وقيل المراد يعيد ذلك الركن فقط فيكون هذا القسم كالبنا على الاقل وا
لمراد بقوله ومن لا يمكنه يبني على الاقل يعني على المتيقن ولا يعمل بظنه
او شكه فيما يخالف امامه وزيادة لفظ الشك انما هي لزيادة التبيين
اذ قد دخل في الظن بالاولى والمراد فيما يتبع فيه الاعلم واما ما لا
يتبع فيه الامام كالقراءة السرية فانها يعمل فيها بظنه ولو ادا الى الخر
الايتمام ذكره في شرح البحر وكذا يا في لو دخلا في الصلاة في التحري للقبلة
الجهة ثم تغير اجتهاد احدهما الى تلك الجهة الى غيرها فانه يجوز
للمؤتم المخالفة والعزل والله اعلم ولا يعيد متظنن يتيقن الزيادة ولعل
خير العمل بالزيادة كذلك ومن المعلوم ابطاله لا يؤمن عود الشك فيها

في الوضوء في العضو القطعي

يكتفي بالظن وما تقدم في الوضوء في العضو القطعي

فلو هذا على قول لم يأت بالله انه يكتفي بالظن لكنه في الركعة وحق المبتلا عند الغد ويه

على قول لطا وقيل هذا على القولين في هذه تعترض فيها الشك كثيرا او بعد انفال

او في الذكر مبتلا او مبتلا ليس هذه يعترض فيها الوضوء القطعية فانه يجب اعادتها

لا يؤمن عود الشك فيها خلاف ايقاض الوضوء القطعية لا يأس الا بتقاص الى ادا

كما مر في الوقت لا يكفيه ولا يكتفي فيها بالظن لا يأس الا بتقاص الى ادا

العبادت من عود الشك فيها وهو يقال لو كان مبتلا بالشك في الوضوء فلعله

يأتي فيه تفصيل المبتلا بالشك والله اعلم ولو وجب الصلاة بركعة ونسيها

وجب عليه الاتيان بسجود السهو قضاء ان كانت الصلوة بالتيمم وخرج الو

قت لزمه ان يقضي سجود سهوها ويحتمل مع وجوب اداه كما بين ما يقضا

بالسهو قوله اي ترك عمدا اي عن سهو صلوة الخيل مواداة ومقضيه

اما فيها فلا قضا السجود سهوها ولو تركه عمدا كاصلها اوصاد في فراغه

منها خروج وقتها والمراد في وجوب قضاية حيث تركه عمدا حيث خرج الوقت

وهو عالم به اما لو تركه عمدا الى قرب العصا الوقت لم طرأ عليه الشبهات او نحوه

وقد كان بقي من الوقت ما يتسع له او يقيده فسجده فلا قضا واما الصلاة

المقضيه اذا احصل فيها ما اوجب السهو فلا وقت لسجود سهوها فلا بد

من ان يطهر بعد تكبيرة الاحرام للسهو ذكره الحريكي وهو لعمر الوالد حفظه

الله فظاهر الا ان خلافه وهل يشترط ان تكون التكبيرة لسجود السهو

من نحو ذلك بقيه ولو كبر فابان لم يسجد ويجب تقديم سجود الامام على

المؤتم سواء سجد معه الامام اصلا على ظاهر الكتاب وفي البيان هذا

هذا اذا سجد مع الامام اما لو صلوها منفردا فلا يجب الترتيب وهو

لعمر الوالد اطال الله بقاه فلو سجد لسهو نفسه غير عالم بان الامام سجد

لم يسجد الامام بعد ذلك سجد لسهو امامه واستأنف لنفسه ولو سجد

الامام وقد احرم لسجود نفسه قطعه وفعل سجود الامام ولو فعل الامام ما

لو وجب السجود

لو وجب السجود على مذهبه و لم يسجد وجب على المؤتم السجود

وهل يجب على المؤتم تنبيه الامام على ذلك ينظر فان كان مذهب الامام

ان ذلك لا يوجب السجود فالعبرة بمذهبه ولو سها في الظهر والعصر المؤديتين

قدم سجود ايهما ولا يجب الترتيب وفي المه سهو من الاستخلاف بعد علا

ولا يجد هذا الترتيب وكونه في وجه حسن

المؤتمين ان يفعلوا من سجودهم الاول فالاول لم يفعلوا ثم ولو سها الا

مام في صلوة الخوف بعد عزل الطايفة الاولى وجب عليهم السجود لان

النقص ينعطف على الصلوة جميعا لا لو سجدت عليه ولو ترك شيئا من

فروض سجد في السهو بعد التطلب وسهوا الا انه قبل التسليم ملغيا

ما تخلل ولا يسجد في ذلك ويكون في تكبيرة لسجود الشكر ونحوها تعبدا او

يختلف فيهما بتكبيرة فلو اصطجع من يسجد تم لم نصب المشي ونحو ولعله

لو كبر قائما وسجد لم يضر كما قالوا اسجد للتلاوة ولو كان في صلوة نفل ولو سجد

واحده بنية الثلاثة الاسباب اجزت كغسل الاسباب وكذا الوضوء اليه

وتلا اجزا او لو سمع وهو محدث ثم توضا لها او تيمم لم تجب قضاها

والسامع في الانتهاء يقول صلات التلاوة صح اصل

فيفعلها ولو خرج من مجلس التلاوة بالاشتغال من المجلس والاشتغال

بعد اعتراضا والوالد حفظه الله لعزه غير مصل فريضة اداء او قضا

من الخمس وغيرها ومنه سجود السهو واما النوافل فيسجد فيها

ولا يفسد والافضل التأخير حتى يفرغ والتكرار هوان تكرر اله واخره

من فاي واحد في مجلس واحد ولو كان نخب تأخذ بالصغر او الكبر وبعد

علمه التطهر جاز له السجود ولعله يأتي كذلك مع بعد الوقت الطا

هر والمكان باب القضا للفوائت يجب على من ترك احد الخمس عامدا

غير متأول ولا مستخف او ناسيا او جاهلا او في مذهبه غالبا ويتعين على

الى خروج الوقت لا لو طرأ عليه نسيان او نحوه وفي الوقت بقية تسع لك

الصلوة المؤقت فلا قضا

والعدد لا امكن ثم

لا يجب الصلوة بالدين ولا بد لكل عدد منع من الصلاة لولا ذلك لم يمكن بادائه الصلوة ولا

الابدال تعال كل عدد منع من الصلاه لولا ذلك لم يمكن باداء الصلوة

وحد القضا ادخال الكافر والمرتب في الطرح بنا على ان الكفار مخاطبون

بالشرعيات وان الاسلام شرط في الصحه فقط ولو بلغ الصبي او افاق

المجنون او نحو ذلك في الشعر وقد بقي في الحساب ما يسع لصلات ركعات

وحمل المحتاط وقد بقي قدر ذلك جا الخلاف المتقدم وصلات الغيب

في بابه فقط ان تركت للبس فقط وبين الحشل لقضا بها كما بين الفسل

ذا ابها وقول الامير المحققين انه يعني نية صلات الغيب قوي وهو مفهوم

الا ذهابه فيها مر حسب قال الا اللبس ولا لبس هنا ام لو عرف انه يوم

الغيب في نفسه لا تشرع لصلوة الغيب كامله هل يحمل كل كها الى يحجر وح

الوقت للبس فقط او يحمل كل كها الكدر ولا يكفي لعل الاول اولا والله

اعلم والمعذور كيف امكن الا انه يتحرى الواجب كان ناقص صلوة او

طهارة كما تعدم في التيمم ولو زال عذره قبل الوقت لا يجي وفي الوقت

يجب القضا على حسب ما يجب عليه في الاعاده الا جا عمد وزال العذر لا و

قد مرنا تفصيله هذا مستعمل اذا ان عذره قبل فراغه من الفريضه و

هو بقبلها فاعدا و بالتيمم يجب عليه الاعاده واما لو زال عذره بعد

فراغه منها فلا اعاده عليه ولو كان الوقت باقيا اذ وقتها غير حقيقي

ولا يجب الترتيب بين الفريضه والمواجاه حيث كانت الصلوه بالوضو

ويجب الترتيب بينهما حيث الصلوه بالوضو ما لم يخش فوت اضطر

ان الحاضره ويجب الترتيب بين الفريضات اخذا بالاحوط والاستنابه

من خرج وقت الصلوه الاولى قوله جهرى ركعه دين في اخره او لو

جهرى واحده واسر فيها بالعذر الواجب كفاه ذلك ولبس المقصور

كلبس الذبا عنه والشيب قبل عبده لترك الخيارة في غيره من الامام كالحب و

بعد قضا ما بدوام عليه **باب صلوة الجمعه تجب على الحر** ولو اجير الا اختار

ولا تجب على العبد ولو قد سلم الى الكامل والثالث والحر نصف قدر الصلوة

فيجب عليه ويجب على مجمعها من سمع ندا اها مجمعها او نفد بدا جهة

لا كما اذا اسلم عقيد حول الوقت والا لم تجب **ولو بينه في ولايته** حيث

امكن اخذ منها والا صحت عند با وهو المختار خلاف م بالله ظاهر الا

ان هاد لا كمول م بالله ولو امكنهم اخذ الولايه قبل الوقت فلم يفعلوا حتى

حضر الوقت وخشي خروجه بأخذ الولاية صلوها بغير امام ولا يحد

بلده الاعتر الاحتاج فيها الى توليه ولو امكنت **ومسجد في مستوطن** تقع

فيه الخطبه والصلوه وخرج الوالي ايده الله تعالى ولو وقعت الخطبه في

مسجد والصلوه في مسجد اخر لم يمتنع وتكون المسجد في المستوطن او فضله

ولا تصح في البيت الذي اجلا عنه اهله بالكليه ولو لم يخرج عن الاستيطان

بان لا بعض فيها عنه **مع حضور عدد ها** في القدر الواجب من الخطبتين **متطهرين**

عن الحدثين لا نجاسه البدن الطاريه والثياب وكونه محرم لبسها للغصب

او غيره فلا يمنع من صحة سماعهم للخطبه وكذا طهارة الخطيب الا حيث لبس

ما يحرم عليه لبسه لغير عذر فلا تصح خطبته لعدم القربه ولو خطب

مع تمكن من الكلام لم تصح خطبته لعدم القربه ولو خطب مع ما

انكشاف ما يبطل الصلوه بكشفه من العورة وحضور الخاص لذلك لم

يمنع الاخر الاحسب يكون كشفها خارجا في قربه وهل يشترط حضور

عددها في قدر الواجب من كل واحدة من الخطبتين ام يكفي من واحد

معلوم ان تصح الخطبتين وقد دخل في اشتراط القربه التكليف ويصح

الخطبه على الراحله **مستقبلين للقبله مواجه لهم** بكليته بدنه فلو

يواجههم لم يصح سماعهم ولو فرغ من الخطبه بالتيمم ثم وجد الما استانف

وتجب نيته ان الخطبه للصلوه كالاقامه ولا تجب التسميه في الخطبه اذ

قد خطب في الحمد لله ويجب الجهر بها واقله ان يسمع قدر عددها تحقيقا

ثم خطب استانف الخطبه تحصيلا له
او تقدمنا ولو قدم الصلوه على الخطبه ثم بعد الخطبه للصلوه الا
كان ذلك او سهواً اما الان بعدم الصلوه لم يعد الخطبه ثم للصلوه الا
فيبقى على الثالثه ذكره في الزهور و
انه محبت ولا يسجد الا لله المنبر فقد اتوا بالقدر الواجب من الخطبه
المراد في قوله غير الامام حيث نهى البهم [illegible] اما لو مات
الصور مخصوصه بالاجماع فهل هذه [illegible] جمعه
الصلوه [illegible] طهراً و لعلها حسب المت طهرة الا
او نحوه ولو حال الصلوه ولو كانت بالنيه
الى نية الظهر لا يكفي البنا لكن لو الاقامه في الصلوه
ثم طهراً فلعلها تبطل لوجوب [illegible] الطهر [illegible] وقد سمع العدد
الجواب من الخطبه وانه لا يكفي من الصلوه فانه يتمها جمعه لا طهر والا
في الجمعه ان سمع الخطبه الامام [illegible] والا فتم جمعاً اهكذا حفظه
بين الجمعه وغيرها في ان يقيد ها بركعه في
[illegible] فقال ما الفرق
وفيها لا يكفي في صحتها بل يتم طهراً خلاف [illegible] اذا فيه
والظهر هو الاصل اذ التوقيت في الاصل له واذ هو الذي فرضه
و لو صلى الظهر من هو في موضع
لعله الاشكال واذا لم يجمع الا بعد العوم و
الا سمع [illegible] الى موضعا فاقامتها ولم تتم فلعله يكون كما لو صلى
الظهر المعذور [illegible] على الخلاف [illegible] العقبه
الفرع الثالث انه يلزم فيمن صلاها بالتيمم ثم وجد الما بعد خروج وقتها
قبل خروج اضطرار الظهر ان يعيد الظهر بالوضوء [illegible] الامام
العقبه لو صلاها متعذراً ثم زال عذره ان يعيد الظهر ومع تنقيف
الفرع المذكور يرجع الخلاف لعقبه والمعذور الا استماع بعد الحضور
و المسجد لا لو سمع خارجاً عنه ويكفي ما حضر فيه متطهراً ولو
احدث من بعد [illegible] الصلاه وفي البيان لا غيره [illegible] فيه
الحدث لا يشترط ان يحضر والعدد الواجب بعد الوضوء طاهراً الا

لاها

لا بها وهو المقرر وسمع الخطبه ان اتى من خارج المسجد فلا بد
ان يدخل بكليته بدنه فيبعد احاطته وان كان عند الخطبه داخل المسجد
وخرج ببعض بدنه لم يضر كالمعتكف وهل يعتبر في سماع الخطبه في الصحرا
على القول بصحتها فيها القامه بين الصفوف كالصلوه ام لا يعتبر الا في
الصلوه لعل الاقرب اعتبار ذلك لا قامتهم اياها مقام ركعتين والمعذور
ون يجوز لهم الانصراف بعد الحضور ولو احرم العبد بها ابقم وكذا من
صارت رخصه في حقه فان علم اتحاد الاخرين ظهراً ولو كان عليهم
الامام الاعظم كما لو عتب وكيل الولي فالحكم لمعتقده لا لعقب الولي فان
النبي تجميعاً ظهراً بنيه مشروطه ويؤم كل فرقه اماماها او
يومهم سخصا من غيرهم ويحتمل الاولى ان يجب [illegible] جمعه وظهراً ان
لم لمنعه الاجماع وكلام الفقه حسب النبي هل [illegible] في وقت او
في وقتين والسبق يكون بالفراغ من الصلوه فايها فرغت اولا صحت
الصحيحه وقيل هذا السبق في الاذان وتكبيره الاحرام والتسليم
على البيان ويصح بعد حضور جماعه الغيب بخطبتها وان كان
ظاهر الانها ان الخطبه غير شرط لنيتها لكن تقليل البحر يقتضي
ذلك لانه قال فرع من ترك الجمعه في الغيب صلى الظهر اذ لم يحضر
للاتمام الخطبتان [illegible] ومن كان يرى ان صلات الغيب
ترض كفايه وان الجمعه افضل والظهر بدل لزم ان يسقط عنه جميع
الغيب الثلاث الصلوات فلا يصلي الا الظهر العصر لغير الامام وذلك وليس
المراد ان يتعين على الامام بل له ان يامر من يقيم الجمعه ولو
كان لا عذر له عنها اذا قد صلى الغيب بخطبتها حقيقه الرخصه
هي ما خير المكلف بين فعله وتركه مع بقاء سبب الوجوب والتحريم
ومحنة منه لو فعله ويصح لعدم جماعه الغيب رخصه ولو كانت صلات

عدم ما حتى لو تقدم الا هو ويقعد

الغيب قضا في يوم جمعه فالحكم واجب ولو بعث عليه او لا بدل

لما يخصه ولو كان له بدل كالجمعه على الجنازه ولو بعث عليه او لا بدل

له كالعيد على الجنازه ولا ينتصبا اجتماع كسوف او خسوف وعيد او عيد

وجمعه باب صلوه السفر الدال على الذى يتغير له الترتيب اثنان ولا

والعرض على من بعد ان قبل

يون اصلها وبعض الرباعي المؤداه على المنفرد واو

بلده بعضها بكلية العدصين وكذا التمام عند الدخول والترتيب اثنا عشر

ميلا عن مثل البلد لمن مثل البلد عند الهد وبه يعمل له ساخنها حلا يجب

في الريف هكذا لعمر الوالد حفظه الله عن مشايخه وقد احد من عادة

سبب الشرح في مواضع في العمره ومسافه الترتيب بالطريق لا بالهوا

ضربا اشفرا وعمر من يليه كالاسير يا حسب علب في طنه انه يجاوز الى

بيت ونصح اذا ده الترتيب السفر من الصبي والمجنون المميز ان واذا بلغ

الصبي وعقل المجنون فمن بعد ذكره في البحر عنه عليهم او نحوهم هو ومن

يلا بدلزامه على الاقامه لا الاستيطان ولا فيه حكم التابع حكم المتبوع

ولا بد ان يعق مدهب الملازم والملازم في قدر الاقامه وموضعها

ومسافه القصر فلا يكون الملازم حاكما في ذلك وايام الاقامه عشر من

الوقت الى الوقت وان لم يكن صحاحا او موضعين بينهما دون ميل و

كذا مواضع كثيره متفرقه بين كل موضعين دون ميل فتصير هذه بنا

لبه البلد الواحد وان كثرت فالعبره بالاتصال لا بالاسم فلا بميل حولا

الا من اخرها هد العوا الوالد ابيه اللهم عن مشايخه والمعلم

والخوها مع نيه الدوح في كل عشر الى راس الميل حكمه حكم المسافر فيقصر

واذا الكتبوا مقتضا التمام او نوى الامر مليتها وقد قدر اعا جعلها في الوقت

وبعده حيث خرج وجه من دار وطن لا دار اقامه فيعيد في الوقت ان

خلاف الامر

خلاف الامر الموبد الا انه قال في البحر وهو غلط لا وجه له بل تدور الامر

المعيب لا الحكس الدارى الوقت والعصا السفر كخروج الوقت ومن فصولهم قصر

السفر فمن جاوز البرية لم يجد ما قبل قبلا ولا تحت تحليه الا شاكا ان كان

صور افطر وصلى المستقبله تماما حتى يعزم على مسافه السفر ثانيا على فرض تجب

مجاوزه البريب فلا حكم لقوله ما لم ينو الاقامه والوالد حفظه الله نعم لاكن

سعد بالمجاهد رحمه الله تعالى انه لو قصد بطل سفره ولزمه الاتمام ولو كان الا

فرض بعد مجاوزة البريب وحمل هذا ان ابطا ما يصير به المسافر مقيما

وكلام الاذهار يحمله وان نعداه كالهايم لكنه اذا كان خروجه من

الا الاقامه قصر في الوجه الثاني من وجهي العرد مثاعرف انه قد جاوز

البريب والوطن ما نواه المالك استيطانه لامره وهو المكلف

او قيده بالموت لم يكن وطنا فلو قدر عده لا يجب على اكثر منها

المكاتب لو استوطن لم نعبه عتقه هل يكفي معه الاستيطانات الاول ان بيا

ولو توسطه بقطعه يعني نمع تجوت حكم السفر من الاصل او القطع

بعد الثبوت وهنا لم يثبت الحكم من الاصل على قول ط وا ما بقطعه

لهو يستقيم على قول ابي الخليل وينتفيان في قطعهما حكم السفر

لا وتوسطا فالجمع في سفره الذي قصر فيه يصل وطنه اتم واذا دخل ميل

دار الاقامه نادبا اللبث عشره ايام اتم ويبطلهما الخروج مع الا

ضراب ولا بد ان تكون الاضراب عن مقيد الانتها وليس المراد مما

فقط ودار الوطن يخرج بالخروج من الميل مع الاضراب

ودار الاقامه بذلك وبالخروج من الميل مع العزم على مجاوزه

العريب ومجاوزه العريب ولو هابا بنظر ويبطل حكمه بعد الاضراب عن

دار الوطن كالهايم لا يزال يتم حتى يعزم على مسافه السفر فهنا نحن مع

ذلك مثل وقصر حين يخرج من الميل والمضروب عن دار الاقامه

حسب حرح عن
من موضعه ولا يحتاج الى تمييل لس اصله الشفره وهذا ظاهره يحصل منه
عن الميل واصرب عنهما عزم على قطع مسافه البريد واما لو لم يعزم
الا بعد الاضراب مع الخروج من الميل فهل يقصر لبني اصله السفره او يتم حتى يعزم
على البريد كالوطن بنيطره وكذا يأتي حكم من قصر ثم رفض السفر فينظره هل شفره
فان لم يعد

باب صلوة الخوف واخر الوقت

من بدا ره وطن او اقامه ولعله وجد الماء هدا اجعله
وفي الوقت بقيه اعاده الطايفه الاولى كالمتيمم وظاهر المذهب انه لا اعاده عليهم
الفعله فقياس المذهب والافظاهر ولهم الامام بقبح عزلهم و

وتفسد بالعزل حيث لم يشرع لا بفساد صلوة الامام لا تفسد بفساد صلوة الا
قد يقال هذا التقييد لا معنا له لس صلوة الموتمين ان يعزلوا بعد تمام الفا
مام مطلقا حيث عزلوا فورا او العزل للشروع ان يعزلوا بعد تمام الانتصاب معه
في الثانيه صح وبعد تمام القعود في الثلاثيه فيستكملون الانتصاب
في القيام لم يعزلون وكذا في القعود هذا هو الذي قرره الوالد ايده الله

وان اتصلت المدافعه فعل ما امكن واذا ان العذر
حصل عن شايخه وجد الماء **ولا تفسد بما لابد منه** مثل الاكلام وفي
وفي الوقت بقيه مكالمتيمم الاذهار و لا فرق
البينات اذا لم يكن من الكلام بدلم يفسد وهو يشمله عموم
حيث لم يكن نحو ان يكون **النجاسة على الة الحرب** منه او من غيره

وعلى غيرها للعاجز ا
ولا يتم ويكون له ان يتم على صلاته ذكره في الزهور
مهما امكن الاما مالم يخش اخذه او تلفه بالنار ونحوها ولو لم يخف
بالراس يعني للاركان مع الاتيان بالعدد الواجب من الاذكار
وجب القضا وان لم يحصل الايما وحصل ولم يحصل الاذكار الواجبه
فلا قضا وجب القضا واذا تعذر عليهم اشكال التسليم او موله فان لم يمكن
الا لس المسلم من الاركان المتضمنه للاذكار والمريض اذا عجز عن الايما
سن للاعمى ولا يأتي بالذكر هنا يأتي به وتيقن لبني هذا قادر ولكن حاف
من القتل

ع من الفعل وهناك هو غير قادر هذا تحليل العقيده في الزهور وهل يوجد
من هذا التعليل ان المريض اذا خشي ضررا من الصلوه من حدوث علة
او نحوه جاز له الترك ويجب عليه القضا ام لا يجب عليه القضا كمن عجز عن الايما
بالراس ينظر **ويوم الراجل الفارس** المراد الراكب اعم **لا العكس**
اذا الراكب ما عند في مستقل على حيوان فصلوة الراجل به اكمل **باب صلوة العيد**
نجه على من قال انها من فرايض الاعيان العماس على الجمعه بجامع الخطبه لكن
لقايل ان يقول ان الفرع زاد على الاصل اذ الجمعه تجب على المراه والعبد
ونحوهم وتختص الجمعه باشيا لا توجد في العيد والعكس وقد يا علليلم
في الاثمار على وجوب صلات العيد حيث قال سبع تكبيرات فرضا و
نجه فرض الكفايه القياس على الجنازه بجامع شرعيه التكبير ومن
حجه القايلين بانها فرض انها تسقط الجمعه والنفل لا يسقط الفرض
هذا اما الوصول الوقت وان العاصي ونحوه وحجه السنه تعليمه صلعم لمن
سأله ولم يذكر له العيد ويسحب الاستاك يوم الاضحى الا ان يذبح الجنبيه
فيتناول منها وتكره له المشاغبه الى التناول قبل ذلك واذا ام من يرا
بالمفترض اما العين بالكفايه والعكس فيصح بلا اشكال يجمع نراها كفايه
من يراها سنه الاقرب ذلك كسقوط الاذان عنا سعل القاضي ومن
قبيل والله اعلم **وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال** المراد
انها تصلى ما بين وقتي الكراهه فلا يصح في ايهما فلو صلا منها ركعه قبل
دخول وقت الكراهه وهو الانبساط الزوال ثم دخل وقت الكراهه فهل
يتمم كمن ادرك من الفجر او العصر او العشا ركعه ثم خرج وقتها ام يبطل
ذكر الوالد ايده الله ... **ركعتان جهرا**

وجوب الجهر في الركعتين لا سيما على القول بوجوب تقدم القراءة على التكبير
اذ لم يقل احد انه يقدم القراءة على الركعتين وجوبًا لكن لو لم يحمل التكبير دون
القراءة يكون محل التكبير متعينًا دون محل القراءة يفهم منه انه لو قرأ في ركعة و
اخذه قبل الواجب كما فينظر اللهم الا ان يقال من اخذ هو بذلك القراءة في غير
العيد واما في العيد فيكون حكم القراءة حكم التكبير استتمام الكلام ويجب
الجهر بالتكبير و تقتضي بتركها و بعضها عمدًا خلافًا لكن لو فات تركها او بعضها
سهوًا اتى بها قبل التسليم على اليسار ملحقا ما تخلل والا بطلت ولو المؤتم
امامه بتكبيرة او اكثر عمدًا او سهوًا لم يضر ذلك لكن لا يحتسب بها بل يعيدها
بعد تكبيرة امامه ويجب سجود السهو لا لذلك ولو شاركه في جميعها لم يضر
ذلك و يحتسب بها كما ذكرته في التسليم **ويحمل الامام ما فعله** بعد سقوط
وجوبه وان امكنه فعله حال ركوع الامام فهو افضل ذكره في الغيث و
تجزي من المحدث حدث اصغر ولو خطب المراهق والفاسق لم يجز على
مقتضى الازهار في قوله كالجمعة وفي البيان انه يجزي بل قيل انما كان صلى الله
عليه وآله وسلم يرجع في طريق اخرى ليكثر ثوابه بالمشي في الابعد عند الرجوع
و قيل ليفتي و قيل ليتبرك اهل الطريقين كما لا اولى و قيل انه كان يتفاءل فلا
ينقاصه شي وكره ان يقال في الاولى فكليس معه شي فيرجح في الخالية
و هذا يدل على ان الهام محل ذلك جائز و قيل اقرب احد لا فائدة في
كره الخطا جنبين و قيل تفاؤلا بتغيير حال الامة من الضلال الى الهدى
و قيل لئلا يزحم الناس عليه و قيل لحكمة لا نعلمها **ويكبر التشريق عقيب**
كل فرض و يدخل في ذلك المقضية والمنذورة وركعتي الطواف وسجود
السهو وهل يشرع فعله عقيب السجدات المفردة **الى اخر ايام التشريق**
فلو فيت العصر بركعة في اخر ايام التشريق هل يشرع له التكبير في هذه

الصورة

الصورة سطر لا يبين اذ قد خرجت ايام التشريق وظاهر المذهب انه يكون
متشاغلا بعد التكبير ولو جنبا كالتلبية والله اعلم ولو التبس عليه يوم العيد
في الاضحى فهل ياخذ بتكبير التشريق الى اليوم الخامس من يوم النحر قلنا لا يأخذ
والما يقضي في التحقيق بتكبير يوم عرفه **باب صلوة الكسوفين** عند اهل الفلك
ان كسوف الشمس يكون في ثامن وعشرين وتاسع وعشرين وخسوف القمر
في رابع عشر والبدر في خامس عشر قال الامام عليلم لا يقتضي بذلك
لا معنى للاحتجاج بالاية الكريمة على شرعية صلوة الكسوف ويندب الغسل
لصلوة الكسوفين لشرعية الاجتماع كما صح شرعية غسل الجمعة **حالهما** سوا
استكملهما الكسوف ام لا و يجوز وان شرع في الانجلا كما لو يكسف الا
لبعض ذكره في البحر فان حصل الانجلا او الغروب او طلوع الفجر او دخول
الوقت المكروه وقد دخل في الصلاة اتمت ولو بالتيمم **قبلها وبعد سببها**
الحمد مرة مع كل ركوع وقد صرح في الاذكار بالحمد في كل ركوع ومن فاته
شي من الركوعات عزل منفردا يستحب للامام سوا كان في الركعة الاولى او في
الثانية **وكذلك لسائر الافزاع** اذا كانت من جهة الله تعالى **او تخافات**
لها جماعة وهو المختار وفي الهداية فرادى ويستشفع النضوب الابار والا
نهار كالمطر وافضل النافلة مثنى ليلا ونهارا او افضل النفل صلوة الكسوف
ثم الرواتب وافضلها الوتر ثم ركعتا الفجر ثم المغرب ثم الظهر ويجهر
في الوتر كلها فان لم يجهر في الثالثة منها لم يستحب ولا يزيد سجود الصلوة
في صلوة التسبيح وما ترك من تسبيح لكن قضاه حيث ذكره وقال الامام عليلم
ياتي به ملغيا ما تخلل **كتاب الجنائز** لو ندم وعزم خوفا من العذاب
لا رجا للثواب كانت توبة في الاصح وفعل الواجبات ونحوه لقصد
الثواب كذلك يحصل به سقوط الواجب والثواب وذلك يوخذ من كثير
من الايات والاخبار هذا احسن قد عرف الفاعل انه لا يثاب او لا يعاقب

قب

الاعلى الاعتقال او الاحلال و لو وضع على بطن الميت ما لمنع الانتفاخه من جب
يدا او خلب ذكره في البحر قال فيه لعقل انس و لو جد فنت المراه والولد يتحرك
ولم يتيقن خروجه يدا او نحوها فلا شيء اذ الاصل براءة الذمه وان تيقن الحمل
بنحو ذلك وجبت الغرة او لاستخراج لا مال علم بقاوه ولا محرج لطلي حل يشق
معه اذ لا تقدم على هتك الحرمه بالظن فيما غلب الحمل المتحرك والمعاد في صور
ره غالبا انه يشق كما ذكره الامام في تعليله لانه اضاعة مال وليس كا
لوصيه بالمباح اذ لو اوصى ان تطرح بعض ماله البحر او نحوه لم يمتثل و
هذا مثله وللقايل ان يقول فرق بينهما ان هذا وان كان اضاعة
مال ففي الشق لاجله هتك حرمه الميت بخلاف مثله القا المال والله اعلم و
لين في مسلة القا الدراهم ونحوها شرط المحقق بخلاف صورة غالبا
ولا بد ان يكون استهلال الحمل لحركه او نحوها بعد خروجه او بعضه و
لو اقله و يثبت ذلك بخبر عدل و لو العبد الداعه ولعله يقبل خبرها فيها
واما يرجع الى السقط فيما يرجع اليها من الارث ونحوه سطر
ورث الجنين اذا استهل مع انه مقطوع بموته بخلاف المتوسط و
المقطوع احب وان حز رقبته لانه ورد خبر في السقط اذا استهل ورث ذكره
في الشرح هذا كلام الزهري و يندب في السقط الذي لم يستهل في التراب ونحوه بالافل
وسب لحرمته عن المسلم لا الحربي
فلا يكون القاه كما يلقى سائر الحيوانات الميته ذكره معناه في الكواكب
والاكثر مساحة لان ما ذكره في تحليق العصم اما لو قطع نصفين اولا
ت ولم يذهب منه شيء غسل وصلي عليه ما لم ينفسخ بالغسل لو كل غسله
ولا يغسل السقط لانه لا رطب بنجاسه لم يحكم الشرع وسوا اعتقد كونه
ام لا اما لو غسل من غير لا رطب ولا اعتقاد شرعيته الا طهره الحكم
ولا العضو الجريح في الشهيد عما يفعله يقينا مباشرة او سراية ولم

والمراد بالسراية ان يعلم انه مهي شرط الى النفس وان تاخر الموت
والجنب اذا استشهد لم يغسل للجنابة وقد بطل حكمها فيجوز ادخال المسجد
وكذا حكم الحايض والنفساء سقط بالموت اما لو كان على بدن الشهيد نجا
سه من غير جرحه غسلت عنه ولو ادى ذلك الى غسله جميعه والفلنس وهو طاهر
الحرير والمصنوع مما يحرم لبسه والمخيطات ان كان محرمها وما كان للعبرة والمنجس
بغير دمه والخف والجورب والجلود تنزع من الشهيد اصابها دم ام لا
وليكن الغاسل عدلا ولو صغيرا او كذا جايز الوطء نعم في الحيوة ولو صغيرا
اذ لا يفتقر الى النية فان كانت امته من وجه او معتده او مزوجة او
مبتله او ممثول لم يغسله ولا يغسلها الا الرضيعة مكالمحرم وكذا المشتراه
بعقد فاسد لا تغسله ولا يغسلها واما المستبريه بحيازه فيفصل بين ان تكون
الخيار لهما او لاحدهما وبين ان تكون هي الميته او احدهما واما امته
المحرمه والتي قد وطي اختها ونحوها فتغسله ويغسلها والمراد بتعذر له
خصوص الجنس ومن يجوز وطوه يغني في الميل وحكم الامه بين الاجانب و
كذا الرجل بين الاما حكم الحره في الغسل وان اختلف الحكم في النظر واما
حال انزال الاجنبيه الحب بالحايل دون الغسل لان للغسل بدل الخلا
البدني وما حاذا البطن والصدر من المحرم من النظر لم يحرم لمسه بل يكون
بالصب كساير العوره وندب مسح بطن الميت قبل ان يوضا وجمع بين
المسح والاعاده اذا كان او غيرها لاستخراج ما لابد من خروجه بعد والو
اجب من غسل الميت استعمال جميعه باجزاء الماء والدلك مره واحده بعد
ازاله النجاسه بالتطهير ولعله بعد نقض الشعر في غسل الموت والت
حل والمراه فان لم يكن ثم حرض فالسدر ثم الصابون ثم الكافور فان حرج
حجه ولو مني احب فلي الحنثا وكذا الثقب تحت السره نولا او غاطلا ما
عدا ذلك واقله ما ينقض الوضو ويندب اعادة الوضو كلما اعيد الغسل و

حتى كان قد صلي عليه قبل ادراجه في الكفن لم تجب
ويجب اعادة الصلوة وهل الواجب ثلاث فقط وهذا هو
الغسل فان الحل الخارج من اول غسله فالواجب ... في المتيمم و
الاصح خلاف ما في الهداية تعالى يجب السبع فلو كان الغرض
خروج من فرجه ما ذكر فهل تكرر التيمم الى الثلث لعله كذلك كالثلا
ث الواجبة والله اعلم ولو تيمم الميت ثم وجد الماء قبل ادائه اكثر الثرى
عليه وجب غسله واعيدت الصلوة وكذا الوصلي عليه بالتيمم فلو خرج بعد الثا
نية اقتصر على الثالثة فلو خرج بعد هذه الثالثة وجبت الرابعة و
سنت الخامسة ولا شيء بعد ذلك اذ قد استكمل الثلث الواجبة **ويحرم الا**
جرة ان كانت الميت مؤمنا فلكونها على واجب وان كان غيره ملكونها على
محض وهذا في غسل الموت واما في غسل نجاسته على بدن الميت فهل يباح اخذ
الاجرة عليها الحله يباح كغسل كفنه ولعل الاجرة تحل على ما زاد على الواجب
في غسل الميت فلو كان على بدن الميت وكفنه نجاسته والماء لا يكفي الا لاحد
الثلاثة قدم نجاسته بدنه ثم نجاسته ثوبه ثم غسل الموت على الوضوء للصلاة
عليه وحيث امكن غسل بعض جسد الميت فقط يغسل ما امكن ولا ييمم
ذلك **ولا يجب النية** في غسل الميت ولعل حكمه اذا يمم كذلك ولا تحب تنشيف
جسد الميت بعد الغسل قبل التكفين بل يندب فقط ولعل وجهه بطلان
الكفن كونه من تحسين الكفن وقد قال صلعم فليحسن كفنه والمراد **ما له لبسه**
مثل الاطلاق الا لعارض فقد يجوز لبس الحرير ونحوه ولعدم الحرير والمصبوغ
على الجلد والثعلب والحقير فلا يكون ذلك مما يحتاج لبسه قبل التكفين
بالسبعة وردت فيه روايات كثيرة في تكفين النبي صلعم بذلك لا انه من باب
القياس فقط ولا فرق بين الطفل والكبير في عدد الكفن ويكون المئزر
من السرة الى تحت الركبة ايضا ويكون المئزر فوق القميص وتحت البردة
ويجعل في منافذه فيه ودبره واذنيه وعينيه ومنخريه قطن مطيب

ذكره في البحر ويكون بعد نزع ثوب التنشيف هذا **ويجب** امتثال ما اوصى
به والدليل على المثل **من الثلث** وما زاد من الثلث قبالاجازة وظاهر الا
طلاق ان الزيادة على السبعة ليست محظورا كما ذكره عليهم والذي ذكره
الشيخ واجاره الامام سيف الدين وسعد بابجي حبيب الله محظور وهو
قوي **والا لزم الولي لانه ملكه** ولو معينا وكذا في البقعة للقبر ولو عينها
وخالفوا **ويلزم الزوج** كفن زوجته وكذا انواع الكفن وسواء كان معسرا
امكنه القرض او يعرض له الحاكم او موسرا ولو كانت الزوجة مطلقة
رجعيا وماتت او ناشزة وسواء كانت حرة ام مملوكة **وينفق الفقير**
وسيد الحيد والمشترك حسب الملك واما الفقير الغني فكفنه من راس
ماله ولو وجبت نفقته على ابيه على ظاهر الكتاب في قوله **ومنفق الفقير** و
يكون كفن العبد من منفقه كفن مثله ولو فاسقا خلاف العترة وكفن الموقوف
من كسبه ان كان له كسب والا فعلى الموقوف عليه والا فعلى الواقف و
كفن الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا المسع المستثناة خدمته وكراهة
المغالاة للتنزيه على ظاهر الكتاب في العدد والصفة وعند السيد يحيى
الحد للحظر وفي الصفة للتنزيه **لا ثيابها مما جب** ولو طفلا **ويجب الصلوة**
كفاية على المؤمن يخرج الكافر والفاسق واما من في حكم الفاسق ومجروح
العدالة فيجب غسله والصلوة عليه ولو صلت امراة وخنثى اسقطت
الواجب سواء كان مع وجود الرجال ام لا لا الفاسق ومن في حكمه فلا يسقط
عن الواجب بفعله بخلاف ما لو غسل الميت وعلمنا ذلك فانه يسقط عنا وكذا
من لا يجوز له الغسل بالمباشرة ولو باشر اثم وسقط الواجب بذلك فلو اختلط
قتلا المسلمين والكفار او الفساق او من يباهم صلي عليهم **بنية مشروطة**
ولا يغسلون مطلقا ويكفنون مطلقا وقيل ان كان الكفار اكثر كان كفنهم

ويعلم بعلامه بان اشتبهوا والتبس
بالغلبه والمقبره مطلقا ويدفنون الغوره ثغبه كما ذكره زيد بن علي عليهم في كتاب
الكفاره وقيل يجزون بمقبره في مقبره يعني الصلوه الامام والوليه
بالامامه والاولى مثلهم في بطنها فره اذا لم يحضر وكذا
وللمراد حسن خطر عن الدفن ولا يجب ابدا انه ولو فتح
السبب كالمعتق ادلا قرابه العصبه الصالح ولاحق لعصبيه
ولو عادات لم يعد الا جاعه الصلوه على الميت جنبه فزاد اصح ذلك
ومن فروض له فتعاد الصلوه للوصي بعد فلا حكم قبل اويعزف دلى
مكشوفا صلات الجنازه استقبال القبله والميت ولو صلى على الميت
يجب ستره لم يصح الصلوه الا للغير ويرفع الاولى او يعزل بالنيه
ولو فسدت الصلوه لم ينعطف الفساد على ما قبره فقد او عزلت لبن قبل
كملت الصلوه عليها وسقط التسليم وتصح هذه الصلاه كلها وان كثرت
الجنايز بنيتهم واحد اذ هي في حكم صلوه واحده عالبا ونستب بالتحى في
التكبير والتسليم وكذا في القراه اذا كان لا نظير له والخطاب و
الفعل الكثير ولو شارك امامه في تكبير الجنازه في الاربع الاحرام
ليضر ولو شاركه في الاولى كتكبيره الاحرام واللاحق ينتظر تكبير
الامام ظاهر الان هاره وصرح الشرح انه ينتظر تكبيره الاحرام وفي
الفتح لا ينتظر تكبيره الاحرام والما سطر ما بعدها وهو الاولى بدليل
ما ذكره من الاختلافين في الشرح فان الاختلافين لا تتصور الا حيث كبر تكبيره
الاحرام ونذا تكبيره اخرا ويتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع ولا يبدان
تكون بينه وبين الجنازه المصلى عليها قامه فما دون ويستقبل المصلي سره
الرجل وثدي المرأه والخنثا ندبا لا وجوبا ولو امرأه وقيل اذا كان المصلي
امرأه عكست ولو صلى على الجنازه وهي منخفظه فلكل حكمها حكم الامام اذا

المنخفض من المؤتمين والله اعلم ويليه الافضل فالافضل ندبا واذا كثرت
الجنايز كان كل صنف جنازه واحده ويكون بين كل جنازتين قامه فما
دون اذا كانت الصلوه في غير المسجد وفي المسجد ولو اكثر من القامه و
لا تضر تخلل جنايز النسا بين جنايز الرجال وجنايز الاطفال بين الجنا
يز هنا يكون الصلوه على الجميع سوا في الفرضيه فان جعل الصف جنايز
استقبل احدها وجب ان تكون متصله فلا يكون بين الجنازتين ما يتسع
للقايم كصفوف الجماعه في الصلوه لم يعثر على المنه ندبا مستقبل القبله وحرج
ما ذكره في البحر ويواريه من له غسله ولو ما نسا قبل الاولى ان يتقال
ويواريه من له لمسه كالزوج والزوجه والمحرم العساف ونحوه اجد
اجره الحفر والمقبر مات اذ لا يحيين القبر واذا الغسل شرط في صحة
الصلوه حرمت واذا المقبره متنبه تحليم الحجار والخشب بالمنازع سقط
اذا كانت له قيمه ولو استقطه عمدا او حرف بينه وبين الكفن المغصوب يكون
هذا الاحق منه للميت بخلاف الكفن ومن مات في البحر وخشي تغيره
او اخذ مال عليه او على غيره وان قل غسل وكفن وصلى عليه والقي
على البينه مستقبلا مع الامكان وظاهر الكتاب ان حرمة المقبره كحر
مة المسجد في تحريم الاستعمال فعلى هذا حرم التهويه عليها كما ذكر في
المسجد واما البقو عليها او في هوايها فهل هو كذلك ام ذلك خاص في
المسجد للخبر فينظر ومن استعمل المقبره الموقوفه لا باذن الوالي
فتحاطب فتخليه الاجره واليه صرفها الا ان يكون موقوفه كهاتين في
والادن بصورة فيجالم يكن ممن فيها

كتاب الزكاة

اخراج جز معلوم نقد يرا من مال مخصوص شرعا مع شرايط ترجع الى المز
كي والمصرف وقيل وهذا الحد لعرب فقط والزكاه هي الجز المخرج الى
اخر الحد واجلتها من الكتاب صريحه في الطلب المحتمله في الوجوب مجمله

وجوب الزكاة

وعليهم وفي البحر فيل وجه

والتفصيل ذكره الامام في عليهم ونحوه يؤخذ من اموالهم

والمتنجل غير الهادي عليهم عموم الادله من السهم يؤخذ من اموالهم وقد اشار اليه في شرح الكلف للقاضي جعفر والمنكر له

لا يخرج القياس وقد اشار اليه في شرح الكلف والمانع لها مع الاقران

بالتمكن بكفر مالم يكن قريب عهد من الاسلام او نحوه والمانع لها مع الاقتران

لها يكفر مالم يكن قريب عهد من الاسلام او نحوه والمانع لها مع العزم على الاخراج اما

للفسق ذكره مجمع عليها لا المتراخي باخراجها مع العزم على الاخراج

لو وجبت عليه زكوة مجمعا عليها فاخرج بعض الواجب وتراخى عن اخراج

بعضه وهو لا يأتي قدر الزكاة المجمع عليها فصل ينفسق ينظر والمختل من

الملك وكذا الشيخ او وصيه ان قبلها الموصى له لزمته الزكوة سوا

حال الحول قبل قبضها ام بعد وان رد فان كان الورثة صغارا او

بحوهم وكل واحد حصته نصاب او الوارث واحد اخرج عنهم الوصي

كانوا كبارا كانت عليهم والاخراج عليهم وان كانت لغير معين

وحالت في يد الوصي لزمه الاخراج عن الميت فلو تراخا عن تنفيذ الوصيه

لعروعذر هل يعني للموصا لهم قدر الزكاة الاقرب وجوب ذلك حيث تراخا

تفريطا منه واذا تراخا الوصي بعر بطا عن تنفيذ وصيه الحج ونحوه ووجبت

الزكوة في الموصا به لزمه الاخراج وضمن قدر المخرج الوجوب الزكاة وبيت

المال هو حيث نكون من النقود ونحوها ومن الانعام الثلاثه وانما

ما جمع من الحبوب اما لو زرعت الاراضي بيت المال وجب الزكاة في غلتها

كالارض الموقوفه ومن جملة بيت المال ما جمعه الامام من النقب زكوة

والغام وايمت وفايده وجوب الزكوة في بيت المال وجوب اليه

تخرجها على الهاشمي ونحوه والتمييز والمالك مسلما بعد الشرط فيما غدا

ملك المسجد ونحوه ولو سلمها الكافر لم يؤخذ منه اذ لا صدقة لكافر ولا زكوة

ويجب على الولي اخراج زكوة مال الصبي ونحوه ويعمل في الوجوب والتفويط

بمذهبه ولو بلغ الصبي قبل اخراج الولي كان الاخراج اليه وعمل بمذهب وليه

مضى قبل بلوغه لان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم واجتهاده في حال

ليه وسياتي ذكر هذا في الوصايا ان شاء الله تعالى وقد ينظر بان الاجتهاد

لمن له الحكم الا اذا انتقضه عمل وهنا الا عمل فالقياس ان يعمل الصبي بعد

البلوغ بما يترجح له من المذهب الان فيقال متى الحول ونحوه بمثابة العمل لا

له كروح وصبه الموقت والمكاتب فلا يلزمه ان يزكي الا ما حال عليه حول من

بعد عتقه واما السيد فيزكي مال الكتابه ويحسب الحول من يوم عقد

الكتابه وما دفعه المكاتب او امتناعه في حال الكتابه فلا زكوة عليه

فيه الا ان يحضب الزرع بعد العتق زكاه ويحتسب حول السائمة من يوم

عتقه اما لو رجع المكاتب في الرق وقد زرع زرعا وفيه حصاد او ملك

سائمه ورجع في الرق وهي باقيه على السوم فهل يزكيها السيد كما يزكي

مال الكتابه ام لا شي على السيد كما لا يجب عليه فطرته لو رق على المختار

وسوا رق يوم الفطر او بعده او يقال فرق بين الفطره والزكاة اذ

موجب الفطره وجوب النفقه وهي لا تجب على سيده يوم الفطر بخلاف

الزكاه وحول الفرع حول اصله ولا يعتبر سوم الفرع هنا لقيام

الام مقام السوم ولا مؤنة فيه على المالك فكان الفرع سائما لانه يبقا

من الحول مده يحتاج فيها الى السوم في العاده ولم يتم الفرع فلا شي فيه

قيل وبعبر حول الميت ونصابه ولعله يؤخذ من هذا ان الوارث

لو كان التركه مستغرقه فلعل المختار قول المنتخب ولكون

وفاقيه وقد ذكره في الزهور وحكم التركه اذا كان فيها ما لا ينقسم

حكم المثلي فلا يعتبر حول الميت وفاقا وامكان الاداء حصول المقبض في

المبل والتمكن من التحريه بالمكيال والميزان والمخاد والغله يعتبر

وجود المكيال ونحوه في الميل كالمصرف وهل المراد امكان التحريه بعد

الحصاد والدياس الحصاد في انواع الزرع وكذى في العنب ونحوه

ام المراد مجرد الحصد واذا امكن تحريته بسبول وعنب ونحو ذلك

وجب عليه وتضيق الاخراج بل لا تضيق الا بعد المعتاد وترك الحطب للبياع
المعتاد وكذا التركه في الحرف المده المعتاده لا تكون تفريطاً والمتجزي
بالنيه ولو الحق العاشر كبعض الوقت الذي لا يتسع الا الصلوه لا يغني
عن نيتها معارنه للتسليم لا على وجه الاباحه وحيث قارنته النيه
التسليم يملكها الفقير بذلك ولا يصح تغييرها وفاقا وان قارنت
التمليك باحد الفاظه وقبل الفقير ملكها بذلك فان قبض استقر الملك
واجزت وان تلفت قبل القبض بطل الملك واستانف المالك التزكيه
وكان تلفها من مال المزكي كتلف المبيع قبل القبض وان ملكها وهي
معيبه ففرقها لغير الاول لم يصح فلو لقطها الفقير الثاني واتلفها
فلا ضمان على الفقير الثاني للمالك ولا للفقير الاول ولا ضمان على المالك
للفقير الاول وتستانف اخراج الزكاه وان كان المملك حجرا عينا معين
نحو عشره الطعام الفلاني ملكه الفقير بالقبول فلو ملكه الفقير بالقبول
فلو ملكه فقيرا اخر لم يبطل ملك الاول ولم يصح ملك الثاني
وحد وكل بالاخراج فان وكل بالاخراج فقط ونوى عند
التوكيل او عند اخراج الوكيل جاز ذلك وهي وفاقيه وان وكل بالا
خراج والنيه كانت النيه نية الوكيل وصحت من الوكيل ايضا متقدمه
كان تعزل مع النيه ثم تخرج بعد ذلك ومقارنه للتسليم او تمليك كالمالك
فتغيير قبل التسليم اما لو غير النيه حال التسليم اما لو قال ما كان
الى الفقرا امالي فعن زكاتي والذي قرره للمذهب صحت هذه النيه اذ
لا تاثير للنيه في فعل غيره اما لو قال ما صيرت الى الفقرا من مالي فعن
زكاتي فلعله يصح اذ الفعل له والنيه بعد منه وتصح مشروطه با
لشرط الحالي نحو ان كان شا ما لا المستقبل نحو ان يتلم اذا الهلكا المروط

لا يصح غالبا

لا يصح غالبا فلا يسقط بها المتيقن من حق او زكوه فلو شك في الدين
وصرف الى الفقير قدر المشكوك فيه عن الدين ان كان والا فعن الزكوه
ولم يتيقن سقوطا وجب عليه اخراج الزكوه المتيقنه ولو شك في الزكوه
واخرج في الزكوه المشكوك فيها عنها ان كانت والا فعن المتيقن ولم
يتيقن سقوطا وجب عليه قضا الدين فكل ولا يطالب الفقير بالدين
هنا وقواه الفقيه وان تضعفه الامام عليلم وقال بل للفقير المطا
لبه بدينه المتيقن وهذا الذي يذكر الوالد ايده الله تعالى تقريره للمذهب
ولقايل ان يقول العاشر في الصوره تبين برا الذمه من المشكوك
الا للعدم بنتي لمجرد الشك فلا يجب اخراج الزكاه اخرا في الصوره الاولى
ولا قضا الدين مره ثانيه في الصوره الاخرى رواه المعي والشامي
ولا يسقط بالرده
لكنه لا يطالب في حال الرده بل ينتظر فان اسلم سقطت
وان مات او لحق اخذت من تركته ويا خذ ذلك متولي الولايه
ويجب عليه النيه كما اخذ من نحو صبي وقد يبطن اخذ الزكوه من
مال المرتد حيث لحق او مات اذ هي تطهره ولا معنى لتطهيرها هنا
مع الكفر قيل وكفارات الظهار لا تسقط عن المرتد بالاسلام
لسوفها نحو الاجي وكذا ما كان يجامع الكفر من الحقوق الماليه
كالاخماس ونحوها لا ما سقط بالاسلام بعد الرده الا على الصيرفي و
نحوها وهو من جعل الحليه للاستقلال حكمه حكم الصيرفي والضم بالتقو
يم بالانفع والاولى ان يقال والضم بالتقويم لما يجب معه احد النقو
يبين هما مسقط والثاني موجب لان احدهما انفع من الاخر كما ذلك
ان كمل احدهما ولم يكمل الاخر وهذا في التحقيق موجبان
نا موجبين احدهما انفع بعكس الا نفع اما اذا لم يبلغ وزن الانا

ما بين ملوك كوه فيه ولو كانت قيمته ما بين الالاف لكون صرفها او كانت
للاستعمال وبلغت قيمته نصابا من غير جنسه والعباس على الاصح
حيث اخرج خمسه والواجب عليه السبعة ونصف لاجل الصنعة ان لا كر
في احلال حل الربا وقد ذكره الفقيه وصل بوجن لا يخرج من هذا كحول
م بالله اله لا ربا بين الحب و زبه اما لو اخرج السبعة جيده عن الجيد
الرديه حال عند م بالله ولا يجوز ولا يجزي عند ع و ط لاقتضائه الربا
فلو نوا ها عن ذهب سواجسه زدله حال ذلك او عن عرض من عروض التجا
رة سوا جنسه زدله حال ذلك فان اخرج الا لعه الجيده ولواها عن
الواجب فعالى البيان لا يجزي ذلك وصواب يقال ما العرف بين هذه
وبين ما لو نوا السبعة والنصف عن الواجب فانها تجزي وهو اسوها
دينا موجودا ذهبا او فضه مضروبه او غيرها حيث يبلغ في الذمة
او غير الذهب والفضة حيث كان ذلك الدين للتجارة زكاه لما
مضى حاصل عن النصاب فلو صح الابرا عن الدين جميعه حيث
هو مما يجب فيه الزكوة يوخذ منه ان الزكوة لا تعلق بالعين يعني
اذ لو قلنا تعلق بالعين لم يصح الابرا من قدر الزكاة كما قالوا في
صرف الفضولي الحق العاشر واجاز المالك لم يسقط الحق اذ الحكم
لا جازته لتعينه للفقرا الكي قولهم تركه حال ينقص من النصاب يدل
على انها تعلق بالعين فينظر و العوض الذي اذا كان ذهبا او ان لم يكن
من يوم العقد في العقد والخلط على الاصح وهذا حيث قبض ذلك ذهبا
او فضة او من سائر الاموال مما ليس من اصول العين و قبضه عوضا
عن الذهب والفضة والا لا زكاه من العين او القيمة حال الصرف لكن
ان كانت العين من المنقولات فالعبرة بالقيمة حال الصرف سوا كانت
العين باقيه او تالفه كالغاصب وان كانت قيمته باقيه فكذلك يعتبر

قيمتها حال

قيمتها حال الصرف وان كانت تالفه لزمه او قرب العين من وقت تضيق الو
جوب الى التلف ويجب التقويم بما يجب معه والا نفع فلا الا ولا حاب بقال الانفع
عند النية انه ملكه بالاختيار ... لبحر ما ذهب للعتيبي عن المذوب
و اد ش الجنايه في الخطا والعمد حيث لا يوجب القصاص وما ملك بالميراث حيث
التركة مثليه ولو تعدد الوارث او قيمته واتحد الوارث ولو كان المورث
مال تجارة للميت فلا يصح ان ينويه الوارث للتجارة ولو مضا عليه اعوام بعد
موت المورث ولم يحب على الوارث تزكيته الا ان يكون من الجواهر ونحوها
ولهذا في قوله بالاختيار ما ملك بالحقوق من شرا او هبه او اجرة نفسه او
ملك سلعة ونواها للتجارة او نذر عليه او او صالح بشي ونواه للتجارة
يدخل في ذلك ما احياه او تملكه بصيد او غنيمه وكذلك الاحتطاب والاحتشاش
ونحو ذلك فاذا ما ذكر عند ابتدا التملك التجارة والاستغلال صار لذلك
ويدخل فيه لو نوت المهر عند تملكه للتجارة او نوا عوض الخلع لذلك للتجارة
ولو اشترى الدار للسكون والاكرا او الفرس للركوب والتاجير او الغنم
ونحوها للانتفاع بصوفها وبيع لبنها او لاجرها او الكلس او نحو
بحض كان ذلك للاستغلال ولا حكم لنيته للانتفاع لنفسه فيجب فيه الزكاة
عند الهادي عليلم وكل و هكذا ما ملك بالقسمة اذا وقعت بالتراضي او
الشهم لانها بيع والذي تعرف الوالد ... انما ملك بقسمة التركة
فلا يصح جعله للتجارة مطلقا لما ذكره عليلم من انها ليست كالبيع الا اجماد
وغلبه جليل او الاكرا بالغنيه يعني نيته كونه قد صيره للاستغلال اما لو بدا
ومقيدا انه فقط ... الا لو الاد استغلاله دون سمعه فلا يصير للا
ستغلال لو حصل الاكرا من دون نيه استغلال فلا شي عليه ولو
لت مدة الاكرا الا انها لم يجي الشعر فلو نوا عند ابتدا الملك كونه للتجا
رة او للاستغلال ايما فلا حكم للنية الثانية لانها لم تقارن ابتدا الملك

والا وخرجها
فلو يكون للتجارة والاستغلال الا الحد قدر ما نواه له او لا
لا ضراب غير مفيد بعى مفيد الانتها واما اذا كان الاضراب مفيدا
الانتفاع ضح بجواب سوى ترك التجارة او الاستغلال بعد سنه فبعدها
بخرج عن ذلك والسود في حق الحب اجل وبحو العرض والحبحبك لا شي فيه
بخلاف الصابغ والاتجار وبحوها فيلزم ركانها لانه بيتنا ولها عند
المفاوضه مهما تكرر حولها فلو تكرر عليها اعوام او على الضر من الابل
او العس بن مثلا ولم بخرج عنها فى التكرار وجهات المعرر للمذهب
التكرر بخلاف ما لو تكرر على الخمس والعشرين منها او على الاربعين من الغنم او
الثلاثين من البقر فلا الزكاة حول واحد فقط ومهما هنا للست على اصلها
والشرط فيلزم ان لا يلزم الزكاة الا اذا تكرر الحول كما التزمه بعض
الماحرين واما المراد ولو تكرر حولها الا لعدمها او عدمها فى الملك
المراد ان لا عدها فى ملكه والناحيه لا لوكان فى ملكه خارجه عن الترتيب اخره
ج الذكوه وكذا الى الناحيه في غير ملكه لم يلزمه شراؤها والعمره
في بالام فى الذكوه وبحوها كالاضحيه والهدى والجزا والفديه فى الحلو
ت والوف والحرمه والكتابه والله بين في الاجر مبين ينتظر لم يحمل
اهل المذهب لانقضا الخبه وهضبة تقاسل لو وضع ما لبس حلقه اذى
معه ولهم الغيبه بالام فى هذه الاحكام هل من قرنت واما حل الاكل وطها
لان الخارج فقيل يعتبر بالام ولو كان على صورة ما لا يحل من كلب او بحوه و
عن بعض اصحاب ش يعتبر ما ياكله هذا المولد فان اكل ما ياكل الا
م حل وان اكل ما ياكله شبهه حرم وبشرط الاضحيه هذا يخص الغنم
لا البقر والابل فقد علم منها وهذا البيان بازاء ما فى الغنم والاولاد كر
فيما تقدم ولا يلزم ان يكون نطفه الاضحيه غالبا والعبرة فى شابه الغنم
لا ينقص القيمه وشرط فى الانعام سوم اكثر الحول مع الطرفين او بحو

كاكتفا النتاج بالابن ويحصل كمال النصاب جمعه فى الوقت الذي يعتبر
فيه السوم واما الذى لا يعتبر فيه السوم وهو ما عدا الطرفين و اكثر وسط
الحول فلا يشترط فيه كمال النصاب ما لم ينقطع بالكليه فلو تعيب شاه او بحوها
من اصل النصاب كفى كما لو بقي بقيه من النقدين و بحوهما ووجه ذلك العيا
ش على الانتكاف فى اعسار بطرفي النهار و اكثر وسطه والسوم لا يفتقر
الى نيه ولا راعى ولا اذن المالك لكن قال لو اختيج فى التجاره والاستعمال
الى النيه لا تصافه لم والنما يوخذ الوسط احرج الجبان و قوله عن العمارة
ج الشرار و بحوها مما فيه عيب ينقص القيمه فلو من الشرار العما والعور
وقد ورد النص فى العوره اما الفحل فان كان ينزى فهى الشرار و
لا فهى الخيار هذا الذى ذكره الوالد الذه الدريع للمذهب وبحوز الحنس و
الافضل ولا يقال هذا من اختلاط الفرض بالنفل ليس الزياده هنا
يادة صفه فاشبه احراج الجيد عن الردي والموجود وبجزي دان الفضل
المراد الموجود او مثله اذا يتعين عليه احراج الموجود ولا يجزي
القيمه مع وجود السن الاعلى او الادنى بل يجب الاحراج مع التراده
والحبان الى المالك كما فى اللمع وفي الصغار اخذها اذا انفردت واسوت
هذا عام للمواشي جميعها الا ما كان بحوز فيه احراج البدل كخمس
بنات مخاض يتخير اما احرج واحده او شاه وفى ست وثلاثين
بنات مخاض اخذها وكذا فيما اشبه هذه الصوره وقلنا واسوت
فلو تفاضلت احرج من الوسط فان كان معها كبيره خير بين احراجها
ان لم يكن من الشرار وبين شئ اخير منتاه وفى عجاف كلهن واحد
منهن وعن في الصغار اخذها مع الانفراد ولو ذكوره فان كانت
الصغار من المعز والضان وشبهها اسوا فلعله ساس ومابت
من زكاه فى ملك غيره لزمته الاجره بعد المطالبه و مثلها لا شئ كما لو الفت

فلغ الدر التراب و لا يلزمه الترتيب بالتراب متقيد غير وهو غيره وضع لو له الاخ

الاخ لو له في وضع غيره وهو غير متقيد بالتراب و لا يلزمه الترتيب فلغ الدر
ثم ليس لرخه ما ينتهي اليه بخلاف ما لو حمل السيل لو ابن رحل الى ارض غيره
فانه يلزم صاحب التراب ان يعقه اذ لا احد لا ينتهي اليه او لم يرد على البدل
قد ذكر بل و لو نقص عن البدل ان كان المخصوص قدر نصاب او يكمل به حب
نبت الذرع في ملكه و كان بذره مما
بحد ما ضم الحصاد و المحول و حب
يتسامح به نكون له و لا حق **سقط عنه** لعى عن هذه البدفعه لا عن الدفع
ت المستقبله اذ لا يتحقق عن سقط قبل ادراكه او يكون المحل عن المخصوص
عمتنا او رطبنا **و العبره بالاكتناف** لبطلان الظن بالعلم فمردا لا
مام و المضعف مع الشرط دعقبه و يضمنون حب التحجيل بالاجبار و
لو فات بغير تفريط و اما العصر فمرد مع الشرط فقط حب كان المحل
باقيا او اتلفه او فرط فيه **و يجب من العين** و المراد بالعين ما ضم احصاده
الحول سوا تفارتت المراتح او تباعدت فان خرجت العين عن يده
قيل ان تعذ اتفاعا لا يخف و لحله ما اخذ الجنس وحده في الا جنبه ما لا يخف
فلان وحد الجنس في الميل و حب عليه بلا اشكال و فوت البر بدلا
يجب عليه بلى اشكال بل يخرج القيمه و ما شبهها نزجد فيه المذاكرون
و الاقرب و جوبه ذكره في اللمعه و هو الذي قرت **ثم القيمه** **خالف الصدف**
و هدا في المثلي و اما القيمي فان تلف بجناية ما العين بجناية لم يكن مضمونا
من قبل و الا فكالغضب و حب تحرى القيمه لا سى طاب نكون من العدي
بدل من اي مال اخرج جاز و هو يقال ما الفرق بين حق الله و حق الآدمي
الآدمي في ذلك و الغلس جنس برأسه فمن ثم نصابه في الزكاة بنفسه
و في الفطر و الكفارات يخرج منه مثلا و لا يجزي في الكفارة منه الا ما
يخ منثل خلاف البر فيجزي منه كفارة نصف صاع كما يأتي في قيل و في
كثير من كتب اللغه ان الغلس نوع من البر و قد اختاره في الجو
يشترط الحقاد و هو في التحقيق بسبب الوجود **ولا يجب قبله و ان بيع بنقل**

ما لم يكن المقبوض

ما لم يكن المقبوض به النجار و وجب على المشتري ان يزكيه مناصفة عنده و
بعسر كونه مثنى او عشره **و يقضي بعده المتصرف في حبوبه** سوا كان يتصرف
قبله و بعده فعل امكان الاداء و بعده بشرط ان يملك الاداء احبت يتصرف
قبله لا لو تلف المال قبل امكان الاداء فلا شي و لا بد في صمان المتصرف ان
يتصرف في جميع ما يعتبر من العين و هو ما ضم احصاده الحول و الا فلا تما
ت عندنا **ان لم يخرج المالك** المراد من المه و لا تله الاخراج من مالك او
نحوه و نصرح ذلك بالظن فاذا اخطأ ظن الاخراج كفاد ان لم و
حب على المتصرف الاخراج فان اخرج العين الى الفقير وس
دمنه و ضمن للمالك و ان اخرج من ماله فلا رجوع له على المالك
حلافا للشيخ و ان اخرج الى الامام او المصدق مع علمهم بذلك اجرت
المالك و لا ضمان على المخرج له **و من مات بعده و امكن الادا** لم
الادهار على قولهم بالله و الاصح قول حاله لا بعد امكان الادى
فيجب ان يخرج عن الميت و تقدم على كفنه و دينه المستغرق و ان لم يكن قد تمكن من
الادى **و العل** اذ قوم شمعه و بلغ نصابا و حب تركيته و ان لم يكن قد تمكن من
بلغ قيمه كل واحد نصابا و حب تركيته و ان يحصل عنده ان
الاله و لو عورت كوى خرج المتع للهادي عليم من بعد اذه الاستثناء التي
لتستثنى للفقير فمفهومه ان ما عند ادلك تمنع الاحد اذا ادرت له
قيمته نصابا و خرج الجواب من قوله من لا زكاة عليه حلت له الذكوة
و هو الظهر من التحرج الاول و ثياب العبد و الجمعه تستثنى الكل بحسب
عن فرحهته **و خادم** اذا كان ممن يستخدم في العاده و في البيان للعر
معطا و الوالد ابده الله تعالى عهد اخر مشايخه و تعريه ابطال اشي الكتب
وان زيادة النفيس في العرس و السلاح للمنع **و المسكن** دونه و ذلك

هو من لا يملك ما استثني للفقير جميعه او بعضه مع كونه مستثنيا في حقه فهذا
مسكين فلا يدخل الفقير فيما اوصي به للمسكين والعكس بالعكس واما الزكوة ونحوها
فهما في ذلك سوا فلا يشكل الا ما امر حسن وسوا كان جميعه من الزكوة
او كان المقبوض موهما مما يقتضيه من ذلك الجنس من غير الزكوة وهذا
لا يختص الفقير والمسكين بل جميع من اعتبر فيه الفقر من مصارف
الزكوة ونحوها وما كان زكوته تتبع الفقر من جنس واجب فلا يشكل
معه نصابا ولو اختلفت انواعه واجناسه والاجرم او موفيه كمن
عنده خمس او خامسة فان التبست الدفعة الموفية فقبل الخلط يعمل
بالظن في تعيينها وبعد الخلط وهي مثلية يرد قدرها من جملة ما
خلطت به للصارف ان كان معلوما وان كان ملتبسا [illegible]
رين يقسم قدر الدفعة بينهم ويلزم كل واحد منهم ان يعيد قدر
الدفعة الاخرة وان كان كل واحد منهم صرف منه قدرها والا قدر
وان التبس لعدم محصورين لزمه قدر الدفعة لمصرف المظالم و
ان كانت قدر الدفعة الاخرة ملتبسا عمل بظنه في القدر لم
كما مر وان كانت قيمية فقبل الخلط يردها لمالكها ان كان معلوما
وان كان ملتبسا فكالقسمين الاولين وان كان بعد الخلط على
وجه لا يتميز فقد ملكها به وضمن قيمتها للصارف فان التبس بمحصو
رين قسم القيمة بينهم وبين غير محصورين فكالمظلمة والله اعلم وهذا
حيث الدفعات الاول باقية فان كان قد استهلكها حسا فلا
اشكال وان كان حكما كطحن الحب فان خلط معه من المستهلك لطحن او نحو
ما قيمته نصاب حرمت عليه على احد قولي الهادي عليه السلم كما مر والا فلا وهل
الخلط يكون استهلاكا في هذه الصورة ويصير المخلوط قيمته بنصاب
العديم سلوكا قيمته نصابا فصاعدا الا يكون المخلوط نصابا من جنس

من جنس احد

من جنس احد اوقيد ودون نصاب ام لا سطر الاظهر انه ليس استهلاكا
بالنظر الى هذا الحكم قوله الا الطفل مع الاب ولو اخذا بابيه من طريق
الدعوة وكذا المجنون اصليا او طاريا وسوا كان الطفل يحتضنه على الاب
ام لا كصغيرة مزوجة لها اب موسر فيحرم عليها الزكوة وسوا كان للاب
ولاية ام لا كصغير له اب كافر وام مسلمة والعبرة بحال الامام والفقير
وقت الاخذ وكذا وقت التمليك للفقير المعروف به ولو تغير حاله قبل القبض
حال التحري ما لم يتبين على الفقير الرد عند التعجيل لامر يقتضي من فسق او غنا
او نحو ذلك كما في شرط الرد ان انكشف النقص فيرد ان حصل الشرط الرد
ولا يعطا منها مكاتب الهاشمي كمولاه وفي شرح الحسنا بيه للتحري يعطا منها
واما مكاتب الغني والعاصي والكافر فظاهر العموم انه يعطا منها و
فرع الوالد الاولى ان يكتفا بقوله وحبس العمل لا لها اجارة ما نسبه لجهالة
العمل والمعمول فيه والمدة او جهالة احد هذه الامور فيستحق العامل اجرة
مثله مطلقا سوا شرط له اقل او اكثر ومن خالف فيها احد لاجل ربح مع البقا
ويضمن المثل والقيمة مع التلف فان فعل البعض استحق بقسطه وقوله
صاحبون على الكتابة مفهومه مثل قول الامام عليه السلم ان من معه قدر ما يكفيه
لم يعطا منها مع غنا الفقر لا بقيه الا [illegible] والاولى ان يقال بلا حاجة
[illegible] في البلد لم يجزه ولعل حد [illegible] ان يكون مع فقر البر [illegible] ما يستدهم الى
الغدا او نحوها مع هذا يصرف في المصالح والا فلا وقيل المراد بعدم الحاجة ان
يكون معهم قوت اليوم وحد صرف في المصالح كعمارة المسجد ونحوه من سبيل
الله هل يصح ان تكون الاجرا فساقا واغنيا وهاشميين لمن المصلحة فيه
ملكت ذلك الا الاظهر صحة ذلك مطلقا بل قد ينتفع بها الكافر كالطريق والمنهل

غلب اغتنائه ذكره في الكوا مسافة قصر بينه وبين وطنه او نحو ذلك من

كب وهو مفهوم الازهار لا مجرد كونه بقصر فلا يكفي في جواز اعطائه منها

فيبلغ منها نفقه وكسوه وراحله ولا يعطى الدفعه الاخيره الا دون الفقر

لا لو امكنه القرض ولو امكنه القرض غنياً ولو ترك التزود ميل موضعه

لم يعتبر ماله البيع ولو لغبن فلا يعطا ويرد المضرب ما كان باقيا ولو قد استهلكه حكما كبطحي

وعن المعنى الموت كالا صواب منه

ومن حكمه من مات قبل بلوغه وطنه او عى قبل بلوغه وطنه او فسق لا المتفضل

كما وان يرد في المخرج المتحوا ابناء لمرجح وللامام تفضيل الاولى عباره الفتح

مطلق كونها لزكوه الا عى فتخرجت في اصوله وفصوله اذ يجوز ان يصرفها في

الذكوه ويعمل بقولهم في الفقر اذ هو الاصل لا لسائر الاصناف وظاهر قول

قولهم من غير بينة بل لان الرسول صلعم قبل قول المجامع والمظاهر ولقابل

ان يقول ان في خبرها ذكر اليمين مسطر قال في البحر اما ابن السبيل فيه بل قوله

في كونه ابن سبيل وكون وطنه على مسافة القصر وحكم كافر التأويل وفاسقه والعطا

لهم وصرف الذكوه ونحوها اليهم على الخلاف في اخذ الاحكام كفار التصريح تغليبهم وعدم

اجزايها والغنى والفاسق الا عاملا او مؤلفا ولا يجوز ان يعمل الكافر عاملا ولو

ويحل للغني حيث كان ابن سبيل لانه في تلك الحال في حكم الفقير والهاشميين و

دعواه الشامي اهل ولم مولاه المولاه منهم

مكاتبيهم ومواليهم يعني موالى العتاق لا موالى الموالاه فيصرف فيه

والمؤلف الهاشميين وكذا من كان من سائر الاصناف هاشميا فانه يعطا من

غيرها فلا يحل لهم بوجه الا حيث صرفت في المصالح فيكون الهاشميين وغيرهم

فيها سوا والمنظر من بني هاشم لعدم البينة الا بقطعه منه ولا يجزي احد

فيمن عليه انفاقه حال الاخراج فيجوز صرف زكوه الميت في قرابته الذين كانت

تجب عليه نفقتهم في حياته ويجوز صرف الزكوه في قرابته الذي يجد له فوت غنين لا

صرف اليه اذ لا نفقه واذا علل هذا بان لا يكون الصارف منتفعا بزكوته لزم

منه ان يجوز الصرف في الزوجه اذ لا يسقط نفقتها بحمله بصرفه اليها وكان يلزم

يجوز في تزويج

نصرف في ترتيبه المصنف ما يكفيه دون العشر اذ لا تسقط نفقته بذلك

سقوط الصرف لئن

وظاهر الازهار المنع في الصورتين فيقال يلزم على ظاهر الازهار لو عجل

لزوجته نفقه مده ان يجوز له الصرف فيها والخلاف في ولده من الزنا في

ذلك احكام صرف الزكوه ونحوها فيه وجواز انكاحها والعتق اذا ملكه و

الذى نص الوالد عن مشايخه للمذهب في هذه الاحكام قول م بالله رحمه الله و

في عبد فقير ولو ابن سبيل ولو كان العبد ابنا للصارف او اباله والمراد

ان يكون السيد مومنا وما العبد فلا فرق بين ان يكون مومنا او فاسقا

ولو هاشميا او كافرا اذ التمليك له تمليك لسيده لا يقال انها تدخل في ملكه

لحصته لانا نقول هو هنا كالوكيل بالقبض فقط فعلى هذا يلزم الاضافه فلو كان

العبد مشتركا بين غني وفقير او مومنا وكافرا او هاشمي وغيره وصرف

النبيه سي من الواجبات فقد ذكر في الذريعة انه ان قصد المحرم والحلال او اطلق

صرف الكل للحلال منهما دون المحرم فيحتمل ان يأتي في هذه الصوره مثل هذا

فيملك جميع المصرف الى العبد من يحل له ولا شي للاخر ويحتمل ان يملك بقدر

حصته لا بهم فقد قالوا اما كسبه العبد كان بين الشركا على قدر ملكهم اما في عبد

المشترك بين الهاشمي وغيره وكان الولي لها حرمت عليه الزكوه والله اعلم

اما لو صرف في مملوكه قنا او مدبرا او ام ولده لم يجزه بلا خلاف وان صرف

في مكاتبه فعل لا يجزي مطلقا وقيل يجزي ان عتق ويستانف ان رق ذكره في

اللمع وهو الاقرب ودولاتها الى الامام الا ما كان الامام لا لا وجوب الزكوه

فيه فالى مالكه فلا يكفي ظهور دعوة الامام في الطلب بل لا من الطلب الحقيقي و

هو بعث السعاه ونحوهم الى النواحي في كل بلده او نحوها ولو وجبت عليه

الزكوه ونحوها قبل دعوة الامام وكانت باقيه بعينها او قد صارت دينا عليه

ثم قام امام فهل يكون ولايه لتلك الواجبات وكذا الزكات المال في بلد ولايه

الامام والمالك ليس من اهل بلده ولا بينه او العكس ساص

بعد الخرص والنقص يحيى عما خرصه الخارص من غير غارص مات اذ عما غارضا

كما شرطت
للمكلي البينه عليه كالجراد والبرد ونحوه بين وان كان للمكلي البينه عليه
تزول مع مسه وعليه الايصال ومؤنته عليه وكم حد المسافه الذي يجب فيها
على الرعيه الايصال الى الامام ويضمن بعد العزل المؤ
اذ ما لضمان انها تتلف من ماله ولا تسقط الزكاه بعد عزلها فان جاوز
ما كانت الزكاه باقيه عليه كلها زكوه هذا المعزول الذي تلف وزكوه نفسه الما
ل وان لم يجن ولا فرط في هذا المعزول زكا الباقي فقط ولو دون نصاب وان
كان عزل المعزول باذن الامام والمصدق الماذون بالاذن بعزل المعزول
للزكاه فاذا تلف بغير جنايه ولا تفريط فلا ضمان عليه وقد برئت ذمته من
جميع الزكاه والا ضمنه ضمان الامانه قال عليلم والمعروف الحال من العزل
مع الاذن ومع عدمه حيث كان العزل بعد امكان الاداء اما لو كان قبل
امكان الاداء نحو ان يكون العزل بعد الخرص والتقدير قبل تمييزها الا حانت فهذا
قد وقع العزل قبل امكان الاداء فلا يضمن الزكوه اذا تلفت بغير جنايه
ومعناه
لسواكان العزل باذن الامام او بغير اذنه الا انه يفصل ان كان العزل في هذه
الصورة باذنه فقد برئ من الزكاه جميعها اذا تلفت بغير تفريط ولا جنايه
وان كان العزل بغير اذن فلم يضمن زكوه هذا المعزول حسب تلف بغير جنايه
ولا تفريط ونبقا عليه زكاه الباقي والله اعلم ويكفي التخليه الصحيحة الى
المصدق فقط لوجوب القبض عليه اذ هو اجير وهذا حيث خليت الزكوه
جميعها او بعضها ورضي الفقير فلا يكفي التخليه اليه بل لا بد من القبض المحقق
فلو تلفت بعد التخليه الى الامام كان كتلف الامانه عند الامام وفي الثمار والعنب
المصلحة وغيرها في المعروف وغيره ولا يسع احد ما لم يخترز او
خمس والعشر لمذهب التابع في الوجوب وعدمه والجاهل كالمجتهد واما لو كا
ن زكاته ربع العشر من النقود ونحوها والانعام السائمه فانه يجوز
الجميع ولم يزكا لين الزكاه لا تجب فيه من العين فلو اشترا مافيه الحق عند
يمن لا يرا وجوبه او من جاهل للوجوب وعدمه صح الشرا او لا

وهذا ايضا محمول على ان المشتري يشترا ما يعد عينا واحدا لا حيث اشترا
جميع طعام او نحوه لم يزكا وقد بقي مع البايع ما يعد من العين قدر الواجب
وحيث يرجع المشتري على البايع يرجع بحصه ما سلم الى المصدق وحيث المسلم
غير الواجب فيرجع بحصته من الثمن وان ضمنه المصدق العوض رجع با
لحصة من الثمن ايضا وبما سلم الى المصدق من العوض ان جهل عند الشرا بقا
الواجب في المبيع وتلف بغير جنايه منه ولا تفريط ولا يلزم التسليم الا الحكم
للخلاف في كون الزكاه متعلقه بالعين ام تنتقل الى الذمه والله اعلم
قال لمكلي امام او كان لكن رب المال في غير بلد ولايته يحتمل ان ما هل
بلد ولايته فالعبره برب المال لا بالمال ولو كان يخرج بالمال الى بلد الامام لم
يجب عليه تسليمها اليه على قول ط وظاهر الازهار مثل قول م بالله لكنه متعقب
لما تقدم ولا يصرف الوكيل في نفسه الا مفوضا كان يقول فوضتك او اعمل
فيه برايك او كما تعمل في مالك فيجوز له الصرف في نفسه ولو عرف من غرض
الموكل انه لا يرضا بالصرف في نفسه فلا حكم لذلك مع التفويض كما قال اهل
المذهب انه يدخل في التفويض الاقرار والابرا والتوكيل مع ان هذه
لا يدخل في غرض المفوض عرفا وكذا الوكيل النبي حيث لكل منهما ان يصرف
في الاخر ولا نيه عليه هذا ما لم يوكله باخراج من ماله وينويه الوكيل
تمارا من الحقوق التي قد ذكرها الموكل فيصح منه ان سوى جنين
واما التوكيل بالنيه مفرده بان يقول انا اخرج من مالي وتنويه انت
عما علي من حق كذا او كذا فهذا لا يصح اذ لا تثبت النيه في فعل الغير ولا
تلحقه الاجازه ظاهر هذا سوا كان اعطا الفضولي تسليما او تمليكا مع قبول
الفقير لكن الاجازه تسقط الضمان عنهما مع التلف اما لو كان باقيا وجب

عزل نائب

زاده ولو قد استهلك محلا الى ان يجب عاما بنقا به وجوز القريب الاجازه
مع البقا اباحته كان اباحته واسقاط الضمان بالاجازه لما هو حينئذ جزو
الخرف العامخنا الابرا وكان ايضا عن الجزء الخالص ولا حكم للاجازه فيه
تبرع مع البقا ويمضي مع التلف ذكره في تعليق العقيه اما لو كان ما
دفعه الفضولي باقيا في ايدي الفقرا فانه يصح من المالك ان يملكهم ذلك
لكن يشترط تجديد قبض بعد ان ملكهم وحد والولايه يعمل باجتهاده الا
فيما عين له فلو كان الولي بر اصرف الزكاه في الغاسق او الكعار فى عشره
او الاخراج من دون النصاب جاز له ان يعمل بمذهبه في ذلك مالم يعين
له الموصي خلاف ذلك فيعمل بما عينه الموصي وكذا في عكس الصوره فلو كا
ن الموصي لا يرى وجوب الزكوه في الخضراوات وكان قد خلف وجبوبا
خضراوات ولم يخرج زكاتها ومات وهي باقيه ولكن الوكان قد حصل
دون نصاب ولم يخرج منه ومات وهو باق ولم يمنع الوصي من الاخراج
عمل الوصي في ذلك بمذهبه واخرج زكوه الخضراوات ومن دون النصا
ب على ظاهر اطلاق ابي مضر وهو مقتضى كلام الازهار لا بعد الذي ذكره ابو
العباس الله عن مشايخه وان كان الموصي قد اختلف الله بالموت والو
صي يرى عدم السقوط عمل الوصي بمذهبه واخرجها والعكس يعمل بمذهبه فلا
يخرجها مالم يحصل تعيين وفي مسله الصرف الى الفقيرين سرط ان يرد الكل او البعض
لا يصح التمليك ولا يجوز الدخول في ذلك ولا يجزي سوا ردها الفقير او لم يرد
واما مع المواطاه اذا لم يصرف من غير شرط او حصل اضمار فقط لرد الكل
او البعض فان كان الرد باختيار الفقير بحيث لو لم يرد انسلخ عنها احر
ت وان ردها الفقير كرها فالعاسق ان فيحصل الاجزا ويكون المردود له
غصبا في يد المالك وهذا يا بني على قولهم بالله واما اطلاق هو لط فالمواطاه



والشرط سوا في كون ذلك لا يجوز ولا يجزي ولا يملكها الفقير فهي باقيه على
ملك الصارف وفي مسله الفقير بين حسب احدها الحناط فقد يكون هو الذي
يبدا بالصرف الى صاحبه ليرد ها المتيقن سعر عن الواجب المختار بحوا الا
شارا انه لا بد من قبضين للدين والزكاه سوا كان الموكل بالقبض هو صا
حب الدين او الفقير ولا يجبر ظنه الفرض وكذا عشر ظنه نصف
العشر ونصف العشر ظنه ربع العشر وبنت لبون ظن انها الواجبه

عليها والواجب بنت مخاض ولعل الاولى في هذه الصوره الاجزا كالواجح
خمسه جده عن خمسه ردير ضانا ان الواجب الخمسه منظروضا قبرا ونحوه لكي صنا
انه الواجب الواجب الا عما لم يملك فلو عجلها عما ملكه وعما سيملك ففي المسئله
اربع صور مبر وحدي هذه الخمسه عما املكه وهذه عما سا ملك ودفع بعضها
من بعض او حد ومن دون تمييز كهذه العشره خمسه منها عما املك وخمسه عما
سا ملك او هذه العشره نصفها عما املكه ونصفها عما سا ملك فهما في حكم صوره
واحد او مدمج دون تفصيل بان يقول هذه عما املكه وهذه عما سا ملكه وفصل
بعضها من بعض ففي هذه الصور يجري عن الواجب ويكون الزائد تطوعا والصوره
التي لا تصح حسب لا مبين ولا قدر نحو هذه العشره عما املك وعما سا
ملك قيل ووجه عدم الاجزا انه جعل جميع العشره عما لا يملك وجميعها
عما لا يملك وعن سعشره ويل ادرالكه ادعو الادراك ليدخل مسله
العقل فلا يصح التعجيل عن الدفعات المستقبله من الدفعه الاولى
والمالكي عنها فقط وكذا التعجيل فيما يخرج شيا فشيئا من الخضراوات
لا يصح عن الدفعه التي قد حصلت لا عن المستقبلات واما في التعجيل شا
تين عن سايمه وحملها او عن نصاب سايم موجود وعن نصاب اخر
لا يملكه فلا يجزي الا اذا عين الشاه التي عن ما يملكه ولا يردها ان انكشف
النقص بان يعجل خمسه عن ما تبين فيا في اخر الحول وليس عند المالك الا

بقيه الحالين مايه وخمسه وتسعين فلا يجب على الفقير
ان يرد الخمسه لانه قد ملكها من يوم التعجيل واذا انكشف الاف زكوه الاشنق
من المالك على الفقير لان الشرط بقاها على ملك المالك وقبل المزاج اذا انكشف
الباقي دون مايه وخمسه وتسعين فيجب الرد وهذا في بعض الحواشي و
الوالد حفظه الله تعالى يروي عن سيدنا المجاهد رحمه الله تعالى وعن من الشا
يلح لصحه هذه الحاشيه وان الفقير يرد مع الشرط ولو انكشف اخر الحول
وعند المالك مايه وخمسه وتسعين لان الشرط بقاها على ملكه فيسترج
من الفقير ويصرفها الى من شا والا يملكها الفقير حيث جا اخر الحول
وعند المالك مايتين كامله وعلا هذا يردها الفقير ولو لم تنقص من المايتين
الي عند المالك الا درهم فيكون الخمسه التي مع الفقير زكاه ويزكي الما
لك الخمسه الي تمت النصاب الا انه يشكل هذا بقوله في الازهار و
العكس في المصدق يعني فانه يرد معا ان انكشف النقص من غير
شرط والمصدق لا يرد الا اذا كانت دون مايه وخمسه وتسعين
وحسب عجل تبيعه عن ثلاثين من البقر ثم جا اخر الحول وقد نتجت وهي
ونتجها باقيات عند الفقير او المصدق فان الفرع يتبعها فيكون
زكوه حيث امه زكاه فان جا اخر الحول والنصاب ناقص بان
تكون البقر مايه وعشرين ثم المصدق النتاج يتم به النصاب
ولم يشترط شوم النتاج فنظر لعله خاص فيه قيل يخصص بالاجماع
ولو كان معلوفا عند المصدق وان كان التعجيل الى الفقير فان لم يشرط
عليه الرد لم يجب عليه وانكشف الازكاه وان شرط عليه الرد مع النقص
وجا اخر الحول والبقر عند المالك ثلاثين اشتغر ملك الفقير للنتاج ذا
مه وان كانت ثمان وعشرين او تسع وعشرين فعلى نعرير الحاسيه
المذكوره ولا يجب على الفقير الرد كما لو جا اخر الحول والدراهم مايه

وخمسه وتسعين

وخمسه وتسعين وعلى تضعيفها يرد النتاج وامه ويصرف المالك الى
من شا والله اعلم وحكم ولد الام السخ حكمها بعد ثلث او رذا باب في الفطره
من الزكاه الطاهره قبل المزاج عن المطلبه الباطنه كزكوة النقدين ومحل
المراد المشهوره وهي معلومه بالاخبار المتواتره ومن انكرها فسق وكذا في
تركها مع حصول موجبها الاتفاقي ذكره في الزهور لكن يقال فيها حلا
في الواجبه غير فرض والله لا يفسق تاركها تجب من فجر اول شوال
الى الغروب فلو خرج الحمل قبل الغروب ونقصه بعد الغروب فلا
فطره ولو خرج نصفه حيا وخرج باقيه وقد مات في يوم الفطر فعدو
جبت الفطره ولو التبس يوم الغيب ووقت العلوه في اليوم الثاني
فلا حكم لذلك وقد خرج وقت وجوب الفطره في مال كل مسلم يوجد
من هذا المفقود طها عن عبد المسجد ونحوه وهو يقال انه لم يوخذ بهذا
المعصوم في الذكوه حيث قال وانما يلزم مسلما حيث اوجبتموها في مال
المسجد عنه وعن كل مسلم يوخذ من هذا تقديم نفسه على ولده الصغير
فلو كان الاب كافرا والصبي مسلم باسلام امه لم يخرج عنه الاب الكافر و
يجب في مال الصبي اذا كان له مال فلو كان اجاب ابايه من الدعوه كا
فرا هل يكون الفطره جميعا على المسلم منهم ام يجب عليه قدر حصته باقيها
في مال الطفل ان كان والاستنبطت الذي يذكره الوالد الله الذي
ان الواجب على المسلم منهم حسب حصته فقط لكسب مشترك بين مسلم
وكافر وهذا حيث لحقوا على سوا ان يكونوا امتضاد فبني على وط
المشركه ويكون الولد لهم جميعا او الزوجيه ولو امه سلمت تسليما مسدا
ما من قبل يوم الفطره والا فعلى سيدها ولو مطلقه رجعيا او باينا عيرنا شزه
وان الزوجه بعد موقوف فطرتها لها على الزوج وان دمت نفقتها على جنيه المشتق
يكون فطرته على من المشتق له الملك ويعقب فا

على البايع ما لم يقبضه ولو غايبا كالعبد الغايب والعبد
المشترى قبل طلوع فجر الفطرة ولو غايبا كالعبد الغايب والعبد
مستند على المسرى قبل طلوع الفطرة العبد الابق لعن الاباق في حقه كنشوز الزوجة وهذا
الابق وقيل لا تجب فطرة العبد الابق لعن الاباق في حقه كنشوز الزوجة وهذا
لذكره الوالد حفظه الله عن مشايخه واما تضيق مع الرجوع ينظر لم حد الغيبة
التي لا ينضيق معها على المخرج اخراج الفطرة وهل يعتبر ان يكون المخرج غير
هو الغايب عن المخرج ام المراد غيبة احدهما عن الاخر وظاهره سوا كان
الغايب القريب او الزوجة ويحمل في الزوجة ان يضيق اخراج فطرتها مع
غيبتها اذ نفقتها كالدين فلو لم يرجع بل مات فلا فطرة كالمال المرجو لا يتضيق
اخراج زكاته قبل قبضه فلو تلف قبل قبضه سقطت زكاته كذلك فطرته له
المنفق هنا ما لو مات المخرج قبل عود الغايب الا المايوس فلا فطرة ما
لم يرجع في يوم الفطر والتحريب واعتمد عليه ان فطرة القريب الغايب
لا يجب اصلا اذ النفقة مع الغيبة ساقطة لعدم المواساة قبل الاولى في تنتبر
كلام صاحب الوافي ان المراد ان كانت لحضنه من الفطرة فيه في الفيبي
او لا يتسامح بمعاني المثلي وجب والى شتهات فوت عشر غيرها وغيرها
مارستنا للمغلس وهو ينال على اصل المختار للمذهب ما الفرق بين الفطرة و
الزكاة حيث جعل الزكاة من جملة نصابها خلاف الفطرة ~~ولين اعتبار حاجته~~
قيل لان ~~اعتبارها~~ الزكاة تكثر بكثرة المال وتقل بقلته فاعتبرت من
النصاب خلاف الفطرة ولين اعتبارها منه يودي الى اخراجها في حق نحو
الطفل ويعتبر قوت العشر طعاما او قيمته ويعتبر لكل ما يكفيه وللمراضع
المنتهي ما يكفيه بعد الرياضة وللطفل ما يكفيه ان كان يأكل والى كفا
به حاضنته عشرة ايام فان ملك له وللصنف من الولد يعني الصغير مما
المجنون اصلي او طارئ لا الولد البالغ العاقل فكسائر القرابة وحكم الوالد
لدين في الفطرة كسائر القرابة فلو كان لا يملك الا له ولزوجته ثم ولدت بعد
العصر هل ينتقل الوجوب للولد وكذا لو تزوج بعد الفجر غيرها مع لا

منفق لها

منفق لها واسلمت زوجته الثانية الكتابية فهل بغيرها بين من له من
ملك له وبعض صنف فيسقط ام يخرج عن الاول او شرا عبدا اعمى لا تلزمه
فطرته وهو كان يملك مثل ذلك ما يكفيه وقريبه المنفق هل ينتقل وجوب
الفطرة الى الثاني ويعدم فطرة العبد ولا سيما للقريب او يصير بمثابة من يملك
لبعض الصنف في مسايل الزوجات وكذا لو كان معه ولد صغير وهو
يملك ما يكفيه له ولهم حيث ان له ولد اخر بعد الفجر في بعض الحواشي الا
ينتقل في مثله لو كان له زوجة وصغير بعد الفجر فينظر لا للبعض صنف
فتسقط يعني لو كان له زوجات او اولاد صغار او قرابة معسرين
يجب عليه انفاقهم ولم يجد ما يكفي جميعهم فتسقط ولا ينتقل الى بعض ذلك
الصنف ولو كان ذلك يكفيه وقيل بل ينتقل الى الصنف الثاني فيخرج عنه
وهذا اختيار الامام شرف الدين عليه اما لو ملك قوت عشرة للصنف جميعه
لكني لم يملك شيا زايدا علا قوت عشرة فكذا الكل لا فطرة فلو ملك زايد على
قوت العشرة صاعا واقل اخرجه ولا شي عليه غيره في الاصح ممن قد لزمته
ويدخل في ذلك لو تزوج امراة كانت تحت زوج يوم الفطرة بان طلقها
زوجها قبل الدخول او بعد دخوله ووضعت حملها عقيب الطلاق يوم
الفطر فتزوجت وهي صاع من اي قوت من الحبوب ونحوها سوا كان المخرج
او القابض بقيا ام لا فلا يجزي اللبن والاقط والبر والتمر والدوم بقلة
والعدس والارز مثلا حال في الحر ومن العنب والرطب ما يخرج صاعا
اذا جف ولا يجزي الموقوف والمدفون المتغير والمبلول الا ان لم يخرج المملو
ل ما يأتي صاعا يابسا اجزا ولا يجزي من جنسين خلطا ام لا ويجزي من النو
عين كذرة بيضا وحمرا ونحو ذلك خلطت ام لا والوالد ابقاه الله تعالى يعول
حفظا عن مشايخه خلاف ما ذكره في البيان والمعتبر من احد الصاعين
مخلوطين من جنسين عن شخصين ولو نوى عن كل شخص صاعا ويجزي

احراج صاعا ج قيفا من اي حب كان و لو كان حبه دون صاع في الا
صح و من لم يجبن ايب على نصابها الا دون صاع اخرجه ولا شي عليه
غيره ولا تجزي القيمه للعذر و العذر هو ان الطعام في البريب
ولو كان يجد مخارجا عن البريب و لو ملكا الدفانه يجوز احراج القيمه و
لعله ياتي في الذكوه في العدول الى الجنس او القيمه مثل هذا فيجري
واحده في جماعه اذا صارت الى الواحد ما لا يتسامح به او ما لا قيمه له و
التعجيل بعد لزوم التشخص يعني بعد وجود التشخص وصحه الاخراج
من المخرج عنه ولا يصح التعجيل عن العبد الكافر و الزوجه الكتابيه
و الابوين الكافرين ولا قبل وجود التشخص و انفصاله جميعه من البطن
فلو تعجل لعد خروج بعضه ولم يخرج بقيته الا بعد يوم الفطر انكشف
ان لا فطره فيكون كانه تعجل قبل وجود التشخص وسقط بالتعجيل عن المتعجل
ما دام الوجوب عليه بالسبب الاول فلو تعجل عن عبده الاعوام ثم عتق او
عن زوجته الاعوام ثم خرجت من نكاحه او عن قريبه المنفق الاعوام
ثم غني او نحو ذلك لم يسقط عنهم ما قد تعجل عنهم اما الزوجه لو عجلت عن نفسها
قبل الزواج الاعوام فلعلها عن الزوج مدت التعجيل وكذا في القريب
المنفق لو تعجل عن نفسه فطره اعوام سقطت عن منفقه بذلك و لو تعجل عن
زوجته الاعوام ثم طلقها ونحوه وعادت اليه بعقد او تعجل عن عبده ثم باعه
ثم عاد اليه بشرا او نحوه فلعله يجب عليه الاخراج عنهم لبين السبب الاول
لرقيه بطل و قد تجدد الوجوب بالسبب الاخر وحكم التعجيل فيها الى
المصدق او الفقير كما في الذكوه ويسقط عن المكاتب فطرته وفطرة من
يلزمه نفقته من زوجه واولاده مطلقا رق او عتق وظاهر الكتاب و
لو رق يوم الفطر فلا شي على سيده وهو يقال اذا رق يوم الفطر او بعد
ه بعد دخل في قوله او انكشف ملكه فيه فاشبه المشتري بخيار او عبد
قو

قوله لم نفقه العبد للمشتري مما الفرق وعبد المسجد ملكا او وقفا والموقوف على
فقير معين تتبع فطرته نفقته ونفقته يكون من كسبه اذا كان له كسب فعلى
هذا يكون فطرته من كسبه فان لم فعلى من عليه نفقته وكذا الموصى بخدمته و
لقايل ان يقول ان قوله او الوقف يخرج منه وجوب فطرة العبد الموقوف
على فقير معين و فطرة الموصى بخدمته لتشخص اذ لم تجب في هذين بالوقف
باخراج الزوجه عن نفسها موسرة او معسرة و يصح ان يفرقها في زو
جها وابايه وابنايه من غيرها وان كان هو المخرج صرف في ابايها وابنا
يها من غيره لا فيها لكونه عبدنا ولو اخرج القريب المنفق سقطت عن منفقه
و بنشوزها قبل طلوع الفجر او نهارا نا موسرة وان كانت معسرة فان رجعت
في بقيه يوم الفطر فعليه والا فلا شي ولا على والسها في الاصح و يلزمها ان
اعسر الى خروج يوم الفطر لانها منشزة و لم يملك قوت الفقير سقطت عنه
لعدم ذلك بخلاف النفقه فليشت و لم سقط بالاختيار و هل المراد حيث
اعسر بالنفقه و الفطره ام يجب عليها حيث وجد نفقتها ولم يملك شيئا
زايدا عليها او ملك نفقة الفقير و زايدا نصف صاع صح عليها التكميل
فينظر او تمرد هذا للفقيه و الاصح لا يلزمها شي بتمرده بل يبقا عليه و
لعل عند الفقيه حيث تمرد الى خروج يوم الفطر و لو لم او تمرد لفسقه يعني
انه لا يتمرد في الاغلب الا الفاسق لانه يقطع بفسقه لتمرده عن اخراج فطره
نفسه و من يجب عليه فطرته اذ فيها خلاف حيث انها واجبه عين فرض
ولو ان الشخص المخرج عنه في يوم الفطر قبل اخراج فطرته هل يسقط و
جوبها عن المخرج اذ لا يظهر هنا هنا ام لا يسقط كما لو مات او سقطت نفقته
في بقيه يوم الفطر للناشز و الوالد ايده الله لم يذكر عدم السقوط وهو محتمل
اما لو ان المخرج بعد الاخراج ثم اسلم في بقيه يوم الفطر وجب عليه استيناف
الاخراج عن نفسه و عمن يجب عليه فطرته و ان ان المخرج عنه بعد الاخرا…

والعود حسب لا

عنده لم عاد الى الاسلام في بقيه يوم الفطر بياض
لا و و اما الحربي والصبي وفعل
في الميل فان وجب في الميل وحب ابقالها اليه وكذا الزكاه ما لم توجر مستحق
لعوض اصل كما جا في الزكاه ولا يجوز التعجيل لانتقاطها واخذها عا لباو
يخرج عن نفسه وعيا له حب هو بدنا كما في صرف زكاه البلب في فقرا بها حات
بجد ل لغرض افضل فكالذكوه وحكمها كالزكاه في تضيق اخراجها امكان الادا
في الذهور والناس ينقسمون الى من يجوز له الفطره ولا يجب عليه كالذي لا
يملك قوت عشره ايام ومن يجب عليه ولا يجوز له كالغني والفقير الهاشمي الذي
يملك نصابها ومن يجوز له ويجب عليه كالذي يملك قوت عشره ايام وهو فقير
غير هاشمي ومن لا يجوز له ولا يجب عليه وهو الفقير الهاشمي الذي لا
يملك نصابها وتدخل الفاسق في بعض صورها

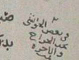
كتاب الخمس

علي كل غانم صغير ام كبير ذكر ام انثى حر ام عبد اصح على ولي الصبي والمجنون
تخميس ما اغتنماه وعلى السيد تخميس ما اغتنمه ولو غنم المكاتب شيا وجب عليه
تخميسه وهل يجب عليه اخراج الخمس في الحال ام يكون موقوفا على عتقه
او رقه ويجب على الكافر لعموم الدليل ولا يصح منه الا بنيه التمييز صدّ البر والبحر ظاهرها ولو كان الصبي
غير ما كول اذا كان ما تقع تملكه كالعهب وجب تخميسه وان لم يكن
للخمس فيه عند الاغتنام او كان بتسامح به فلا خمس حينئذ ولا يخير
لو كان باقيا في يد الغانم وصارت فيه بعد ذلك الغبطه بحال الاغتنا
م ومكان تدفات وجد الكنز في فلاه لا تحكم عليها باي البد الابن فبالاقرب
فان استووا فلقطه ونحل وعسل وقز وخز برية مباحات ولو اصطاد
حيوانات الزيادة وجب عليه خمسه بالتقويم ولا شي عليه بعد ذلك
فيما كان من الزياده الان يقصد اصطيادها للتجاره او الاستغلال
فله حكم ذلك الا الماكول له ولدابته لا الملبوس والمراد بالماكول كالخبز

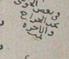
والطعام

والطعام المصنوع والفواكه واما الحب فلعله كذلك واما الحيوانات كشاة
ونحوها فالاولى انها كذلك فيجوز للغانم ذبح الحيوان للاكل وما لا يجب تخميسه
من الغنائم ما اخذ بالتلصص كما سياتي وكذا ما ملكه الامام بالاجلا اهله
عنه لا خمس فيه واما الصفي فيجب عليه فيه الخمس لم يختص منه وان اعاض
مثل جميع الثمن من جملة الغنيمه وما تحتاجه كفايتها ايام الحرب مثله في جملة
الغنيمه سهم الله للمصالح يعني العامه ذكره في البحر و او لو القربى لامواليهم
ويختص ذات الخمس و الى الناحيه وهي البربر فان عدموا فيها فمن
بعدهم من المهاجرين ونحوهم والمراد بهن آل الرسول ومن بعدهم
واجب ومن الاخرى منه وبعده اتم من الوالد ابنه الله نعم عن مشايخه
للمذهب ولا يشترط الفقر في اليتيم وابن السبيل وحكم الخمس حكم الزكاه في جواز
التفضيل لتعدد السبب وله ايثار وتفضيل لمرجح كما مر وان يرد في
الصرف المستحق ويجب النيه على من يصح منه ولو اخرج من غير نيه كان
كاخراج الزكاه من غير نيه على التفصيل المتقدم وولايته الى الامام حيث
تنفذ اوامره فمن اخرج بعد الطلب لم يجزه ولو جاهلا كما مر ويؤخذ منه
عند مدكما سياتي ومن الغبن الا المانع فان كان لا ينقسم كالحيوان الواحد او
تضره القسمه كالسيف والفص والنخل من الحيوان لم الجنس ام القيمه حال
الاخراج وفي عين المنفق والاصول والفصول مطلقا والظاهر ان الارض
الخراجيه لم تكن للذين من الصحابه واما المعامله فوضعها الرسول صلعم في بعض
الاراضي خيبر وبعض قسمها بين المجاهدين وبعضها جعلها للنوايب و
هل تملك الارض الخراجيه والمعامله ملكا حقيقيا قيل نعم وقيل لا وفايده
الخلاف هل يحرم بها الزكاه وهل يجب في رقبتها الزكاه اذا جعلت للاستغلا
ل على قول الهادي عليه وتجب الفطره والنفقه والحج ظاهر المذهب ان الملك
حقيقي فيتبعه احكامه ولا يسقط عنها الخراج ما لم يحصل مسجد او طريقا او

مقبرة وكذا المعاملة ظاهره لو ضيف عمره انه لم يجعل عليهم شيا في الابنيه
كالبدورة ونحوها فلو حمل بعض المزارع ونحوها دورا اهل يسقط الخراج
ونحوها بياض ولا يبرد الامام على ما وضعه السلف ولو لمصلحه
وله النقص اذا راه مصلحة مما على مثلها في ضيعتها في ناحيتها وهي
البريد فان لم يفعله يضرب عليها ما شا حسب ما يراه من الصلاح
والظاهر انه يكون خراج الارض باعتبار ما زرع فيها فلو كانت للزرع
ثم جعلت للكرم اخذ فيها خراج الكرم والعكس وكذا فيما اشبه
اشبه ذلك وتسلم الغالب ويعمم مد يقتضي ولو كان الغالب غير الافات كما
لسلطان الجائر ما لم يكن من هذا الوقت المعتاد للحصاد ولو كان تفريطا فبعض
ولو اصيب بغالب فان تلف البعض بغالب سقط بحصته ولعله بجعلها
يتسامح به وهو نصف العشر اخذا وسقوطا كالمستثنا كما تقدم ولا يترك
الزرع تفريطا لا عجزا فتسقط ولو طالت المده لا كالمتجبر لبن هذا ملك ولا
حيث
لو جبر لو وجد الخراج في الاصح اما لو غصبت الارض الخراجيه وزرعها الغا
صب فهل يجد الخراج بياض وفي الجزية الغني في الجزية هو من تسما
بذلك عرفا ذكره عن بالله واستقواه عليلم فلا المتوسط من ملك النصا



ب الشرعي والفقير من لا يملك النصاب والماخوذ ممن يجوز قتله غالبا
المراة والخنثا والصبي والعبد فلا توخذ منهم ولو جاز قتلهم لو قاتلوا او



حد من هرم وزمن لهم راي وتدبير وقبل تمام الحول وحول الصبي حول
ابيه اذا بلغ مع وجود ابيه وسوا بقي الاب بعد ذلك او مات ومن الفقر
م الكفر مما عليه لذمه كمن صالح بفوق الديه ولو عجل الغني جزيته ثم فقر او
متنقلين
العكس فالعبرة بحال التعجيل ما لم يشترط عليه لا هو فلا عبرة بشرطه
ظاهره هذا انهم لو ارسلوا بالمال مع المسلمين ولم ينتقلوا به هم انه لا شي عليهم
ولو شارط المسلم لهم به بريدا فضاعفا او الاقرب وجوبه كما لو كانوا هم المتنقلين

بد ولا يوخذ

له ولا يوخذ الامره في السنه ولو انتقلوا مرارا لاختلاف مال الحربي ولو انتقل
الحربي المستامن بنصاب بريد اياما فاحد منه نصف العشر مره واحده
في الحول كالذمي وهو ضعف ما على المسلمين من النصاب ويدخل في ذلك
نصاب التولية وهذا فيما هو لحوا ادهم يملكونه من الاموال واما لو ملكوا
ارضا عشريه من مسلم فهل حكمهم حكم الذمه في سقوط العشر فيما ملكوه
من الارض العشريه ام هذا الحكم يختص اهل الذمه لا اهل الصلح كنظا
هي
هر الازهار لا الخمس فلا يتشا عليهم اذ هو يجب مع على الكفر ولا شي عليهم
في الاوقاف كالمسلمين وفي البحر عن الامام ي احتمالات في الاوقاف صحح الو
جوب فيها تغليظا عليهم ولا فطره عليهم وفي الكشاف في صلح اهل نجران
عليهم الفي حله الف حله في صفر والف حله في رجب ورد ثلاثين رمحا
فهل المراد بنزل الرسل عشرين يوما فهي في السنه قبل الرسل ام كثروا
ولا شي عليهم زائد على العشرين اليوم ولا يجب عليهم الا في بلادهم لا تزويد
الرسل وقيل المراد بعطوف الرسول ما يكفيه مونه عشرين يوما ان
اقام ويزودونه قدر ذلك ان سار وهو اقرب الى ظاهر اللفظ وحسب
ما ياخذون في قدر الماخوذ والماخوذ منه وتكرار الاخذ فان لم يبلغهم
تجارنا والتبس تحديدها ما ياخذون منهم فالعشر من النصاب في كل مرة
لا لو التبس هل ياخذون املا فلا ياخذ شيا من تجارهم في الاصح وان ما
ت الذمي قبل تمام الحول او اسلم وقد عجل الجزيه فلا رجعا ولا عبرة بشرطه نحوه
في الوابل وولاية جميع ذلك الى الامام في بلد ولايته ولو حلا مع عدمه
حيث ولو كان لامه
لا الخمس فولايته الى من وجب عليه فملك للامام ولا خمس عليه ولو رث عنه
كفدك والعوالي فانه ملكها صلعم باجلا اهلها عنها وقد ملكتها فاطمة الزهرا
عن ابيها المصطفى بالنحله منه لها كتاب الصيام قيل في حده حبس النفس
عن نهمة الاجوفين من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النيه بتال تخرج نحو القضا

والبنتين ادلا شبهه فيما هو النواقض عنده والمتبوع في التحقيق اشباله
لا هو مكلف احترازا من الصبي والمجنون الاصلي فلا صوم فان بلغ او افاق
في بعض رمضان صام ما بقي ولا قضا لليوم الذي يفيق فيه او يبلغ فيه
ولو في اخر جزء منه واما المجنون الطاري فلا يسقط به الصوم بل يجب
القضا متى افاق لانه من جملة المرض وقد قال تعالى فعدة من ايام اخر
وهذا هو الفارق بينه وبين الصلوة ولم يحترز عن الحايض والنفسا
لكنها ما سياتي في موضع ولا يجزي الحائض والنفسا فتقضيان ويقبل معه ذكره
سواكان مجتهدا ام لا اذا كان من اهل العلم قيل ولو اعمى او صبي ذكي البشا
ن يكفي في عدالته كعدالة امام الصلوة فسطر بياض عن مذهبه
في الرويه بعد الزوال او في قبول خبر الواحد او العدلين او حرا العدل
لين عن سببين مفترقين ويكفي خبر عدلين عرف مذهبهما في الرويه و
نحوها ولو مفترقين مع اتحاد السبب لا لو اختلفا في سببين مختلفين
كرويه هلال رمضان ورويه هلال شوال او رويه الهلال وقول الحاكم
او اخبر احدهما عن حاكم والاخر عن حاكم اخر فلا يلتئم خبرهما هذا المرادو
هب
ونقله عن المعنى لب
الذي حفظ الذي عن مشايخ المذهب وفي البحر روي عن الامام ان افتراق
السبب لا يضر اختياره في الاثمار وقول الكتاب الى نحوها ولو غير متفقين
وليتمكن من التفرد بالرويه صوما وافطارا سرا ويستحب صوم يوم الشك بالشرط
ولا يكون فاعلا للمستحب الا حسب شرط فعل واستحبابه على الجمله اجماعا
عن اهل البيت والما يجب الكشف منه ولو كان نوى القضا فلا يضر ذلك و
اجزاه عن الاداء والا فلا وذلك حيث انكشف قبله او بعده وليس له صومه
او صادف شهرا اذا كان اوجب صومه معينا وما عدا ذلك يجزيه
كذا حيث التبس عليه الليل والنهار وصام بالتحري بحريه ما لم يتحقق انه
صام الليل وخلاف من حيث انكشف بعد رمضان انه صام قبله فانه يجزيه

عنه لالو

عنه لالو انكشف له قبله انه صام قبله فلا يجزيه اجماعا والرجوع الى
صغر الهلال وكبره وطلوعه وغروبه انما يعمل به مع لبس اول الشهور
الماضيه اما حيث تحقق اول الشهور ولم يحصل لبس فانه يبني على كمال
ل العدد ولا عبرة بهذه الامارات فعل والتاسع النيه في ايام رمضان ن
ومذهب الوجوب لا يفيده الخلاف لو قد كان نوى صوم رمضان جميعه
في اول الشهر لين الخلاف انما يفيد مما يفصل وفيه عن اجابه ذكره الفقيه
وفي اللمع انه يفيد ذلك كغيره من المسايل ولعل المراد الوالد الذي عن
مشايخه هو ما ذكره الفقيه ولعل هذا في حق من له مذهب واما الجاهل
الصرف فانه يفيده ذلك فلا يجب عليه القضا ويجب التحري في الغروب
ويندب في الفجر فيعمل باليقين في الصحو وبالظن المقارب له عند ما لا
ويعمل بغالب ظنه مع الغيم ونحوه اتفاقا وحاصله انه يعمل بالاصل ولا
يبطل عمله حتى يتيقن المخالفه فان عمل بخلاف الاصل لم يصح فعله حتى يتيقن
انه وافق الاصل هذا لفظ الازهور ولعل حكم الصوم في انه يعمل بخبر العدل
في الصحو مطلقا وفي الفساد مع الشك ويكره الحجامه كراهة تنزيه اذا
خشي الضعف ولا ينتهي به الحال الى الافطار فان خشي انه يضعف بذلك
حال الاداء على الصوم حرمت عليه الحجامه وحكم الفصد حكمها ويجوز بنيته
ولو لم يحتاج ضرورة واذا فعل لم يحرم الافطار في اليوم الثاني الا لخشية الضرر
وفي اجزايه مع نيه الوصل نظر ترجيح المختار الاجزاء فيها اوجب الغسل
من الوطي في ليقضه من غير اكراه ونحوه افسد الصوم لا الوجوب مع نايله
وجومع نائما او هي مجنونه جنونا عارضا ولم يقع منها فعل فلا يبطل صومها
اما لو جامع وهو نايم فانه يفسد صومه كما لو اكل وهو نايم اما لو احتلم و
لم يمن الا وقد استيقض او جامع قبل الفجر واما بعده فاحتمالات المصحح للمذهب
عدم الافساد والدخان لا يفسد وان كثر ويجب من خارجه اي من

خارج الحلق غالبا احترازا عما دخل من العين فهو مخصوص وان كان حال
يا من خارج مثل وكذا من الاذن والوالد ايده الله يقرر ان هذا في العين
فقط بفعله او شبهه قاصدا بفعل السبب دخول شي الى الحلق فيفسد سوا
دخل ما قصد دخوله او غيره خطا هو اطلاق الاذهان عدم اعتبار ان يقصد
دخول شي الى جوفه حسب فان بفعله او شبهه والملف وفي التحقيق لا بد من
القصد فلو فتح فاه للتثاوب او لغيره غرض فدخله ذباب او نحوه لم يفسد
صومه وقد مثل في الذباب لا يفسد صومه ولو قصد دخوله لانه سبب في
الذباب مباشرة قلنا لا حكم لمباشرة الذباب كما في طفل وضعت عنبة
الى فيه تحاقر له او نحو ذلك او من سعوطا بالليل ظاهر الكتاب انه
لو كان من سعوط نهار رمضان افسد ولو لم ينزل في ذلك النهار بل او
قف في حياشيمه ونزل في النهار الثاني وهو الذي يقرره الوالد حفظه الله
عن مشايخه خلاف ما في شرح المفيد وبيان ابن مطهر ما لو ان تسعط في
نهار شعبان او في سفر في نهار رمضان ولم ينزل الا في نهار الصوم
مثل افساد ووصله مكة جامع فلا الحج واما بعده او احتلم واما بعد ما
استيقظ والاكراه حيث يخشى معه ضررا ابفورا او نحوه او احتمال
يحصل عليه ضرر باخذه وهل يباح للمريض الذي ياتيه المرض من
نصف النهار ونحوه فيجوز له قصد الافطار الا ظهر جواز تقديمه
لكن بصبي او جنين مثل ولو كان الخائف على الرضيع هي الضئر
فحكمها حكم الام ولا يفتح صومها مع خشية الضرر على الحمل والرضيع ولو
انتهى الحال الى السلامة وفي الكواكب بعسر الانتهى ولعل المراد في حق
المرضعة حيث لا يوجد ما يقوم مقام الرضاع للطفل اما لو وجد ما
يقوم مقام الرضاع بحيث لا يتضرر معه بترك الرضاع فلا ترخص له
ولو هلك الجنين بذلك او الرضيع لزم في الاول الغرة والثاني الدية

في ضررها فقط حكومة كمن اطعم غيره سما ضره
خل وجواز الجماعة لخشية الضرر من كان يزاول الاعمال الشاقة فا
نه اذا خشي الضرر من الصوم عند من قال ولتها جاز له الافطار ولو كا
نت من الاعمال المباحة ولا يلزمه ترك ذلك العمل لاجل الصوم وندب
لهم الامساك وان قد افطر ويدخل في ذلك من اكره على الافطار
فافطر ومن خشي الضرر من العطش فافطر فانه يندب لها الا
مساك بعد ذلك ولا يجب كمن افطر في السفر ثم قدم وطنه ويقوم الامساك
مسافرا ومن نام بفطر احتياطا العذر بخلاف صبي بلغ وكافر
اسلم ولو عن نية في ذلك اليوم ومجنون اصلي افاق فلا يجب عليهم
الامساك بقية ذلك اليوم ولو لم يكن قد حصل منهم افطار ولا يجب عليهم
قضاؤه ايضا ان يقضي بنفسه فلا يصح النيابة في الصوم عندنا مطلقا
اما لو نذر الاعتكاف ثم حصلت به علة مايوسة فلعله حينئذ يجب الوفا
بالنذر ان يصح ان يستنيب من يعتكف عنه ولو في حياته ويدخل الصوم
تبعا كما يصح ان يستنيب للحج في الحياة مع العذر المايوس ويدخل ركعتا
الطواف تبعا في غيره واجب الصوم يعني بالاصالة ولو رخص
في افطاره فلا يصح القضا في سفر في شهر رمضان وندب الولا
غالبا للحج ما لو لم يبق من الوقت الا ما يسع الفائت من الصوم فانه يجب
الموالاة لئن فوته العام وقد تعين لذلك نصف صاع من اي قوت تمليكا
لا اباحة ولو من اجناس وبحري القيمة ويصح ان يصرف الجميع في
شخص واحد ويكون فديته حول الحول من راس المال لانها جبر للعبا
دة فاشبهت العوض اللازم في الحج ذكره العلامة وعلى هذا يجب وان لم
يوص بها فان مات اخر شعبان يعني قبل طلوع فجر رمضان فيحتمل
الاصح لا يلزمه شي وانما تلزم فديته كل يوم بطلوع فجره فلو مات في نصف

رمضان لزمه كفارة حول النصف فقط قوله كالهم ومثله المستغطش

والمتآكل المايوس من زوال علتهما وحورت للمستعطش الوبا وتناول شيئا

من المطعومات وكذا المتآكل ولا يجزي التعجيل ولعله فدية حول

رمضان كذلك فلا يخرج فدية كل يوم الا بعد ان يتناول مفطرا او القياس

انه لا يشمل اخراج الفدية قبل الافطار تعجيلا لين التعجيل ما يكون بعد

حصول السبب فليس بتعجيل كاخراج الفطرة قبل وجوب الشخص

وفي الاثمار يجزي بعد طلوع فجر اليوم ولو لم يتناول شيئا والتعجيل

الذي لا يجزي هو ان يخرج اليوم فطرة غد ونحو ذلك والاول هو الذي

قرره الوالد حفظه الله ولو كفر بعد الاداء للعذر المايوس ثم قدر فلا يجب

عليه بل قد اجزته الكفارة لانه قد فعل ما كان مخاطبا به بخلاف ما لو كفر

الياس عن القضاء ثم قدر عليه فانه يتجدد عليه الخطاب اذ وقته العمر

فاشبه من حج لعذر مايوس ثم قدر هذا هو المقرر للمذهب في هذه

المسيلة وقد قال في الاثمار فان قدر بعد ان كفر لزمه القضا في القضا

اما لو افطر رمضان للعلة المايوسة في العادة لكنه برئ منها قبل اخراج

الفدية فزالت العلة المايوسة في العادة قبل ان يكفر فانه يجب عليه

القضا بلا اشكال ولو قال صوموا عني استوجر عدل بصوم عنه

بقدر ما عليه في بعض الحواشي لو كان عليه شهر مثلا فاستوجر

ثلثين رجلا يصومون يوما واحدا اجان فيتحقق صحة ذلك واما من

او ثلاثين يستاجر عنه لحجة متعددة فلعله يصح ان يستاجر جماعة

وسنة واحدة واذا صح هذا فيقال ما الفرق بين الصيام وبين

النذر بالصوم منها استمرار الاسلام من النذر الى الحنث وان لا

يتخلف بواجب الصوم وان رخص فيه كرمضان في السفر فلا يصح النذر

به حيث قصد ايجاب الواجب ولا كفارة عليه فان قصد غير ما وجب فيه

لزمه الوفا لكن يقضي عن نذره اذا وقع السبب وهو صايم عن رمضان

ولا كفارة عليه لانه غير حقيقة منه

ونحوه ولا الافطار يعني ولا يصح ان يعلق النذر بزمان الافطار كالليل

وصيام يوم قد اكل فيه وصيام الحيض والنفاس واذا نذرت

بصيام ايام الحيض والنفاس لزمها كفارة لكونه محظور فان نذرت

بايام العادة صح النذر فان مطلها الدم صامتها وجوبا وان جاءها

صامت قدرها قضا وكذا في النفاس الا ان يريد عين ما وجب فيه

نحو ان تنذر المراة بصيام يوم قد وجب فيتقدم وهي حايض فعده

ان اردت عين ما وجب فيه الافطار فيجب عليها ان تقضي يوما عن ا

النذر ولو نذر بالصوم وهو مستعطش او هم لا يقدر عليه لم يصح

نذره وعليه كفارة يمين ولو نذرت بصوم الشهر الفلاني معينا فحضره

وعليه الاربعة في الهولة في الدرك وفي العجلة

الشهر وقد كان مستعطشا او هما لا يقدر كان حكمه في ذلك النذر حكم

الفرض ومنها تعيين صام ما هو فيه الممكن ان امكن وذلك حيث قدم في

نهار يباح له صومه ولم ياكل فيه ولا هو متعين لواجب ولا قد

نوى صومه عن واجب من نذر غير معين او كفارة او قضا ففي هذه

الصورة يجب عليه ان يصومه عن نذره فان لم يفعل اثم ووجب عليه

قضاه ولا كفارة والا يمكنه فعله عن النذر قضا ما يصح منه فيه انشا

الصوم وذلك حيث قدم الغايب مثلا وهو صايم صوما متعينا كرمضان

والنذر المعين سواء كان قد نواه عن ذلك المعين املا والمعين

لا يحتاج الى تبييت وكذا لو قدم في يوم قد نوى صومه عن قضا او نذر

غير معين او من اي الكفارات فانه يتم صوم يومه عما قد نواه و

يقضي عن النذر هذا الذي قرره حفظه الله للمذهب وفي البحر حيث قدم وهو

صايم عن قضا او كفارة او نذر غير معين فانه يتم صيامه عما قد نواه

ولا شي عليه للنذر اصلا فان اذا لا يصح منه فيه انشا الصوم لوجوب
الفطر يقي بما هو ضامن له وكذا يجب القضا حيث قدم في يوم من ايام
التشريق او في يوم عيد ولم يكن قد اكل وكذا حيث قدم وهي حايض
او نفاس ولم يكن قد نوا ولت مفطرا في هذه الصور يجب قضا اليوم
المنذور به لتعذر صومه في هذه الايام عن النذر اما بتوجه الصوم
لغير النذر او لتحريم الصوم واما لو قدم ليلا او نهارا قد اكل فيه فا
نه يبطل النذر بالكلية ولا يلزم الناذر كفارة ولا في طا احتمال انه يجب
ان يقضي يوما عن اليوم الذي قدم وقد اكل فيه وظاهر الازهار وحيث
قدم وهي حايض او نفاس انه لا قضا اذ لا يصح منها الانشا مع
الحيض والنفاس في حال الاداء المحفوظ عن الوالد حفظه الله تقر
يرا عن مشايخه ما ذكره اولا من وجوب القضا في جميع الصور المذكورة
ما عدا الليل ويوم قد اكل فيه وفي شرح الفتح حيث قدم وقد نوى الصوم
عن نذر معين او عن قضا او كفارة انه يتعين ذلك اليوم للنذر
فينصرف النية اليه لانه يتكشف انه متعين صومه عن ذلك السبب من
اول اليوم فيجزيه عنه مهما بقي جزء من النية واستمر الوال
اله الذي الا انه حال المحفوظ هو الاول والله اعلم فلو استمر على
هذا القول على صيامه فانه لا يجزيه عن ايهما وذلك ظاهر ومثاله
تعين لسببين فعن الاول ان ترتبا في الوقوع ولا عبرة بترتيب لفظ النذر
ويقضي للثاني لان الثاني حصل وقد صار اليوم مستحقا كما لو قدم في يوم
رمضان وان لم يترتبا بل وقعا في وقت واحد او التبس فيوم صاد في
وقتين فمخير عن اي جعل ذلك اليوم لايهما شاء ويقضي للثاني كالمنذر
بنين ولا شي للاخرات ان عينها لها نحو علي صوم غدا ان شفا الله مريضي

اليوم

اليوم على صوم غدا ان قدم غايبي اليوم لكن ان وقعا معا نواه عن ايهما شا
ولا شي للاخر وان وقعا مترتبين نواه عن الاول منهما ولا شي للثاني فلو
نواه عن الثاني لم يجزه ووجب عليه قضاوه وكذا الوقات المنذور به ما ل ولا
شي بحسب الاولى الا التعيين كشهر كذا نحو شهر رجب هذا وما اشبهه و
انما ملنا للاول لانا نقول هذا ان احكام التعيين لا تكون الا فيما كان كذلك
يعني نذر بصوم ايام ونوى ان يكون متتابعة فانه يلزمه التتابع وكذا
لو نذر بصيام ايام لم يجب ذلك نذر بالمتابعة فيها فانه يلزمه ذكره لم
الفقيه فلو لم يعين ولا نوى التتابع لم يجب لا يقال القياس الوجوب لان
الواجبات على الفور لانا نقول فوره التمام من يوم نذره اذ لا يزيد ما
اوجبه على نفسه على ما اوجبه الله عليه والله اعلم ولو من جواز ان
بعذر الوصال وذلك كالمرض وخشية الضرر من الصوم والاكراه ونحو
الحامل والمرضع خافتا على الجنين والرضيع فهذه من الاعذار التي
يتعذر معها الوصال فلا يجب الاستيناف اذا وقع التفريق لاجلها فان
التبس الموقت نحو لله علي ان اصوم يوم يقدم غايبي زيد ابدا فان
قدم والتبس هل قدم ليلا او نهارا او تحقق انه قدم ليلا بطل النذر
بالكلية ولا كفارة عليه وان علم انه قدم نهارا او التبس اي الايام فا
لمختار قول الفقيه وهو انه يصوم اخر الاسبوع من يوم يخبر بقد
ومه فاذا اخبر الاثنين مثلا صام الاحد لانه اخر الاسبوع لم لا يزال
يصوم ذلك ابدا فيصوم في الاسبوع المستقبل السبت لم الجمعة لم كذلك
~~وانما وجب العمل بذلك~~ وانما وجب العمل بذلك لانه يحصل له الاجماع
القهقرى اي ايام اقل مما لو لم يقهقر وهو مامور ان يصادف الاداء حسب
امكانه وان قدم في اليوم المنذور بصومه ابدا ان قدم فيه وهو مفطر لم
يلزمه قضا هذا اليوم ويصومه في المستقبل ابدا

باب الاعتكاف الفواق بفتح الفاء وضمها وهو ما بين القبضتين للضرع
لاستخراج الحليب ذكره في النهاية ويجب التبييت في نية الاعتكاف لا صو
مه اذا كان معينا فيكفي ان ينوي الصوم قبل الغروب فلو كان الاعتكاف منقلا
ليلا ونهارا اكتفى بنية واحدة للاعتكاف في اوله وتجدد نية الصوم لكل يوم
او مسجدين متقاربين وكذا مساجد متقاربة لا يكون بين كل اثنين الا د
ون ما يتسع للرجل قائما ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ويشترط في
صحة الاعتكاف ان يدخل المسجد بكليته بدنه فاذا دخل بكلية بدنه ثم لم يضر
لو خرج منه ببعض بدنه ولو لغير عذر ولو اكثر النهار او طال فيه فان
نذر اعتكاف يوم ونصف لزمه يومان بليلتين وان نذر بتقضيع يوم
لم يصح نذره والاولى حسب نذره بصوم نصف يوم او اعتكافه انه
يلزمه صوم يوم كامل وما يعمّ من نذر شهر او نحوه كان سبوعا او سنة
فان لم يتلفظ بيع المراد اذا كان لغير عذر ولا يلزمه الاستئناف فان كان
نذره ونوى التتابع كان الحكم ما مر في النذر بالصوم صح نية التتابع سواء
ولو نذر شهرا واستثنى الليالي ففي بقاء وجوب التتابع قولان الحمال
الوجوب وعدمه قضاه معين فات او بعضه او قتل والايقابه
ولعلها تصح النيابة فيه في الحيوة مع العذر المايوس كالحج وهي تعني
اجرة المعتكف عن الموصي من الثلث الا ان تكون العلة ما يوسه من
الاصل فمن راس المال كالصوم ويشاجر لذلك عدل كالحج ولو نذر ما عكا
في رمضان معين وفات عليه اعتكافه فالمعتمد قول الكافي
والوافي الله لا يصح ان يقضي ذلك الاعتكاف في صوم قد وجب لسبب
اخر بل لا بد ان تعد له صوما لان الاعتكاف قد صار واجبا عليه منقلا
وهو لا يصح الا بصوم مستقل فلا بد خله تبعا الا حيث يكون باصل الايجا
ب اما لو فاته صومه ذلك الشهر المعين واعتكافه فانه يقضي شهرا

ويعتكف

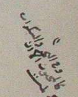
ويعتكف فيه ويجزيه وفاقا ذكره في التعقيب ومفهوم عبارة البحر
انه لا يكفي ان يعتكفه في القضا وللزوج والسيد ان يمنعا ما لم ياذنا اطلاق
الازهار هنا مبني على اضعف الاحتمالين في الزوجة والعبد ليس ظاهر الا
طلاق ان الزوج يمنع الزوجة ولو اوجبت قبل الزوجية وليس كذلك وكذلك
ظاهره انه يمنع العبد ولو اوجب مع السيد الاول باذنه وليس كذلك و
قد يوجد في بعض الحواشي انه مبني على اضعف الاحتمالين في الزوجة فقط
وليس كذلك وذلك يعرف بالتأمل ولعل للزوج منع الزوجة ولو مطلقة
رجعيا لكنه يثال المنع في التحقيق هو لاجل وجوب الاعتداد حيث وجبت
العدة هذا في منعها من الاعتكاف لكن المنع اعم وليس له منع المكاتب
مما اوجبه في حال الكتابة ولو رجع في الرق والاذن والمنع يكون لها
حسب الخدمة دون الرقبة ولو كانت الامة مزوجة كان للزوج والسيد
المنع فلا تعقل الا باذنهما جميعا ولو اذن احد الشركا في الرق كان للثاني المنع
فلو صارت حصة المانع الى الاذن هل يتم الاذن او المنع وكذا في
العكس ولو تعلقت الزوجة او العبد مع المنع لم يجزهم وان يرجعا قبل
الايجاب فان تعارض المنع والايجاب رجح المنع وظاهر الازهار يقتضي
ترجيح الايجاب ولو رجع السيد والزوج وجهلت الزوجة والعبد
ذلك فاوجبا فلا حكم للجهل ويبقى في الذمة ولو اذنا بالايجاب فاوجبا
متتابعا كان لها المنع من التتابع اذ هو صفة زايدة والخروج من المسجد
يعني بكليته بدنه تعدا ان كان قد دخله بكليته وظاهر الكتاب ولو
ناسيا وهو الذي قرره الوالد حفظه الله تحفظا عن منابعهم وفي البحر والاز
هار والبيان والتجزي ان النسيان عذر ولعل ذلك حيث لم يكن في طر
في النهار واكثره وسطه ويرجع من غير مسجد ظاهر الازهار خلاف
قول الفقيه وهو انه اذا رجع من غير مسجد فانه يرجع الى مسجده

(هامش: وكذا حيث ... عدم الرجوع ... الرجوع ...)

الاول ولو وجد مسجدا اقرب منه وهو المختار سواكان له في الاول
غرض عن الاعتكاف او لمجرده والاكراه على الخروج من المسجد يكفي فيه
ما يخرجه عن حد الاختيار ومن حاضت او نحوه خرجت لبطلان الصو
م ووجوب الخروج من المسجد او لوجوب الخروج فقط كالمعتده وتبني
متابطهرت وتطهرت او نحوه كانقضاء العده وندب فيه ملازمه الذكر
ودرس العلم والقرآن اولا من النفل بالصلوه ذكره في البحر والب
صوم الدهر غير العيدين والتشريق ونحوهما مما وجب افطاره لا
من يرجع الى القائل او غيره لمن لا يضعف عن واجب من عين
او كفايه وتحو التكسب للنفقه ومن يلزمه القيام به وسنه عقيب
ولو قضاء عن واجب
الفطر وهل يندب ولو لم يصم رمضان لعذر وبلغ في اخر يوم
من رمضان بنظر بياض ويكره تعبد الجمعه مفرده بنفل الا
فيه خاص اما تعبدها بصوم واجب او بما ورد فيه النص خاص كيوم
عرفه وعاشورا فلا كراهه والمتطوع امير نفسه ويكره له الافطار
بعد الزوال وقبل الزوال وبعده في الايام المخصوصه با
لنص خاص لا القاضي فيأثم قال في الزهور الا ان يضرب قبل الفجر جاز له
ذلك ... الا لعذر كمرض وخشية ضرر وكذا
في السفر وفي النذر غير المعين ولا منوا الى كذلك واما المحال فكرمضا
ن اداء او قضاء او ترخيصا كما تقدم

كتاب الحج

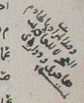
عبادة تختص بالبيت الحرام وما يتعلق به تحريمها الاحرام وتحليلها الرمي او
نحوه من مكلف فلا يصح الاحرام من الصبي والمجنون ولو مميزا ان
او يحرم عنه من يلي امره
احرم حال جنونه لا لو عرض له بعد ان احرم فينوب عنه ... قبيح
شبابي ولو احرم في حال سكره فهل هو كالمجنون بياض حر فلا يصح
من العبد ولو مكاتبا فلا تسقط الكتابه عن فرض الاسلام اما لو نذر





يحج وفعله في حال رقه صح عن نذره وقوله انما يصح من مكلف الى اخر
هذه شروط الصحه الغرض من الفاعل عن نفسه لا لمطلق الصحه ما
ن الحج يصح من العبد نفلا ونذرا او نيابه عن غيره في حجة الاسلام ولو
استناب عبده يحج عنه للعذر المايوس جاز ذلك اذ هو مالك للرقبه
والمنفعه والاجير لا يملك منه الا المنفعه ويعتبر ان زال وحاصله ان
يكون التحجيج لعذر او لغير عذر ان كان لغير عذر وجب عليه
اعاده الحج ولم يجزه قال في البحر اجماعا وان كان لعذر فاما ان يرجا زوا
له ام لا ان كان لا يرجا زواله فاما ان يزول ام لا ان لم يزل اجزاه لانه
مايوس وان زال وجب عليه اعادة الحج ولم يجزه خلاف ابني الهادي
والكرخي وان كان يرجا زواله فاما ان يزول ام لا ان زال وجب عليه
الاعاده وفاقا وان لم يزل وجب عليه الاعاده لعدم الشرط خلاف ابني
الهادي عليلم وفي الشرح عن ع وخ والمرتضا وطا انه يحج متى تعذر عليه
بنفسه ولو كان العذر مرجوا ولو بالحبس فمفهوم هذه الروايه انه
يجزيه ولو زال عذره ويجب بالاستطاعه المشتمله على الثلاثه الا
كان
المذكوره فمتى حصلت واستمرت في وقت الحج الذي يتسع له ذهابا وايابا
كل على حسب جهته قربا وبعدا وجب الحج بعد ذلك وتضيق عليه يحج
بنفسه او يستنيب للعذر المايوس او يوصي به ولا يجب عليه ان يحج في
الحال عقيب ان يملك المال ولو كانت الشروط متكامله بل لا بد من مضي المده
المذكوره لانه لا يتحقق حصول الاستطاعه تامه الا بمضيها ولا يجب عليه
ايضا ان يحفظ المال حتى تمضي بل له اتلافه ولو قصد بذلك ليلا يلزمه الحج
فلا اثم عليه هذا حكم فريضة الاسلام وكذا من نذر بالحج فحكمه في اشتراط
الاستطاعه على هذا التفصيل حكم الفرض الاصل هذا هو المقرر للمذهب
في مسئله الاستطاعه ويعتبر استطاعة المحجوج عنه بعد كمال الجزء اذ

هو مع الحج ممنوع عن التصرف وكذا من معه الراح المغصوب لا يكون
مستطيعا بما ذكره الفقيه وهواه الامام عليلم وهذا الحكم من يملك ما
لا من وجه محظور يجب عليه التصدق به يتمسك معها فاعتبا
ولو كان قعوده لا علا صفة الركوب المعتاد مالم يحتج الى الاضطجاع ا
او الامساك او الى ان يشد فان كان لا يمكنه القعود التي يحمل اشترط في
استطاعته التمكن من ذلك في حق من يعتبر في استطاعته الراحلة
وانما اذا كان بينه وبين مكة بريدا فصاعدا الا اهل مكة والجبل فلا
يشترط في استطاعتهم الراحلة ولو زمنا على ظاهر اطلاق المذهب
من كان قد استثنيت في حقه الراحلة اذا كان قد بقي بينه وبين مكة
دون البريد اذ يصير حكمه بالقرب حكم اهل مكة في ذلك خلاف الامام
ي في الزمن فعلى المذهب يجب على الزمن الا ايضا ولو لم يتمكن من
الراحلة او يستنيب في الحال اذ كانت علته مايوسه واجرة خادم
اذا كان في العادة يستخدم ولو كان قادرا على خدمة نفسه فالخادم
م واجرته من جملة الزاد ويكون الجميع شرط وجوب وكذا قايد الاعمى
واجرته ومحرم مثلم للشابة والحسنا ولو فاسقا امينا وسوا كان
صغيرا او كبيرا حرا او عبدا اذا كان الصغير مميزا من نسب او رضا
ع او صهارة كابن الزوج واب الزوج وزوج الام وزوج البنت ويعتبر
المحرم في حق الشابة المكية ايضا لان المسافة الى الجبل بريد لا من كان
من اهل منا الا الخوف والمحرم شرط اداء واما اجرته فشرط وجوب
فلا يجب عليها الا ايضا حيث خشيت الموت ولم تكن تمكنت من اجره
المحرم وهو يقال اذا كان المحرم شرط ادا فلم لا يجب عليها تحصيله
قيل كما لا يجب تحصيل الفقير اليس حاز جا الميل لصرف الزكاة ونحوها و
لو طلب المحرم زيادة على اجرة المثل وهي تمكن من ذلك وجب عليها بما



لا يجحف كتلون الماء للوضوء وظاهر الكتاب انه لو بذل الشيء معها بغير
اجرة لزمها الشي وقد ذكره في شرح البحر فعلى هذا لو خشيت الموت و
هي لا تجد اجرة المحرم وقد كان بذل الشي من غير اجرة وجب الا ايضا
وقد قالوا لا يجب قبول هبة ثوب للصلاة ومال لشراء الماء للوضوء فما الفرق
وتعتبر من ارتد فاسلم ويعتبر له استطاعة ثانية تامة وهذا في
حجة الاسلام ولعل حج النذر مثله معينا او غير معين لا من حج عن
غيره ثم ارتد الاجير فلا يجب الاعادة اما لو ارتد المستاجر عن نفسه
وجب الاعادة وكذا من اخرج الفطرة وارتد واسلم في بقية يوم الفطر
اعاد عنه وعنه لا يجب عليه الاخراج عنه الا لو ارتد المخرج عنه وكذا الصلوه
اذا اعاد الى الاسلام في الوقت لا الزكوة والصوم وللمنع الزوجة والعبد
من واجب وان تضيق فيه المراد لا يمنعهم السيد من ذلك حيث
لا حاجة له اليهم ولا خدمة مع العبد اما لو احتاج من الزوجة الى
ما يجب عليها له من تمكن فانها تقدم حاجة الزوج وهو لو خشي فما تقدم
او تضيق وهي موسعة وكذا لو احتاج السيد الى خدمة العبد جاز له
المنع واما المراد ان يمنعهم للغرض الا ما وجب معه لا باذنه فهذا
يمنع منه وهل يدخل في هذا ما لو وجب عليها صوم او نحوه لحنثها في اليمين
المؤكدة او في يمين الكفارة ام يفرق بين ان يكون الحنث فيه باختيارها
وتعرض وتبادر الزوج باليمين او بالحنث وعدم ذلك بياض فلو كانت
الزوجة قد اوجبت قبل الزوجية اما مع زوج اول او وهي فارغة
لم يكن لهذا الزوج المنع والعبد اذا اوجب مع الاول باذنه لم يكن للسيد
الثاني المنع لكنه يكون له الرد اذا كان ذلك يجد عيبا فلو اوجبت الزو
جة عند زوجها بغير اذنه ثم بانت منه وعادت اليه لم يكن له المنع وطا
هر الان ها هنا في هذا الطرف المنع لكن المقرر ان لا منع وكذا لو اوجبت

عليه فلا باذنه لم يأذن منه وعادت اليه فلا منع بالاولى والآخر او في
العيب اذا وجب بغير اذنه سيده وباعه ثم عاد اليه كان له المنع وان
اوجب باذنه ثم باعه وعاد اليه فاطلاق الكتاب يقتضي انه لا يمنعه و
حيث يجوز للزوج نقض احرام من وجته لو نقض احرامها بالوطء انتقض
ولزم هدي النقض فقط وهو بيّناه وهذا حيث قصد بالوطء النقض
اما لو وطيها غير قاصد للنقض فلعله يكون وطأ افساد فيتبعه احكا
مه فان وطي بعد ذلك بنية النقض كان نقضاً ويلزم به هدي النقض
مثله ويصح نقض الزوج عليها وعلى العبد باللفظ بان يقول نقضت
احرامك فينتقض بذلك وهل يلزم دم حيث وقع النقض من الزوج
بالقول فقط ام لا يجب الدم الا حيث النقض بفعل محظور واما في العبد حيث
منعها فقط فهل يصح منها النقض باللفظ ام لا ينتقض الا بفعل محظور بنية
النقض ينظر وكذا المحصر حيث لا يجوز له التحلل هل لا بد من فعل
محظور يتحلل به ام يكفي ان يقول نقضت الاحرام او حللته ويفارق
الفرق بين الزوجة في صورة عدم التقدير الهدي لها نقض احرامها
بخلاف المحصر وخلو الشرع او نقض به او التنبيه للعذر يعني في حق
الحائض لان التيمم للصلاة فلا يشرع للحائض التيمم للاحرام وتوجي
غسل فرض موجباً والاخر كغسل ولو نذراً او مغصبه في غير وقت كره
كرهه حيث ها انفل والحرم للمكي المراد للحرمي فلو خرج الحرمي الى خارج الحر
م واحرم الحج لزمه دم وفي العمرة وفي لزوم الدم نظر فان جاوز الميقا
ت ثم احرم منه فلا دم لانه قد صار آفاقياً واما العمرة فان الحرمي يخرج
لها من الحل والا لزمه دم ولمن بينها وبين مكة يعني الحرم خارجاً فلا
يجوز له ان يحرم من اقرب من داره الى الحرم فان فعل اثم ولا دم فلم يدخلوا
حل الحرم بغير احرام وهي لاهلها الذي ضربت لهم ولساكنيها فلا يجوز

لهم ان يدخلوا الى اقرب الى الحرم ويحرموا فلو فعلوا فلا دم وياثم المتعمد
مع العلم والظاهر ان هذه المواقيت يجب الاحرام منها ولم يجب
مثلها ولا يكون حكم الجهة المحرم حكمها ولمن لزمه خلفها موضعه و
المراد بالحل ما بينها وبين مكة فلا يحرم من اقرب منه الى الحرم في الاصح
كصبي بلغ ومجنون افاق وكافر اسلم وعبد عتق خلف هذه المواقيت
قيت ولم يكن العبد قد احرم فانه يجب عليهم الاحرام من ذلك الموضع
فان سلك طريقاً لا يحاذي فيها ميقاتاً احرم بما يقع بينه وبين مكة من
خلفان اذكره اصحاب ش وهو قوي وظاهر قوله لزمه انه قد تضيق
عليهم الحج اذا كانت الشروط كاملة في وقت الحج من الصحة والزاد
والامن والراحلة في حق من يشترط له الراحلة ولا يجب ان يمضي من مكة
فيها الحج كما شرط في ذلك في حق من خرج المواقيت وسيأتي مثل هذا
فيمن سار وهو فقير حتى دخل المواقيت انه يتحتم عليه الحج وعلى هذا
المكي ونحوه متى بلغ والشروط كاملة وحضر وقت الحج تعين عليه في سنته
تلك فان حضره الموت وجب عليه الايصاء اذا كان عاش حتى خرج وقت
الوقوف في تلك السنة والاولى ايصاء والله اعلم فصل انه للتلبية ويصح
التلبية بالعجمية ان عدلت بالعربية ينظر في اشتراط العذر ما وجهه
وفي اشتراط العذر في الحج كما قلنا في تكبيرة الاحرام والاخرس الذي
لا يمكنه النطق يقلد هدياً وينوي عنده فان تعذر جازت النيابة عنه
ويجري المحاذاة للتلبية واما المتقدمة فظاهر الكتاب لا يجزي الا ولو تيسر
او تقليد فاذا قارنت النية التقليد صح الاحرام وان تقدمت لم يصح
اما لو تأخرت عن التقليد قال عليلم فلم اقف فيه على نص والاقرب الصحة
لظاهر الخبر وهو قوي ويجزي التقليد عن التلبية ولو كان متنفلاً
بالهدي ويصح مطلقة اي مطلق الاحرام على ما شاء وذلك بان يقول

اللهم اني محرم لك فعقد لزمه احرام مطلق فله ان يصرفه على حج او عمرة لكن لا يجزيه عن اي فرض وان قال اللهم اني محرم لك بالحج لزمه المضي في حج ولم يجز عن حجة الاسلام ان كانت عليه ولا عن نذر ان كان

الى الفرض فيعينه ابتدا اي يعني من عقد احرامه لا بد ان ينصرف الفرض

الذي احرم له من حج الاسلام او نذر فلو احرم بالحج واطلق لزمه المضي

فيه ولم يصح ان يعتد به لا يهما وحكم الاجير كذلك او نوى كاحرام فلان

فلو انكشف ان احرام فلان مطلق لزمه احرام مطلق مثله وله ان

يصرفه على ما شا ولو على خلاف ما صرفه اليه المعلق به ذكره في البحر فلو

انكشف ان فلانا لم يحرم فهل كان حكم هذا حكم من نسي احرامه وفيه نظر

وقيل تكون حكمه حكم من احرم احراما مطلقا وعن الوالد الاول الذي

هو الاصح وقيل لا يلزمه شي حيث انكشف غير محرم اذ هو بنابه المنع

وطو هو قريب قال في البحر والتخيير في الاحرام كالطلاق وهو يقال انهم

يقولون ان التخيير في نيه العبادات مبطل كما ذكر في الوضو والصلا

م فما الفرق بياض من اي مكة يعني الحرم المحرم وليس كذلك شرطا

بل لو خرج الى الحل واحرم صح احرامه ولزمه دم لانه قد صار مكيا

واحرام المكي من الحرم شرط وطهارته لم يكن قد احرم له لئلا يدخل الشك

على الشك فلو لم يشترط في نيته فلخلله بقال الاصل براة الذمه من

تعدد الشك فلو احرم بحجة الاسلام والنذر معا فقوال المصحح للمذ

هب الله نص بمثابة الاحرام المطلق فيصرفه على ما شا من حج او عمرة و

ياتي ما عليه من الحجتين في المستقبل فلو احرم بالفرض وعليه حجة الاسلا

م والنذر معا في احرامه معا ولم يجزه عن اي الفرضين الذي عليه بل يا

تي بهما في المستقبل وعدم بالدم يجزي عن حجة الاسلام ووجوب تثنية الدما

ونحوها مسئلة لبس الاحرام انما هو مع التلبس بالنسك العرات حيث

مجموع ثالث

ن ما داله شاف ولم يدر هل بذلته قرآن ام نفل او غيره من حال ان الشوق ليس

شرطا والا فلا لبس فلا شي والله اعلم ومن احرم بحجتين نفلا او عمرتين

نفلا وانما جلنا نفل لانه قد تقدم انه تعين الفرض ابتدا فاذا احرم بفرضين

لم يصح ان يرفض احدهما ويستمر في الاخر بل يكون حكمه حكم من احرم

احراما مطلقا كما سبق بخلاف ما اذا احرم بهما نفلا كما حمل عليه كلام الكتاب

فانه يستقيم قوله واستمر في احدهما ورفض الاخر والرفض يحصل بالنيه

وهو بعال انهم قالوا في الصلوة لا ترتفض الاولى الا بالنيه مع الدخول

في الثانيه فما الفرق لعله يقال هنا قد حصل الدخول في الثانيه عند الا

حرام بهما بخلاف مسئلة الرفض في الصلوه والله اعلم ويعين الدخيل

للرفض فلو التبس الاول قيل فتح اشر النوع [illegible] كحجتين او عمرتين

يرفض الدخيل في علم الله ويستمر في الثاني ويأتي بالمرفوض

في وقته ومع اختلاف النوع كحجه على عمرة او العكس قال في الفتح يرد

قضيها جميعا لتعذر المضي في احدهما وعدم التخصيص ويتحلل من احرا

مه بعمرة لم يقضيها في وقتها ولبتنا ما لزمه قبله والمراد بتنا قضا

عقد او عقد النكاح ايجابا وقبولا وكالة او فضولا ويعتبر اخلال الولي بحال

عقده او عقد وكيله لا بحال توكيله ويعتبر اخلال من اليه اجازة

عقد النكاح حال الاجازة ايضا فلو وقع العقد وهو حلال لم يتحلل منه

الاجازة الا وقد احرم لم يصح سوا كان الولي او احد الزوجين و

لم يحلل الاحرام منهم وقيل الاجازة وو قعت الاجازة بعد الاحلال

صح ذلك ومنها الوطء ومقدماته ولا سيما في المقدمات من اللمس

والتقبيل والنظر لشهوة الا الاثم ويدخل مقدمات الوطء كاحتراك الشاكي

في فيه بالوطء وهل تدخل الاخبار والامنا المتقدم على الوطء في قد يبنه .

[illegible] وهو نوى مع الاتصال [illegible]

بنظرة والوطء الموجب للافساد او للفدية فقط فلو ما يوجب الغسل و
هو تواري الحشفة ولو ملفوفا بخرقة ويتكرر الفدية بتكرر الوطء ولا
حج ولو في مجلس واحد ولو كان الوطء في يوم او بعضه لكنه في اليوم تكون
الفدية على الفاعل ودفي عرك الالات [illegible] الامن الختنا شاة ولا تكرر
الشاة بتكرر المحرك متصلا في مجلس واحد ولا بحد وطء الختنا في قبلها
او وطء الختنا لغيرها الا فدية المحرك ان لم يحصل انزال اولا امنا فلو حصل
ففدية الفاعل منهما لبس الرجل المحيط قيل يوجد من قوله لبس الا لو ادخل
يده في كيس او كم المخيط او وضع القلنسوة على يده كما توضع على الرأس
الا فدية اذا لبسه البتة هذا مفهوم قوله لبس والذي يذكره الوالد الله
الجعظاش صاحبه ان ذلك يوجب الفدية وهو الذي قرره للمذهب وقوله
الرجل [illegible] الانثى والختنا لكن يسن للختنا لو كان لبس المخيط [illegible]
كله او بعضه اذ الصاق كالمخيط وتغطية الرأس جميعه او بعضه
ومن جملته الاذنين ووجه المرأة حرة او امة واما الختنا فلا
تلزمها الفدية الا بتغطية الرأس والوجه والواجب عليها هو
كشف الوجه كالمرأة ولا فرق بين ان تستغرق التغطية ام لا على الاصح
من المذهب هذا الذي قرره الوالد [illegible] الذي حفظه للمذهب والذي في كتب
[illegible] انها لا تلزم الفدية الا ان تستغرق في التغطية واما [illegible] الرأس
[illegible] وبحوه والذي يذكره الوالد [illegible] حفظا [illegible]
انه يغطيه مطلقا [illegible] ام لا تستغرق ام لا وقوله عالما للحرج تغطية
الرأس والوجه باليدين عند الغسل [illegible] لا او انغمس في الماء فتغطيه
النعشي اذا لم تستغرق اليد عليه ولا انغمس في الماء ولا لزمه الفدية [illegible]
[illegible] في اليات وحك الرأس والوجه للعذر كذلك واكل صيد البر ودخل

جزا الجراد

منه الجراح والنسطا وكذا ان دخل لان الطيب وشمه وكلما كان منه من قرفة
وبيض وعنبل فقط واما هذا ما يوجب الفدية وكذا المحرم الا التفاح بجلده و
قوله ولا توجب الفدية ولعله يوجب اكل الطيب الفدية ولو كان محرما
لغير الاحرام كان الطيب مبنه او كان مما يطبخ ولا يحل اكله كالقهوة و
نحوه وقد اشار في البحر شاة بين الاضحية او اطعام ستة بلغه [illegible] سواء
اصواع [illegible] تدفعها الى واحد ذكره في الكواكب او صوم ثلاث منها
او متفرقة وكذا الكل في خضب كل الاصابع يعني بالحنا لا لو خضب من شا
بين البدن او خضب الشيب فلا فدية خلاف القاضي منصور الخا
ي حال يجب لخضب قدر عشر اصابع في مشابه البدن رجا الى الوسط
وفي الانثى قدر خمس في مشابه الختنا واما الخضب بالسواد كالحنا
جد النشا فهل هو كالحنا وحكم [illegible] الزائد حيث يجب غسلها في الوضوء
حكم الاصلية خضبا وتقصيرا او العلة في الحنا الزينة لا كونه طيبا
كما قيل اذ اللازم ان تلزم الفدية به لمحرم النماسة كالطيب لا يقال فقد
قال الاشبي في المختصر منح الله زينة قتل لا ما يرد الخضاب بالحنا
الى تقصير الاظفار هذا اصحنا كلام [illegible] وقد صرح بان علة تحريم
قص الاظفار كونه زينة فهل يحرم على من يلزمها الاحداد كالخضاب
ظاهر المذهب ان ذلك لا يحرم عليها واما هو في حق المحرم فقط او شعره ولا
فرق بين شعر الرأس والبدن والابط والعانة ولا شي في الدم لانها
لم ينفصل من البشرة ولو قطع بما عليه من الشعر فلا فدية واحدة او من محرم
غيره ولو بعد ان [illegible] للحج ولو من ميت محرم واذا كان اللبس فيما
لبس فات [illegible] الثاني غير ما [illegible] الاول تكررت الفدية والا فلا وفي حكم نوع
اللبس لو خضب بالحنا ثم غسله ثم خضب او ادهن ثم [illegible] ثم ادهن و
ما اشبه ذلك فيجب التكرار ومنها قتل القمل يعني اذا كانت من محرم

هو او غيره ولو من بيت محرم لا قملة الحلال اذا قتلها المحرم فلا شي ما
موت الطير ويقتنى فيجوز قتله ان تعدو اعليه او يخاف منه الكر
والاثم بجز هذا قول ع وهو الذي ذكره الوالد حطا عن مسالحه والبحري مالم
يكن في نهر في الحرم فمحرم كان حضنت الدجاجة بيض القعقب فخرج
منها وخشيات والعكس اهليات ولو قصد ما يباح له قتله فانكشف
مما لا يباح له فانا ضيد اعلا جزا الكونه خطا ولو قصد صيدا اطعانا
له مما يباح له قتله فانكشف مما لا يباح لزمه الجزا كمن قتل شخصا ظن انه
يستحق عليه القود فانكشف غيره والاقمل لان ولو كان المحرم اخبار
اذا كان قد ثاب قيل وان لم يوجد عد لان كما هو يحمل بطنه ويجب الجزا
في طير الماء لانه يعيش ويعب في البر والجراد لكن في البر يا بحضنه
ذكره والبحر ونحو بيض الجراد كالجراد ولا شي في البيض الفاسد
الا اذا كان له قيمة قبل كسره كبيض النعام فيضمنه واذا كسر المحرم بيضه له
صيد الحرم كانت حرا ما نحسه كالميتة لبن كسرها كالذكيه في الجلو
وطاهر هذا انها اغلظ حكما من بيضة ميتة الماكول كالدجاج اذا
يحس من بيضه ميتة الماكول الا ظاهرها بالمجاورة والعقد كالشعر
ولو سلمها حلال من محرم لا العكس فلا شي ونتف الشعر واحراقها كقطعها
ويخرج عن ملك المحرم هو وحوايه ولو كان باقيا في بيته فمن عليه ارسا
له ولا يجوز له امساكه وان تلف بعد التمكن من ارساله لزمه الجزا ولا
يجوز للغير اخذه لان للمحرم فيه حق فان اخذه الغير ملكه هذا عند الجرا
في وعند العقيه يجوز الاخذ وسوا كان يملك المحرم لهذا الصيد ونحو
قبل الاحرام بالا صطياد ام سائر وجوه التملك فلو مات مورث هذا
المحرم وهو يملك صيدا او نحوه فلا ارث للمحرم منه ذكره معا في البحر ولو ما
ت المحرم قبل ان يحل من احرامه فالصيد الذي معه بان على اصل الله

جه ومن سبق اليه ملكه من الورثة او غيرهم وما ضاجهم عند المحرم لا
حال احرام شيده لم لا حل في ملك شيده من اخذه ملكه كما كان يملكه المحرم
من الصيد من قبل احرامه فان حل المحرم احرامه قبل ان يستهلك حسنا
او حكما اعاده له ولعل الاستهلاك مثل استهلاك الهبة والله اعلم ويعا
ن التحريب لا بد ان يتلفه الاحد حسنا والاعاد للمحرم والمعز للمذهب الا
هنا ويكون حيا بالعلم بالتلف
ول وملازم ملوكا اخذ بالاحرام فعلى شيده مثل الي قدر قيمته لم في ضمنه
كلي في المعامله فينظر والمراد على سيده الاخذ فلو وجب عند الاول واحرم
عند الثاني فهل يكون ما لزمه الحد على الاول على هذا التعقيب ام يبقا في ضمنه
بياض ان شي او اضطر فعلى هذا الوان الحب افسد الاحرام با
لو عمدا كان لسيده منعه من القضا ولو كان اذن له بالاحرام كان خفا
من مصاف فلا يمنعه منه ولو افطر عمدا الى اللاصل واجب ما كان الله
بع لا يفتقر الي اذن والاصح ضمنه حتما يحقق او باذن له سيده بالله
الصوم ولو اخرج عنه السيد في هذه الصور لم يجز بل يبقى في ذمته يعني
في محظورات الاحرام واما محظورات الحرم ففي رقبته لانها جنايه وله
محظور الحرمين قتل صيدهما ولو في نهر في الحرم فحكمه حكم صيد البر وسوا
كان القتل عمدا او خطا ولو كان القاتل صغيرا او مجنونا او حربا او عبدا ا
مثلها او كافرا فلا يبقا قوله كما مر على ظاهره لان هذه جنايه والعبرة
في وجوب الضمان بموضع الاصابه واما تحريمه فيحرم مطلقا سوا اصابه
في الحل ومات في الحرم او اصابه في الحرم ومات في الحل ونص في الثانيه لا في
الاولى ولو ادخل الصيد المملوك الى اي الحرمين خرج عن الملك كما خرج عن ملك
المحرم واما فوايده فهل يفصل بين ان يوخذ من الصيد فلا حاله الحرم
او بعده نظر ولو طرد شخص من الحرم حتى اخرجه الى الحل وقتله غيره ضمن
كل واحد منهما قيمته لان المتسبب كالمباشر وحوف الذي تجدد وكذا

لو كثرة المشركون في ذلك وهو ظاهر قول الهادي عليهم ان قيمة صيد
الحرم تكرر وقوا عليهم في البحر عدم التكرر وان خرج الصيد بنفسه من الحرم
جاز اصطياده ولو امسك صيد الحرم في الحل فمات اولاده في الحرم او
بيض الطير وجب ضمانه بالقيمة والجزاء ان كان محرما فان كان الممسك
حلالا فلا شي عليه لان امساكه مباح له ولو علم انها تتلف اولاده او
بيضه وهل يشترط في الكلاب ان يرسل الكلب او يكفي ولو استرسل
الكلب بنفسه على الصيد لانه متسبب كنصب الشبكة ام يعتبر الوقت
الذي استرسل فيه وهل يجب فيه حفظ الكلب ام لا وهل هو عقور ام
لا قطع شجرة اخضر ولا فرق بين الاغصان والورق فلا يجوز اخذ
الورق فلو كان يابسا جاز قطعه وجرت عليه احكام الملك وكذا اذا
المستثنا اصله فيها يعني عروقه جميعها او بعضها في الحرم فلو التبس
ولم يتحقق كون شي من عروق الشجرة في الحرم فلا تحريم وكذا الصيد
اذا كان جزء منه في الحرم كان صيد حرم سواء كانت القوائم او غيرها
هاعلى المقرر للمذهب ذكره الوالد ايده الله تعالى تحفظا عن مناسخة م
فقل وهو يقال حيث بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم قد اجتمع
في حق الله موجب ومسقط فسقط ولو غرس من شجر الحل في الحرم لم
يجز قطعها والتخريج عن ملكه ولو غرس شجرة الحرم في الحل بياض
ولو قطع شجرة مملوكة لغيره في الحرم حتى يتعلق العقد لزمه قيمة لمالكها م
وقيمة للحرم الاولى ان لا تلزمه للمالك الا نقص القيمة فلو قطع الشجرة الا
خضر في الحرم ولا يمكنه ارجاعه فيه التحريم سوا اتلف الشجرة او تركها وان
كان يمكن غرسه وجب عليه غرسه واصلاحه وتسقط عنه القيمة والا
رش وما لزم في صيد المؤمنين وشجرها صرف واجب كل حرم في فقرائه
ويلزم الصغير والمجنون والناسي والكافر ويتعلق برقبة العبد

وسقط بالاصلاح الاولى ان يقال ويحب الاصلاح فاذا اصلحت سقط ما لزم
في صيد الحرم وشجره عن الفاعل بالاصلاح لذلك بعدلها وامره وهو في هذا يخالف
ملك الغير وهل يجزم غسل حل المؤمنين ولبن الصيد وبيض الطير منهما ام نفرق
بين القصص وغيره والمضطر المحرم يقدم الميتة على صيد الحرم واما صيد المحرم
فعل بعدم الميتة وقيل يقدمه عليها وقيل يخير واختار في البحر تقديمه على الميتة
وتقدم صيد المحرم على صيد الحرم الثالث طواف القدوم داخل المسجد الحرام
وهو المسجد المعروف خارج الحجر وتجري الطواف في ظل المسجد يعني تحت
سطوحه وكذا فوق سطوحه ولعله يصح ولو فرضنا ارتفاع سطوح
المسجد على الكعبة اعتبارا بهوائها على طهارة عن الحدثين وبدنه في
طهارة اللباس الخلاف ولو نابل العقل ويلزم دم وفايدته مع زوال
العقل لو طاف كذلك وحق باهله اجزا عن طواف الزيارة ولزم دم لا
نه كمن طاف للزيارة محدثا او محمولا ولو مكرها ويجزي الحامل والمحمول
لعله يجزي الطواف على اي صفة ما لم يعمله قاصدا امر الحرم كان
يقصد متابعة سحص لمشكله فلا يعد ذلك طوافا ويلزم دم للتفريق جميعه
او بعضه ولو فرق اشواط الطواف لزم دم واحد ما لم يتخلل الاخراج
فيتعدد وهو في كل طواف وجب اجزاء لا ما يتنفل به من الطوافات او نفلا
في بطوافات تفريقه لا يوجب الدم ان لم يستانف فان استانف طوا
فا كاملا سقط الدم وهل يحتاج الى انه ينوي المستانف عن طواف القدوم ام
لا الاقرب انه لا يحتاج اذ اعمال الحج تصرف الى الواجب من غير نيه وهل
يخير الاستيناف بعد التفريق واجبا مخيرا بينه وبين الدم ام يتحتم عليه
الاستيناف ما لم يفعل لزمه دم بياض ومهما استانف
الطواف استانف الركعتين ومن ترك طواف القدوم يلزمه دم ولا يجب
عليه شي لترك الركعتين ولا يجب عليه فعلهما مع ترك الطواف وفي البحر

عن الامامية عليهم السلام لو ترك الرمل في الطواف حتى مات لزمه دم
والمحفوظ عن الوالد الامام رضي الله عنه لا دم عليه والرمل في الثلاثة الاول
يختص طواف القدوم وطواف العمرة لا سائر الطوافات فلا رمل فيها ولو
من يشتغل بطواف فهل يندب له الرمل في الثلاثة الاول كالقدوم ام لا
كالزيارة لا يندب اذ لا سعي والتماس الاركان في الاشواط كلها حا
شا تعذر انما في الاوتار الاول والثالث والخامس والسابع في النحو ويجب
على الحجر الاسود ويشترط الترتيب بين الطواف والسعي فيقدم الطواف
جميعه او اربعة اشواط منه فيصح فعل السعي بعدها ويجبر باقي
الطواف بصدقات فلو فعل الثلاثة الاشواط من الطواف بعد فعل السعي
هل يصح فعلها ويلزم دم للتفريق الطواف ام لا حكم لها بعد السعي
ويدل له منه الصدقات سطر بياض ويعمل في الشوط من الطو
اف والسعي والحصاة من الرمي بالظن مطلقا لا الشوط ونحوه كالر
كعات الطواف ونحوه كالركعة والحج كالصلاة ذكره ط وهو المختار من
غير فرق بين طواف الزيارة وغيره والدعاء فيهما يندب للرجل فقط
وهو يقال ما وجه تخصيص الرجل بالندب مع انه يلقى المرأة سرا
هل بدليل خاص بياض قيل قدره ما بين الصفا والمروة جميعا
يه وعشرون خطوة والسعي بين الميلين في الاشواط السبعة الا
بطن عرنة ظاهر الاستثناء ان عرنة من عرفة وانما خصها الدليل
وحاصل التحري في لبس يوم الوقوف انه ان تحرى اجزاه ما لم يتيقن
الخطأ في وقت يمكنه فيه ادراك الوقوف وان وقف بعد تحري
لم يجزه ما لم يتيقن الاصابة كالقبلة ويكفي المرور على اي صفة والمراد
المصير الى موضع الوقوف بكلية بدنه ولو محمولا او راكبا او نائما
بل الغفل بجنون وسكر وهل حكم مواضع الوقوف حكم

الفرار منها لو قيل انه حمله طائر ومضى به هوا عرفة فهل اجزاه
ذلك المرور ويكون مشابه الراكب ام لا ينظر ويدخل في الليل من وقف
في النهار والمراد ان يستكمل النهار ان وقف فيه لكنه لا يمكنه الا
بجزء من الليل وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه وظاهر المذهب
انه لو خرج عن موضع الوقوف قبل الغروب لزمه دم مطلقا سوا كا
ن خروجه قاصدا الافاضة ام لا خرج لعذر ام لغير عذر وسواء خر
ج ورجع بعد الغروب مع الامام او من دونه ام لا ولو افاض من
عرفة قبل الغروب ناسيا هل ياتي فيه الخلاف في خروج المعتكف من
المسجد ناسيا وكذا لو افاض مكرها هل يسقط عنه الدم للاكراه ام
يجب ويرجع على من اكرهه كمن فعل به ما يوجب الفدية ويندب التحري
من مواقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قيل الاولى ان يقال ويندب
الوقوف في مواقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يعرف منها الا نعد
م فيها ويحتملان يقال هو داخل لندب الوقوف فيها بقياس النحو او هو
يكون افواها من التخريج يندب الوقوف فيها كما لا يخفى ويجب جمع
العشائين بمزدلفة جمع تاخير فلو صلاها في غيرها او فيها مفرقا
لزم دم سوا كان لعذر او لغير عذر ولا يصح الصلاة مع عدم
العذر لصح ويلزم دم ولو صلاها في غيرها لخشية الفوات لم و[illegible]
وفي الوقت بقيته كان كالمتيمم وجد الما اما الموحوف بين الصلاتين
في المزدلفة لزم دم وهل يخاطب بالاعادة [illegible] ان يجد
هما معا [illegible] ويسقط الدم كما في استئناف الطواف المفرق فلو
دفع من مزدلفة قبل الشروق بعد الفجر عاد اليها ولم يخرج الا بعد
الشروق لزم دم ولو كان ذلك لعذر عندنا وهل يسقط عن
الحائض والعاشق والمجنون والمغمى عليه دم ترك الجمع بين الصلا

تبين

بلمزدلفة لسقوط الصلاة من الاصل ام تجب عليهم الدم كمن ترك نسكاً الحق
الوالد الله تعالى انه لا دم هنا اذ السقوط هنا على وجه لا يجب
معه القضاء وهو المعول عليه والمشعر موضع مخصوص بالمزدلفة لا بل
من المرور به بعد الفجر من يوم النحر ولا يغني المبيت بمزدلفة عن
المرور به فلو مر به قبل الفجر او بعد طلوع الشمس لزم دم بالمشعر الا بعد طلوع الفجر يقضي النسكين وعقب ما يؤمر به كل محرم
مباح ظاهر لم يؤمر به والحق جواز الشعر والكحل ونحوه ظاهر المتنجس
مباح للمحرم المخصوص لم يؤمر الا لمحرم المشتمل قيل والمراد ما كان بيتاً
حمام في النحر لو رماها بحجارة الكبار او اجزاء اذ نسمها حجر فلو انتبت
طاهره بغيرها متنجسة رماها كلها واجزته والمحسر قصد المرمى
وهو موضع الجمره وجوز الرمي بالوصف غالباً احترازا من المراة
ونحوها ممن لهم تقدم الرمي من النصف الاخير لليلة النحر ولا دم
عليهم **وبعده يحل غير الوطي** ومقدماته واما عقد النكاح فيحل
بعده ولا يحل الا برمي جمرة العقبة في اليوم الاول لا لو رمى غيرها
فلا حكم له وفي اليوم الثاني والثالث لا يحل الا برمي جمرة العقبة
فان طلع فجر الرابع وهو غير عازم على النفر فظاهره حول المرتجع
في العزم على النفر وعدمه والاصح انه لا يلزمه الرمي الا اذا طلع
الفجر وهو غير عازم على النفر وفي ذلك اليوم جميعه فهذا يلزمه
الرمي بطلوع الفجر مع العزم المذكور ولو بدا له من بعد ذلك
العزم على النفر فقد لزمه الرمي فان رمى والا لزمه الدم
والمراد بالنفر هنا في ليالي منى هو النفر وهو عبارة النكرة وليس
المراد به قصد مسافة النفر فان اهل مكة لو عزموا على الخروج
اليها لا رمي عليهم ولا مبيت مع الغالب مسافة نفر **وما**

فان قضى الى احد ايام التشريق وبلزم جمع مع العصا جم حيث
المقضي الرابع فضاعداً من جمره واحده ودون ذلك يلزم مع القضا
صدقات يجتنب المتروك وهل يجب الترتيب في القضا كالاداء فيرمي
في كل واحده بسبع سبع قضاء لسابق كذلك ام يصح ان يرمي الو
الواحده جميع القضا كالاربع عشرة حصاة مثلا للغائبة كذلك لم الا
لنا سطر الذي ذكره الوالد الله انه لا بد من الترتيب في القضا
كالاداء فلا بد ان يشتكل الجمار بسبع سبع ثم يستانف كذلك والقضا
عن م التعبيض الوجوب كما في قضا الصلوات الفائتة وكالوار ما الو
سطا فقط في اليوم الثاني فانه يعيد في اليوم الثالث رمي الجمرتين مع
انه لا ترتيب واداء ما الاربع حصيات هل يجب مرتباً كما فاتت ولو تبعا
بعد ان طاف اذ بعد اشواطا صح منه الشي لم يلزمه في باقي الحصا
صدقات او يفعل الثلاث يجب ذلك لكل جمره بنظره ولعل قضا الرمي يصح
ولو في غير وقت الاداء احترازا بعضي في اليوم من الاخير في قبل الزوال
وليس كصلاة العيد لا يقضي الا في وقت ادائها **وتصح النيابة فيه**
للعذر ويستنيب بالعاجز فلا عبد لا ولو امكنه ان يفعل بعد ان رما النا
يب عنه لم يجب عليه الاعاده وهل تصح النيابة في سائر الاركان نحو
المبيت لمن اصحب الغايب لا يجب عليه المبيت **وحكمه ما مر في**
النقص فيجب لترك الاربع فصاعداً من جمره واحده في يوم واحد وما
عدا ذلك فصدقات **وتفريق الجمار** لا الحصا فلا تثني في تفريقها او المامورة
عليه مسوله وتفريق الجمار لانه لو طلق لفظ التفريق لتوهم لزوم الدم
بتفريق الحصا وهو لا يجب نحوان يرمي ببعض الحصا لم يقول ما كان لعذر
او لغير عذر لم يرمي ببقيتها فان ذلك لا يوجب شيئا ذكره في البحر وما
بطلان كل فعل بين تركين اوجب جميع وكل ترك بين فعلين اوجب دما

واحدًا او كذا الى المبيت بمنا وهل يجب بالفعل بعد الركنين جمس و
لو قضا المتروك في اليوم الثاني ام المراد باللزوم حسب ذلك بالكلية
ومع القضا لا يلزم الا دم التاخير وحكم المبيت بمنا في بعض مبيت
ليلة او نصف ليلة او التفريق بين فعلين لزم دم واحد وبعمل
من تركين لزم دمين حكم الرمي وظاهر المذهب لزوم الدم ولو كان
الترك والتفريق لعذر لحاجة او عامة وطواف الزيارة بلا رمل ويجب
بعده ركعتان كغيره ووقت ادائه من فجر النحر الى اخر ايام التشريق فمن
اخره عنها او بعض شوط منه ولو لعذر فدم وفي تعدده جم ولا
يجب تقضيه كما سياتي وحسب اخر البعض يلزمه جماعة دم للعام
خيره سوا كان لعذر او لغير عذر وجه للتفريق ووطء المنقص
ده ما قبل الوطء ومفسد ماته بتعديه فلو وطي قبله لزمه بدنه ويتكرر بتكرر
الوطء وكذا حكم الامنا والامذا قبل طواف الزيارة ما مر واما بعد التكا
ح فيحل بعد الوطي فلو قدم طواف الزيارة على الرمي في يوم النحر حلت له جميع
المحصورات من وطا وغيره فلو طاف اربعة اشواط الا من طواف القدوم
في يوم النحر ولانه منقلا من طواف الوداع ولحق باهله ... للزيارة هل
يتخير بعد ذلك ويبعث عن الزيارة ويجب الدم بالترك العدوم والسعي والوداع
ام لا يبعث عن طواف الزيارة الا ما طافه كاملا كما في بعض الحواشي سطر وطو
اف الوداع لا يجب الا على الحاج لا المعتمر ذكره في البحر وهو على غير المكي
ما لم يرد الخروج من مكة وهل المراد ان يخرج من مكة مسافة القصر ولا يجب
عليه الا كا فقصد مجاوزة الميقات والحايض والنفسا ولو اجبره ما لم
تطهر قبل الخروج من ميل مكة نفسها فيجب العود له وتعيده من امام بعده
بمكة نفسها الا خارج ميلها اياما اقلها ثلاثة ايام لا الوطاقة لم تنو الاقامة فلو لها
فلم الصلوة ثم عزم على السفر قبل مضي ثلاث فلا اعادة للوداع فيما ولا يفتح

فعل طواف

فعل الطواف الوداع الا بعد ماله التجرد في النحر لا يجب طواف الو
داع على اهل المواقيت وظاهر المذهب الوجوب وعند كل طواف
واجب غلا طهارة كطهارة الصلوة من الحدثين بالما او بالتيمم حيث
هو فرضه ويشترط ايضا طهارة البدن كالصلوة والاعادة من
لم يلحق باهله يعني يدخل ميل وطنه خارج الميقات فلو اهله داخل
الميقات ولحق بهم فلا اعادة وان لم يكن له اهل اعاد ما لم يجاوز الميقا
ت هذا الذي ذكره الوالد ايده الله حفظا عن مشايخه وسوا الحق باهله جا
هلا او ناسيا او عامدا فانه يسقط عنه الاعادة بدخول ميل وطنه او
بخروجه من الميقات حيث لا وطن له اما لو مات هذا الذي طاف مع
الحدث الاكبر او الاصغر للزيارة او غيرها اهل يحمل موته كاللحوق باهله
هل يصح الجبر المجبوم بالدم ام يجعل كما لو ترك فيجب عليه الايصا بطوا
ف الزيارة حيث يخشى الموت الاقرب لزوم الايصا بدم فان اوصى
بان يستاجر من يفعله عنه فلعلها تسقط البدنة ويلزم شاة كما لو عا
د هو بنفسه فاعاده والله اعلم الا الزيارة فبدنة عن الكبرى او شاة عن
الصغرى ولعل حكم طواف العمرة حكم طواف الزيارة في ذلك بالقياس
عليه لاشتباههما في الحكم اذ كل واحد لا تحله جم وظاهر عموم
الازهار ان هذا الحكم يختص طواف الزيارة وما كان من الطوا
فات بالتيمم للعذر ثم زال عذره يجب عليه الاعادة ويفصل بين ما
له وقت من الطوافات وما لا وقت له وبين خروجه من الميل او من
الميقات سطر ويجبره ان عاد هوا في طواف الزيارة فقط لا في عمره
فلا يجب اعادته مع العود حسب قد طافه محدثا ولا تراك الخطاب بعد
ج عليه في طواف الزيارة حيث عاد ولم يجبره لكنه اذا لم يجبره ثم
مع العقد ولم يلزمه عمره ما كان قد لزمه اذكار وحجة قد طافه جنبا او حا

بقا

فقد حل بمعنى انه لو وطئ لم يلزمه شيء واما انه يجوز له الوطء فلا
حتى يلحق باهله فنا الحق الم مع التمهيد وجاز له الوطء وحيث ان اراد ان يخرج
لا لعادته فخل لحوت وطنه وقد كان جاوز الميقات هل يباح له الدخول
لا من غير احرام لكونه ممنوعا من الوطء فاشبه من عليه بقية احرام لا
يجوز ذلك لانه قد حل بالاول ولهذا لو وطئ لم يجب عليه شيء وان كان
انما يتحقق بل لا يجوز له الدخول الا باحرام وقد ذكره في الكواكب والتفري
في اي طواف كالاضعف والمراد ان يطوف متعريا على وجه لو كان
مصليا فسدت صلاته وفي البحر حمل بعريق طواف الزيارة كالتفري فيه
فتحقق ولعله لو طاف متعريا يجب ثم فلا لازم دم واحد ومحد بالمعنى
كا او متعريا فقد فاجمات والله اعلم فظاهر المذهب فمن طاف
محدثا او متعريا لزم الدم ولو في الثلثة الاشواط الاخيرة حيث لم يجب
الطواف جميعه متطهرا ولم يجعلوه حيث طاف الثلثة المتأخرة محدثا
او عاريا كالتارك فلا يلزمه الا صدقات والله اعلم ولا يعتبر ربطها
... اللباس في الاصح ويعتبر الاستقبال في الطواف ما يستر في
الصلوة فيجب ما لا يقف فلا يعد الستر بنفسها من جنب الطائف
ولو طاف بعض الطواف معريا لزم دم فلو اخرج الدم وستر ولو
من بعد لزوم دم احد والاحرام يعود لعدم النية المقارنة للتلبية
او للتقليد ومالوطي قبل الرمي ونحوه لكنه في هذه يستمر في فاسده ويبطل
ابتداء بالردة والوقوف ينبغي بان يقف متقدما او متأخرا الا انحرافا او
وقف في غير مكانه عالما الا وجه للتشكيل لان المراد ان يقف في موقف
مختلف فيه كبطن عرنة ففيه خلاف مالك وهو معتد به فيفسد الحاصل
وبالردة كذلك والايضا بذلك فان كان الاخير فقلنا عليه بقية احرام
كان من داخل الميقات او من خارجه فلا يحتاج الا احرام لا انه يجوز

له الدخول

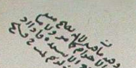
له الدخول وان لم يكن عليه بقية احرام فان كان من داخل المو
اقيت حال استجارة على تاديته ولا يحتاج الى احرام وان كان من
خارج المواقيت لم يصح الا باحرام والله اعلم باب والعمرة من العمرة
وهي الاعتمار وهو القصد ولكونها في مكان عامر احرام وطواف و
... فيه كالقدوم وسعي وحلق او تقصير فالحج عمرة القران ولا
يجمع بينهما ويجوز للمرأة التقصير ويجوز لها عن الحلق ولا الحلق شيء مما
شكلها بالدم فلو مات المعتمر قبل الحلق لحله يلزم دم ... الحلق ...
... للحج كما في المنتقى عليه ما احرم به كما تقدم ولو اطلع ...
المؤمن على اذنيه مع راسه على وجه لو كان عليه شعر لحلقه وبعد
بالوطي قبل كمال السعي لان السعي جميعه فيها كالواجبات في الرمي فيلزم
المعتمر بدنة في عمرة القران بدنتان ولو قدم الحلق على السعي لم يخلل
به فلا يقاس على تقديم طواف الزيارة على الرمي لا ... العمرة مرتبة
على هذا الترتيب باب والمتمتع قيل التمتع الذي جمع عمرة هو التمتع
المنسوخ وهو ان يحرم بحج ثم يفسخه الى عمرة لا هذا التمتع الموصوف
فهو ثابت والاولى في حد المتمتع ان يقال هو من احرم بالعمرة مريد
الانتفاع بينها وبين الحج ما لا يحل للمحرم الانتفاع له حال احرامه وفعله
مع شرط ان لا يكون ميقاته داره فلا يصح من اهل المواقيت فيخرج
فلو خرج الحرمي الى خارج الميقات فكيف بدنه احرم بعمرة التمتع من الموا
قيت او كان للحرمي وطن اخر خارج الميقات فاحرم بالعمرة للتمتع من
الميقات صح تمتعه في الصور تبنى على المختار للمذهب وان يجمع بين حجه
وعمرته بسفر وعام واحد وحد السفر الواحد ان لا يتخلل لحوقه اهله
فيما ان يفوز بالحج فلو لحق باهله بعد الوقوف بالحج لم يضر ولو بقي عليه بقية
مناسك الحج هذا في حق من له وطن واما من لا وطن له فلعل السفر الواحد

فوات لا يحلل خروجه من الميقات والله اعلم ثم يحرم للحج من اي
مكة وبيتها شرعيًا فلو احرم من الحل صح حجه تمتعًا ولو مدرجًا كما تقدم
والمستحب ان يحرم بعد الزوال من تحت الميزاب وحوله فلو احرم الطو
اف القدوم يعني حين احرم للحج من الحرم واما لو احرم له من اي
المواقيت فانه يطوف طواف القدوم بعد دخول مكة ولو قبل الوقو
ف وسطر لو احرم من الحرم ثم خرج الى بعض المواقيت ثم رجع الى مكة
هل يجب قدومًا هاهنا فيطوف للقدوم ام لا يطوفه في هذه الصورة
الا بعد الوقوف لان احرامه وقع من الحرم فيضمنه الى محله يعني
ونحره وضرورة لكي ضمانه الى محله ونحره مطلقا وبعد نحره يضمنه
ضمانه ضمان الامانة فلو نحره وفرط فيه ضمنه للفقراء ولا يسمع قبل
النحر به يعني واما بعد النحر فيجوز له الاكل منه كما سياتي ويهدي
منه الغني والهاشمي فلو انتفع به بتحميل او اجارة الغير وجب عليه
الاجرة يصرفها في مصرف الهدي غالبًا احترازًا من ان يتعيبه المشي
الى آخر الطول واذا انقصت بالركوب المستثنى فالمختار قول الفقيه
الله لا شيء عليه وان كان الركوب لا يجوز لزوم الارش اذا انقصت به
لتعيبه وان لم تنقص فلعله يلزم الاجرة ويصرفها في مصرف الهدي
وهل يقاس اضطراره الى تحميل ماله عليها لخشية تلف المال وكذا
مال غيره على اضطراره الى الركوب ام يعرض المجحف وغيره ولزوم الا
جرة وعدمه ينظر [illegible] ساص [illegible] وحوله وللسمع قبل النحر به ولا النو
بيده غالبا الى آخر الاحكام لا يخص هذا التمتع بل يعم التمتع والقران
والهدي المتنفل به ويتصدق بما خشي فساده من الهدي وفوائده
ويجب عليه تعويض الهدي الواجب الاصل ولا يجب عليه تعويض
فوائده حيث تصدق به لخشية فساده حيث ابيح له التصدق بها

ولا يجوز

ولا يجوز بيع الهدي وفوائده الا لخشية تلفه بخلاف الاضحية فيجوز
البيع لا بدال مثلها وافضل والهدي شبهوه بالمدبر فان فرطا فالواجب
المثل ولو كان زايد على الواجب لتعلق القربة بالزايد وقيل ضمنه بالتفر
يط والا يفرط بل فات عليه بغير تفريط او تصدق لخشية الفساد لزمه
الابدال العدل الواجب فقط يعني في الهدي الواجب لا لو كان متنفلا
بالهدي او تصدق به لخشية تلفه فلا يجب عليه ابداله ولو فات الهدي
المتنفل به بتفريط وجب عليه ابداله فلو ابدله ثم عاد الاول وجب نحر
الاول فان نحر الثاني لم يسقط نحر الاول وان عاد الاول بعد نحر الثا
ني لم يجب عليه نحره في الاصح وعن ابي مطهر يجب نحره وتصدق بفضلة الا
فضل ان نحر الادون ولو كان الادون هو الاصل على الاصح والمراد
تصدق بزايد قيمة الافضل فان لم يجد المتمتع هديا يعني في الما
يعني بناه يتفرج بها او شركا في بدنة او بقرة لا لو وجدها متفرجًا
فهو كالعادم ولمن خشي تعذرها والهدي تقديمها في المحصر و
التخفيف هو خشية تعذر الهدي في وقته فيباح له الصوم لخشية تعذر
فلو صامها بها صح عدم خشيته تعذر الهدي في وقته ثم انكشف الهدي
متعذرًا اجزاه صومها متقدمه [illegible] اما لا [illegible] ولعله اذا ظن التعذر
يتعذر عليه في وقته اجزاه الصوم منذ احرم ولو كان الهدي موجو
دًا في تلك الحال اذ لا حكم لوجوده قبل وقته في غير مكة فان لم الا قامه
مكة صام السبع فيها ذكره في الفتح [illegible] وهو الذي قرره الو
الد [illegible] الله حفظه [illegible] ويتعذر الهدي بفوات الثلاث او لزوم
عنها ولا مكانه فيها حين [illegible] حل وجب النحر لا فيها قبله وتلف فلا
يبطل صومها ولا يتعين الهدي في ذمته كان يجبره يوم عرفة [illegible]
[illegible] وسلم قبل التحلل [illegible] والله اعلم ولعله اذا امكنه الهدي وهو صايم

في ايام التشريق لم يجزله الصوم ذلك اليوم لانه لم يقضح له الصوم الا
لعدم الهدي فقط والافضل بها بحج فاذا وجد الهدي عاد النحر والله
اعلم والمراد بالمكان وجوده والتمكن من شرايه ولو لم يدخل في ملكه ولو
امكنه وتلف في الحال فهل التمكن من نحره اذا كان في ايام النحر فيبقا
الهدي في ذمته ولا حكم للصوم لمن وجد الما فيهما لم اهرقه هل التمكن استعماله يحتمل
من نحره **باب والقارن** وهو طاف القران ان يجمع النسكين بنية
واحد وعام واحد ويطوف لها سعيا لكون القارن افاقيا لان الاية
الكريمة الدالة على ذلك في التمتع مع ما فيه من الخلاف ولا دليل في
القران **ويسوق بدنة** من موضع الاحرام ولو تقدمت البدنة فاذا
احرم من موضع السوق جاز وكان قارنا الاولى احرم اولا وساق
قبل السوق ثم وقع السوق من موضع الاحرام بعده فلا يصح احالى
احرم وبقي عنده في موضع الاحرام قبل السوق ثم ساق من ذلك الموضع
فانه يصح فلو لم يحصل سوق بسوق اصلا لم يصح القران
ووضع احرامه على حجة او عمرة لمن احرم احراما مطلقا ثم نحره عن
فرض وليس من شرط السوق ان تكون الى موضع النحر بل لو ساقها
ثم تلفت او اتلفها جاز ان يأخذ يوم النحر بدنة القران ويجزيه
ذلك ولو تلفت بدنة القران فلا بدل لها بل هنا وجب ها ضحيها ويلزم
دم التاخير وفي الصغير ان بدنة القران لها بدل كبدنة الافتداء
وفي كل هدي يعني كل النحر بملكه او ضمان من فرض او نفل عد له او جزا
او نذر لان فيه ما ذكرنا **ويتبعها** الجلال والقلائد ويسلت دم الاشعار
ثم يبدءوا اليسرا وفي الهداية لم يسحم يبدءوا اليمنا **الا انه يقدم العمرة**
وتقديمها شرط في صحة القران والتمتع على المختار للمذهب فحيث يتقدم
العمرة فيهما بطلا وانتفع القارن او التمتع بهدبه **ولا يكون الا افاقي والحر**



المتمم المكلف مجاوزة الميقات الى الحرم عن مازلا لوطنه ولا مقيم
داخل الميقات عشرة ايام فصاعدا **الا باحرام** فيخرج العبد ولو اذن
له سيده على الاصح والمكاتب والموقوف والمعتق بعضه ونصفه
موقوف والصغير والمجنون واما الكافر فالقياس الوجوب كسائر الشرع
عنات ويسقط الدم والاحرام بالاسلام والمار بوطنه لانه يصير كاهل
محل المواقيت والمقيم داخل الميقات لانقطاع سفره ومن لم يعين
المجاوزة وصول الحرم لانه بعد الدخول يصير كاهل المواقيت وشرط
ايضا ان يكون مختارا للمجاوزة لا لو اكره عليها لم يلزمه الاحرام
اثم وكذا الحاصل من حصلت مجاوزة الميقات به وهو نايم او مغمى عليه
او جاوزه وهو مجنون فانه بعد عود عقله في هذه الوجوه لا يجب عليه
الاحرام بل يجوز له دخول الحرم حيث اراد دخوله لا لنسك بغير
احرام اما من جاوز الميقات سكران فالاقرب اللزوم وكذا ما لو في من
جاوز الميقات متوجها هل يدخل الحرم ام لا فلا احرام عليه وكذا في من
جاوزه ناسيا لكون هذا موضع الميقات او ظن ان الميقات امامه
فانكشف ان قد جاوزه والكلام في المار بوطنه والعاوي للاقامة هو
للفقيه والواحد حطم الديع نعرة المذهب حطا عن مشايخه وان كان
ظاهر الازهار خلافه والفقيه يسطر قول الفقيه ويسطره بلا ثم طا
هر الازهار كما مر اما لو جاوز الميقات قاصدا دخول الحرم ثم
عرض له الاقامة مدة طويلة ثم اراد الدخول فهل هو كمن جاوز قاصدا
للاقامة فان فيه كلام الفقيه وهل يجوز للافاقي الذي عرف انه لا يمكنه
فعل النسك الذي يلزمه بدخول الحرم لمانع ان يدخل ويلزمه دم ويبقا
النسك في ذمته حتى يتمكن من فعله وكذا المستحاضة الناسية للوقت
والعدد لو ارادت مجاوزة الميقات الى الحرم هل يسقط عنها النسك لنفس

الطواف ام لا يحرم وتستنيب من يطوف عنها وتفعل الشيء لم تحلل قوله
غالبا للخروج من عليه بقية طواف الزيارة فيحرم له دخول الحرم من غير احرام
ثم يشترط اتصال الدخول بفعل طواف الزيارة او لغرض اخر فلا احرام عليه
لانه متلبس ببقية احرام فعل وكذا من عليه الحلق في العمرة فيحرم له المجاوزة
من غير احرام اذ عليه بقية احرام وقد يقال يفرق بينه وبين طواف
ومثل العرق هذا اللاحق من غير شعثة الهدي و ابنه احمد لمت
الزيارة اذ طواف الزيارة مخصص بالبيت الحرام بخلاف الحلق فلا مكان له
ولو قلنا له مكان فهو مكي فيفعله في غير مكانه ويلزم دم بخلاف الطواف
فتحقق ذلك والمحفوظ للوالد ايده الله عن مشايخه ان الحلق في هذا الحكم
كطواف الزيارة وقد اجاب بذلك الامام المنصور بالله القسم رحمه
الله وسئل عن خشب فالا العصد وهو مخصص عن المصالح وورد المعنى والسابق لمت
عليهم والدايم على الخروج والدخول من يدخل في كل شهر مرة وهل
يكون عبدا وقاما بالقدوم على ذلك فلا يلزمه الاحرام في اول مرة ام
لا يثبت له هذا الحكم الا بدخوله مرتين كالعادة ينظر ومن عليه طواف
الزيارة او بعضه لا يصحاب يحرم بنسك مع بقاء وقتا اختيارا او
اضطرارا في السنة الثانية يصح منه وفاقا وفيما بينهما نظر قال
عليهم الاقرب انه يصح منه الاحرام بنسك اخر لنفسه او احرم
وكذا اما في فيمن لم يحلق في العمرة نحو ان يستاجره لنسك يحرم به قال بكا
مكلف شروط وجوب الاحرام ولم يحرم من الميقات لزمه دم اذا دخل
الميقات بغير احرام ووصل الى داخل الحرم بكلية بدنه ولو لم يحرم او جا
وز الميقات بغير احرام ثم احرم من داخل الحرم فلا يسقط عنه الدم بعد
حصول هذين الامرين وانما يسقط عنه اذا رجع الى الميقات قبل ان يحرم
وقبل ان يدخل الحرم فاذا رجع قبل ذلك لم يلزمه دم ولزمه الاحرام ومع دخو
له الحرم قبل الاحرام يلزمه الدم والاحرام فان فعل الاحرام في ذلك
في تلك السنة ولو حجة الاسلام او نذرا فقد سقط عنه بذلك ما لزمه من

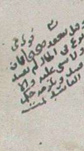
الاحرام

الاحرام بدخوله الحرم ولم يسقط الدم فان كانت سنة المجاوزة ما
تخرج وقت الوقوف فيها او لم يفعل الاحرام بعد دخوله منه احرام
فلا بد ان ياتي باحرام بنفسه على انتكل من حج او عمرة ويقصد به
فعله عما لزمه بدخول الحرم ولا يجزيه عن ذلك لو فعل حجة الاسلام او حجة
نذرا او عمرة كانت واجبة عليه بسبب اخر وهو معنى قوله ولا يدا
خل غيره هذا الكلام للواكب وهو نص للوالد حفظه الله تعالى وفي
شرح بن عبيد انما عنت يعتبر عامه من وقت المجاوزة الى ما يفعله فيما
فعله فيه فاجزا وما كان بعده فقضا وهل يتكرر عليه الدم والاحرام
بتكرر دخوله الى الحرم من خارج المواقيت مع اجتماع الشرايط حيث
لا يعفى مع التكرار ممن هو دايم على الدخول والخروج الظاهر التكرار
فيهما فلو حج في سنة المجاوزة اجيرا هل يسقط عنه بذلك ما لزمه
الاقرب حج ... وعلى عامر ولو احو ... الظاهر الا دهاد لمت
له ينظر عدم السقوط فلو فعل الاحرام في العام القابل عن حجة الا
سلام او نحوها وعما لزمه بالمجاوزة في العام الاول لم يجزه لا يهما
وهل يلزم دم التاخير عن تلك السنة غير الدم الذي لزمه بدخول
الحرم نعم يلزمه وقد ذكره في البيان ويفعل الرفيق فيمن زال عقله
قبل الحج مخالف للقياس في هذه النيابة وفي صحة النيابة في اركانه
حيث تصح النيابة فيها للعذر مع ان العبادة بدنية وفي تعاكس
طوافه فانه في انقلاب نفله واجبا لغيره حيث ينفل سبب الحج نفلا
حكمه حكم الواجب وجبا سابقا هذا مستقلا مما كالواجب و
في لزوم الجزا في قتل الصيد فعل ويصير الرفيق ولايه على رفيقه في
الانفاق عليه وسع ما احتاج الا بيقين ولو ان يفعل بنية الرجوع
بالاجرة فعل ولو ان يستنيب من ينوب عن الرفيق ايضا والاقرب
استحقاق الدخول في النيابة ~~... النيابة ...~~

الرفيق ولا يشترط العداله لعظم المشقه وبعد الدخول فيها يلزم الاتمام
الا لمانع ذكره في الكواكب وهل يشترط عدالة الرفيق النايب ام لا الظاهر
نعم ان يكون النيابه بعد احرام الرفيق ولا يشترط العداله وقبله تشترط
فاشتراط فان مات بقي حكمه يعني حكم الاحرام وظاهره انه يبقى
حكم الاحرام ولو اتم عنه رفيقه اعمال الحج التي يحصل بها التحلل او ضابطه
لكل والله اعلم هل ولا تصح النيابه من الرفيق في ركعتي الطواف كما
لا يصح ان ينوي عنه في جميع المناسك بل يجزيهم والله اعلم وادا اغمي
على الرفيق بنا ولا يلزمه الاستيناف ولو حجا وفيه بان الاعادات
يجب اعادته من الطوافات لاختلال الطهاره لو زال عقل المنوب عنه
فلعله يجب على المنوب عنه الاعاده فظاهر المذهب انه يبني الرفيق في
جميع ما قد فعله به رفيقه من غير فرق بين طواف وغيره وهو الذي
قرر وليس للرفيق ان يترك اتمام الحج ويقول هو غير محرم بل يصير محرما
باحرام رفيقه عنه ويلزمه المضي والبنا على ما قد فعل به رفيقه فان
مات بقي حكمه ولا يصح ان يتم رفيقه عنه باقي اعمال الحج الا ان
يكون قد اوصى اليه بذلك ام عنه او استاجر من يتم ذلك ومن حاضت
احرمت كل طواف وكذا السعي لترتيبه على الطواف الا ان يكون قد طافت اذ
بلغ الشوط الاربعة ولو مع الحدث فات لبقية الطواف هذا في طواف القدوم
وم اللحج لا في طواف العمره اذ هو لا يتجزى ولا يصح فعله قبل السعي و
لو بعد ان تعم الاشواط لان السعي هنا شكل العمره واجب وشرط
والله اعلم ولا يسقط عنها الا الوداع او بقيته فان طهرت قبل الخروج
من مكه نفسها وجب عليها العود لفعل الوداع ويرفض المتمتعه
والقارن للعمره اذا حاضت ضيق الوقت فلو رفضت الحنفيه صيغه لم
يكشف سعة الوقت فقد صح الرفض حكره في البيان ولعلها يحل
الاحرام ويصح ان داك عنه بعد الاحرام

ايام التشريق

ايام التشريق وقد بطل التمتع والقران بذلك اذ من شرطهما تقديم العمره
ولعله يقدم ما يحول لهما الا الاسقاط بها اسقاطا ما الهدي عنه كالمحصر بذكر
كما احصر عنه هل صرف هدي الاحصار فان حولا عن جم الرافض جاز
ولا يفسد الاحرام حج او عمره مطلقا الا الوطي في اي فرج على اي صفه وقع
غالبا احترازا من الاكراه على وجه لا يبقى للمكره فعل فانه لا يفسد ولو غلب
الاحرام من حالم فسد احرامه في الاصح ويفسد بالردة فلا يبقى له
حكم اصلا ويجب بدنه الوطي على المكره وكذا النايمه اذا وطيت على وجه لم يكن
لها فعل لم يفسد حجها وعلى الواطي بدنه الوطي لكن حلق شعر المحرم نايما اما النايم
لو وطي وطي فانه يفسد حجه كالمجنون ويخرج بقولنا غالبا الوطي في قبل الخنثى
فلا يفسد عليهما ولا على الواطي وكذا لو وطيت الخنثى انثى لم يفسد على ايهما
والمالوم بدنه ان حصل امنا او بقره في الاصغر اذا لم يحصل الا محرما
الا للمحصر فلا شيء الا حسب الواطي ذكره في قبل خنثى فيجب عليه فديه
كل الشاكي والله اعلم ورمي جمره العقبه فقط في يوم النحر وبعده ايام
التشريق لا رمي غيرها من الجمار يوم النحر وبعده فلا يقع به حصول التحلل على الا
صح حلاق حلق ما في شرح الفتح ويقع التحلل في رمي جمره العقبه باول
حصاه وهل يحلل برمي جمره العقبه في الوقت بين الاخرين ولو رماها قبل
لرمي الجمرتين قبلها ام لا يتحلل الا برميها على الوجه المشروع والسعي جميعه
في العمره وطواف الزياره جميعه في الحج كما ولحقناه في الرمي ويقع التحلل
بطواف الزياره ولو طافه جنبا او حايضا ويفسد الاحرام عبده ولا
ولعلا ويفسد الزوج احرام زوجته كذا لكن هما مقيدان بالاحرام
او بفعل الزوج احرام نفسها كما تقدم والمراد بقوله في الهدي في
حق المحصر يعني نحر الهدي مع التحلل بفعل محصور لا مجرد ذبح الهدي



فلا خروج له عن الاحرام واذا افسد احرام العاري بالوطء لزمه بدنتان وظاهر
المذهب من غير فرق بين ان يكون الوطء قبل سعي العمرة او بعده وان القضاء
فيتحقق ثم ان كرر الوطء حصل بين سعي العمرة فلا يلزمه بالوطء بدنتان
ثم كذا لكن كلما كرره كتابة المحصور ان وبعد ان بين سعي العمرة لا يثبتنا
مالو مر بل لكل شيء يجب به من وطء وغيره وقضاء ما افسد قيل ان كان
بدلاً معيناً او نفلاً فهو قضاء حقيقي والا فهو قضاء مجازي والمحتاج الواجب
الاصلي بان في ذمته فلا يحتاج عند تأديته الى نية القضاء والقضاء فيها عدا الا
جير اما هو فيجب عليه الاتمام لا القضاء في الاصح اذ القضاء عما في الذمة
ولا شيء في ذمته
والاحصر ولو احرم العبد باذن سيده ثم افسد احرامه وجب عليه الاتمام
والقضاء كغيره لكن ان كان افساد الاحرام بالجماع للسيد منعه من
القضاء في الذمة وان كان بغير ... فلعله لا يمنعه كما هو في قوله
وما لزم عبداً احدث بالاحرام قبل الاولى ان يقال وما لا يتم قضاء ... حصلها
... هذه الآية لم تدخل حالو اكرهت زوجها وقد دخل المغلوط بها مع
ايضاً فاما خرجت البدنة او كفرت بالاطعام رجعت عليه ما لم تتولاه
التبرع فلا يحتاج الى مؤاخذته في الاخراج وهذا خلاف الفطرة اذا اخرجتها
فلا رجوع عليه اذ الوجوب هنا بسببه لا الفطرة وان كان هو المخرج لم يحتج الى
اذنها واذا تعذرت عليه البدنة والاطعام لم يتم في الاصح والقياس حتى يعدل
عليه البدنة والاطعام ان يصوم اذ هو بعد ذلك عنه لا عنها وحيث اعتبره
والمذهب انه يجب عليها التكفير ويرجع عليه متى تمكن من ... ثمت
او لم يرد فلا شيء عليها في الاصح بعين لا وجوب وان فعلت ... رجع عنه ولو اخرجت
الفدية او اطعمت لتعذر الصوم وهو اخراج ... جاهلاً باخراجها هل يرجع
عليه ام يعتبر بالتقدم منهما ولا حكم لجهل المتأخر حقيقة الاحصار هو
حصول مانع اضطراري عقلي او شرعي عن اتمام ما احرم له مما يختص بالست

الحرام

الحرام ولا يجزيه دم ؟ وهذا الحد اقرب الى قول ش ان من احصر عن طواف الزيارة
جاز له التحلل واما على اصل اهل المذهب فيصير في صحته ويكون
محصوراً في العمرة ولو بعض شوط من سعيها وقوله ان فات يعقوب هذا
في حق غير العبد واما هو فيتحلل بالصوم اذ لا يملك فيحلل بعده بعد النحر
الوقت المعين للنحر حيث غلب في ظنه وقوع النحر فيه ويخرج من الا
ولا يحتاج الى ... الحل ... وح البحر المذهب ... ش
ام بفعل محظور بنية التحلل من الاحرام وهل يصح منه بعد النحر
يخرج من الاحرام بالقول كان يقول رفضت الاحرام ونحوه كما
في نقض الزوج والسيد احرام الزوجة والعبد سطر الطاهر ان
ذلك يخص الزوج والسيد وان حاله الرسول الوقت المعين للنحر
ظن الهدي قال في تعليق الفقيه ... وبعض ما لزم المحصر من الفدية الواجبة
عليه بفعل ما يحلل به لانه محظور من جهته لزمه الاتمام قال في الشرح سوى
كان الهدي قد ذبح ام لا اما في الاحصار عن العمرة فظاهر واما في الاحصار
عن الحج فلا تصور ... الى اتمام الحج وقد نحر الهدي لانه لا ينحر الا
في يوم النحر وقد فات وقت الوقوف قبله وقد يحمل على ما لو حصل لبس في يوم
الوقوف والله اعلم وقوله سواء كان الهدي قد ذبح ام لا يدل على انه لا يصح
التحلل من الاحرام بمجرد الذبح بل لا بد من فعل محظور بعد ذبح الذبح
يقع به التحلل وهل يشترط ان ينوي بذلك المحظور التحلل فيقع به واذا
لم ينو به التحلل لزمته الفدية بحسب ذلك المحظور ام لا يشترط بل اذا
فعل محظوراً بعد الذبح حل به ينظر الاقرب انه لا بد من قصد التحلل والا
بل ترك الوقوف تحلل بعمرة ولا لزم عليه ... بفعل هذه العمرة وايام التشريق
لانه لم يبتدئ الاحرام بها فيها ولا يحتاج تجديد نية لها بل يكفيه ان
يطوف ويسعى فلو تجدد عليه الاحصار عن هذه العمرة التي قد كان

وجب عليه التحلل بها لان الاحصار في الاصل عنه لاعنها والتحلل عن
الاحصار في الحج يكون حيث يفوت الوقوف واما عن العمرة فحين يتضرر
بطول المدة وقوله ونحره يعني نحر الهدي لفوات حجه وليس المراد انه يتعين
عليه نحر ذلك الذي وجهه للاحصار بعينه بل يتخير ان ما نحره او غيره
وعلى المحصر القضاء ولو احصر عن تمام الحج الفاسد وهذا في غير الاجير
واما هو فيتحلل حيث احصر ولا قضاء عليه ولو كان احصاره بعد ان افسد
احرامه فانه يجوز له التحلل ولا قضاء فصل وانما يستناجر مكلف عدل لم
يتضيق عليه حج في تلك السنة عن فريضة الاسلام او قضاء عن احرام
في ذمته او عن نذر عليه فعلى هذا لو استؤجر اجارة فاسدة وهي
فقير فانه متى وصل الميقات تضيق عليه الحج عن نفسه سواء كان قد وجب
عليه الحج اولى قبل اجارته افتقر اولا لانه يصير مستطيعا فلو حج عن الغير
ضي مع ذلك لم يصح ان حج عن نفسه صح ولا يستحق اجرة والاجير اجارة
صحيحة لو احرم عن نفسه صح احرامه وكان الحج له ولا اجرة وسوا
كانت السنة معينة او في الذمة كالاجير الخاص لو عمل لنفسه عملا ولغير
المستاجر وكذا ايا في لو حج لغير المستاجر ~~وكذا ايا في لو حج لي~~ فانه يصح حجه
عن حج له ويستحق اجرة المثل عليه ولا شي على المستاجر الاول بل يرجع ان كان
قد قبض فلو فسق الاجير بالحج بعد عقد الاجارة هل تنفسخ الاجارة ام لا
ثم هل يكون الفسق عذرا في الفسخ اذا قلنا لا تنفسخ بمجرده لم لو تاب
قبل الفسخ ثم لو استمر على العمل حتى اتمه مع التوبة او مع عدمها ينظر
والمختار ان يقسط الاجرة على قدر التعب لا على حسب الاماكن
لكان فلو كانت اجرة المثل لمن سار من حيث سار واتم اعمال الحج
سمائة واجرة من عمل الاعمال من حيث وصل هذا الاجير مائة والمسما

لهذا الاجير

لهذا الاجير ستين فهذا يستحق الحجيث وهل خمسة اسداس الاجرة
هذا في بعض الحواشي بل ستة اسباع لان المذكور انها تتم المائة الى الست
المائة وست منها يكون سبع فيكون الاجير مستحقا لستة اسباع المسما
على هذا المثال فهل والاولى ان يقسط قدر اجرة المثل للباقي من قدر اجرة
المثل لجميع العمل ~~لهذا الاجير الذي مات او نحوه~~ ثم يسقط من المسما قدر تلك
النسبة فيكون في هذا المثال المذكور قدر الخمس فينقص الاجير خمس المسما
والوالد ايده الله يعبر هذا افعال اجرة المثل لمن عمل الحج كله مثلا ثلاث مائة
به واجرة المثل لعمل هذا الاجير الذي مات او نحوه ستون والمسما ثلثون
ويستحق الاجير ثلاثة اخماس المسما لان اجرة المثل لعمله بالى ثلاثة اخماس
اجرة المثل لجميع اعمال الحج فهذا الذي قرره في كيفية التقسيط وبحوله ولو
زيادة لا لوظيفة فليس له ان يستاجر من يتم عنه حيث مات واما حيث
زال عقله فقط فقد من حكمه انه ان زال قبل الاحرام فلا نيابة عن الاجير و
ان كان بعد الاحرام عمل النيابة بحسب ما مر والله اعلم الا استنابة للعذر
شرطها ام لا ما لم يشرط عليه عدمها في الصحيحة والفاسدة احرام
ام لا لكي في الفاسدة فمشروط ان يشير بعض الشيء قدر المثل اجرة و
حيث كانت الاجارة فاسدة او اجل المعقود ان يبني على سير الا
جير فلو استناب للعذر ثم زال العذر هل له فسخ اجارة النايب ليتم
بنفسه ام يفصل ان يكون النايب قد احرم ولم يحرم وبين ان يكون الا
جير المستنيب استناب قبل الاحرام ام بعده وتجب البينة على الاجير بها
لانكار الثلثة بينة واحدة لئلا يكون مركبا وسوا كانت السنة معينة
ام لا لان هذه اجارة على عمل قبل وليس للوصي ان يقبل قوله ولو غلب في
ظنه صدقه واعمال الحج ابتداو اعادة يسعى بها ثانيا نقلا الاغنى لان

فتوجيه كما ندر الافراد مع عمرة بعد ايام تشريقه لان لزوم الدم في الاجزاء بين بالعلاج
دلاله على حصر نقص ثم القران افضل من التمتع لان في التمتع استراحة
السكس ثم العكس والمراد في الاولى عكس المنطوق فقط لا عكس
المنطوق والمفهوم لانه يلزم منه تفضيل التمتع على القران وعلى الافراد من
غير عمرة وليس كذلك فان الصحيح على المحال افضلها فضلا ومن نذر ان يمشي الى
بيت الله الحرام وقال الى بيت الله ونوى الحرام فلفظ المشي والسير والمضي
والكون والوقوع والاستقرار هذه تلزم بها الوصول نواه او لم ينوه ويلزم
منه الوصول الى هناك مشيا اذا اتى بلفظ المشي للخبر الوارد في ذلك
والمكان القياس ان لا يجب المشي اذ لا اصل له في الوجوب واما الرجوع
والذهاب والانتقال فلا يلزمه فان في البيان الان يقصد بذلك الوصول
الى البيت الحرام لزمه الوصول واما الا فلا عندنا حملا لا يدخل اليه الا با
حرام وهو ما حواه الحرم المحرم فلو نذر ان ياتي بالمشي الى الجبل الموقف لم يلزمه
مع ذلك لانه خارج الحرم والقياس لزومه اذ له اصل في الوجوب فقال
فيلزم في المواقيت بهذا الاعتبار وظاهر الكتاب انه يلزم الخارج الوصو
ل ولو كان ممن يجوز له دخول الحرم بغير احرام لزمه لاجل التنسكين وهل
يلزمه مع ذلك ان يصل المكان الذي نذر بوصوله لان له اصلا في الوجوب
فوجب ما عين من حج او عمرة ولا يجزيه ذلك عن فرض
عليه من قبل والا يتعين بل نذر بالوصول ونحوه واطلق فما شاء ان
يعمل من نسك حج او عمرة اجزاه ولو حجة الاسلام او نذر وهل يجزيه لو فعله
اخيرا ينظر الاظهر لا يجزيه فان مات قبل التمكن فلا شيء ولا كفارة
وبعد التمكن يحجه يلزمه ان يوصي بان ينوب غيره عنه به ماشيا
وعليه دم بفوات المشي كما لو ركب للعجز وفي تحلل شرح الازهار

ما يغنيني

19 ربيع 1392

ما يغنيني الله لا الصحيح ان يجعله عن واجب عليه من قبل لانه قال في الوقت
بالاحرام واطلق لزمه احرام عمرة ما قد وجب عليه بسبب اخر والمختار
في هذه الصورة انه يصح ان يجعله عن حجة الاسلام ونحوها وان حكمه
حكم من جاوز الميقات الى الحرم ثم فعل الاحرام في سنة المجاورة فانه
يصح ان يجعله عن حجة الاسلام ونحوها فلو فرضنا انه عين للمشي
الى بيت الله هذه السنة وفاتته فعليه لزمه احرام في خدمته ياتي بها
قضاء ولا يدخل غيره كالمجاورة والله اعلم ومن نذر بهدي شيء مكلفا
حرا مسلما ذكرا او انثى لان في النذر بانصالهم مع هذه الشرايط
قربة اذ لا يدخلون الى باحرام وهو يقال فهل يشترط ان يكون المنذ
ور به قاصدا لتحتاج الى الاحرام فيكون ايصاله قربة بخلاف المعاني
ام لا يشترط كما هو ظاهر الاطلاق وكذا في النادرة بالوصول الى الحرم ان
كان ميقاتنا اهل ينعقد نذره ويلزمه احرام ام لا لانه يجوز له الدخول
بغير احرام لم ينظر وكذا من عليه بقية احرام يباح له معه دخول الميقا
ت من غير احرام ونحوه او فرسه او جاريته او بعينه او بثمنه هدايا
ولزمه ان يخرج قدر قيمته هدايا ويبقيه له وبدنة نفسه او ولده او سائر
اولاده او ام ولده او سائر الاحرار ذبح كبشا هنالك ولا ياكل منه ولا يكفي
عشرة او سبع بدنة او بقرة لا من له بيعه خالف البدن وهو ما لا يجوز
بيعه فكما مر من وجوب بيعه وشراء هدايا بثمنه ايام النحر اختيارا
يعني بلياليها ما عدا الليلة عاشرة فليلزم دم التاخير يعني لكل واحد
منها دم واضطرارا بها الحرم فلا ينحر فيه الا لعذر فان نقل لغير عذر
اثم واجزأ ولا دم على الاصح ذكره الفقيه ح وعبارة التذكرة انشأ
الى وجوب الدم بالنحر في مكان الاضطرار ولا يكون حكم مثل الحرم حكمه
هنا واما مثل مكة ومنى فمثل حكمه حكمها في كونه اختيارا للنحر فيه الطا

هو ان المبدل منها لا يكون له ذلك الحكم وهو مكان ما يشواها الا ما لزم بسبب
حرم المدينه من صيد او شجر فيضمنه فيقتص احرم المدينه وقد ذكره
ابو زرعه وجميع الدما ونحوها من الصدقات من راس المال ومن ذلك
دم القران والتمتع حيث لزمه الحاج بنفسه وما وجب من راس المال
لم يفتقر الى الايصال بل يجب على الورثه اخراجه اذا علموه كسائر الديون
لا من اوصى بحجه فان اوصى بالتمتع فان الدم فيها من الثلث كالحج ومصرفها
فقرا الحرم كما يصرف مصارف الزكاه وقوله كالزكوه فيصرف فقرا الحرم
شمس الدين وفساق المساكين واصوله وفصوله مطلقا وظاهر العموم من
غير فرق بين ما لزم لاجل الاحرام او لاجل الحرم وحرم الشي المراد شي
الحج لم يذكره او بعض اربعه اشواط منه او تفريقه واما شي العمره
المراد ما لزم بتفريقه فقط اذ لا يجبر بدم فحيث شا هذا اطلاق الهاد
يعلم قبل مراده من اي مواضع الدنيا وقبل من اجل حيث شا من الحرم
المحرم فيكون جميع الحرم مكان اختياره له كغيره من سائر المناسك
وهذا في التحقيق هو الاقرب الى تيسير اطلاقه فيعلم اذ لا فارق بين الشي
وغيره بالنظر الى ما عدا الحرم المحرم وله الاكل منها بعد الحج وكذا من
لبنها ونتاجها ولو استغرق لبسها بعد الذبح فلعله يجوز لانه كالكل
بعضها وهل ياتي مثل ذلك في نتاجها ام لا يجوز له اكل النتاج جميعه كالكل جميعها
اذ قد صار النتاج كالهدي المستقل بخلاف اللبن قبل فان اكلها لزمه قيمته
جزا يتصدق به وفي شرح الحسنيه الا انه يتصدق بثلث واذا علم العدم
بعد الذبح فانه يكون حكم اللحم وقبله حكم الامانه ولا يعرف من الدلاله
الدما وغيرها ولا يصرف الا بعد الذبح ويصح ان يوكل الفقير بالذبح

كتاب النكاح

ثم بالصرف في نفسه او غيره
يجب على من يخشى لتركه ولو ارتكب المعصيه الزنا ذكرا او انثا او عرف الولي انه

لا يتركه الا بالتزويج هل يجب عليه ذلك من مال الصبي ويحرم على العاجز
على الوطي من يعصي لتركه لانه يكون سببا في عصيانها فقبح التسبب لقبح
المتسبب وهذا من القياس المرسل الملايم وهو معتبر وحيث يحرم
الخطبه يحرم الاستعاد واما المراه فيجوز لها خطبه الرجل ولو كان
قد خطب غيرها وحصل التراضي بينه وبين الولي فيجوز لغيرها خطبته
وترغيبه في نفسها ولو كان لا يجوز له نكاحها في الحال كان طلق اختها
رجعيا او طلق الرابعه رجعيا والله اعلم الى التعريض في المبتوته وهل حكم
المستبرا في تحريم الخطبه حكم المعتده ام التحريم يخص المعتده فقط ونقر
بين من يجوز العقد عليها في مدة الاستبرا كالحامل من زنا فيجوز الخطبه
والعقد ومن لا يجوز له العقد عليها كالمستبرا من نكاح باطل او
وطي شبهه لا يجوز خطبتها ينظر لعل الفرق هو الاقرب وايضا فان
التحريم للخطبه لبس الزوج الاول ولهذا احترم خطبه المتوفى عنها تصريحا
وندب عقده في المساجد وهذا في الواجب والمندوب ويحرم عقده فيه
في المحظور وفي المكروه والمباح تردد حسب لم يدخل المباح تبعا للطاعه
وفصوله ويدخل فيه الولد من الزنا فيحرم عليه ابنته من الزنا عنديع
وم باللدوح وهو الذي يحفظ الوالد في اللدنيع تقريره للمذهب قبل الخلا
في النكاح والعتق وصرف الواجبات لا ما عدا ذلك ويكون حكم
الفصول من الزنا حكم الفصول من النسب في تحريم النكاح نسبا وصهرا
ورضاعا وهذا في تحريم النكاح فقط لا ما يترتب عليه من جواز النظر والخلوه
والسفر بها ونحو ذلك واصول من عقد بها من نسب ورضاع عقد نكاح
صحيح او فاسد وبعض التحريم ولو فسخه الحاكم ولو لم يحصل الا
بعقد الطلاق كلو عقد بطفله في الحولين لم طلقها ثم رضعت بعد الطلاق
من امراه في المرضعه يحرم عليه لانها من اصول من عقد بها الا فصولها

من نسب ورضاع ما تناسلوا الى يوم وطء او لمس لشهوة يعني بعد عقد
النكاح والملك وكان في حال الحيوة لا ما حصل بعد الموت من وطء وغيره ولا الى
التحريم للفصول من الزوجة ولا الاصول من المملوكة ولا فصولها ذكره في
البيان والوالد ايده الله بذكر لعزيره المذهب او حصول نظر مباشرة
للزوجة او عضو او شعرة متصل في الحيوة فقط ولعل من المباشرة
النظر البها وهي في ثوب رقيق يصف لون البشرة فيكون حكمه حكم النظر
بشها في الماء لا هي لو نظرته لشهوة او لمسته او قبلته لشهوة منها فلا
يقتضي ذلك تحريم فصولها عليه اما لو اشتبه خلت ذكره في حال غرمه فلعله
يحرم عليه فصولها ويثبت سائر احكام الدخول والرضاع وذلك يعني
تحريم النكاح فقط كالنسب يعني بالنظر الى الرضيع واولاده وما تناسلوا
وضابطه ان يقال صاحب اللبن واقاربها نسبا وصهرا ورضاعا للرضيع
وولده من النسب والرضاع وما حرم بالمصاهرة اقارب واقارب الرضيع
ضيع غيره ولده ونسبا الذي اللبن واقاربه محارم اجانب وقد يحل
ام الاخ من النسب للاخ من النسب وذلك نحو ان يلحق الولد بالاب
لو باشتبه فان هذا المولود لو اشتبه يصح ان يزوج امه اخاه
من ابيه على ان وطء الشبهة لا يقتضي تحريم المصاهرة والاولى في العبارة
والملاعنة ومثلثه والخامسة ولو لمنعه عنه من اجازها او وعده الذي
والخنثى المشكل والعبرة وللعبرة بالسبق من احد الفرجين او لم يصح ولا حكم
لما طرء بعد ذلك من خروجه منهما مع او سبقه من الاخر اما لو لم يبن بالسبق
من الذكر ثم علقت من وطء شبهة بعد ذلك ينظر والامة على الحر ولو كا
نت المنكوحة على الحرة مكاتبة او موقوفا نصفها ونصفها حر ويصح نكا
ح الامة القنة على المكاتبة والموقوف نصفها اما لو عقد بحل حرة هل يجوز
ان اجازت يتزوجها غير من هي مختبئة منه فيحرم اما لو ارادوا الذي هي مختبئة منه عن فسخ
مطلقا ولو بعقد فاسد فلا التحلل يحرم اصل

له العقد على امة قبل وضع الحمل ام لا يجوز تغليبا للحظر فان اقدم عليه
كان موقوفا ينظر الا لعبد لم يتمكن من حرة محصنة كفوءة ولعله يعتبر
التمكن لما لا يحمل حاله ولو كانت الامة مسلمة لا لكافر لئلا يملك الكافر ولده
ولا يكفي شرط حريتهم لانه يبطل بالاخراج عن الملك وله الرجعة فيهما حيث
كان الطلاق رجعيا اما لو طلقها خلعا فهل له ان يعقد عليها في مدة
استبراء الثاني ساس له الوطئ في الاولى وكذا اعقد مات الوطئ
يحرم عليه في مدة استبرائها من الثاني ولا خلوة لها في مدة الاستبراء اعلا
انها لا للناوان يرجع عليها لما انفق عليها من يوم العقد لانه اباحه في
مقابلة عوض باطل فيبطل الاباحة يبطلانه وانما تستحق عليه الاقل
من المسمى ومهر المثل بالدخول فقط مع جهلها اذ لا تخلو البضع خبرا او
مهرا غالبا وكل وطء لا يستند الى نكاح او ملك صحيحين او فاسد لا يقتضي التحريم
ولو لحق فيه النسب فلو وطئ امراة غلطا وجاءت بولد لحق هذا الولد ان يزوج
ومرة اخاه من ابيه عندنا وقد تقدم ذكره هذا اما اذا استند الوطء
الى ملك او نكاح صحيحين او فاسد اقتضى التحريم وفاقا فيحرم به فصول
الزوجة واصول المملوكة وفصولها لكنه لا يقتضي التحريم الا اذا كان فعله
في الحيوة لا بعد الموت فلا يقتضي التحريم ذكره في البيان وقد ذكر شيء تمام
مضا ولو فسخه الحاكم لم يبطل التحريم وهل يشترط في المستند الى ملك فاسد ان
يكون الوطء بعد القبض والا لم يقتض التحريم ظاهر الكتاب الاطلاق فلو وقع
الوطء المستند الى ملك على وجه يحرم الوطء مع الملك كان يطأ امته المزوجة
ويحرم نس امتين اختين او نحوهما مما يحرم الجمع بينهما في الوطء فهل يقتضي
التحريم ام لا الاقرب ان يوجب الحد كوطء الامة المزوجة مع العلم فلا
يقتضي التحريم ومع عدمه يقتضي وينظر لا من يحل ويحرم سواء كان التحريم
موبدا كالرضيعة والملاعنة او لعارض كالاخت والمثلثة فيصح من يحل

بعقد بين صغيره و اجنبيه فيصح في الاجنبيه دون الرضيعه اما لو عقد

باختين انثا و خنثا فلعله لا يصح في الانثى تغليبا لجانب الحظر لجواز كون

كون الخنثا انثا و ان كان الخنثا لا يحل نكاحهما فان كان الاخير حره و

امه فان كان الزوج حرا اصح نكاح الحره منهما هو المذهب وقيل

ببطلان و ان كان عبدا لم يصح احدهما لا مخصص وكذا اخت عقد بخمس

حرائر و اما لو عقد مع انهن اجنبيات من بعضهن بعض في عقد واحد

فان كان عبدا لم يصح ايهن و ان كان حرا اصح العقد في الحرائر دون الا

وليه الاقرب فالاقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب الى اخره و قد عرف

له الذكر بقوله من عصبه النسب اذ الانثى ليست عصبه لنسب و بقوله في

في شروط النكاح عقد من ولي من نسب ذكر و قد صرح به في باب حد القذف

كما سياتي ثم عصبه السبب فلو كان المعتق امراه عتقت من يعقد لعتيقتها

كنفسها حيث لا ولي لها و كان عنهما ثم الوصي له لمعين في الصغيره والمحتو

او لي منهما من النسب و السبب فيقدم الوصي على الامام و الحاكم فقط فيلزم

الوصي به في الكبيره يعني فانه يقدم على التوكيل فقط لا على الامام و الحاكم

فيهما اقدم منه و قاما ثم توكل رجلا بالغا عاقلا حرا الا انه لعسر للولي لا توكيل

حقيقه فيشترط في المعين ان كامل فيه شروط الولي و هنا نفهم غريبه تكلفه

خلفت احتياطا يعني تبديا من الخلف و اما هي فيجب عليها ان طلبت منها ما

ذا كلفت لم تزوج و تنتقل ولايه النكاح من كل الى من يليه في الكبيره و الصغيره

ما عدا العضل في الصغيره فلا تنتقل به الولايه بكفره يعني باختلاف المله

ولو صرعا ولو كان يفيق في الحال وكذا زوال عقله بالسكر و الاغما و البنج و

غيبته منقطعه وهي مسافه شهر و احب للذهاب و الاياب و تعذر مواصلته بان لا يمكن و نحوها الضرر ان طلبت مواصلته فلا ص ت الغيبه المنقطعه

فينتقل في الحال و خفا مكانه بحيث لا يعرف اهو اصلا او عرف انه

فيهم

في جهه لكن لا يحصل طلبه في المده المنقطعه فينتقل و الغيبه المنقطعه

و نحوها مبطله للولايه و تنتقل الى من بعده و لا يكون له الاعتراض لو زوجت

بغير كفو و لو عقد الحاضر و الغايب في وقت واحد لشخصين فالا

حكم لعقد الغايب لانه كالاجنبي فلو كانت قد تحققت غيبته المنقطعه ثم

عقد لها الولي الحاضر او و كلت من يزوجها بنا على الاصل انه باق في مسافه

المنقطعه لم وصل عقد العقد هل لعسر الابتداء ام الانتها و كذا في تعذر المواصله

و نحوها و لا يقبل قولها فيه يعني اذا قالت انه كفر او عضل او جن فلا يقبل

قولها حتى اثبتت له الولايه لم اجعت ببطلانها اما لو قالت هو صغير او مجنون

اصلي او كافر اصلي او مملوك قبل قولها كما لو انكرت كون لها ولي من الاصل و هذا التفريق

الوالد الذي اللابع و شروطه ان اجه الاول عقد قيل في العباره تسامح من

حيث ان النكاح هو العقد فكيف يجعل العقد شرطا في النكاح ثم ان العقد

مجموع في الايجاب و القبول و عباره الفتح فصل و هو عقد الى اخره من مرشد

و هو البالغ العاقل و قد تقدم مثل هذه العباره في الزكوه فينظر ما وجه

وله عن العباره المعتاده و هي مكلف هل لليقين في العباره او لنكته غير ذلك

ذكر فلا ولايه للمراه و الخنثا ولو كانت المراه مالكه او معتقه و كلت من يعقد

لمملوكتها او عتيقتها و هو تعيين في التحقيق لا توكيل حقيقه حلال و نعتبر احلا

ل الولي حال عقده او عقد وكيله لا حال توكيله و يعتبر احلال المجيز ايضا حا

ل الاجازه فلو اجاز حال الاحرام لم يصح و لو كان العقد وقع حال الاحلال و

لو تخلل الاحرام بين العقد و الاجازه لم يضر ذلك و لا فرق على الاصح بين الا

مام و غيره في اعتبار الاحلال خلاف الامام ع على ملتها الا السبب المسلم

فتزوج امته الكافره لا العكس اما المراه و لو كان لها امه كافره او عتيقه كافره

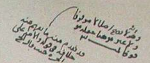
بياض ره لجميعها او بعضها فلو قال زوجتك اياها فقال قبلت نصفها
او قال زوجتك نصفها فقال قبلت نكاحها صح ذلك واما لو قال وهبتها منك او بعتها
او ملكتك اياها او بذلت بعها عليك وان اجرى في الخبر تمليك الرقبة لم
ينعقد نكاحا كذا في البيان او اجازته لعقد فضولي اذا كان العقد
صحيحا والعقد فضولي كعقد صغير مميز حر او عبد فيصح من الولي او الزوج اجازة
ذلك العقد الولي المذكور غيرها عن امراة ونحوها اما لو وكل المراة ان تزو
ج نفسها او وكل امراة غيرها تزوجها لم يصح ذلك وفاقا بينهم بالله وتخ
ولو عقدت في مجلس الولي فلو وقع في هذه الصورة العقد منها بوكالة الولي
لها في مجلس الولي فاجاز العقد هل هو كما لو عقدت في محضره واجاز
عقدها فيصح عند الاقرب صحة ذلك على اصل ح اما لو امرها او وكل عنه او
امر امراة غيرها او وكل عنه صح ذلك ولو وكلت عبدا او صغيرا مميزا ال
ت الوكيل له لا لها وكذا لو امرت من يزوجها فزوجها واجاز الولي صح ذلك
ولو كان الذي امر له غيبا او صغيرا مميزا في المجلس لا لو وقع الايجاب في مجلس
وانتقلا عنه قبل القبول ولو لم يفترقا فانه لا يصح بل لا بد ان يقع الايجاب والقبول في
مجلس واحد فلو كانا في سفينة ووقع الايجاب وسارت بهم ووقع القبول في غير
مجلس الايجاب لم يصح في الاصح قبل الاعراض من القابل ان تقدم الايجاب او من المو
جب ان تقدم القبول فلو تخلل من المبتدي رجوع او احرام او رده او خرج عن
المجلس قبل القبول بطل العقد وكذا لو جن او اغمي عليه ويصح بالرسالة والكتا
به ولا بد في الكتابة ان يقرا على الشهود الايجاب والقبول مجتمعين وفي الرسالة ان
يسمع الشهود وذلك مجتمعين ايضا وهل يصح ان يكون الرسول احد الشاهدين لانه
حاكي عن المرسل فكان المرسل حاضرا بل الاقرب الصحة اذ ليس كالوكيل بدليل انه

للاحتياج

لا يحتاج الى القبول فلو قال عند قراءة الكتاب او تبليغ الرسول لا افعل ثم بعد
ذلك اوجب او قبل لم يصح وكذا لو اعرض كذا في البحر واتحاد متوليهما
بولاية او ملك او وكالة مضيفا في اللفظين قال عليلم المراد وبذا الكل في كل
لفظ وحده حيث تولاه واما حيث تولى الطرفين فالمقرر للمذهب انه يكفي لفظ
واحد سواء تولاه بالوكالة او بغيرها ما عدا الفضولي فيعتبر اذا فعل الايجاب
والقبول فلا بد من الاضافة في اللفظين نحو زوجت فلانا فلانة عن فلان
وقبلت له وفي البيان الفضولي كالولي والوكيل متولي الطرفين فيكفي الولي او
من الطرفين ان يقول زوجت فلانا فلانة او تزوجت فلانة لفلان وكذا اما
لكلها فلو كان وليها هو الذي اراد ان يتزوجها كفا ان يقول زوجت نفسي فلا
نه او تزوجت فلانة لنفسي او تزوجت فلانة او قد جعل على هذا انو لم في من
اعتق امته وجعل عتقها مهرها انه يصح ان يقول تزوجتك على ان يكون
عتقك مهرك او نحو ذلك فيجاز تولي الطرفين واحد بلفظ واحد والالزمه
ذلك حيث وكل وفوض من جهة الولي ويوكله زيد ان يتزوجها له فقال
قد تزوجت فلانة فيكون له وظاهر المذهب ولو نواها الزيد وحيث المتولي
اثنان نحو ان يقول الولي زوجتك فلانة ويقول قبلت فيكون له ولو نوا بالو
لها الزيد على الاصح والذي سطر مع تولي الطرفين واحد حيث يقول زوجت
فلانة وهو غير مفوض من جهة وليها فلا يكون له فلا الزيد الذي وكله ان
يتزوجها له وحيث تولاه اثنان يبطل اذا اضاف احدهما دون الاخر او
اضاف احدهما الى غير ما اضاف اليه الاخر فالاول زوجتك لفلان فقال قبلت فيبطل
عندنا خلافا م بالله والثاني حيث قال زوجتك فقال قبلت لفلان او قال زو
جتك لفلان فقال قبلت لي فلا يصح لانها عندنا وعند م بالله يصح في الصورة
الاولى من هذا الطرف لفلان لانه يكفي عنده الاضافة من احد الجانبين

واما في الصورة الثانية من هذا الطرف فلعله لا يصح لانها وفاقا **ويفسد**
الشغار ان ذكر البضعان وذكر مع كل واحد منهما مهر وان قل او مع
احدهما ايضا صح فيهما جميعا وان ذكر البضعان فقط فسد فيهما وان ذكر
احد البضعين ولم يذكر الثاني ولا ذكر ما ل صح نكاح من لم يذكر بضعها
وفسد في الذي ذكر بضعها والله اعلم **فان ثنى البضع** او بعضه وشوا
كان المستثنى الولي او الزوج **والمتاع** لانه يدخل فيه بعض البضع **و**
شرط مستقبل لا الحالي نحو ان كنت غوشيا او للماضي نحو ان كان قد شفا
الله مريضي فلانا ولعل الشرط لمشيئة الله تع كالحالي ولا ينفذ النكاح الا اذا
انكشف حصول الشرط **وبلغو شرطا خلاف موجبه** المراد بلغو ما ه كره
مخالف لموجب العقد لو جي به على صفة العقد نحو زوجتك اباها على ان
امره كذا اليها او تزوجتها على ان لا مهر لها او لا نفقة لها او نرجع بماله
حط لاجله ولو من اكثر من مهر المثل من لم يوف له به ولو طلقت قبل الدخول
استحقت نصف المسماة جميعه **اشهاد عدلين** يعني سماعهما وان لم يعقل
اشهادها وقرره الامام شرف الدين عليلم انه لا بد من الاشهاد يعني
حضور الشاهدين وسماعهما **ولو اعميين** لا اصمين او اعجميين عند النطق
به او العكس على وجه لا يفهمان اللغة فلو كان احد الشاهدين فاسقا
فوكله الولي على العقد وشهد الولي لم يصح ومع عدم الشاهد لا يضر
لو غير احدهما عن الولي الحاضر **وعلى العدل التمييم حيث لا غيره في الميل**
ولعطلب الاجرة ان كانت المسافة لمثلها اجرة **وعلى الفاسق رفع التزوير**
حيث هذا بين الزوجين او احدهما اشترط العقد الا **رضا المكلفة** الحرة او
مكاتبة واما المنزول بها فلعله يعتبر رضاها بالتزويج **بالنطق ثيبا في حكمه** كا
لاشارة ونحوها ولو لم يكن حرسا على الا صح **او تثييبت** بان زالت بكارة
نها بحرف الحيض او وثبة او ركوب عرب او اقتضت بعود او حجر او كانت
لا بكارة

لا بكارة لها خلقة **الا بوطء يقتضي التحريم** يعني في القبل وذلك في نكاح او بر
ملك صحيح او فاسد يعني تثبيت بوطء في ملك ثم عتقت واما المملوكة
فهي لا يعتبر رضاها بالتزويج مطلقا ولو قبل البلوغ بحسب الصلاحية **او غلطا**
او زنا متكررين اما التكرار مرتين او غلط مرة وزنا مرة اما لو لم يتكرر
بل وطئت مرة غلطا و تلفت و وصحت هل يبطل حكم البكارة ينظر ظاهر
المذهب لا يبطل فان وطئت نائمة او مكرهة او مجنونة او سكرى لم يبطل
الكفارة ولو تكرر الا حيث يكون الوطء مقتضيا التحريم **او بغنج ولا غيرها لم**
يعلم المراد غيرها ممن يجوز للزوج نكاحه جميعا الا لو كانت بنت غيرها من وجه
او نحوها وقد تحفظ عن المشايخ الاخذ بظاهر اطلاق الازهار انه لا
يصح اذا كان معه بنت غيرها ولو كانت لا يحل نكاحهما لغيرها لهذا
الزوج بان تكون مزوجة او نحوها مما في الاجمال وهو يقال فلو قال
زوجتك احد ابنتي وله بنتان احدهما رضيعة للزوج او مثلثة له او ملا
عنة او نحو ذلك هل يصح على التي تحل له ويكون ذلك كما لو عقد عليهما معا فا
نه يصح على من تحل كما لو قال للخبيئة وعبد غيره او امرأته واجنبية احد
كما خمر او طالق انه ينصرف الى من يقع عليه او لا يصح ذلك سطر بياض
او المتواطأ عليها اما لو تواطئا على فلانة ثم قال وهلانه عند العقد زوجتك
بنتي ولم يقل المتواطأ عليها وله بنت غيرها فانه لا يصح ذلك ولو قصد
المتواطأ عليها ولو حمل احد كره ط وابو مضر ويشهد لذلك بالعقد على بنت في
بنت معلق ويصح ولو كان الزوجان جملا ايضا نحو وجت حمل زوجتي حمل
ل ونحو ذلك واذا وضعا ذكرا وانثى فقط صح النكاح ولعل الفرق بين صحة نكاح
الحمل لا بيعه النهي الوارد في بيع المضامين والله اعلم ولا يصح النكاح الا



اذا اتت بالحمل لدون ستة اشهر او كان قد علم وجوده وتكون انثى او خنثى او ذكرا وانثى لا انثيين فصاعدا او انثى وخنثى فلو خرجت ميتة فلا نكاح ولم يثبت تحريم الاصول بذلك ولو خرجت ميتة بحاله لم يرث الزوج من الغرة شيء ولو خرج حي انثى ميتة واخرى اخية هل يصح على الحية ينظر الذي يذكره الوالد ايده الله انه لا يصح على الحية ولو طلق الحمل قبل الوضع ثبت حكم الطلاق حيث صح الحمل انثى وكذا الوطء اما يقتضي الفسخ قبل الوضع ثبت حكم الفسخ كرده الزوج وهل يحرم عليه العقد على امه حيث قد عقد بحمل حرم ام لا ام يعتبر الانثى لاعلى الاقرب اعتبار الانتها لكنه يكون موقوفا حقيقة فلا يجوز فيه الوطء حتى يتبين الحال فلو مات الزوج قبل وضع الحمل علم الحمل انثى ورثت منه وكانت عدة الوفاة عليها من يوم الوضع ولو عقد باخت الحمل او نحوها او خامسة فلعل الغيره بالانكشاف والله اعلم ولو وطي زوجته فيجوز علوقها من هذا الوطء ثم زوج حملها هذا المجوز ثم مات الزوج فهل يجب على ابي الحمل الكف كمسئلة الربيب ينظر لعله لا يجب الكف هنا اذ لا يصح النكاح الا اذا اتت بها لدون ستة اشهر من يوم العقد فلا يظهر للكف فايده ويصح موقوفا من الجهات الثلاث الولي والزوج والزوجة ومن اثنين منها ومن احدها من صور الموقوف حقيقة مسايل البحر حات ومنه نكاح المرأة لمكاتبها لا نكاحه لمكاتبه فهو موقوف مجاز فيجوز الوطء فيه لا الاول ومن الموقوف حقيقة ان يتزوج الحر غير العنت مكاتبة ان رقت بطل او عتقت نفذ فلا يجوز الوطء فيه اما لو اشترى المكاتب زوجته فانه يجوز له الوطء بلا اشكال لانها اما زوجة او مملوكة فلو اشترت المكاتبة زوجها هل يجوز الوطء لانها لم يملكه نافذا فلم ينفسخ النكاح فاشبه ما لو زوج ابنته من عبده ومات وتركه مستغرقا ام لا يجوز لكونه اذا عتقت كان مملوكا لها ينظر **ويخير الصغيرة**

والمجنونة

والمجنونة **مطلقا الا من زوجها ابوها** فقط لا وصيه بنفسها معتبا مخير كالحجب ويخفا لها المجلس فلو تراخت بعد اجتماع الشروط بطل خيارها وان جهلت ان التراخي مبطل على الاصح خلاف الشفيع وهو يقال ما الفرق بينها وبينه ولا يحتاج الا حكم حاكم بل تفسخ من غير حكم فسخها فلو ساحر او حكم الحاكم بالفسخ بعد مضي عدتها من يوم فسخت فقد انقضت عدتها وهل يحتاج الا ان يكون الفسخ في وجه الزوج وكذا في الصغير وفسخ الزوج وجه ظاهر المذهب لا يشترط وذكره بعض الفقهاء انه لا بد من وجه الزوج او الحاكم فان خرجا عن الناحية صح فسخها للعذر فتحقق ذلك فيل لا يحتاج الا ان يكون الفسخ في وجه الاخر في مسئلة الصغيرة ونحوها اذ لا يحتاج فيه الى اقباض والمايحتاج الى ذلك فيما شأنه الاقباض والله اعلم وفايدة فسخ الصغيرة مع ان الطلاق اليه ليلا يكون الطلاق اجارة ولا يملك من الطلاق ثلاثا ان تزوجها وليسقط عنه بعض الحقوق كالمتعة مع عدم التسمية او بطلانها **وتصدق مدعي البلوغ بالاحتلام فقط محتملا** سواء كان ذكرا او انثى ولا يمين عليه اذا ادعى البلوغ ولم يقبل قوله الا بها فلزم الدور فلم يجب وبعتبر في صحة البانة عدالات وفي انبات الصغيرة وحيضها عدلة ولعله يعتبر لفظ الشهادة فيل والحيلة في عدم فسخ الصغيرة ان تقول ان كان في علم الله انك اذا بلغت فسخت فانت طالق قبل الفسخ بثلاثة اشهر وساعة فاذا مضا عليها من وقت هذا التعليق ثلاثة اشهر فصاعدا وبلغت بالتثنين وفسخت لم يصح الفسخ لانه ينكشف اذا فسخت انها مطلقة من قبل الفسخ وقد انقضت العدة بالاشهر ولا يقع الفسخ لخروجها من العدة واذا لم يقع الفسخ لم يقع الطلاق لانه جعله قبل الفسخ والفسخ لم يقع فلا قبل له ولا يحتاج الى ان يطلقها بعد الطلاق المعلق لان عدتها من يوم الوقوع لا من يوم العلم لكونها صغيرة وان لم يمض الا دون المدة المذكورة او بلغت بالحيض لم تغن الحيلة **ومنا الفق عقد اه**

لعين لا ولي واجنبي ولو فقد وكله او اذنت له اذ لا حكم لعقد غير الولي
مع وجوده ماد وبين لا لو كانت اذنت لاحد ولييها دون الاخر فا
لعبرة بعقد الماذون تقدم او تاخر فان كان غير ماذون وتبين صح عقد من
اجازت عقده فان اجازتهما جميعا بطلا في الاصح كما لو [illegible] وتبين والا
متى لت اجزت احدهما فلعلها تبطل الاجازة فتخير بعد ذلك لمن شاءت
بين لا اخ وعم مالم كالاجنبي وقد كان خرج في التحقيق بقوله ولبين لكنها
لما كانت الولاية تنتهي اليه يجوز تعليلها لشخصين لا لشخص ووقت فهو
عقد واحد ولا لشخصين في وقتين فالحكم للاول منهما فلو اذنت لاحد
الوليين فعقد غير الماذون قبل الماذون فاجازت عقده ثم عقد الماذ
ون بعد ذلك فلا حكم لعقده وفي وقتين لشخص واحد الحكم للاول الا ان
يكون الثاني بزيادة في المهر لحقت الزيادة وسقطت بحق النقص اذا
رضيت او اشكل هل في وقت او وقتين بطلا مطلقا سواء اقرت لا
حدهما بالسبق او دخل احدهما برضاها او لم ولا يتبعه شيء من احكام
النكاح اصلا من تحريم المصاهرة وغيرها في الاصح فاللبس مبطل في هذه
المسئلة ومثله جهلهما فيهما واما مع جهلهما وكذا ان علم التا
ريخ وجهل الترتيب ثم اللبس المتقدم بالمتاخر فيبطلان كالاولى في
جميع الاحكام الا ان تقر لاحدهما بتقدم عقده او يدخل بها احدهما
برضاها فذلك لا له لعدم عقده والعبرة بالسابق من الاقرار او
الدخول برضاها فلو دخل احدهما برضاها ثم اقرت للثاني ان عقده
المتقدم فهي لمن قد دخل بها برضاها ولا يصح اقرارها في الحال ولعله
يكون موقوفا على بينونتها كما فيمن اقرت بالزوجية لغير من هي تحته و
لو اقرت لاحدهما بتقدم العقد ثم رضيت للثاني بالدخول بها فلا حكم
للدخول ووجب عليهما الحد وعليه ان علم تقدم اقرارها بسبق عقده

وهل يعتبر

وهل يعتبر ان يكون اقرارها بتقدم عقده او رضاها بدخوله قبل
ان تقر باللبس ام لا يعتبر ويبطل لو ثبت قبل الاقرار ونحوها بعد تحرر
فيهما حكم المعيرة وقد ذكره في السابق [illegible]
تزويجها ام يشترط لعلها تقر لاحدهما او ترضى له بالدخول والمهر
مال مما يصح تملكه او منفعة في حكمه وهو ما يصح عقد الاجارة
عليه من منفعة مباحة متقومة غير واجبة اذا كانت تاتي الاجرة او الما
ل او قيمته عشرة مثقال فضة او الاكملت ولو عتقها لكن ان كانت
قيمتها ناقص عشرة دراهم والا وفا عشرة ان تم النكاح فان امتنعت
من النكاح بعد ان عتقت بالقبول سقطت في قيمتها يوم العتق فان
طلقها قبل الدخول ونحوه او حصل فسخ من جهته فقط سقط عنها
نصف وسقط ونصف وان حصل فسخ من جهتها او جهتهما
حقيقة وحكما فلا شيء لها وسقط في جميع قيمتها وان ماتت قبل
النكاح وجبت القيمة من تركتها فقيل وكذا ان مات السيد او امتنع
من التزويج بها فانها تسعى وقيل لا شيء عليها حيث امتنع وهل يشترط
ان تكون مكلفة في هذه الصورة ام لا يشترط كما لو كاتبها او باعها من
نفسها او وهب لها جزءا من نفسها فانه قد صحح ههنا ولو كان العبد
غير مكلف اذا كان مميزا اذ يكون دخول السيد معه اذنا له بالقبول
وكما قالوا في معاملة الولي للصغير المميز [illegible] الاقرب ان ذلك يصح
كما في الكتابة ونحوها اذ لا فرق ذكره الوالد [illegible] والمسئلة
محمولة على ان ولاية نكاحها اليه حيث لا عصبة لها من النسب
مساوي عشرة مثقال خالصة من الفضة مما في وان يكون شعيرة كما
في السرقة لانه استهلاك عضو وهذا اختيار الوالد حفظه الله تعالى تقرير
اعن مشايخه وهو مفهوم احجاج البحر وهو يقال فيلزم في ارش
الجنايات ان يكون وزن الدرهم فيها ثماني وان يكون شعيرة [illegible]

لاحد لهما فقط

لوجود العلة فيها وظاهر كلامهم خلاف ذلك فيحقق
شبه يعني مع صحة العقد اما مع فساد العقد فتسميته دون
العشرة الفعال كالتسمية الباطلة بالاولى والاخرة والابراء من المسمى
عين المعين مطلقا قيميا او مثليا قبل الدخول او بعده ثم ان طلق قبله
او حصل فسخ من جهته فقط لزمها له مثل نصف المسمى فاذا كانت
قد استهلكته بعتق او بيع او نحوهما لزمها له قيمة نصفه يوم العقد
في بلد العقد او يوم التسمية ان تاخرت التسمية عن العقد فان كان
مثليا فمثل النصف فلو سماه دراهم وابراته منه وطلقت قبل الدخول لزمه
لها الا بعد دراهم مثال في المحاباة امراة ابرات زوجها مما سماه لها
وطلقها قبل الدخول او لزمه لها الا بعد امثال ما ابراته منه ويرده في
الاصح بالرويه والعيب يسيرا وكثيرا لكن الوزجة بعقب الصفة
او جارية الشراء ذكره في البيان ويرجع الى قيمة ذلك المزوج يوم
العقد في بلد العقد سليما من العيب وشيئا في الامه المصدقه
ان الزوجه اذا ردتها بالعيب حيث علقت او بكرا اقتضت رجع
الى مهر المثل وقيمتها يوم الرد مما الفرق قال في البحر لنا لو قلنا تستحق
قيمتها يوم العقد لم تستحق الفوايد وقال الامام شرف الدين ان كان الرد
بالرويه او الشرط رجع الى مهر المثل وان كانت بالعيب رجعت
الى قيمته يوم العقد وهو في تسمية صحيحة في عقد صحيح
لان فاسد العقد يقتضي فساد التسمية او في حكمها كتسمية الوقف و
المكاتب والمدبر وام الولد فتستحق قيمة هذه الاشيا يوم العقد
في بلده وفي التحقيق ان الصحيحة والتي في حكمها سوا في الحكم
ولا يظهر الثمرة لقولنا في حكمها الا في نفس استحقاقها المسمى بعينه
في الصحيحة وبدخول واقله ما يوجب الغسل في القبل او الدبر فلاما

فلو ذهب

فلو ذهب بكارتها في خلوة فاسدة بغير الوطء ثم طلق قبل الدخول لم
يلزمه لها الا النصف المسمى وعلى هذا حيث لا تسمية لا يلزمه الا المتعة
وقيل تجب مهر المثل باذهاب البكارة بغير الوطء في الخلوة الفاسدة
ورد صاحب الفتح كمستحب نعم فيه الخلوة ولو امكنها الخروج منه
فهي فاسدة وصوم واجب لا نرخص في افطاره اما لو خلا بها في
في حال سكر هل تكون صحيحة ووجب مهر مثلها قيل اذا لم يكن قد تزوجت
والا فالرجوع الى مهرها او الى اقل حالة وهو المقرر للمذهب وان كا
ن طاهر الا ان هاره لا يتمله لم يلد ها والمراد يلد مثلها منها كذلك
تعليلهم وهو المختار ولامه عشر قيمتها ان كانت بكرا عشر فقال
والا وفيت وتسمية مهر المثل مع جهله باطلة فان علم ولو بعد العقد
كانت صحيحة تتبعها احكامها ذكره الفقيه وهو الراجح واللبن وا
لا خيه المزيد وفي غيرها الجنس مع القدر فيما يدخله التقدير و
لو سماها بيتا او دارا في الذمة كانت باطلة فان قال من بيوت
الدار العلانية او من دور البلد العلانية صح ولزم الوسط فيها
فان سماعبدا استحقت الوسط وان وجدت الثلاثة الانواع تستحق
من الجنس لانه الوسط ولعله يعتبر مع ذلك ان يكون الذي يجب
فان وجد الوسط بعد تسليم الادنا فلا غيره له مامر
لها باوسط القيم فان لم يوجد الانواع واجب اخذت الوسط منه
فان وجد الاعلى والادنى قيل احدث ما هو الاقرب الى مهر المثل و
قيل ياخذ من الادنى ويحتمل ان تستحق نصف الاعلا ونصف الادنى
لان ذلك هو الوسط والله اعلم وما سمي بتخيير تعين الاقرب
الى مهر المثل لبطلان التسمية بالتخيير فاستحقت مهر المثل لكنها
قد رضيت بالنقصان فاعطيت الاقرب فلو طلقت قبل الدخول استحقت
المتعة فقط ومع الفسخ لا شي مطلقا وبالموت يستحق الميراث فقط وهذا

وحيث لم يدخل كون خيار وان ذكر لاحدهما معينا خيارة مدة معلو
مة كانت التسمية صحيحة لتستحق ما وقع عليه الاختيار بالدخول
ونحوه ولنصفه بالطلاق ونحوه ولو طلقت قبل ان تختار من له الخيا
ر فانفصل الاختيار استحقت نصف ما اختير ولو مات احدهما
قبل الاختيار لم يبطل ايضا لانه خيار تعيين فينتقل لها بالموت ما
وقع عليه الاختيار والله اعلم **ويجب تعيين وان تعذر فمهر المثل**
ووجه ذكر هذه الجملة لتفريع عليها قوله وان يبطل الى اخره والضمير
في قوله **لم يملك بدونه** يرجع الى المتعدي مهر المثل فان لم يملك من نكا
حها بدون الزيادة على مهر المثل كانت الزيادة على مهر المثل
من الثلث فاما مهر المثل فمن راس المال ولو امكنه نكاحها بدونه
كثيرة استلغه بقيمتها واما الزائد على مهر المثل فالعبرة بعدم
التمكن من النكاح الا به فيكون من جميع المال والتمكن من النكاح بدو
نه فيكون من الثلث **وان بطل او بعضه ولو عرضا وفيت مهر**
المثل في الاخيرتين واستحقت مهر المثل كاملا في الاولى ولا يستحق الكما
ل او التوفية الا بالدخول لبطلان التسمية فلو طلقت فالمتعة ومع الفسخ
لا شيء وبالموت الميراث فقط وحيث سمي لها عبدين فانكشف احدهما
حرا او كانت جاهلة لذلك كانت التسمية باطلة فلو كانت جاهلة لذلك كا
نت التسمية باطلة فلو كان قيمة العبد اكثر من مهر مثلها لم يستحقه
وانما تستحق بالدخول مهر مثلها فقط فيكون العبد للزوج ويسلم
لها مهر المثل وذلك واضح اما لو علمت حرية الاخر كانت تسمية العبد
صحيحة ولا تستحق غيره اذا كانت قيمته عشرة فما فوقها **الصغيرة**

او مجنونة

او مجنونة **سمى لها غير ابيها** ولو وصيه بانكاحها معينا **دونه** يعني
سمى لها دون مهر مثلها وظاهر الكتاب ولو كان ولي مالها كالجد والحا
كم فان نقصانها عن مهر المثل يصير نكاحها موقوفا ولو كان النقص لمصلحة
وقيل وهو قوي اذا كان ذلك لمصلحة جاز ولا وقف كسائر التصرفات للمصلحة
اما الاب فينعقد عقده عليها مع النقصان ولابنه الصغير مع الزيادة
مطلقا **او كبيرة بدون رضاها** يعني لم يذكر التسمية واما العقد
اذنت به فاذا سمى دون مهر المثل كان موقوفا قيل هذا اذا كان النقصا ن
لا يتسامح به فان كان يتسامح به نفذ فظاهر الكتاب الاطلاق اما حيث
سميت قدرا معلوما فان النقصان منه يصير العقد موقوفا مطلقا و
هي قوله **او بدون ما ضيقت به** وكذا حيث نقص **لغير من اذنت**
بالنقص له قبل والنكاح فيها موقوف حقيقة تتبعه احكام الوقف
حقيقة كما تقدم ولا تستحق المراة مهر المثل الا بالدخول حيث
لا لو دخل بها ثم اجازت العقد فلا يزاد لها على المسمى حيث اجازت بعد العلم
بالتسمية **وكالاجازة التمكين** من الوطء ومقدماته **بعد العلم** فان مكنت
قبل العلم بالعقد فمال في البيان تحد ولو اجازت من بعد لم يسقط عنها
الحد والوالد رحمه الله يذكر ان المشايخ يختارون سقوط الحد
مع الاجازة لان الحد يدرأ بالشبهات وكذا ابانا في العبد لو د
خل بزوجته قبل اجازة سيده وكذا في المزوج لو دخل بزوجته قبل
ان يخبر بعقده ثم حصلت الاجازة في الجميع فالحكم واحد والله اعلم وفي
حاشية في الزهور فيما اذا وطي العبد عالما بالتحريم ثم اجاز سيده
قال شيخنا سقوط الحد الظاهر **ولها الامتناع** من الوطء ومقدماته و
لا تاثم به ولو كان الزوج معسرا ولا يكون هذا الامتناع مسقطا لشيء
من حقوقها **قبل الدخول برضا الكبيرة وولي مال الصغيرة** ونحوها

قبل المراد الدخول أو مقدمة ماله فإذا مكنت من مقدمات الدخول
أو مكن منها ولي المال لم يكن لها ولا له المنع بعد ذلك إلا من المعين فإن
ولا من الوطء وبعد ما ذكره الوالد حفظه الله تعالى عن مشايخه خلابتيمي
لها الحق ... مهر المثل فقط وليس لها طلب الكل بخلاف مسائل التخريجات أن
العقد هنا نافذ وهناك موقوف وفائدتها التشطير نصفه بالطلاق ونحوه
قبل الدخول لا حتى يتعين لتستحق العوائد الأصلية والفرعية أو نصفها
إذا انتقض المهر لا حتى يسلم ليصح تصرفها فيه وفاقا وتجب الأجرات
وطء المعقود إن جهل مالم يؤجل وإن كانت أو ولي مالها قبله
لم يكن لها ولا له المنع فإن حل الأجل قبل الدخول ولو كان الامتناع
لا يجوز حال البيع كقبل التأجيل وإن حل بعد الدخول ولو بغير
رضاها ورضا ولي المال لم يكن لها ولا له المنع والمطالبة والله
أعلم وما شهاه ضمنه وعينه عما وصفه ضمنه نافقطه حتى يسلم إلا
الزيادة في القيمة أو النماء كالولد والصوف واللبن ونحوها إلا الجناية
ولعدم بيعه أو تغلبه حتى تلفت الزيادة فقيمتها وتلفت العين بعد
زيادة فيها فيضمن زائد القيمة لا لو تغلب ونقص القيمة ورد العين
فلا يضمن نقص القيمة كالعارضة ولو طلقها قبل الدخول بعد أن أعتقت
ولد المصدقة أو تصرفت فيه هل تضمن له نصف قيمته أم لا لأنه يعتقه
لو ملكه فأشبه ما لو علقت منه أمة الأخ لشبهة فلا يضمن لأخيه
قيمة الولد أم يضمن له لأنه لا سبب له حقيقة ولا شيء في إفضا
الزوجة الصالحة بالمعتاد ولم يقصد الإفضا وفعل الفعل المعتاد قبل
لأن مع اجتماع هذه الشروط يكون كجناية المداوي البصير بالشرائط
ويقال هذا تخصيص بما سيأتي في قوله في الجنايات والمباشر مضمون
وإن لم يتعد فيه كمسألة الأدب المعتاد للوجه المذكور لا لغيره أو غير
كارهة مكرهة

مكرهة ولو بقي لها فعل سواء كانت بكرا أو ثيبا إلا المخلوط بها فلا يشترط
أن تكون مكرهة لأنها تظن أنه حق له فلو افتض زوجته بالإصبع لتعذر
الإحليل فحصل إفضا لزم الأرش ولو كان ذلك جائزا له وتكون جنا
يه خطأ فلو كان المفضي صغيرا أو مجنونا ... الأرش لا الإفضا فعلى العا
قلة وقد فهم من قوله لا بغيره أو غيرها كارهة أن من أفضى غير زوجته
أما إذا كانت الإفضا نحو المعتاد ... الأرش ولو رضيت
بالمعتاد أو بغيره وهي راضية فلا أرش لها ولو قتلها قيل لأن ذلك
بشبهه قطع ... المأكلة ... صاحبها فكل الدية إن سلس البول
أو نحوه والمراد حيث استمر السلس فلو انقطع فالثلث مع أرش الجائفة فعلى
هذا يلزمه ثلثا الدية ولا إن قتلها وتكون على العاقلة حيث هو خطأ ومن ما
له مع العمد ونصفه لغيرها لوجوب الحد مكرهة مكلفة بكرا بالمعتاد
فإن كانت مطاوعة فلا مهر لها ولا أرش ولو ماتت وسواء كان بالمعتاد
أو بغيره بكرا أو ثيبا وبغيره كله لسقوط الحد فيجب في البكر المكرهة له
بغير المعتاد وكل المهر فإن حصل إفضا فكل الأرش أيضا والثيب المكرهة
وحصل إفضا فكل الأرش بالمعتاد أو بغيره ويرجعان على الراضي فلا
يبطل الفسخ إلا بالرضا والفسخ إلى السليم من الزوجين لا المعيب فليس له أن
يفسخ نفسه سواء كان السليم قد رضي أم لا والفسخ إلى الرق لا إلى سيده
فإن كان الرق صغيرا فلسيده الفسخ كولي الصغيرة ويصح من ولي
مال الصبي الفسخ بالعيب لا الرضا به فلا يبطل خياره متى بلغ ولو فسخ
النكاح بالعيب كانت العدة من يوم الفسخ ولو تأخر الحكم حيث تشاجرا
كما في فسخ الصغيرة وكذا إذا في فسخ العنين لو فسخت وشاجر الزوج
واحتاجت إلى الحاكم والرضا بالقول ظاهر ومنه أن يجيز العقد بعد
العلم بعيب المعيب وكذا لو طلب الوفا إليه بعد علمه بعيبها فلعله
يكون رضا والله أعلم وكذا لو كان قبل طلق ثم راجع بعد العيب كان

الرضا فلا فسخ وهذا المنصوص بعد الطلاق رجعي وان يكون تجدد خلل مع
جهل العيب وبالعقل كالتمكين مع الوطء او مقدماته بعد العلم وكذا الخلوة
بعد العلم بالعيب ولو الرتق وهل يشترط ان يعلم ان له الخيار ام يبطل
الفسخ بالوطء ونحوه بعد علم العيب وان جهل ثبوت الخيار وللمرأة
الامتناع من زوجها المجذوم ولو بعد التمكين ولا يسقط بذلك حقوقها
وكذا الامة من تسليم ها المجذوم **وبالرق** فاذا انكشف ان الزوج مملو
كا ولو مكاتب كان الفسخ بذلك واما اذا انكشف الزوجة مملوكة ولو مكا
تبة فان كان الزوج لا يجوز له نكاح الامة فالنكاح باطل لا يحتاج الى فسخ
واذا حصل منها ثبت لها ما سياتي وان كان يجوز له نكاح الامة ثبت
له الخيار فان عمهما الرق فلا خيار الا مع التدليس **وبعدم الكفاءة** اذا
كان منعقدا على العقد كان يكون ذلك لدناءة النسب اما لو كان لدناءة
الحرفة وكان حادثا بعد العقد فلا يثبت به الرد كان يحترف احد الزوجين
حرفة بعد العقد يخرج عن الكفاءة في العرف فلا يثبت الرد بذلك
وكذا ياتي في المجاهرة بالفسق لو حدثت بعد العقد فلا يثبت بها
الفسخ واذا فتقت الرتقاء وامكن الوطء كالتسليم بطل خيار الزوج بثبوت
كان الفتق بامرها او لا وكذا لو ذهب العيب قبل الفسخ امتنع الرد
كما في المبيع **وبتزوجه بالجب** ونحوه ولو كان ذلك بفعلها فانه يثبت لها الرد
ويلزمها ارش الجناية والمراد بالجب حيث لم يبق من الاحليل قدر
الحشفة فان بقي قدر ما يمكن به الوطء فلا رد وفي البحر اذا كان الوطء ممكنا
مع الخصي فلا يثبت به الرد **وان حدثت بعد العقد** وكذا لو اذا حدثت
وقد كان رضي بالموجود منها فانه يثبت الرد بالزيادة ولو في ذلك
العضو واذا فسخت المعيبة بعد الدخول وكان الفسخ بعيب من قبل
العقد او من بعده قبل الدخول فاللازم المسمى ان كان الفسخ بالتراضي
ومهر المثل ان كان الفسخ بالحكم لانه مع الحكم يكون كوطء الشبهة

فلا يرجع

فلا يرجع الزوج **بالمهر** الذي للمعيبة بالدخول **الا على مدلس فقط**
فلا يرجع على الزوجة حرة او امة ولو جاهلة ولا على الاجنبي ولو دلس
ولو كان وكيلا لها ولا على الولي الذي لم يعقد ولا على العاقد اذا جهل والتولي
مولده في الجهل مطلقا الا ان يكون العيب مما لا يخفى وكان ممن يجوز له النظر
اليها فالظاهر العلم والمراد الولي بالنسب او بالسبب لا الامام والحاكم
فلا رجوع عليهما هذا ما ذكره الوالد ايده الله تعالى وظاهر اطلاق الكتاب
دخول الامام ونحوه فيه وقد استثنى في المعيار ان حكم الامام و
الحاكم وكذا حكم غيرهما من الاولياء والتدليس ان ينطق انها غير معيبة
او بتدليس في السكت مع العلم فيها لا مجرد السكوت من غير سؤال
فلا يكون تدليسا قيل وظاهر خبر الخيار انه تدليس والرجوع على الو
لي المدلس انما يتصور حيث لزم المهر بالدخول وكان العيب حادثا من
قبل العقد لا لو حدث بعد العقد ودخل جاهلا فعليه المهر وله الفسخ
ولا رجوع اذ لا تدليس وكذا لو لزم المهر بغير الدخول بان يعقد
ويخلو بها خلوة صحيحة وهي سليمة من العيب لم حدث بها العيب
بعد ذلك فله الفسخ ويلزمه جميع المهر وكذا لو لم يحدث العيب الا
بعد الدخول فقد لزم المهر وذلك ظاهر وكذا لو كانت هي الفاسخة
بعيب الزوج بعد ان خلا بها خلوة صحيحة مع جهلها العيبة
فلها المهر والفسخ وحيث يرجع الزوج على الولي لا يرجع الولي عليها
عند ناخلاف الامام عليه وحيث طلق او بقيت تحته ولم يفسخ فلا
رجوع على الولي بالمهر والاصح والذي في الرياض يرجع به مطلقا و
هو المختار للمذهب واما لو لم يعلم زوج المعيبة المدلس له المدلسة
من الولي بعيبها الا بعد انفساخ نكاحها بردة او نحوها هل له الرجوع
على الولي المدلس مع وقوع الفسخ بغير العيب الظاهر ان له الرجوع كما لو

فتسخ بذلك العيب والله اعلم ولعل فسخ العيوب وفسخ الصغيرة

خ ابلغت والامه اذا عتقت ونحو ذلك يكفي فيه الفسخ ممن له ذلك ولا
تفتقر الى قبول من الاخر اذ ليس فيه اعتبار قبض المشتمله الفسخ و
لا بد من لفظ في الفسخ نحو فسخت النكاح او رددته او ابطلته او
رفعته او نحو ذلك و باطله ما لم يصح اجماعا كبغير ولي و شهود في الذ
و سوا علم الذي مذهبه الجواز
فيبعه او في مذهبهما او احدهما غالبا
او التحريم فانه يكون باطلا و يلحق النسب بالرجل الجاهل كوط الشبهه ويلزم
فيه بالوط فقط مع الجهل الاقل هذا في الباطل اجماعا وكذا في الفاسد
يلزم بالوط فقط الاقل من المسمى و مهر المثل و هذا اذا كان المسمى له
قفالا فقط فان كان و نها لزمت القيمة القفال ويلحق به
النسب بالجاهل وان علمت وهذا حيث استمر الجهل في الباطل الى
ان وطي فلو وطي بعد العلم حد ولا نسب ولا مهر و يكفي في الفاسد
ان يجهل عند العقد ولو علما او احدهما قبل الدخول و الفسخ اما بتر
اضيهما والا فلو قبل الدخول و بعد التفاسخ ولو بعد موت احد
الزوجين او موتهما جميعا فيثبت بين الورثة و يمتنع التوارث ان وقع
الفسخ والمهر وهو الاقل بالدخول فقط و من احكام الفاسد عدم
لحوق الاجازة فيه على الاصح وكونه لا يحنث او خلف لا نكح لم نكح فاسدا
كما سيأتي وكونه لو اذن لعبده في النكاح لم يدخل الفاسد في الاذن
ولا اللبث في موضع دعاه من التسلم مطلقا علم موضعها عند العقد او الاختلاف
النسخ ومن مؤن التسليم الراحلة واجرة المحرم واذا اذن الزوج بذهابها الى
اهلها كان مؤن رجوعها عليه كمؤن التسليم الاول وان كان بغير اذنه كان مؤن
التسليم عليها لنشوزها بذلك في الانفاق الواجب يعني يعطي كل واحد ما

يجب لمثلها من مثله ولو فضل احدهن بان اعطاها اكثر مما يجب عليه لها
من زيادة او صفة في النفقة والكسوة فان ذلك جائز بعد ان يفعل للضراير
ما هو الواجب لمثلهن من مثله وفي الليالي والقيلولة اذا اجتمع الضراير
في الميل لا لو لم يجمعهن الميل ولو كانت البلد واحدة كبيرة بحيث يكون
بين الضراير ميل فما فوق فلا يجب عليه القسم وظاهر الازهار وجوب
القسمة في الليالي والقيلولة اعتاد ذلك ام لا فيهما جميعا ولا يجب القسم
للناشزة والمطلقة رجعيا ذكر المطلقة رجعيا في شرح الفتح وللامة
من الليالي نصف ما للحرة وحكم المكاتبة والموقوف نفعها في ذلك القنة
واما الكسوة والنفقة فالواجب عليه لكل من الامة والحرة ما يجب لمثلها
من مثله وتوثر الجديدة بعقد لا برجعة وسوا كانت الجديدة حرة
او امة وهل تعتبر جديدة لو طلقها باينا او فسخها ثم تزوجها ... في ذلك
فان تزوج بكرين معا او ثيبين معا قدم في التاثير ايهما شاء و بكرا وثيبا
قدم البكر وهذا حيث ... والاقدم ما تقدم ... و لو تاخر عقدها
ان لم يتعقدها برضاها والمراد بالرضا هنا طلبها للزيادة فيبطل به
حقها لا مجرد رضاها ولم يطلب ومع طلبها يبطل حقها من التاثير سواء
علمت ان طلبها يبطل حقها ام جهلت و يبطل حقها من التاثير بزيادة
جليله مع الطلب فان لم يفعل التاثير الواجب وجب عليه قضاوه لما
ذهن فان اختلفن اقتصر على السبع عندنا وجب قضاما فات ولو
لم تطالبه ما لم توجله و فيما سيأتي في الدين انه لا يتضيق عليه الا
بطالبتها حسبما يأتي و الدين بالطلب وهذا احق وهو اخص من المذهب
ويحتمل ان يقال ان كان فوات النوبه لعذر لم يتضيق القضا الا بالطلب
كالمظلمة والله اعلم و يجب الولي لما فات متواليا قال في الغيث وكيفية
القضا ان يبقى عندها ستا ان لي قضا وليلة نوبه لم يبيت عندهن

ليله ليله لم تعود اليها نوبه و شت قضا حتى يوفيها لم يقتسم بينهن
بعد ذلك كيف لعنا الى التسبيع او بالتراضي **ويجوز هبة النوبه** و
تصح ان يكب الاد او هو ما يستقبل من النوبه و القضا او احدهما او لا
يفتقر هبة النوبه الى قبول لانه اسقاط حق ولو وهبت نوبتها
لضرتها ثم طلقت بطل حكم الهبه فيما يستقبل من النوبه لا هبة ما قب
كان وجب لها بالمطل فلا يبطل بطلاقها و يصح من الناشز حال النشو
هبه ما قد مطلت فيه قبل النشوز وتصح من الصغيره و المجنونه
مع التمييز هبة النوبه وهبة النوبه الى الامه لا الى المالك وحيث وهبتها
للزوج او طلقت او قالت اسقطت ليلتي لضرتي كالمعدومه فيقسم بين ا
لباقيات وان قالت لفلانه او قالت خص بها من شئت فله ذلك و
الذي قرره الوالد حفظه الله انها اذا وهبتها للزوج او قالت خص بها
من شئت كان له ان يخص بها من شاء كما ذكره الفقيه **ويجوز**
الرجوع فيما يستقبل ولو من القضا ما قد مضى فلا رجوع لها فيه وما
وما قد مضى بعد الرجوع عن الهبه قبل العلم بالرجوع فلا شي لها
فيه ولا يجب على الزوج ان يقضيها عذرا ومطلق المطوله نوبتها بابنا
ثم عقد بها وجب ان يقضيها الغايب ان بقي تحته احد من ضرتها
ولعله حيث لم يكن ثلثها و عادت اليه بعد زوج اذ التثليث يهدم
ف ما ولا ان يهدم النوبه **ومن وطي بجوز الحمل من ربيبه**
وله مال او قتل عمدا او خطأ ولو لم يكن له مال **ولا مسقط الا حوه لا**
حوه لام او لا حاجب لها ونحو ذلك وهو ان يكون للربيبه زوج وابي
بي والاثنين عند يشكلان المال هما والام فهذه الصوره قابله معا
وجوده الحاجب و المسقط وذلك لان الاخوه لام يسقطون بالاب ولئبل
للام الا السدس في مسئلة زوج وابوين فهي كالمجموع به لا في مثله

عند ابوين

حه و ابوين لان الاخوه وان سقطوا بالاب فالكف يحجب الام عن
الربع الى السدس واخبره نعوله وانثين من ان يكونا او احدهما مقتلا
بكفر او رق او قتل والكفر يحجب في الاب فقط بل وفي الام على القول الكثا
ح الكتابيه او بردة و بقوله بحيث يشكلاهما والام جميع الميراث ليحرج
ما لو كان احدهما او كلا منهما مكاتبا فحيث يرث بعض الميراث والله
اعلم وهل ياتي في مسئله الربيب في وجوب الكف لحق الغير لو وطي ز
جته بجوز علوقها من زوج شخصا هذا الحمل الذي يجوز ان زوجته علقت
به ثم مات الزوج بعد ذلك فيجب الكف ليعلم هل صح الحمل فيصح النكا
ويثبت التوارث ام لا ينظر الاقرب في هذه الصوره عدم وجوب الكف
اذ الغيره بالاتيان بالحمل لدون ستة اشهر من يوم العقد او كونه
قد علم وجوده كما ذكروا وقد لعدم ذكر هذا قيل وقد يجب الكف ونحو
ان يقتل الاب ابنه او ابنته عمدا لعدوان وطي زوجته فيكف ليعلم كون
الزوجه علقت من ذلك الوطء فيكون الحمل وارثا من مال المقتوله و
جبتها الواجبه على الاب اذ الاخوه حينئذ والابوين لسقوط الاب عن
الارث من المال والديه ان كان القتل عمدا و من الديه ان كان
خطأ **ويجب اختلاف الملتين** وان كان الاختلاف بالرده حصلت البينونه
بنفس الرده في الحال مدخوله او غيرها لكن الباقي على الاسلام يترب المر
ان لحق في مدة عدة المدخوله وفي غير المدخوله لا فوائد و الفوائد
هو محرم بالله على ان المدخوله لا تبين الا بانقضا العده وان كان الا
ختلاف باسلام احدهما في الحربيين لا تحصل البينونه الا بمضي العده اما
بالحيض او بالاشهر اسلمت هي وهو اذا كانت مدخوله او غير مد
خوله من الحج الاسلام احدهما وفي الذميين لا تبين الا بمضي العده
مطلقا مدخوله او غير مدخوله وهي في حق المدخوله باصل العده

حقيقيه ولو طلقها في هذه العده وقع الطلاق او تعرض الاسلام
على الذي لم يسلم فامتنع فتبين بنفس العرض لكن المدخوله
تستانف عده كامله من يوم عرض الاسلام على الممتنع منه حيث لم يعرض
عليه العده بانت بذلك وحال العقد عليها في الحال حيا مصادقه
هاو غير المدخوله لا الاستيناف عليها لا بد درك العرض حتما مصادفه
العده وامتنع عن الاسلام بانت بنفس العرض وجاز العقد عليها
في الحال اذ لا عده عليها لعدم الدخول واما التي قبل العرض انتظار
ويصح العرض على الباقي من الذميين بعد موت المسلم منهما قبل مضي
عده العده فيثبت التوارث بينهما وتنتقل الزوجه الى عده الوفاه
ان كان الميت هو المسلم بنظر تأمل ويتجه الارث عليها او على احدهما
ولو كانا مملوكين لحربي فانه ينفسخ النكاح بسبيهما او احدهما لعموه النبي
ولظاهر عموم الدليل لانتقال الرق فلا يجب الانفساخ ولا الفسخ وفي الما
دونه وهو قول بعض الملك الذين ينفسخ بانتقال الرق فيهما او احدهما و
قيل يجوز للمشتري فسخ النكاح لانه ينفسخ بمجرد الانتقال عليهم
ينظر ما وجه الفسخ ويملك احدهما الاخر او بعضه رقيه لا منفعه نافذا
فلو اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح الا بالاداء ويجوز له الوطء
لانها زوجته ان رق ومملوكه ان عتق ولو اشترت المكاتبه زوجها
فهو زوجها ان رقت ومملوكها ان عتقت ولا ينفسخ النكاح قبل عتقها
لكن هل يجوز له الوطء كما في شراء المكاتب لزوجته ام لا الاظهر جواز الو
طء كما في من زوج ابنته بعبده ومات وتركته مستغرقه والله اعلم
ويجوز ان يتزوج مكاتبته ويجوز له الوطء لانها زوجته ان عتقت
ومملوكته ان رقت ويجوز ان يتزوج مكاتبتها ولا يجوز له الوطء حتى ينفذ
العقد ذكره العلامه ولو وهب لها زوجها او وهبت له زوجته هبه

يصح الرجوع

يصح الرجوع فيها هل ينفسخ النكاح بنفس الهبه ولا يجوز بالرجوع
فيها ام لا ينفسخ حتما يمتنع الرجوع الظاهر الانفساخ بمجرد الهبه
ولا يجوز الرجوع كما لو انفرج المشتري بالخيار كما سياتي والله اعلم وبر
ضاع صبيره محرمها بالتشديد ولو لم يصر محرما كما لو ارضعت زوجته الصغيره
ام زوجته الكبيره فان الرضاع هنا يصيرها محرما لا محرما وينفسخ له
النكاح بو طء ملك طرا اضيرها محرما كان يتزوج امراه ثم يشتري امه
فيطاها فينكشف انها ام زوجته ابنتها فانه ينفسخ نكاح الزوجه
ويحرم عليه الامه ايضا ان كان قد دخل بالزوجه او يحرم الد
خول باذن مالكه المرشد ولو المالك امراه او خنثى اذا كان
العبد مكلفا وان كان صغيرا او مميزا صح له الاذن من مالكه الذكر
فقط فان كان العبد الصغير مملوكا لامراه فحكم انكاحه حكم امتها ولا
يصح للسيد ان ياذن لعبده بالنكاح ولا يزوجه حتى هو مشتر له او
متهب له الا بعد قبضه فلو اذن او زوج قبل القبض لم يصح النكاح ولا
يكون موقوفا على القبض ومطلقه للتخيير قيل والعبره في الصحه الفساد
بمذهب السيد لا بالعبد هكذا في بعض الحواشي والذي ذكره الوالد
حفظه الله وهو الاولى الاعتبار بمذهب العبد المكلف وبمذهب
السيد ان كان العبد صغيرا وواجبه فقط حره او امه وهو يقال ما الفرق
بين الاذن بالنكاح فلا يتزوج الا واحده ولو اذن له في شرا شي
كان ماذونا في شرا كل شي ولعله يقال انه في النكاح يكون ما نكح له
لا للسيد وفيه الزام السيد مونه فانصرف الاذن الى الاقل وفي الشرا
كل ما شراه هو للسيد فعم الا المانع واجازته وهو حال العقد صحيح
مسمى الملك لا لو خرج جميعه او بعضه عن ملكه فلا يجيز ولو عاد الى
ملكه الا ان يعود بما هو نقض للعقد من اصله بعيب الاحاله ومنها

عالما ان له الفسخ وان سكوته يبطل خياره لا الوجهل وبلحوق الولد بامه
فيكون مملوكا لمالكها الا ان يكون زوجها محرما لمالكها فيعتق عليه كان يزوج
اخاه او اباه امته او يزوج ابن اخيه امته منه فيعتق هنا على المالك و
يفسخ شرط حريته سواء كان الشارط الزوج او غيره ولو اجنبيا ولم
تقارن عقد النكاح ولو كان المالك واحدا وقد يخلل هذا بانه عتق معلق
فصح لما وجب سببه وهو ملك الام قيل وعلى هذا التعليل يلزم ان يكو
نوا معتقين وقال اهل الفرائض انهم احرار الاصول وقد يشبههم في
الشرح باولاد المغرور وهو يدل على ما قال اهل الفرائض والولد حط البيع
بحط تقريره لا تملكه بذلك وبيطل خروجها عن ملك سيدها جميعها
لا بعضها قبل العلوق لا بعده ولو وقعها قبل العلوق بطل الشرط وكا
ن حكم اولادها حكمها وبطلاقه وفسخه ورجعته والعبد منه كالحر
وسواء كانت زوجته حرة ام امة ووكيل المالكة الانثى والخنثى وهو
تعيين في الحقيقة لا توكيل فلا بد ان يكون الوكيل بالغا عاقلا حرا او
كذا الوعزل نفسه او وكيل المعتقه واذا قلنا انه ليس بتوكيل فهل يصح منها
عزله وكذا الوعزل نفسه وهل يجوز لوكيل الحرة ان يمتنع من تزويجها
قيل وعلى قولنا هو تعيين يلزم ان لا يتعين عن الامام والحاكم مع وجود
ها ولو وكيل المالكة ان يجيز نكاح المملوك ولو كان غير مفوض لان اليه فعله
وكذا التنفيذ اذ هو ولي في الحقيقة وانما ينبغي ان يوذن له وقد حصلت
الاذن وبعتقها قبلها قيل لان عتقها اجازة فكان العقد هو السبب
يعني لا يقال وكيف صح العقد قبلها بغير اذن السيد ولو كان لها مخطبه
بسبب فلا ولا به لهم عليها قبل عتقها فلهذا قلنا عتقها كاجازته
عقدها فهو كما لو عقد بها الفضولي واجاز السيد عقده وبكرهها اهل التمكين
يعني يجب ان يكرهها عليه مع طلب الزوج لذلك لان امتناعها منكر و

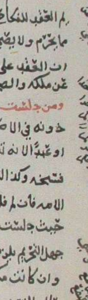
هو اخص بانكاره ولان له حق في استكمال المهر بالدخول ولها المهر ان
وطيت بعد العتق في النكاح الصحيح والفاسد مسمى لها ام لا وفي الباطل
حيث يلزم المهر فللسيد ان وطيت قبل العتق لا بعده فلها والنفقه
ونحوها مع التسليم المستدام واقله يوم وليلة متصلين وما دو
ن ذلك لا لوجوب مثلا ويصح شرطها مع عدمه والعكس لان التسليم
واقف على اختيار السيد وما وقف على الاختيار دخله الشرط و
يصح الرجوع عن الشرط فيما يستقبل لا في الماضي وللمالك فيها كل تصرف
الا الوطء ومنفعها تابعه ورهنها من غير الزوج وعتقه او سيده و
يخير السيد بين تسليمها للوطء فقط الى دار الزوج او تخليه الزوج بها
ها في دار السيد حيث كان العرف الحاجم اليها للخدمه في الليل و
الا وجب تسليمها للمبيت في بيت الزوج وفي الصغيرة يجب على
السيد تسليمها للوطء في داره فقط وحيث يسلمها الى دار الزوج
يكون موت التسليم والرد على الزوج دمنا عتقت حيث ولو مكا
تبه ووحت برضاها سواء كان زوجها عبدا او حرا ولو كان تزوجها
برضاها او الما يجبر مالم يكن عتقها هو الذي نفذ به نكاحها فلو عتقت و
بلغت او افاقت من الجنون كان لها خيار الصغر والعتق ولا خيار للعبد
اذا عتق [illegible] في الاصح ولو زوج مكرها ما لم يمكن من الوطء ومقب
ما انه عالمة بالعتق وثبوت الخيار لا لو جهلت ذلك فلا يبطل خيارها فلو
علمت العتق وثبوت الخيار وجهلت كون التمكين يبطل الخيار بطل خيا
رها التمكين ولا حكم لجهلها ذلك وكذا في الصغيرة بلغت وزوجة
المعيب وزوج المعيبة والداخل حرة خالصة لا مكاتبة قوله نكحت
على امه يعني زوجه وكذا على مكاتبة وموقوف نصفها ونصفها حر
فان عتقت الامه او ماتت او طلقت باينا او فسخ نكاحها بوجه قبل

فسخ الحرة المنكاح بطل بفسخ الحرة ولعدم النكاح قال غليلهم ولم اسعد قياس
الامة على الحرة المنكوحة على امة قلنا ولو اتحد القياس لم يفسخ اذ لا جامع
بينهما ثم ينالك ما وجه فسخ الحرة حيث نكحت على امة والما يثبت للخيار
للحرة مالم تاذن بالعقد او تجيزه عالمة ان تحته امة او وجد له فان فعلت فلا
خيار لها فلو علمت ذلك وجهلت كون لها الخيار بياض
ومتى اشترى
امة لم تصر ام ولد بما ولدت من قبل فلو اشترى الصغرى وجنة و
هي حامل ووضعت عنده بعد الشراء فانها تكون ام ولد كالمشتركة بعد
احد الشريكين ولدها فلو اشتراها بعد خروج بعض الولد وخرج
بقيته بعد الملك قيل صارت ام ولد اذ لا يثبت حكم الولادة الا بخروج
جميعه مكان الوضع جميعه وقع بعد الملك ووطؤها بالملك ولو في
عدة طلاقه او فسخه فلا حاجة الى استبراء فان اراد بيعها او هبتها
استبراها بحيضة وانما وجب عليه الاستبراء هنا مع انها معتدة عنه
فسخ من حيث انه يباح له وطؤها لان العدة منه فلهذا اوجبت
استبراء البيع ونحوه بحيضة والمشترى منه او نحوه ان اراد ان يملكها
ببيع او نحوه لم يجب استبراء وان اراد الوطء والتزويج لم يجز حتى
ينقضي عدة الفسخ بالملك فعلى هذا لو اشتراها وهي في عدة تثليث
منه ثم اراد بيعها او هبتها لم يجب عليه استبراء اذ لم يبح له وطوها
بالملك لاجل التثليث فان اراد تزويجها فلا بد من انقضاء العدة و
وان اراد تزويجها فان كان اشتراها ولم يكن قد دخل بها استبراها له
للتزويج بحيضة اذ لا عدة عليها لكون الفسخ بالملك وقع قبل الدخول
او كان قد طلقها قبل الدخول ثم اشتراها فيجب استبراؤها للتزويج بحيضة و
ان كان قد دخل بها واشتراها وهي في عدة الطلاق او في عدة فسخ
يجب او نحوه بعد الدخول فاذا اراد تزويجها فلا بد من مضي العدة كاملة

من يوم الشرا

من يوم الشرا ولعلها لكون عدة فسخ ولو كان اشتراها وهي في عدة
الطلاق لان الفسخ يتبع الطلاق فمتى مضى عليها عدة كاملة من يوم ملكها
حل له تزويجها الا المثلثة فبعد التحليل بالثاني فقط وعلى هذا لو تملكها
لم استبراها وهي حامل منه فوضعت عنده صارت ام ولد وحرم عليه
وطوها حتى يعتقها وتعتد وتزوج غيره فاذا طلقها زوجها حلت له
بالنكاح بعد انقضاء عدتها واما المكاتبة فبرضاها وكذا المكاتب ويجب
استبراء المكاتبة للتزويج وتخير متى عتقت ولو زوجت برضاها كالقنة
وعن الساعي لا يصح لتنافي الاحكام بينهما لمن
ويصح ان يكون زوجها المكاتب لها ويجوز له الوطء لانها زوجته ان عتقت
ومملوكته ان رقت فان زوجت المكاتبة بغير رضاها كانت الحق موقوفا
ان عجزت انبرم وان عتقت خيرت وهل يجوز الوطء في هذه الصورة
الا ظهر المنع فلو كانت مكاتبته هو الذي تزوجها بغير رضاها
لم يجز له الوطء الا اذا رقت او رضيت بالنكاح وولاية النكاح في
الرق الوقف الى الواقف وبرضا المصرف فان كان الواقف امرأة
وكلت كي النكاح احتياطا فلو عقد النكاح الواقف وسكت الموقوف
عليه حين علم فلعله يختلف كون المزوج عبدا او امة فيكفي السكوت في
الاولى لا الثاني والله اعلم ولا يعتبر رضا الرق الموقوف وللمهاياة اي للمقر
في الامة وعليه في العقد والموقوف نصفها ونصفها حر يكون ولا
يتها الى عصبتها وواقفها وبرضا المصرف فان لم يكن عصبة و
كلت مع الواقف بخلاف من تبعض نصف مال الكتابة فلا ولاية لعصبتها
عليها بقدر جزء العتق وكذا المكاتب لو عتق نصفه فلا ولاية له على قرابته
بقدر ما عتق منه اذ الولاية لا تتبعض مع كون حريته هذا الجزء مقر
منه للبطلان ومن وطئ امة اخوه او امة ابنه وعلقت فليستنكحها
فان فعل كان النكاح باطلا قيل ويحتمل لو تزوج امة ثم اشترى امه

ووطيها وانكشفت اخت زوجته او نحوها ان نفسخ نكاح الدو
جد لاتها في ابتدا النكاح منع من استمراره حتا ين بل اخدهما حيضها
فلا يكفي اخراج بعضها عن ملكه ولا يكفي ايضا لو حرمت عليه اخدهما
تحريما موبدا برضاع او نحوه فلا يجوز وطا الثانيه حتا ين بل هذه التي
قد حرمت عن ملكه والا نافذ اما لو دق احدهما جاز وطا الثانيه
وفي قوله عليلم اجل انه نعني اشكال لانه يخرج من الضابط الاخير تحر
يم العقد للنكاح على اخت الامه ونحوها بعد ان وطي الاوله مع انه
مما يحرم ولا يصح لو فعله فينظر وفي البحر للامام ي لا للمذهب ما يفيد
ان العقد على اخت امته الموطوه يصح ولا يطاها حتا ين بل الاوله
عن ملكه والصحيح للمذهب عدم صحة النكاح كما في الازهار
ومن دلست على حر او همته انها حره وكذا الولي او همته انها
دونه في الاصح قيل والاولى ان يقال على زوج سوا كان حرا
او عبدا لانه تغرير وولد المغرور حر فله الفسخ وكذا السيد ها
فسخه وكذا الامه قبل ان يجيز سيدها وهذا حيث يحل له نكاح
الامه فان لم فلا خيار لانفسخ اذ النكاح باطل ولزمه مهرها
حيث دلست بالحريه مع انها ماذونه اما لو دلست بالاذن
جهل التحريم بلزوم المهر ومع العلم لا شي ولو بكرا مطاوعه لانها
وان كانت مكرهه لزم المهر لسقوط الحد بالاكراه اما لو كانت ثيبا
عالمه للتحريم مطاوعه فلا شي بلا اشكال ولو كانت مكرهه هل يلزم
المهر مع سقوط الحد ينظر ولحقه ولدها ولا تكون ام ولد لو ملكها
بعد الوضع ويكون الولد حرا اصل لا ولا عليه وعليه قيمته يوم الوضع و
تعتبر قيمتها ايضا يوم الوضع ويسقطان ملكها او بعضها فلو اعتقها
او اخرجها عن ملكه فلا مطالبه له بذلك وحيث اقرت بالزوجيه لغير



من هي تحته لاحق لها قبل بينونتها من الذي تحته منها وتزوجت الفاجر و
بين انها اتت احل وجيت الكرة النكاح وبين تحليلها يجب لها الحقوف كما د
كره الفقيه س وهو المختار وقيل لا شي لها الا نكاره اما لو بين انها زوجته
منذ كذا فلعله لا شي لها فيما مضا وفاقا ولمنكر تسميه المهر قبل الدخو
ل او بعده وقوله يحكم بالاكثر قيل وهو المذهب انما يحكم بالاكثر حملا على
عقدين بينهما وط وطلاق باين وكان الثاني بعد الدخول بعد العقد
الثاني فقد لزم المهران وحمل البينات على السلامه وانما ادعت احد
المهرين لانها قد استوفت الثاني او ابرات منه او تركته في ذمة
الزوج اذ لو حمل على عقدين من غير تحليل طلاق باين لكان يلزم الا
قل ونصف الزياده ولو حمل على عقدين بينهما طلاق من غير دخول
ونحوه كان يلزم نصف الاقل ونصف الاكثر وربع الاقل وربع الاكثر
بحسب التحويل ولم مهر المثل بعد الدخول فان طلقت قبل الدخول فلا
شي لها الا المتعه والطلاق قبل الدخول وكذا الفسخ حيث الفسخ من جهته
ولو كان الطلاق او الفسخ بعد الخلوه الصحيحه وحكم الموت هنا حكم
الطلاق قبل الدخول بالنظر الى ان القول قول الزوج في قدره حيث
هي الميته او ورثته حيث هو الميت ما لم يدعي دون عشره دراهم
فان ادعا دونها لزمه لزمه خمسه دراهم لانها تستحق عليه
العشره لو سمي دونها مع المصادقه كما مر من ذوي رحم محرم نسبا
فلها الاقل من قيمة ما ادعت ومن مهر المثل حيث قيمة ما ادعت
عشره دراهم فصاعدا قيل الفقيه س في هذه الصوره انه لا يجب على
الزوج لها شي عامله لها بظاهر دعواها لانها تدعي انها قد ملكته
ها بالتسميه وكان مهرها وقد عتق عليها فلا شي على الزوج لها هذا
للفقيه ذكره في الرياض وقد رواه عنه في الكواكب وحده ما ذكره

عليلم من لزوم الأكل فينظر ويعتق من أقربه الله أمهرها بأباه
وهو رحم محرم نسبا ولو جهل الزوج كونه معتق لذلك وولاء لبيت المال
لتعينه له وزوجها الإقراره ولا يقبح منه الرجوع بعد ذلك ولا منها إلا
رجوع أحد بما دعوا على بيت المال ولو طلقها قبل الدخول وقد بينت
علما أجعت من أمهاتها أما سها لزمها له نصف فيهنه يوم العقد
باب الاستبراء وما يتعلق به وعلى واهب الأمة هذا العم الما
لك والولي والوكيل والفضولي فلا يصح من الفضولي عقد لبيع أو نحوه
على الأمة الابعد أن يستبرئ أما إذا جاز المالك نفس العقد فلا يحتاج الما
لك إلى استبراء للإجازة وإن وقع العقد من الفضولي من غير استبراء
لم تلحقه الإجازة ولو وقعت بعد أن استبرئ المجيز من يوم العزم على
الإجازة الأعدمن يقول أن الغايب تلحقه الإجازة والله أعلم قبل والمرا
د ملكها بيعا أو هبة أو نذرا أو ما جعل مستروطا أو وما بعد الصغير
فلا استبراء أو أما ملك الأمة بالقسمة فلا يحتاج إلى استبراء من صار حصته
له استبراء للوطء ونحوه من يوم ملكها بالقسمة والله أعلم وسواء اتفقا
تناول الملك جميعها أو شقصا منها وسواء كان ملكها جميعها أو لا يملك
الأشقصا منها فيجب الاستبراء على كل من الشريكين سواء أراد تمليك حصته
فيها شريكه أو غيره ولو أراد المالك لرحم يعتق عليه في الأصح أو لا يجوز
له وطؤها كرضيع لها أو من تحرم عليه لصهارة كزوج أمها وزوج بنتها
فيستوي كان المالك مسلما أو كافرا أو كذا الأمة المملوكة وكذا المملك وسواء
كانت الأمة ثيبا أو صحيحة لا لو باع الأمة أو وهبها من نفسها فلا
استبراء إذ هو عتق وهو يلزم مثله في بيعها من رحمها الذي يعتق عليه
ولا لو كانت المملوكة ختنا لبنه فلا استبراء لبيعها ونحوه ولو وهبها التعب
أو نحوه استبراء أو يشتري ولي أمة الصغير ونحوه لبيعها أو نحوه ولو

أراد بيع المكاتبة إلى من يعتقها برضاها وجب الاستبراء ابن غطها ولو أراد
تزويج المكاتبة برضاها وجب استبراؤها إلا أن يريد سيدها المكاتبة
أن يتزوجها فلا ولو أراد الوصي أو الورثة أن يقضوا الغرماء أمة عن الدين و
جب الاستبراء ولو أراد إخراج الأمة عن واجب وجب الاستبراء والله أعلم
ولو أراد جعل الأمة مهرا لزوجته أو أرادت جعلها عوض خلع لزوجها
لزم الاستبراء ولو أراد الوقف أو العتق بمال أو غيره فلا استبراء ولو كان المالك
خنثى أو أنثى وجب الاستبراء للبيع والتزويج ونحوهما لا لو أراد تزويج
حملا منه من الغير على أنها أمة ولا يحتاج إلى أن ينوي مستبرئ بل لو
عزم على البيع ونحوه فمضت حيضة بعد العزم كان استبراء فيجوز البيع ونحوه
بعدها ما الوطء فلا يحتاج إلى العزم على الاستبراء بل إذا مضى عليها بعد
تملكها قدر مدة الاستبراء جاز له الوطء ولو لم يكن عزم عليه عند التملك و
لو استبرأ الأمة جاز أن يفعل غيره كالتزويج وقد استبرأ للبيع ولا
يبطل الاستبراء بالإضراب ما لم يطأ بعده الاستبراء غير الحامل والمزوجة
والمعتدة المراد بالحامل من غير سيدها ومنه حيث لا يلحقه النسب كمن زنا
لا لو لحقه فلا يصح بيعها مع الحمل لا لتمام وله ويجوز بيع الحامل من غير
استبراء حيث يجوز ولو بعد تزويج الولد والمزوجة نكاحا صحيحا أو
فاسدا لا استبراء في عقدها للبيع ونحوه ولو قبل الدخول والمعتدة عن نكاح
صحيح أو فاسد لموت أو طلاق أو فسخ ولو لم يبق الأجل يسير من العدة
وفي الفتح وشرحه هذا حيث بقي من مدة العدة قدر مدة الاستبراء أو
الذي لمولانا والد الله الداعي عن مشايخه الإطلاق كما هو ظاهر الإطلاق ولو
كان الحمل من زنا فلا استبراء والأصح لعقد النكاح والبيع ونحوه وأما الاستبراء للوطء
ما هو صح كما سيأتي أما لو اشترى زوجته المعتدة منه فباعها إليه لا
يحتاج إلى استبراء إلا لها أما من وجه أو مقيد وأما مثلتها فلا يحتاج

الى المشتري الاول سوا كان شراوها وهي في الزوجية او مطلقه او معتده منه مالم تكن مثله كما تقدم واما لو اراد بيعها او نحوه فتستبرا بحيضه هذا مالم تكن معتده عن ثلثيث فان شراها وهي في عده تثليث منه جاز بيعها قبل الاستبرا ولا يطاها المشتري الا بعد تمام العده من يوم الطلاق ونحوه او من يوم شراها وجها لانه ينفسخ النكاح فتعليها عده فسخ هذا اذا اشتراها وهي زوجته فعده تامه فسخ واما لو اشتراها وهي في عده منه عن طلاق رجعي او باين لم اراد تزوجها فهل تعتبر انقضا العده الاولى من يوم الطلاق ام لا بد من مضي عده كامله من يوم شراها لان الفسخ يتبع الطلاق **الحايض بحيضه** ولو حاضت بعد العقد قبل القبض في العقد الصحيح فانه يكتفي بها المشتري وكذا الحيضه في مدت خيار المشتري لا ما حاضت في مدت الخيار ولو لم له الملك **وعدمها بشهر** وهي الصغيره والايسه والضهيا والمستحاضه **ومن تجدد له عليها ملك** كما لو اشترى احد الشريكين حصه الاخر فيجب الاستبرا او على بعضها وهل يعتبر من تجدد الملك ما ولدته امه من الاناث فيجب الاستبرا للسبع ونحوه ام لا ظاهر المذهب وجوبه كسائر اسباب الملك **وكالبيع بين المتقايلات واما المتقاسمات بالتراضي فقط** فلا يصح من المشتري ان يقبل الا بعد الاستبرا سوا كانت الاقاله قبل القبض او بعده وكذا لو تقاسما بالتراضي ولو قبل القبض فلا بد من الاستبرا او المستقيل وهو البايع لا يطا ولا يبيع او نحوه الا بعد الاستبرا قبل التعامل ولو كان التفاسخ في مجلس العقد وكذا التفاسخ بالتراضي ولو في مجلس العقد اذ هو بمثابة عقد جديد والراجع في الهبه حيث يصح الرجوع فيها لا يطا او نحوه بعد الرجوع الا باستبرا اما لو وقع الفسخ بالحكم بعد الوطا كالعقد الا بشرط لو فسخ بعد ان وطي المشتري الامه وكان الفسخ بالحكم فلا بد من الاستبرا **ونحو الجلب** وفايدتها عند الهد ويه سقوط الاستبرا عن المشتري اذا اراد

بيعها وهي مزوجه فانه لا يحتاج استبرا وكذا لو اشتراها وهي مزوجه ثم طلقها الزوج قبل الدخول جاز له الوطا من غير استبرا او على قول م بالله لا تطهر له فايده **الا امه الابن** وطيها سوا علم الاب التحريم ام جهله مالم يكن قد جرا من الابن وط او نحوه فان جرا شي من ذلك كان الاب زانيا يجب حده ولا مهر ولا نسب سوا علم الاب وطا الابن ونحوه ام جهله في الاصح اذا ثبت عند الحاكم لا بمجرد قول الابن **واللقيطه** قيل لانها تشبه الحره والا فهي محكوم لها بالحريه في الظاهر اذا كانت من دار الاسلام فان كانت من دار الحرب حسن لا يباح الاخذ وكذا لكن لا عبرا بلحق النسب ولها حكم اللقطه حقيقه وان كان يباح فهي غنيمه حقيقه فيملكها بالالتقاط كما اخذ بالتلصص **والموقوفه** سوا كان الواطي الموقوف عليه لشبهه ملكه منافعها او الواقف قبل لانها قد تعود اليه بالقطاع الموقوف عليه اما لو وطيها ولي الوقف حد مع العلم والجهل **ومغصوبه** لملكها جاهلا غصبها او عالما له لانها تحل له بالتملك **والمشتبه** اذا وطيها احد المالكين او من يستحق الرضخ والمتصدق بها كالمبيعه والمنذور بها كالمتصدقه والموهوبه كالمبيعه **وعليه قيمته** يوم وضعه ويلزم قيمة ولد ام الولد هو ولد من يثبت الموسره يعتق بعتق امه فان كان الولد حاجبها من النسب لمالك الموطوه لم يلزم الواطي قيمته وهي صورت غالبا **ولمن المهر الا المبيعه** ونحوها كالمتصدق بها والموهوبه والموقوفه اذا كان الواطي الموقوف عليه ولا يلحق الواطي في هذه النسب الا اذا صدقه المالك على الوط وادعاه الواطي والا فلا ولعله حسن يلحق النسب بالواطي بحيث يكون المالك الا منه سهما من واطيها ولا يحتاج الى استبرا حيث هي حامل لان الحامل لا تستبرا ويجوز لو طيها حسن يملكها من يشتريها ان يطاها عقيب التملك ولا يحتاج الى استبرا لان النسب لاحق به كما لو زوج امه نكاحا باطلا جهلا فعلقت منه فانه يجوز ان يعقد عليها عقد نكاح صحيحا ولو كانت حاملا منه ولا يحتاج الى الاستبرا والله اعلم وكما يعقد المطلق على مطلقها باينا قبل انقضا العده سوا كانت عدتها بالوضع او بغيره وهل يتكرر المهر فقط بتكرر الوط

الاب لامة ابنه حينئذ لم تعلق وكذا في وطء الاماء الثاني حيث تكرر وطؤه قبل العلوق

وكذا في الحرة الموطوءة غلطا او يفصل بين تسليم المهر او الحكم بلزومه او علم الاب

التحريم وجهله بنظر ويبطل لو كان الاب الواطي لامة ابنه غيبا او كان الوا

طي لامة ابنه مجنونا او خ مباهل يعرف الحال ولو وطي امة ابنه مرتين فعلقت با

لثانية لزم العقر بالاولى ولا شيء في الثانية فلو التبس العلوق هل بالاولى او الثانية

لزم نصف العقر نحو بلا قيل ويحتمل ان يلزم العقر كاملا لانه يحكم بالعلوق من الوطء الثاني كما

لمرتد بن يحيى لو وطيها في الاسلام لم ارتد او وطيها في الردة لم انت لولدته لستة اشهر

من الردة فالحكم بانها حملت به في الردة هذا مراد العصيفة والامام عليلم بناء على

ان مراد العصيفة صورة يحكم بها ان الحمل مسلم ملحق اذ الحتيج الى التكليف في تمثيل كلامه

عليلم فتمثل المرتد حيث وطيها في الكفر ثم اسلما فوطيها لم ارتد ولم يطاها بعد الردة

بانه الولد من الوطي الذي وقع في الاسلام ليكون مسلما اصليا لم يشبه الكفر ولو كان يحكى

الحاقه بالاول والثاني وفي تاويله غير ذلك وقد قيل ان الامام سره والدي عليلم

قال الاولى ان يحمل كلام الامام عليلم على الوجه ويبقا كلام العصيفة على اصله اذ مع بقا

على اصله يبقا المسئلة مستقيمة ولا يلجي الا التكلف تاويل كلامه عليلم **ولا وطء** ونحوه **با**

لملك ولا يجوز الملك والنكاح امة **مشتركة** ولا خلاف في ذلك ويحب التعزير مع العلم

وقيمتها يوم الحبل لانه ينكشف بدعوة الولد انه استهلكها بالعلوق **وقيمته يوم الو**

ضع ولو تاخرت الدعوة لانه ينكشف بالدعوة انه استهلكه من يوم الوضع خلاف الفقيه س

الا الاخيه ونحوه وهو كل من كان الولد رحما له محرما من النسب لا الرضاع

تعتقا مع الاستواء ونزاد مع احلاف الانصبا واللازم من المهر بسبب

البكارة والثيوبة فلو كان للحد هما ربع وللاخر ثلاثة الارباع لزم صاحب الربع

للاخر نصف عقر وربع قيمة الولد وربع قيمة الام وان كانت اثلاثا لزم صاحب

الثلث نصف سدس قيمة الولد ونصف سدس قيمة الام وثلث عقر **وهو ابن لكل وزوج** وقد

مراث ابن كامل ويجب له من الجميع نفقة والحضانة ونحوهما ويرثون منه ميراث

ادوا حد

ب واحد وعليه لهم نفقتهم الجميع ونحوها **ويكمل الباقي** ابا فيما له وعليه

فان اختلفوا فللمرجح ثم الحيلة الا ان يكون العبد مسلما والحر كافرا

فللعبد المسلم في الاصح فان كانت الام مسلمة الحق بالحر الكافر وفا فاسق

لنفسه ولا يه ابيه لان الولاية موقوفه على احسانه للاسلام بخلا

الفي اما الحربية فهو محكوم له بها من حيث العلوق والاسلام فلا استقا

من امه **باب الفراش انما يثبت لزوجته** حرة او امة

ومملوكته وللزوجة نكاح صحيح او فاسد امكن الوطء فيهما **او باطل**

جهلهما او جهله **تصادقا على الوطء فيه** او بين به عقد مدعيه **مع بلو**

غهما في الحكم يشتمنا نحو بعد البلوغ كابن عشر وبنت تسع لا

لو وقع قبل ذلك فلا يلحق به النسب وهو يقال حيث الحقنا الولد له

حيث وطي مع تجويز البلوغ عليه كابن العشر هل يجري عليه ساير

احكام البلوغ فيوقف حتى يتحقق بلوغه باحد الاسباب المعروفة الا ان

هذا يستشعر ان يقال الولد ولده واحكام البلوغ غير ثابتة فينظر هو الطا

لعا نثبت احكام البلوغ بذلك من باب الاولى **والمملوكة بالوطء** الا ما كان

له **في ملك** خالص وهو ظاهر **او شبهة** ملك كامة الابن والمشتركة والمكا

تبة مع بلوغهما سنا نحو فيه البلوغ كما مر **ومضي اقل مدة الحمل** من

وقع الوطء **والدعوة** ولو قبل الوضع بعد خروجه متعلقا ويكفي

عوة اول وضع متعلق ولعل اشتراط الدعوة فيما عدا الواشترا زوجته

وهي حامل منه على الزوجية **وما ولد قبل ان تعاقه لحق شبه بصاحبه**

وفراش الزوجة يرتفع بان تقع النكاح باحد الاسباب مع انقضاء

العدة ومضي ستة اشهر بعد الاقرار بانقضا بها ستر الخبر عليها فراش

اصلا وفراش ام الولد يرتفع بعتقها ومضي ستة اشهر بعد اقرارها بالمضي

حيضتين من يوم العتق سوا كان عتقها لموت سيدها ام بتنجيز عتقها

وشوابه وجدت املاو تربع فراشها و فراش الزوجه الحره ايضا بات
يغضبها غاصب فيتنولد ها ما اتت به تحت الغاصب بعد الحيض تبين
لم يلحق بالاول وما اتت به في الاربع يلحق بالاول قاله في الكواكب ولو دم
ضعت حملا بعد حمل وهل المراد يلحق بالاول من الزوج والسيد حيث
لم يطاها الغاصب في هذه الاربع السنين ام يلحق بهما ما اتت به
بينها مطلقا وطي الغاصب اولم يطا بنفاق فقالو لو وطيت المراه بشبهه
وهي تحت زوج وجب عليه الكف واذا كف لحق النسب بالواطي والوط
وقع وهي تحته فكيف وهي تحت الغاصب حيث له شبهه يتطرق وطا
ا فهم الاخر على الوطا وبينوا به او ببنو اعلا مضاد فيه ولا يخبر ان
بطا فهم الاجنبي يلحق الحاقه به بان يكون لسته اشهر فما عدا
من يوم وطيه لها والا لم يخبر مضاد فيه ولحق بمن قبله فقط والا يلحق بالا و
ل منهم الا اذا كان لاربع فدون من وطيه لها والا لحق بمن بعده فقط و
ما حكم الاخلا ابيها هذا في غير امراة المفقود والمطلقه رجعيا وتزوجت
في العده فاما فيهما اذا لم يتعذر الحاقه بالثاني الحق بالاول على ما اختير
للمذهب وهو وسلم بالله في الافاده واقل الحمل سته اشهر على ما نقل
ولو نقص بعضها عن ثلاثين يوما قطعا او اجتهادا قبل لا شي يوافق الا
سلام قطعا لان مالك يقول انكحه الكفار باطله وهو ممن يعتد بخلافه
ولعله يقول في غير الانكحه التي ولد عليها الانبيا عليهم السلام بدليل قوله
عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح وقوله حتى اخرجت من صلب
ابي وهالم يلتقيا على سفاح فقط والله اعلم وقيل له قول اخر بصحتها فيحكى
ان كلام م الكتاب مبنيا عليه والله اعلم ان النبي صح ما وطي فيه قال
عليل لان الوطا امارمجاله على ما تقدم عقب المدخول بها وهو ينال انه مع
لبس المحرم في النكاح للحول الاخت الا بالعلم كالتباس المحرم بالمحصورات

علم اجزم الحمل هنا في التحليل لمجرد القرينه وهي لا تفيد الا الظن فينظر
وقبل يطلق يعني طلاقا باينا او رجعيا وينتظر انقضى العده ولعله
يكفي ان يطلق سنيا ويعقب بالاربع ولو لم يطلقهن اذا كان طلق
السنة باينا و انتظر انقضا عدتهن في الرجعي وحكمهن عندنا في
المهر انه لا يستحق المهر منهن الا المدخوله فقط وان كان عمالها
فلها الاقل الا استحقت مهر المثل او جميع الميراث فلا شي لهن عندنا الا
حيث كن اثنتين وثلاثا واثنتين وكان احد الاثنتين امه فا
نه يستحق جميع ميراث الزوجات الحره التي في عقد الامه لان نكاحها
صحيح على التقدير ومن عداها لا تستحق شيا

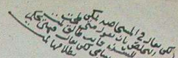
كتاب الطلاق

حده قول مخصوص او ما في معناه يرتفع به النكاح او يثلم فوله يخرج
الانفساخ او انفساخ النكاح بالموت والرضاع والوطا الذي يقتضي تحريم المصا
هره والملك ومشبه اخذ هما حجر او خيونا محصوص يخرج اللعان والرده
والاسلام او ما في معناه ليدخل الكنايه به مطلقا والاشاره من الاخرس
يرتفع به النكاح كالثلاث الواقعه او يثلم كالواحده والاثنتين
ويدل عليه من القياس ان النكاح عقد معاوضه فجاز انحلاله بالطلاق
كالبيع بالفسخ عن زوج مختار مكلف او نايبه به فالمكره لا يقع طلاقه
الا ان ينويه او يكره عليه لغارض كرفع اللبس والمولي ولو اكره شخص
غيره على ان يطلق زوجة المكره وقع الطلاق مع الاكراه اذ هو
توكيل وزياده بخلاف ما لو وكل شخصا يطلق زوجته فاكره الوكيل شخص
غير الزوج الموكل على الطلاق لم يقع وينبغي ان يكون غالبا للاختيار من
التكليف والاختيار ليخرج من اكره عليه شرعا فان سكر او عرض له الجنون
او سكر بخمر وبنج لم يقع طلاقه في الاصح ولو هازلا الا حيث في الانشا
لا في الاقرار فلا يقع به ان لم يكن قد تقدم منه طلاق والحاكم عليه في الظا

فقط ولو قيل له طلق زوجتك فقال طلقت او طلقتها او قال لزوجته ملكتك طلاقك
لك وقصد نفسه بذلك لم يقع شيء وانت الطالق او انت طالقة
كناية وانت الطالق صريح كانت المطلقة وكذا اطالق وكذا يا طالق لو قال
انت العتيق او العتاق فكناية وكذا انت الطالق الطهار اما لو قال
انت الحرة او العتيق فكانت الطالق وانت طا وسكت او انت لو لا يقع
شيء ولو قصد الطلاق وانت طالق ان وسكت يقع حالا وكذا انت
طالق الا وانت طالق اذا فيقع حالا وهذه هي التي وردت في سؤال
بعضهم لو قال لزوجته انت طالق ان ثم وقف عند ان اجرى بعضهم انها طالق
ان ثم وقف عنده ان وحصلت جوابات كثيرة على هذا التصحيح حتى
التنبه لها بعض الاذكيا وقال المراد انت طالق ان ثم وقف المطلق عند ان
يعني اقتصر عليها فيقع الطلاق ولا حكم لحرف الشرط من غير ذكر الشرط
وطلق زوجتك او قد طلقت زوجتك فقال قد لا يقع شيء ولو نواه وطلقت
زوجتك فقال نعم صريح او ظانها غير زوجته فيقع وكذا في العتق والبيع
والوقف والهبة والنذر وما اشبه ذلك فيقع على المشار اليه ولو ظنه غير
ملكه وفي العكس لا يقع على زوجته وملكه او بعجمي عرفه فلو خاطبها به
وهو لا يعرف معناه ولا انه موضوع للطلاق لكنه قصد به الطلاق
فلعله لا يقع به كما لو قال لها انت حرة وقصد الطلاق والله اعلم
لكناية المرتسمة سواء كتب صريحا وكناية ولو كتب الحروف مقطعة
او لفظ بالطلاق متهجيا له كان كناية يعتبر فيه النية ولو تهجاه او كتبه
معكوس الحروف كانت قاف الق لام الف طا او تهجاه بعدد الحروف او
كتبه بها كانت ٩ ١ ٥ ٣٠ ١٠٠ كان ذلك كناية يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى و
علي او يلزمني الطلاق كناية ولو قال من زوجني وكذا عليك الطلاق و
يلزمك الطلاق ولو قال انت كذا كان كناية وانا منك وانت مني وانا عليك

وانت علي

وانت علي حرام جميع ذلك كناية طلاق فان لم ينو الطلاق فبعضها لمن وانا
منك حرام لا طالق كناية لانه لا يوصف بذلك قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن لا طالق لانه لا يوصف بذلك كما لو قال انا اعتدت منك وانا منك بائن
كناية اما لو قال طلقت او قد طلقت وقصد زوجته فلعله يقع لا ولو لم
يقصد وشبهه واحدة فقط فلو قال ثلاثا الا اثنين هل تنوي البدعة ما
لاستثنا ينظر الذي يذكره الوالد ان الدفع ان الاستثنا يرفع البدعة
وهو يحتمل ان يقال ان الاستثنا كخبر منه في طهر يعني انقطاع الحيض ذكره
في البحر وهو المختار ولا يشترط التطهر وظاهر هذا ان الطلاق في النفاس
سني بدعة لانها ليست في طهر وهو مفهوم الكواكب والمحفوظ للوالد حفظه
الله انه في تعريف المذهب ان الطلاق في النفاس غير بدعة ولحن من قوله
في الحيض والنفاس كالحيض في جميع ما مر ولقائل ان يقول هذا مفهوم
عموم وهذا الذي في الطلاق مفهوم صفة وهو متاخر فيكون الاخذ به
الارجح لا وطء منه في جميعه وما الاستمتاع فلا يصير الطلاق بدعيا لا و
طء منه في جميعه يعني في ابنه وظاهره ولو لم يكن الوطء بالزوجية كان
يطاها غلطا او زنا او بملك ثم اعتقها وتزوجها فاذا طلق في هذا
الطهر الذي قد تقدم منه فيه الوطء كان الطلاق بدعيا والله اعلم
واستدخال المني قبل الطلاق او بعده لا يصيره بدعيا على الاصح و
الوطء في الدبر كالقبل انزل او لم ينزل فيصير به بدعيا ولا طلاق
كاقع او غير واقع في الاصح وفي الكواكب طلاق واقع ولا في حيضته
المتقدمة لا او وقع في النفاس المتقدم على الطهر وطء او طلاق فان
الطلاق في الطهر بعده لا يكون بدعيا حيث قد راجع من الاول وهو
غير الحائض المفرج فقط وهي الحامل والصغيرة والضهيا والايسة و



والمنقطعة لعارض والمستحاضة والناسية لوقتها ولها ويكفي في نحو انت
طالق ثلاثا للسنة تخلل الرجعة فقط عقيب من قال ان الطلاق لا يتبع
الطلاق ومن قال يتبع لا يحتاج تخلل رجعة ونحو ثلاث اثنتين وكذا
في نحو انت طالق ثلاثا للبدعة فيأثم حسب قصد البدعي للوصف كان
يطلق مشروطا فيقع الشرط وهي حائض او طلقها وهي غائب فانكشفت
حائضا عند الطلاق ولو قال انت طالق طلقة حسنة او انت طالق طلقة قبيحة
وكذا اي سنية وبدعية قال غليك طلقت حالا ولغا الوصف قال لا خلاف وله
احسن الطلاق فللسنة واقبح الطلاق فللبدعة والفرق بين الصورتين
محل نظر اذ هو طلاق موصوف وانما اختلفا بتكثير او تقريبا اما لو اتى
في لفظه بالتخيير نحو انت طالق طلقة حسنة او قبيحة فهاهنا يقع واحدة
حالا والوجه ظاهر وان قال لا للسنة ولا للبدعة طلقت للبدعة والعكس
للسنة ولا ليلا ولا نهارا طلقت نهارا والعكس ليلا ولا قائمة ولا قا
عدة طلقت مضطجعة ولا ميتة ولا حية طلقت الآن وعكسه لا يقع
شي ولا في السما ولا في الارض او العكس طلقت في الحال لان الطلاق
لا يتعلق بالظرف لانه لو قال انت طالق في الدار طلقت الآن ولو في غير
الدار قال في الدهور الا ان ينوي اذا دخلتها فيأتي في قوله في السماء
مثله والله اعلم ولعله يقبل قوله في ذلك لان اللفظ يحتمله كما قالوا في
قوله انت طالق في غد انه يقبل قوله لا ارى قال اردت نصف النهار او
نحو ذلك ولو قال هند طالق واسم زوجته هند طلقت ولو لم يقصدها
ما لم يقصد غيرها ولو قال انت طالق ثلاثا للسنة وان اراد ان لا يقع
عليها الطلاق وطي في كل طهر فلا يقع الطلاق لانه مشروط بان يقع للسنة
ولا للسنة مع الوطي في الطهر فلو لم يبق له الا طلقة واحدة فقال انت طالق للسنة

وهي تقطع لها

وهي تقطع لها وقعت للسنة فلو وطيها عقيب هذا اللفظ هل ينكشف
ان الطلقة لم تقع لاختلال الشرط بوقوع الوطي كما هو ظاهر المذهب
واذا قلنا لا يتبع الطلاق لو وقع الوطي بعده فيقال فلو اتبع هذه الطلقة
طلقة هل يجتنب بها في كون الاولى تنقلب بها بدعية مع كونه لا يملكها
لان الطلاق عندنا لا يتبع الطلاق ولانها قد تنقلب بدعية بايقاع الطلقة
الاولى واذا قلنا لا تقع الاولى لانها تنقلب بالثانية بدعية وهي مشروطة
بكونها للسنة ولم يقع الشرط لكونه اتبعها طلقة فهل يقع الطلقة
الثانية ولو كانت بدعة لانه اوقعها غير مشروط وطرو الاولى كانها لم تقع
لما لم يقع شرطها ام لا تقع الثانية ايضا ينظر ثم لو قال لغير المدخولة
انت طالق للسنة وهي يصلح لها بان لا تكون حائضا على قولنا ان طلاق
الحائض قبل الدخول يكون بدعيا كما هو ظاهر الاطلاق وفرضنا
انه اتبع هذه الطلقة طلقة في الحال هل يحكم بان الاولى لم تقع لوقوع
الثانية بعدها لانا قد قلنا ولا طلاق ولو غير واقع ام يقال لا حكم لهذه
الاخرى لانها قد بانت بالاولى وصارت كالاجنبية لكونها غير مدخولة
واذا قلنا لم يقع الاولى لعدم شرط وقوعها وهو ان لا يتبعها طلاق
وقد تبعها فهل يقع الثانية وهل يلزم اذا قلنا بعدم وقوع الاولى
لوقوع الثانية بعدها لو كان قد عقد بها عقيب الطلقة الاولى لا عدة
عليها لم كان له الزوج الاول انشئ طالق عقيب العقد عليها ان ينكشف
ان الطلقة الاولى لم تقع فبطل النكاح الاخر لم يعاد السوال هل وقع
الطلقة الثانية ام لا ينظر والرجعية ما كانت بعد وطي وانزله موجب
الغسل في قبل او دبر لا استدخال مني او استمتاع فلا يوجب الرجعة
كالخلوة على غير عوض مال او في حكمه بشرط الابته واستيفاء الا
هار او في حكمه بناء على ان المنفعة يدخل في مطلق المال ومشروطة

فان يترتب على الشرط فيقع بعده ان حصل الشرط وهي في الزوجيه
فان وقع الشرط وقد خرجت عن الزوجيه ينفسخ انحل الشرط و لم يقع طلاق
وفاقا وان وقع وهي مطلقه انحل ايضا ولم يقع طلاق عندنا وعند
هل التتابع يقع ولو مستحيلا في النفي والاثبات لكنه في الاثبات لا يقع شي
لعدم وقوع شرطه نحو ان طلعت السما فانت طالق واما في النفي فيقع لتحقق
الشرط ويكون لو ان استوا ها بحرف الفور نحو متى لم تطلقي السما فانت طالق
او بحرف التراخي نحو ان لم تطلقي السما فانت فتطلق حالا فيهما اما لو قال
متى لم تطلقي بعد سنه فانت طالق فلعلها لا تطلق الا بعد مضي السنه
والله اعلم ولو مشية الله في النفي والاثبات وبعدم ما يرجوه الذي في المجلس
خلاف الفقها ذكره الفقيه وهو المعتمد للمذهب ومن العقيه حال اللفظ
لو قوع الطلاق لا لان تفاعله فالعبره بما عند اللفظ فلو كان الذي نشا طلا
قه عند اللفظ لكونه مشيا اليها وقع الطلاق وفاقا فلو احبس في بقيت
المجلس لم يتفع الطلاق ولا شي من الالفاظ تقتضي التكرار ولو نواه الا كلما
فانها تقتضي التكرار فلو قضت بها المراه فقط هل تورث منه ويصدق دينا
فقط كما في الاستثنا فلا يقتضي التكرار كما لا يصح الاستثنا بالنيه من لفظ
العموم كما سياتي والامام يتظر فيه ولا الفور الا ان في التمليك نحو طلقي نفسك ان
شيت والمراد بالفور المجلس لا لو قال طلقي نفسك اذا شيت او متى شيت
فيطلق في المجلس وغيره وفي حكم التمليك الطلاق المشروط بان مع المشيه نحو
انت طالق ان شيت فيعتبر مشيتها في المجلس فان لم تشا المجلس لم يقع الطلاق
وكذا ان شا زيد اعتبر مشيه زيد في مجلسه اما لو قال انت طالق متى شيت
او متى شيت فهل يحصل كالتمليك باذا شيت فلا يعتبر المجلس بل لو شات في غير
المجلس وقع الطلاق ام يحصل كالشرط بان مع المشيه ينظر الذي في الزهور ان
حروف الشرط كلها في الاثبات للتراخي الا ان مع المشيه وهذا انص ان
اذا نحو انت طالق اذا شيت او متى شيت او نحو ذلك للتراخي ولعل حكم الكراهه

على الطلاق بها شرطا او تمليكا حكم المشيه لانهم يقولون يثبت للضد حكم ضده
فاذا قال انت طالق ان كرهت الطلاق او ان كره زيد الطلاق اعتبر المجلس للكراهه
كالمشيه وكذا ان كره الله طلاقك ام لا يعتبر وكذا لو قال طلقي نفسك ان كرهت هل
يكون تمليكا ينظر وغير ان واذا مع لم يعني انها للفور واما ان واذا مع لم
فللتراخي الا ان يكون مع المستحيل فللفور كغيرها فمتى لم تطلع السما وان لم
تطلقي السما سوا في انهما للفور وحيث يقال للتراخي هو ان يبلغ حالة يعلم
انه يعجز عن فعل الشرط كالنزع وظاهر اطلاق اهل المذهب ان الطلاق يقع
بالموت حيث يقولون يقع به عن منعطف الى وقت الايقاع وقال الشيخ ينعطف
الى وقت الايقاع ولكن الموت كاشف هذا لفظ الزهور هذا ناص في الام و ما لوط فيقع بالتقا
الختانين هذا مطلق مقيد بما قد تقرر ان اقل الوط ما يوجب الغسل وهو توا
ري الحشفه والثيب رجعة في الرجعي ولو كانت من قبل غير مدخوله لا
نها تكون مدخوله ثم يقع الطلاق فبينهما اقتران ذهني فلو كان الطلاق با
ينا ما تم الايلاج عالما حد ولا مهر ولا نسب وان تم جاهلا فلا
مهر ايضا ولا حد ويلحقه النسب وكذا لو قال لا عتقه ان وطيتك فانت حره
فيكون بوضع متخلق يعني خلقة ادمي وسوا كان حيا ام ميتا فلو كان بعضه
خلقة ادمي وبعضه خلقه حيوان اخر قيل يعتبر بالراس والوجه والله
اعلم واول الاول في اللفظات تتعدد كاليوم غدا فاذا قال انت طالق اليوم
غدا طلقت اليوم فلو راجعها لم تطلق غدا وان قال انت طالق غدا اليوم طلقت
غدا ولا تطلق اليوم لان اللفظ الثاني في هاتين الصورتين منقطع عن الاول غالبا
احترازا من ان يقول انت طالق غدا واليوم او غدا او اليوم فانها هنا
تطلق بالاول الاخر في اللفظ لكن في صوره الجمع اذا راجعها قبل طلوع فجر
غد وجا غد طلقت وفي التخيير لا تطلق الا مره واحده اليوم و قبل كذا انما
هو كذا نحو قبل موتي او مجي زيد او نحوه للحال فيكون حصوله كالشرط وجوازه
الاستمرار على الوط حتى قال قبل مجي زيد و قبل مجي القافله لا حيث قال قبل

موتي او قبل موت زيد فقد علم وقوعه في الحال بخلاف قدوم زيد مجهول الاستمرار
على الوطا اذ لا يعلم حصوله والاصل بقا النكاح وجواز الوطا وعند حصول القدوم
واما ما لا يقع فلا قبلية له كقوله انت طالق قبل طلوع الشمس او نحو ذلك من المستحيلات فانه
لا يقع اذ لا قبلية ولا بعدية ومن هذا اخذ صحة الدور نحو انت طالق قبل ان يقع
عليك طلاقي مني وعند اهل التتابع انت طالق ثلاثا قبيل ان يقع عليك طلاق
مني فلا يقع شي عندهم **وقبل كذا** من الممكنات المقطوع حصولها او غير المقطوع
بشهر يطلق قبله نحو انت طالق قبل موتي بشهر فاذا تاخر موته عن ذلك
بشهر فصاعدا انكشف وقوع الطلاق بشهر فلو وطيها في الشهر فان كان الطلاق
رجعيا كان رجعة واعتدت عدة وفاة وان كان باينا اعتدت من عند موته
عدة طلاق ويحد عليه بالوطا في الشهر مهر للمثل ولا يتكرر المهر بتكرر الوطا
ذكره في شرح البحر والزهور وفي تعليق الفقيه على الزيادات وقد ينظر
هذا بان العلة الموجبة للمهر بالوطا الاول حاصلة بالوطا الثاني **وقبل كذا
كذا بشهر فقبل اخرهما به** فلو قال قبل موت فلان وفلان بشهر طلقت قبل
موت الاخر بشهر قال في البحر اذا علق بقبل اجتماع موتهما بشهر فيتعين ما
ما ذكرنا وهذا اذا لم يكن الزوج احدهما فان كان الزوج احدهما فلا طلاق
فان تقدم موته وان تاخر موته وقع الطلاق ان تاخر عن اللفظ بشهر
فصاعدا وقال الفقيه ل في كذا وكذا بشهر لا يقع شي حيث اختلف وقت
موتهما لاستحالة حصول الشرط فوقتي اذ الظاهر الاول خلاف ما عبره المعلق واحتنبا
نحو امع محا سح الاختلاف ولو قال قبل موتي وموتك بشهر فعلى قول الفقيه لا
طلاق مطلقا تقدم موته او موتهما وعلى ظاهر الكتاب ان تقدم موته فلا
طلاق اذ العبرة بقبل موت اخرهما وان تقدم موت الزوجة فان كان
بين موته وموتها فوق شهر فلا طلاق وان كان بين موته وموتها دون
شهر وقد مضى من التعليق شهر فصاعدا او وقع طلاق والله اعلم فلو جمع في
التعليق ممكن ومستحيل نحو انت طالق قبل موتي وطلوع الشمس فسل فالعبرة
بالممكن فيقع الطلاق فسطر وهو تعالى الله لا اعتبار الممكن ونحوه فسل ان

طالق

طالق ان جاز بيد وطلعت الشمس بلا لا يقع طلاق ما الفرق ولو قال انت طالق حا
ل موتي او حال موتك او اذا مت او مت فانت طالق لم يقع شي وعند الامام
المهدي الشهيد يقع ولو قال انت طالق امس غدا او غدا امس وقصد امس الما
ضي وغد المستقبل فلعل لا يقع عليها طلاق اصلا في الصورة الاولى وفي الص
ورة الثانية يطلق غدا والله اعلم ولو طلقها ثم قال لها قبل الرجعة انت طالق كلما
طلعت الشمس او كلما فعلت كذا ثم راجعها من الطلاق الناجز لم يقع عليها
شي من المشروط اصلا لكونه علقه في وقت لا يصح منه فيه الانشا وهذا
عند من لم يقل بالتتابع وعند اهل التتابع يقع قبل الرجعة وبعدها ولو
قال انت طالق قبل ان لا تطلع الشمس او قبل عدم طلوع الشمس لم يقع شي اذا
قبل العدم واقع تحقيق هذا اخلف القياس ان يطلق في الحال لان انتفاع الطلو
وعدمه حاصل فيقع الطلاق فلو قال انت طالق قبل الا لموتي او قبل عدم
موتك فلا طلاق والله اعلم **ويدخله الدور** وهو صورة منها ما يمانع في نفسه
ولا لمنع الناجز وهو ان يقول من لم تطلق منكن فصواحبها طوالق وكذا انت
طالق واحده بعد واحده او قبل او حيث او تحت او فوق واحده فهاتان
يمانع فيهما ولا يمنع الناجز اما لو قال قبلها او بعدها واحده فلا دور بل
يقع عليها بذلك واحده ولعل وجهه ان هذا المناقضة الوصف والوصف لا
يعتبر بل يقع الطلاق ويلغو الوصف والله اعلم قيل ولا بد في الدور القبلي
يكون الموقع له ممن يعرف بين الايقاع وهو مجرد اللفظ والوقوع وهو حصول
حكم اللفظ فان قصد الاول وهو ايقاع اللفظ فقط فلا دور وان قصد الثاني
حصل الدور وهذا دقيق وظاهر الكتاب اهل المذهب لا فرق بين القصد
ين وهذا النظر يذكر عن الدويد واما الذي يمانع في نفسه ولمنع الناجز
فهو صورتان احداهما تصلح لاهل التتابع وغيرهم وهو حيث قال انت طالق ثلا
ثا قبيل ان يقع عليك طلاق والثانيه تصلح لمن لا يقول بالتتابع وهو ان يقول

انت طالق قبل ان يقع عليك طلاق فهذا ايضا يقع عند اهل المذهب فقهاء ويقع
الناجز لانه متى اوقع عليها طلقة ناجزة كشفت تلك الطلقة عن طلقة قبلها جعلها
فلا تقع الاخرة لان الطلاق عندنا لا يتتابع واذا لم يقع الاخرة لم يقع الاولى لانه
قبل الاخرة والاخرة لم تقع ولا قبل لغير واقع في غير قبل او بعد الا ان البعدية
هنا غير مذكورة ومع قوله قبيل لا يحتاج الى ان يقول بساعة لا تتسع لرجعة
وطلاق لان قبيل وقت مضيق بل يضيق بالطلقة الناجزة ولا يكون بينهما
فاصل خلاف ما اذا قال قبل فالقبل متسع من عند النطق الى ان يوقع الطلقة
الناجزة فيمكن ابطال الدور فيه بان يراجع بقول او فعل كوطء ونحوه ثم يطلق
فينكشف الطلاق الناجز عن طلاق متقدم وقعت بعده رجعة فيقعان جميعا
فاذا قال لا يتسع لرجعة فيه ذلك القبل بان يكون قبلا لا يتسع لغير الطلقة
فلا يتصور منه رجعة فلو فرضنا انه نطق بالرجعة او فعل فعلا يكون رجعة
حكمنا بان الطلقة الاولى وقعت بعد ذلك اللفظ او الفعل ثم تبعتها الطلقة
الناجزة لكونه لا فاصل بينهما فيحصل الدور فلفظ قبيل يغني عن القيد
المذكور قبيل وكذا الاطلاق وقيد بالساعة اللحظة التي لا تتسع لغير اللفظ
بالطلاق اعني عن القيدين والاولى ان لا يقول مني ليكون اعم مما لو وقع
الطلاق منه او من المملك او من الموكل وقد صرح المذهب بانه اذا قال منك لكن
... الا فيما اوقعه هو فلو ملك الغير صح منه ان يطلق الا ان هذا ينقض
قولهم متى لا يصح منه تولي الشيء لا يصح منه ان يوليه غيره اللهم الا ان يكون قد
ملك بالطلاق من قبل ثم اوقع الدور فانه يفترق الحال بين ان يقول طلاق
وبين ان يقول طلاق مني والله اعلم ما لو الدحفظ الدبع يذكر عن مشايخه انه
لو قال متى لم يمنع الطلاق من المملك لكنه ينبغي ان يحمل هذا على ما لو تقدم التمليك
على الدور واما التمليك المتاخر فلا حكم له والا كان يلزم ان لا يحتاج الا الاختيار
بصورة الرضاع بل كان يقال من اوقع الدور تصنعه مني فانه يوكل او يملك

ولم يذكروا

ولم يذكروا ذلك فلو قال لزوجته كلما فعلت كذا فانت طالق وكان الامر الذي — كرر
مما لا بد لها من فعله فالحيلة في رفعه ان يأتي بالدور القبلي فيقول انت طالق
قبل ان يقع عليك الطلاق المشروط فيمنع المشروط ولا يمنع الناجز وان اراد
منعهما جميعا قال انت طالق قبل ان يقع طلاق ناجز او مشروط والواضح هذا
الدور دون التخبيس لانه من باب القبليات ولا شرط فيه ولا مشروط بل هو
كقوله انت طالق قبل موتي او قبل قدوم زيد او انت طالق قبل غد مما هو مقطوع
بحصوله فتطلق الان بلا اشكال لكونه وغدا وغيره مقطوع بحصوله فيطلق الان
بمكنتي قدوم زيد لذلك ويكون العقد من حين العلم فيما عند تأكد ذلك واما التخبيس
فلم يصح لتضمنه تقدم المشروط على الشرط وهو لا يصح كانت اليوم اذا جاء
غد ولو لم يبق له الا طلقة واحدة وقال انت طالق قبل ان يقع عليك طلاق كان
دورا ولا يحتاج الى ان يقول قبيل ولا الى ان يقول بوقت لا يتسع لرجعة اذ لا
يتصور في الثالثة رجعة ولا وجه للاحتراز عنها والحيلة في رفع الدور
التام ان يعقد بطفلة في الحولين لم ترضعها زوجته المدورة فينفسخ نكا
حها ويحرمان جميعا ان كان قد دخل بالمرضعة او نحو الدخول ويحرم الكبيرة
فقط اذا لم يكن قد دخل بها ويعقد بالصغيرة ان ارضعتها ام زوجته
انفسخ النكاح وعقد بايهما شاء وكذا اخت زوجته والله اعلم فلو قال انت
طالق قبل ان يقع عليك طلاق طلقت الان حيث فرضنا انه حصل منه بعد ذلك
طلاق واقع فيكشف لنا الطلاق الاخير عن وقوع طلاق عليها عند اللفظ كما
يكشف لنا قدوم زيد عن طلاقها من عند اللفظ والله اعلم وما اوقع على
غير معين من زوجاته لا لو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق طلقت
زوجته وسواء اخذ هما زوجته ام لا وكذا العبد وعبد غيره احدكما حر
فيعتق عبده مطلقا او الملتبس بعد تعيينه لفظا او نيته او وجد التمييز
الجميع حتى الطلاق باين او مضرب عن المراجعة وحيث هو باين له عند ان
يعقد بخامسة في الحال لا باحت احداهن او نحوها ولا يعقد بها قبل رفع اللبس

ومع ... على الطلاق المشروط ... عدم ... عام ... ومع الناجز ... هداية

ولو بعد انقضا العده فيجبر الممتنع عن دفع اللبس على الطلاق او الرجعه د
اما اجبر هذا على ايهما لاجل حق الغير وهو دفع اللبس فهنا قد صح الطلاق مع الا
كراه مل وحنث بقول لا اجعت المطلقه لصحه هذه الرجعه وفاقا اذ لا ابهام
م حنث وكذا في النكاح لو تزوج واحده من اختين مبهمين فالتبست فانه يقول
لوليها قد تزوجتني من لم اكن تزوجت بها فيصير زوجته وفاقا ذكره في
الزهور حنث المطلق لفعل بموت احدهما قبل الفعل ولذا تعذر الفعل لحنث
به كما يحنث بالموت وكذا بالعزم على الحنث وهل يشترط التمكن او يحنث مطلقا
يعني ولو مات احدهما او تعذر الفعل قبل امكانه الذي في البحر انه يعتبر التمكن
كالموقت والامر يحنث ولقايل ان يقول ان كلام الامير هاهنا يحتمله حيث جعل قوله
متمكنا من البر والحنث قيدا للحالين جميعا لانه انما يعاد القيد الى الاخيرة فقط
اذا لم يقع مانع من عوده الى الجميع كما في قوله تعالى من نسايكم اللاتي دخلتم
بهن وهنا لا مانع والذي قرره الوالد حفظه الله نقلا عن مشايخه انه لا يعتبر
في اليمين المركبه مع الاطلاق التمكن ويفرق بين هذا وبين يمين الكفاره بان في
ذلك ضمان يعني وجوب الكفاره فاعتبر التمكن بخلاف هذه ولقايل ان يقول فيلزم
على مقتضى التعليل بوجوب المال في يمين القسم لو كانت المركبه نذرا بالمال ان يعتبر
التمكن مع عدم التوقيت فينظر وفي الاثمار لا يعتبر التمكن في الحنث في الحلف بالطلا
ق ونحوها مطلقا سوا كان موقتا او مطلقا ويعتبر في يمين الكفاره مطلقا
والموقت وهو الذي ضرب للفعل وقتا مقتضيا او نيه بخروج اخره متمكنا من البر
والحنث ولعله مع التوقيت لا يحنث الا بخروج الوقت متمكنا منهما ولو جاء بحروف
الفور نحو ان يقول عند لم او مهما لم تدخلي الدار غدا او يشرب هذا الما
غدا امس انه طالق فلا يعتبر الفور بل العبره بخروج الوقت متمكنا والله اعلم
ولو قال انت طالق الا اذا لم تدخل الدار فهو بمثابة انت طالق ان دخلت الدار
والمراد خروج اخره او بقا ما لا يتسع للفعل المحلوف عليه فلو جا اخر الوقت
وهو زايل العقل بالجنون او الاغما فلا حنث لعدم التمكن اما لو كان سكران فيحنث

على الاصح

على الاصح واما لو جا اخر الوقت وهو نايم او ساهيا بياض رح والمسله على
وجوه احدها ان ياتي اخر الوقت وهو متمكن من البر والحنث بان يكون الما و
الدار باقيين وهو غير ممنوع منهما ولا قد تقدم منه حنث على العزم على الترك
فهنا يحنث بخروج الوقت لكونه خرج وهما ممكنان الثاني عكسه ان ياتي اخر
الوقت والبر والحنث غير ممكنين بان يكون الدار قد خربت والما قد اهراق
في بعضه كانت تتسع للفعل ولم يكن ايضا قد حنث بعزم الترك فهذا لا يحنث الا
بخروج الوقت لانه خرج وهما غير ممكنين ولا يكن ايضا ان يحنث بالعزم على الترك
اذ لا حكم لعزمه على الترك مع خراب الدار واهراق الما الثالث ان ياتي اخر
الوقت وهو متمكن من الحنث غير متمكن من البر بان يكون ممنوعا من شرب الما
ودخول الدار فهذا لا يحنث بخروج الوقت لانه خرج وهو غير متمكن من
البر وهو لا يحنث الا مع التمكن منهما لكن انه يمكن حنثه بالعزم على الترك فلو
عزم عليه حنث به الرابع عكسه ان ياتي اخر الوقت وهو متمكن من البر
دون الحنث كان يحلف لا اخرج من الدار فحبس فيها فهو متمكن من البر والوقوف
غير متمكن من الحنث وهو الخروج اذ لا يقع الحنث بالعزم على الفعل قيل
ووجه ان العزم على الحنث حنث فيما هو ترك وليس العزم على الحنث حنث
فيما هو فعل ولا العزم على البر بر مطلقا ولا يقع الحنث بالعزم على الترك
الا مع كون الفعل متمكنا في نفسه عند العزم على الترك ولو كان متعذرا من
جهة الحالف كان يكون ممنوعا منه لاحبس فقد صار الفعل متعذرا في نفسه
فلا حكم للعزم على الحنث كان يكون الما قد اهراق او خربت الدار او نحو ذلك
قيل وانما كان العزم على الحنث حنثا في الترك لان الترك لا نهايه له بخلاف
الفعل لكن يقال فهلا كان العزم على البر برا في الترك اذ لا نهايه له ما الفرق
ويتقيد بالاستثنا ويصح عندنا استثنى الاكثر نحو قوله الثلاث الا فلانه و
فلانه وفلانه طالق وهي الرابعه فتطلق واحده اما لو قال الثلاث طالق الا فلانه
وفلانه بياض رح
ولو بمشية الله او غيره فيعتبر المجلس ومشية الله ما كان

الطلاق واجبا او مندوبا او فتح الطلاق حيث قال الا ان يشا الله حبسك لان
المراد الا ان يشا الله امساكها ومع الوجوب او الندب لا يشا الله امساكها
فلو قال الا ان يشا الله امساكك ويشا ابوك فلا يقع الطلاق الا باتفاق المشيه
فان لم يتفق فلا طلاق وكذا لو قال الا ان يشا زيد وعمرو او الا ان يشا زيد وعمرو ولو
قال انت طالق ان شا زيد فحصلت المشيه في المجلس وقع الطلاق ولو كان
زيد قبل الاعراض او قال لا اشا طلاقها ثم قال في المجلس شيت طلاقها فالاقرب يقع
الطلاق ولو قال انت طالق ان شا الله وكان طلاقها واجبا عليه لكونها لا
زانيه مثلا وهي في تلك الحال حايض وكذا انت طالق الا ان يشا الله حبسك
وهي زانيه حايض هل يقع الطلاق اعتبارا لكونه تعلى اوجب طلاق
الزانيه فهو يريد طلاقها او لا يقع لكون الطلاق في الحيض محظورا والله تع
لا يشا المحظور الاقرب انه لا يقع الطلاق حسب بحكم بان الطلاق محظورا الا
انهم قد قالوا لذلك الواجب اهون من فعل المحظور في مسايل عده فاني هنا
من ذلك والله اعلم ويحتمل ان يقال لا يقع طلاقها ولو كانت حايضا لان الله
يشا طلاق الزانيه في الجمله وان لم يشاه في هذه الحاله لهذه العلة اللهم الا
ان يقول ان شا الله طلاقك الان فيقع فنعم لا يقع فينظر ويصح توليته سوا
ولاها او غيرها ولعله يكفي ان يكون المملك او الموكل مميزا ولو صغيرا او
عبدا او كافرا ويحتمل ان يعرف بين الموكل والتمليك وسواجا بلفظ التمليك
او الهبه او الصدقه او النذر فانه يكون تمليكا فلو قال ابغت منك طلاقها او بعت
منك طلاقك لم يصح ولبيتك طلاقك او وليتها طلاقها توكيل وهل يصح تمليك سابر
العقود كلو قال ملكتك بيع هذا الشي او هبته او تاجيره او ملكتك تزويج
امتي او بنتي ام لا يصح ذلك الاقرب انه في سابر العقود يكون بمعنا التوكيل
قبله العزل بخلاف الطلاق والله اعلم او يا امرك بيدك ان شيت فقط فلو جعل مع
المشيه غيرها كان شيت وشا زيد او ان شيت وجاز زيد او دخلت الدار
كان توكيلا والا فكتابه كامرك او امرها اليك فانهما قصده به بيعه حكمه والتوكيل

ونحو

في ذلك فان لم ينو شيا لم يقع تمليك ولا توكيل كما لو لم ينو الطلاق بكنايته او
او احتاري او نفسك فاذا قالت اخترت نفسي كان طلاقا وكذا اختاري
نفسك فقالت اخترت نفسي وكذا اختاري فقالت اخترت نفسي وصادقها
الزوج انه قصد نفسها الا اذا لم يصادق فان قال اختاري فقالت اخترت
فلا شي ولو تصادقا على قصد نفسها في الاصح قيل وكذا اهلك وابويك
حكمهم حكم نفسها لمزيه الاختصاص بخلاف اخوها واجنبيها فلا يقع شي
ولعله يتبع تمم كسر التمليك والتوكيل نحو ملكتك نصف طلقه او طلقها او طلقي نفسك
نصف طلقه او وكلتك تطليقها نصف طلقه فتملك بذلك طلقه والله اعلم
ولو قال ملكتك طلاق نصفك او طلاق يدك او شعرك او نحو ذلك مما يصح
ايقاع الطلاق عليه ملكت طلقه وكذا في التوكيل لا ملكتك طلاق
او دمك او نحو ذلك وكذا في التوكيل ولو قصد بقوله امرك اليك الطلاق
كان كنايه فيقع الطلاق بذلك اللفظ ولو قال ملكتك امرك اليك او ملكتك
امرها كان كنايه في تمليك الطلاق فيفتقر الى النيه وحيث قصد بالتعبير
تمليكها الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق ولو لم تنو المراه باختيارها
نفسها الطلاق فالعبره بنيته لا هي فيقع واحده رجعيه ما لم يحتمل احد اسباب
البائن بالطلاق او الاختيار يعني اختيار نفسها وكذا لو جعلت الطلاق
في مكان اختيار نفسها طلقت بذلك بان يقول اختاري نفسك او اختا
ري او نفسك فقالت فيهما طلقت نفسي صح ذلك في المجلس قبل الاعراض وللغايب
في مجلس بلوغ الخبر في التمليك والتخيير والمراد الاعراض من الزوجه او الغير
المملك لا من الزوج فلا يضر اعراضه قبل قبول المملك كما لا يصح منه الرجوع لو
رجع عن التمليك وكذا لو خرج الزوج قبل قبول المملك ولم يخرج عن المملك
عن المجلس الا وقد فعل الطلاق او الاختيار فانه يصح ذلك في الاصح
ولا يغيب قبول المملك في المجلس لو وقع الطلاق في عين المجلس في الاصح
فلو رد المملك التمليك بطل التمليك بذلك ولم يصح منه الطلاق الا بتمليك
اخر وكذا لو اعرض فان كانت قايمه او مضطجعه فقعدت لم يكن اعراضا

والامام الفرائض ولو في اول الوقت والامام النافله كغيرين والشرب لا تكون
به اعتراضا وانما يبطل بالاعتراض غير الموقت فلو كان التمليك موقتا لم يبطل
بالاعتراض ولعله يبطل بالرد ولا رجوع فيهما ولو كان التمليك بلفظ الهبه
كما لا يصح رجوعه عن الطلاق وسواء كان رجوعه قبل قبول المملك له
او بعده اما لو ملك الطلاق ثم طلق بنفسه صح طلاقه فان راجع صح من
المملك ان يطلق فلو ملكه ولو يبق الا طلقه فايهما بدا بايقاعها بانت بها
والله اعلم والحيله في ابطال التمليك تكون بالدور القبلي فيقول انت طالق قبل
ان يقع تمليك الطلاق المملك والله اعلم ولو ملك الطلاق جماعه ملك كل
واحد منهم واحده فلو لم يبق الا واحده وملكها جماعه صح فايهم ابتدا
بالفعل نفذ اما لو لم يبق الا واحده وملكها شخصا ثم ملكها اخر فلعله
لا يصح ويحتمل ان يقال يصح فايهما فعل نفذ والله اعلم ولا يعتبر المجلس
ملم يحبس في التوكيل ولا يبطل بالاعراض ما لم يحبس الا بقتله او بان يعزل
الوكيل نفسه في وجه من وكله او علمه بكتاب او رسول او بان يتولى الاصل
ما وكل فيه ومطلقه لواحده على غير عوض فلو كان مفوضا طلق اكثر من واحده
وعلى عوض وحكم مطلق التمليك كذلك ولعله اكتفا عن ذكره ولم يبين مطلقهما
بما تقدم من قوله فمع واحده الح وان ملكه الثلاث ملكها والعبره بمذهب
الموكل في التتابع وعدمه ولا يطلق بعوض الا باذن او التفويض ولا يطلق بعوض مع
عدم الاذن والتفويض ولو كانت الثالثه او قبل الدخول لانه غير ما امر به فلو
هذا الوطلق بعوض لم يصح ولا ينعزل بذلك لانه غير ما امر به ويثنى الطلاق
المامور به ويصح تعليق التوكيل ونحو قبضها والعول بعد الوقت الله وهو
الموكل والمملك في نفي فعل الطلاق وكذا في الوقت اذا كانت الزوجه قد بانت او
الزوج اذ لا يصح الانشا فلا يصح الاقرار فان كان الزوجات باقيين فلا معنى له
لانكارها في حق المملك لانه لا يصح الرجوع عنه حيث الوقت باق في التمليك الموقت
واما في الوكيل فيعزله الموكل بما ينكر الطلاق فيفتقر الوكيل الى البينه ويعتبر في الو
الوكيل ان يضيف الطلاق الى الموكل فيقول طلقت فلانه عن فلان واما المملك فلعله

لا يحتاج

لا يحتاج الى الاضافه والله اعلم ولو ادعا المملك او الوكيل انه قد طلق وقد بانت الزوجه
ولم يعمل الا ببينه ولا يتكرر من المملك والموكل الا بكلما ويصح منه الحكم
كلما راجع الزوج ولو بعد ان بانت منه بانقضا العده ثم عادت اليه بعقد ولو
بعد زوج مالم يكن قد تثلثت وعادت اليه بعد زوج فقد انهدم التمليك مع
شرطه بانهدام الثلث والله اعلم

باب الخلع

ونائبه له او فضولي
في العقد ولحقته الاجازه من الزوج او منها او منهما والسكران يصح
منه شرطا او منها في العقد لا يصح من ايهما مع السكر الا مع التمييز
طابت الى الزوج (او بعضه) فلو قال خالعتك على الف لي ولابني او على درهم لي ودرهم لا
بني فقالت قبلت لم يلزمها له الا نصف الالف في الاولى ودرهم له في الثانيه
ويصح من العبد مخالعه زوجته ولو بغير اذن سيده ولو كان المال واجب في
الاصح ويصح من الامه المخالعه فان كان باذن سيدها كان عليه ولا يعتبر
نشوزها وان كان بغير اذنه كان في ذمتها ويعتبر نشوزها الا ان تدليس
في رقبتها ولعله لا يعتبر نشوزها مع التدليس اذ هو في التحقيق من مال سيدها
ومع عدم التدليس وعدم الاذن يعتبر نشوزها والمكاتبه كالامه فيكون مع الاذن
في كسبها ومع عدمه في ذمتها ويعتبر نشوزها فيهما ناشزه عن شي مما يلزم
مماله ويعتبر النشوز في العقد عند القبول وفي الشرط عند حصول الشرط
ولو كانت عند التعليق غير ناشزه وفي الموقوف مطلقا عند الاجازه على الاصح
او من غيرها مكلف حر مختار ولو محجورا قبل الاعراض منهما ان كان الزو
ج هو المبتدي وقبل الاعراض منه ان كانت هي المبتديه فلو طلق بعد الاعرا
ض كان رجعيا لاعراضه وهو المبتدي فلا يصح بل لو رجع عن الايجاب قبل القبو
ل لم يصح رجوعه فلو خرج عن المجلس قبل قبولها لم يبطل العقد بذلك كما لا يبطل رجوعه
لو رجع قبل قبولها بلا اشكال وكما اختير في تمليك الطلاق ولو خرج الزوج من
المجلس قبل ان يطلق المملك اذ ذلك لا يبطل التمليك والله اعلم واما هي لو كانت
هي المبتديه بالعقد فلا بد ان يكون قبوله قبل اعراضه وقبل اعراضه وقبل
رجوعها لانه يصح منها الرجوع في العقد فلو قبلت هي والغير كان العوض

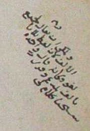
عليها تقضين فان كانت غير ناشزة وقبلت هي و الغير كان العوض جميعه على الغير وصح الخلع و لا حكم لقبولها مع عدم نشوزها فاشبه لو قبل الخلع مكلف وغير مكلف غيرها ولا فرق بين ان تكون هي المبتدية بالشرط او الزوج نحو اذا طلقتني فانت بري اذا ابرأتني فانت طالق ولعله يصح الشرط على الغير نحو اذا اعطيتني الف فزوجتي طالق ونحو اذا ابرأتني من دينك الذي لك علي فزوجتي طالق وكلام الازهار يشمله ويصح الابتدا بالشرط من الغير نحو اذا طلقت زوجتك فانت بري من الدين الذي عليك والله اعلم ولو جمع بين مخالعة زوجته على عوض من الغير عقدا او القبلية نحو زوجتي طالق على الف منك قبل موتي بشهر وقبل الاجنبي ذلك وقع فان مات الزوج انكشف انها مطلقة قبل موته بشهر طلاقا باينا بالعوض من الغير فلا ترث وتعتد من عند الموت عدة طلاق ولا يبطل عقد الخلع لموت الملتزم للعوض قبل موت الزوج فيكون العوض من تركته لورثة الزوج وانما يبطل هذا لو ماتت هي او مات الزوج قبل مضي شهر والله اعلم قوله كابتدا الكفا وعموم هذا يقتضي انه لا فرق بين ان يكون المبتدي بالشرط الزوج او الزوجة خلاف ما اختاره عليلي بتعالابي حامد ويوخذ منه ايضا صحة الشرط من الغير وعليه ويوخذ ايضا صحة الشرط من الغير من قوله ولا تلحق الاجازة الا عقده او طلاق كذا يوخذ منه لو قال طلاقك حرة وجك اوذها بك انه يقع الطلاق بخروجها كما لو قال اذا خرجت فيل و ذكره م بالله في الافادة انه لا يكون شرطا فلا يقع الطلاق بخروجها ولا ينعقد بالعقد يعني لا يكون خلعا بل رجعيا ولا تلحق الاجازة الا عقده ولو عوضا وقد يكون موقوفا من جهة الزوج فقط و من جهتها فقط ومن جهتهما و يصح تولي طرفيه واحد فلو كانت ناشزة صح ان تقول طلقت نفسي على الف فاذا اجاز ذلك نفذ الخلع و يعتبر النشوز في الموقوف عند الاجازة مطلقا يعني سوا كان موقوفا من جهة الزوج او من جهتها او من جهتهما ولا يحل اكثر مما لزم بالعقد لها من مهر ونفقة ونحوها وكل ما لزم

لها بالعقد

لها بالعقد الى وقت الخلع وكذا التربية الا و لاد يعني اولاده منها ونفقتهم ونحوها الى سن الاستقلال سوا كان باقيا او قد مات او قد صار كبارا فلو كان العوض من غيرها جاز مطلقا و لو كان اللازم له لها بغير العقد كارش الجنايات ونحوها لم يصح الخلع عليه وله ان يطلبها ذلك جملة واحدة وبنفقة على اولاده ان كانوا او يدخله التاجيل كسائر المعاوضات فيصح ولو لم تكن النفقة واجرة التربية ونحوها مقدرة لانه يقبل الجهالة الكلية وهذا نوع لا كل ويلزم العاقد بالتغرير مهر المثل لان التغرير جناية والجناية وقعت بتفويت البضع فرجع الى مهر المثل لانه الواجب في الجناية على البضع كما لو وطيت البكارة جناية وكالوط غلطا يعني فقد اعتبر مهر المثل بالجناية في هاتين الصورتين فكذا الجناية على الزوج بتفويت البضع عليه بالتغرير وظاهر المذهب ان الواجب بالتغرير مهر المثل مطلقا سوا كان اللازم بالعقد لها اكثر من مهر المثل او اقل وفي شرح الفتح يلزم بالتغرير الاقل من مهر المثل او ما لزم بالعقد والذي تقرره الوالد حفظه الله حفظه من للمذهب هو الاول اما لو قالت ما في يدي من الدراهم فانكشف ان الذي في يدها دراهم وقع الخلع ولم يلزم سواه لانه من للتبعيض فلا تغرير اما لو قالت على الدراهم التي في يدي فانكشف لا شي فمهر المثل وان انكشف اقل من المايه فهل يلزم توفيه المايه فقط او يلزم مهر المثل يعني اذا كان اكثر منه او يستحق الموجود من الدراهم اذا كان قدر مهر المثل فصاعدا وان كان دون وفيه الى مهر المثل فقط ففي بعض الحواشي يلزم المهر مهر المثل فينظر ولا تغرير ان ابتدا ايطلب المخالعة ولو كانت قد قالت في يدي او كيسي دراهم فقال انت طالق عليها فلا تغرير ويكون الطلاق رجعيا او علم او ظن انه لا دراهم ونحوها فلا تغرير ان ابتدا ان او ابتدا او لو قالت او هو على حمل امتي فخرج ميتا بجناية الزوجة عليه او الغير لم يبطل الخلع ولزمت الغرة للزوج وان كان

بجنايه الزوج ومع الخلع ايضا وان خرج الحمل ميتا لا بجنايه او خرج الحمل غير
ادمي وقع الطلاق رجعيا اذ لا تعزير وحصه ما فعل وقد طلبته ثلاثا
بالف فطلق واحده فيستحق ثلث الالف ولا يستحق بقية الالف الا بعد بدوكا
في المجلس ونشوز بعد كل عقد لانها بعد الطلاق الاول الصريح كالاجنبيه
بد نفسها فاذا عقد بها فقد بطل النشوز الاول لمصيرها بعد الطلاق كالاجنبيه
فلابد من تجديد نشوز بعد العقد ليصح الخلع وفي العقد الثاني كذلك و
يجب لها بكل طلاق متعه حيث عقد بغير تسميه اولها وللغير ولو قالت انت
طالق انت وفلانه بالف فقالت قبلت لي بنصف الالف او قبلت عن فلانه بنصف
الالف لم يقع طلاق هذه على صوره الاشهار وان قالت قبلت وقع الخلع
ولزمها جميع الالف حيث قالت بالف مني او اطلقت وان قالت قبلت عني و
عنها لزمها حصتها وفلانه حصتها ان اجازت وكانت ناشزه صحيحه
التصرف والا طلقت القابله دون فلانه والله اعلم وكذا لو كانت هي القابله
بالقبول اما وفلانه بالف فاذا طلقها استحق عليها نصف الالف وان طلق
فلانه في المجلس استحق كمال الالف من السابله حيث اطلقت او قالت مني
وان قالت مني ومنها لزمها حصتها وفلانه حصتها بالاجازه والنشوز و
صحه التصرف والا طلقت السابله دونها ولو قال انت طالق ثلاثا بالف فقالت
قبلت واحده بثلث الالف لم يصح قبولها فلا طلاق وان قالت قبلت طلقت خلعا
واستحق عليها ثلث الالف فقط او هو وهي المبتديه وهذا في العقد واما في
الشرط لو قال اذا ابراتني فانت طالق وقد كان سقط عنه المهر قبل ذلك فانه
لا يقع طلاق اصلا لعدم حصول الشرط سوا علم الزوج السقوط او جهل كما لو
قال ان مات زيد فانت طالق وكان زيد قد مات قبل ذلك فانه لا طلاق هنا لتعذر
شرطه سوا علم الزوج ذلك او جهله اما لو كانت هي المبتديه بالشرط في هذه
الصوره نحو ان يقول اذا طلقتني وهي ناشزه فانت بريه فطلق طانا ان المهر

كان باقيا



كان
باقيا عليه وبانه يسقط عنه ما برايها فهل يصح الطلاق خلعا ويلزمها ماله
قدر ما جهل سقوطه ام يقع الطلاق رجعيا ام يفرق بين علمه بسقوطه عنه
وجهله لذلك فمع علمه بالسقوط يكون رجعيا ومع جهله يكون خلعا ويلزمها
له قدر ما بياض وقوله وهي المبتديه لعود الى الطرفين جهلها
وجهله فلو كان هو المبتدي فلا شي له فيهما ويكون رجعيا كمسايل التعز
وسعد في المرض من الثلث يعني مرض من عليه العوض من الزوجه
وغيرها اذا كان عقد الخلع في مرضها المخوف وكان موتها منه وكان الخلع
عقدا فان كان شرطا لم يقع طلاق اصلا يعني حيث لا ينفذ العوض من الثلث
وكان لها وارث ولم يحرفان لم يكن لها وارث او اجاز نفذ فكان خلعا و
لا يقال اذا اجاز الوارث فالشرط لا يلحقه الاجازه لان الاجازه هنا اشبا
طاحق كما لو خالعها وهي محجوره على مال يشترطا لم رضي لها الحاكم او الغرما با
لتسليم فانه يصح الخلع والله اعلم ولو كان عقد الخلع في صحتها او في مرض
غير مخوف واتصل المخوف كان الزوج كسابر الغرما ولها الرجوع قبل القبول
والاولى ان يقال وللملتزم العوض في الخلع الرجوع قبل القبول في العقد
لا في الشرط فلو تقارن الرجوع وقبول الزوج فلعله يصح رجوعها و
يكون الطلاق رجعيا والله اعلم لا هو فلا يصح منه الرجوع مطلقا لان
الرجوع من جهته كالرجوع عن الطلاق وهو لا يصح واما من جهتها
ففي العقد صح لانه رجوع عن مال ولو طلق بعد رجوعها كان رجعيا
حسب لا مقتضيا للبينونه وفي الشرط لا يصح منها الرجوع اذ الشرط لا
يصح الرجوع عنها بحال ولو اعتق السيد عبده على مال عقدا هل يصح ر
جوعه عن ذلك قبل القبول من العبد كسابر العقود ام لا يصح رجوع السيد
كرجوع الزوج في الخلع ويصح من العبد كرجوع الزوجه قبل قبول الزوج
ينظر ولهو شرط صحه الرجعه في عقد الخلع وشرطه ان يقول خالعتك

على الف علي ان هي لي عليك عليك الرجعه او ولي عليك الرجعه فاذا قبلت
طلقت خلعا و لغا شرط الرجعه وكذا لو قال انت طالق ان لي عليك الرجعه فلا حكم له
ايضا و في شرح الفتح في هذه الصوره لا يصح الطلاق اصلا اما لو قال خالعتك
على الف ان كان لي عليك الرجعه او اذا او متى كان لي عليك الرجعه فلا يقع
طلاق اصلا وقالوا **ويصير مختلعه رجعيا** بعد تمام اركانه ولم يكن على البدل
حول ولا كان ثالثا ومن جملة صور غالبا طلاق الصغيره والمجنونه والمكره
عه عقدا او شرطا والسكر ان غير المميزه عقدا بعوض منهن والسكران
غير المميز عقدا ففي هذه الصوره لا يقع طلاق اصلا ولعل هذه الصوره قد
خرجت من قولنا بعد تمام الاركان وانما صح الخلع في صوره غالبا اذا
صح ان الارض لها مع التعليق بالشرط لانه شرط حالي فالتعليق به لا
يضر **ويقبل عوضه الجهاله** الكليه فلو قال خالعتك على شي صح ذلك و
لزمها له ادنا مال لا يتسامح به **ويفسد او كان الجنس المتمها** وقد خله
الخيار ان كان معيبا وان كان عين معين لا بالعيب فقط سوا كان يسيرا
او كثيرا اما لو قال انت طالق على كذا بعد اللفظ وقبلت وتصادقا على انه الا
اجمالا صح خلعا ولزمها ادناما يتمول والله اعلم وعلى هذا لو قال اذا الله افا
نت كذا او تصادقا على ان المراد اذا ابرأتني فانت طالق خلعا **ويبطل الخلع بيطلا**
نه عن تعزير وصو كذا ان يخرج حمل الامه ميتا بغير جنايه فيبطل الخلع لا الطلاق
اما لو طرا بعد صحه عقد الخلع ما يمنع من تمليك العوض نحو ان يكون الذهبيه على خمر معين
او في الذمه ثم يسلم الزوج او تسلم هي او يسلمان جميعا وكذا لو خالعها على عبد
مملوك لهما ثم احدم او هي وهما قبل قبض العوض وكذا في الكتابه لو اسلم او احدهما
بعد صحه عقدها على خمر وكذا في البيع لو باع الذمي دار او امته او نحوها بخمر لم
الاسلام قبل قبض الثمن وكذا في الشفعه حيث كان الثمن خمرا او السعيع مسلم او ذمي
على ذمي في خططهم ثم خطل الاسلام وكذا لو اسلم الذميان وقد اقترض احدهما من
الاخر خمرا او اسلم المقرض او المقترض وكذا في رهن الخمر اذا اسلما او احدهما

ماض ... فلو التعبير في قوله **الي يتمم كثيره** فيه تسامح اذ لا يظهر
الا بتقدير اكل وجه **ويتبرى** بعد ان وقع على الذي او وقعه عليه فلو قال
شعوك طالق ان دخلت الدار فحلفت ثم دخلت فلا طلاق اذ قد زال ما يتبري منه
فلا تبرا به ومن قال يقع على الجمله عند حصول الشرط لزم ان تطلق ولو دخلت بعد
ان قد حلفت **وينسحب حكمه** هذا التمثيل الذي ذكره عليلم مبني على ان القول
الاول ليس بمنزله الحكم والمذهب انه بمنزلة الحكم فلا معنى التعبير الاجتهاد
فيما قد صدر منه من الطلاق والمانعيه لو اوقع بعد ذلك طلاقا فيعمل فيه على
الاجتهاد الاخر فعلى هذا اجوز عنده ان يتزوج اخت هذه التي قد طلقها
طلاق بدعه وهو يرا او قوعه ثم تغير اجتهاده الا انه لا يقع فيجوز ان يتزوج
اختها ويجوز ان ياخذ البدعه ولا يعتد بها والله اعلم ولو قال انت طالق او لا
وكذا واحده او لا لم يقع شي على الاصح وكذا ابي في العتق ولعل سائر الانشا
ت والعقود يبطل بالتخيير كذا لك والله اعلم وكذا لو قال انت طالق واحده
او تنتين فلا يقع شي اصلا لان التخيير مبطل ولانه يلتبس بالاستفهام فهو
غير جاز لم بايقاع الطلاق فلا يقع وهو يقال فقد قلتم في انت طالق
طلقه حسنه او قبيحه حيث نطق بلفظ التخيير انها تقع طلقه على اي حاله
كانت ولم تجعلوا التخيير مبطلا للطلاق ويمكن ان يجاب بانا قد ابطلنا
هنا الوصف لان التخيير فيه لا في الاصل الطلاق فينظر ويحتمل في هذه
الصوره ان يقع واحده لانه حصر بينها وبين التنتين لا بينها وبين العدم
فينظر **ويتبعه الفسخ** في العده وهذا في حق الرجعيه وفائده الفسخ
ظاهره وهو امتناع العقد عليها بعد الفسخ الا برضاها وتستانف عده
من يوم الفسخ حيث وقع بسبب الفسخ بعد الرجعه كما لو ارتجع ثم طلق
وحيث وقع بسبب الفسخ قبل الرجعه الظاهر انه لا استئناف مع عدم الر
جعه الا حسب بردته ويلحق او الموت فانها تنتقل الى عده الوفاه وترث و
لا ينهدم الطلاق الواقع قبل الفسخ به فلو عقد بها بعد الفسخ حيث تقع

ان دخلت الدار فطلقها ثم دخلت فلا طلاق ... ماسرى منه ولا سوابه ومن
قوله الحكم والمذهب انه بمنزلة الحكم فلا معنا للعشر الاحتياط فيما قد قال منه من الطلاق
بعد اجتهاد ... لا يسع يكون ... اخيا ... والله اعلم ولو قال انت طالق واحده او اثنين فلا يقع سوى اصل ...

العقد لعالم بملك الى الباقي من الطلاق والله اعلم واما اذا كان الطلاق باينا
ولا عده كقبل الدخول فهل يصح ان يتبعه الفسخ كما هو ظاهر العموم ام يقال
لا معنا للفسخ فيه واذا شما طلق قبل الدخول وقلنا انه يتبع الفسخ ولو لم يجب
العده او حيث وجبت العده في الظاهر عن خلوه فاسد فلا يوجب كمال المهر
فهل يبطل استحقاقها للنصف الذي كانت قد اخذته بالطلاق قبل الدخول
بعد الزوج ... الدخول ... فلا ... ما ... بالحيض ...
وضع الحمل وكذا البابي لو مات عنها ... بالاشهر ... وضع الحمل
كذا البابي والحكم ... ام لا الاقرب عدم سقوطه اذ قد تقرر الطلاق واحكا
مه وانما فايده الفسخ عدم الرجعه في الرجعي ونحوها في غيره واما الطلاق البابي
الموجب للعده كالخلع بعد الدخول وكالطلاق الثالث وصح الفسخ وهي في
العده فينظر ما فايده الفسخ حيث اراد الزوج او ارادت الزوجه كالصغيره
بلغت وعده الطلاق الثلاث فارادت الفسخ بخيار الصغر وكذلك ... كذلك
وكالحره انكشف ان تحت زوجها المثلث لها امه هل يثبت لهن الفسخ في هذه
الصوره وهل له ثمره اما الزوج لو اراد الفسخ باللعان وعده البابي ... او
خلعا ففايدته ظاهره من سقوط الحد ونفي النسب وكذا لو اراد الفسخ لعيب
في عدة الطلاق البابي ليسقط عنه النفقه ... بلا انه اقدر

ويقع المعقود على غرض بالقبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض
وللغايب مجلس بلوغ الخبر ولو كان الغرض نحو بك الاصبع ونحوه فلا بد من
القبول او الامتثال ولا ينهدم مات الانكاح يعني الشرط والثلاث قلنا اما الشرط
بغير كلما فانه ينهدم بوقوعه مره فلا يستقيم الحصر وقد يقال البين انه هدا
ما بوقوعه مره وانما هو الخلاف ولهذا اعتبرناه فيما سياتي واما الانهدام حيث
ينهدم من غير ان يفعل مره واحده والاولى عبارة الفتح ويهدم شرطها
الثلاث ولو كلما وهن بنكاح صحيح الى اخره وقوله بنكاح يخرج وطا الملك و
صحيح الحقيقوه واحترز ان انها ظاهره وقوله ولو من صغير اي يعني وطي في
... مطلقا للطلاق ... الخ
... على اي حالة كانت ولم يعلق ... اصل الطلاق فسطر ... هذه الصور ... ان ...
... لان ... اصل الطلاق فسطر ... هذه الصور ... ان ...
... وس التنسى لا بسبب ... العدم فسطر مع اصل ...

ويفتينا ... ودخل ... لحكم ...

الصغيره الذي يمكن معه الوطا ثم طلق بعد البلوغ او فسخ نكاحه منها بعد
صالح يحوان يعقد له بطفله ثم ترضعها ... وجعله هذه المخالفه ا
ويكون مملوكا فيملك الزوجه جزا منه فينفسخ النكاح فيعقب عده فسخ
والصورتين محتمل للاول وقوله او في الدم حين فالحيض ظاهر والنفا
س حيث عقد له بها في النفاس او وطيت بحمه بشبهه فعلقت فوضعت
فوطيها في نفاس الشبهه او علقت باستبد خالها منيه ثم وضعت فو
طيها في النفاس قوله ولو مطلقه يعني فيفعل الشرط ولا يقع طلاق الا
عند اهل التتابع وكذا لو فعلته مفسوخه وهي حيله في ابطال الشرط
حيث خشي ان يحرم عليه بالثالثه لو فعلت الشرط ولا بد لها من فعله
فيعقد بطفله فترضعها ام هذه الزوجه فينفسخ النكاح ثم يفعل الشرط
في حال الفسخ فينحل ثم يعقد بها والله اعلم وكذا اتي في الشرط المعلق به الطها
ر او الايلا لو فعلته وهي مطلقه او مفسوخه فانه ينحل الشرط ولا يقع طلاقها
ر وعمل الايلا اذا كان الشرط بغير كلما فان كان الشرط كلما لم ينهدم الايلا الا بالث
لثليث واما الظهار فلا ينهدم ولو بتثليث وانما يهدم منه ان ياتي المظاهر
هر بالدور القبلي فقط باب العده هي اما عن طلاق فلا تجب الا
بعد دخول واقله ما يوجب الغسل او خلوه ولو كان الدخول او الخلوه
في نكاح فاسد فان ذلك يوجب العده وان لم يوجب العده فيه وانما
يوجب المهر في النكاح الفاسد الا الدخول كما تقدم اما الدخول في النكاح
الفاسد فلا اشكال واما الخلوه فهي ... بالله ان الخلوه فيه
لا توجب العده وظاهر الازهار فيما تقدم انها توجب لانه لم يستثنها من
الاحكام ولم يذكر الخلوه هناك الا لتقدم ايجاب المهر وكذا ظاهر الكتاب
هنا الاطلاق كما ترى ولقايل ان يقول الازهار في قوله والخلوه والنكا
ح الفاسد محتمل لجميع احكام الخلوه بلا مانع عقلي مما ينعقد معه الجما
ع فيها كالرتق والجب او في احدهما الا ما كان مانعا عقليا ويتعذر معه

والجماع كالجذام وكالشلل والعنة والجنون والبرص فموجب الخلوة مع
العدة وكذا لو كان المانع شرعيا فقط كالصوم والاحرام فالخلوة معه توجب
العدة ولو من صغير مثله يطا كالمراهق ونحوه حتى وطي في الصغر و
طلق بعد البلوغ وجوب العدة مع الخلوة انما هو في الظاهر فقط فيجوز لها
المغالطة في الانقضا اما الوطي في الدبر او في القبل ولو لم تحصل انزال فيو
جب العدة مطلقا وكذا لو استدخلت منيه وجبت العدة مطلقا يعني
ظاهرا او باطنا ولا تثبت الرجعة ولحوق به النسب بذلك الا ما لو استمتع بها
من غير ايلاج فالعدة في الظاهر فقط كمجرد الخلوة لو صبغ جبهته متحلقا
حلقة ادمي لا غيرها ولا تنقضي بالاول من التوأمين حيث بينهما دون ستة
اشهر لانهما حمل واحد بل تنقضي بالاخر والمراد بالحمل حيث يلحق بالزوج او
لا حيث يلحق به كالحامل من زنا لو عقد عليها وفرضنا انه دخل بها الزوج و
ان كان الدخول غير جائز ثم طلقها فلا عبرة بالحمل بل تعتد بالحيض بعد وضع
الحمل ولا حكم لما مضى منها قبل الوضع واللا... والحائض بثلاث ولو مجنونة
خلاف المربعات فمال تعتد بثلاثة اشهر كالصغيرة وسواء مولانا عليه العدم
التربص ولعل ذلك بقول المتوفى عنها الصغيرة او المجنونة لا تربص في
حقها ومعلوم وجوب العدة عليها او وقعت تحت زوج جهلا منهما
بتحريم العقد ودخل بها لا بمجرد العقد فلا تمنع انقضا العدة وحكم الوضع
والاشهر اذا وقعت تحت زوج عقد بها ودخل جهلا منهما بتحريم ذلك فحكم
الحيض فلا يحتسب به انقضا العدة ولو كان الزوج العاقد بها في العدة مثلا
هو المثلث لها ودخل جهلا وعلى هذا يرد في مسايل المخابرة امراة حاضت
حيض كثيرة وتزوجت بعد طلاق زوجها ازواجا عدة ووضعت منه و
منهم وجاز لزوجها الاول مراجعتها بعد عقد وحكم ما وقع من ذلك تحت
مالك وطيها جهلا حكم ما وقع تحت زوج دخل بها جهلا وكذا احكم ما وقع تحت
زوجها الذي عقد بها في عدتها منه عن طلاق بائن وقد كان بقي عليها بعض

العدة

العدة فما حاضت من الحيض بعد العقد تحسب وجها هذا فلا حكم له ولو لم يد
خل بها فلا تنقضي عدتها بل اذا طلقها قبل الدخول ونحوه تثبت على ما
قد مضى من العدة وقبل عقده بها بخلاف النكاح الباطل في العدة فلا يمنع
انقضاها الا الوطي مع الجهل لا مجرد العقد فلا حكم له اما ما حاضت من الحيض
تحت الزوج بالنكاح الباطل بعد العلم بالبطلان ... النكاح
فلعلها تنقضي به العدة حيث حاضت قدر العدة او نادها بعد ان مضى
عليها بعد العلم بالبطلان قدر الاستبرا والله اعلم انما المراد حيث دخل بها
جهلا وحاضت بعد الدخول مع جهل البطلان والضهيا وهي التي قد بلغت
ولم يأتها الحيض اصلا والصغيرة تعتد بالاشهر فان بلغت الصغيرة
فيها في العدة فبالحيض استانفت به وفاقا ولو بلغت به في بقية ساعة من
اخر يوم من العدة والا بلغ بالحيض بل بلغت بغيره من انبات او احتلام ا
و... بنت علا ما قد مضى من العدة بالاشهر قبل البلوغ فان تمت عد
تها بالاشهر بعد البلوغ وحاضت بعد ذلك فلا تبني في عليها وفاقا و
ان حاضت قبل تمام العدة استانفت وفاقا كما لو بلغت به فيها اما لو بلغت
بالحمل او وضعت قبل الطلاق ولم يكن قد رأت الدم اصلا هل جعل الحمل كالحيض
فيجب عليها التربص الى مدة الاياس ام لا وجهان لاصحابنا والذي
حفظه الوالد عن مشايخه للمذهب ان الحمل كالحيض فتتربص وهو يقال ظاهر
الازهار وهو الذي يقتضيه الادلة الكلية ان عدتها بالاشهر اذ هي داخلة
اخله في عموم قوله واللائي لم يحضن والله اعلم وحكم الضهيا حيث اعتدت بالا
شهر بعد العقد ثم حاضت حكم الصغيرة حيث بلغت في العدة بالحيض
قبل ولا تسمى ضهيا الا اذا لم يأتها بعد الوقت الذي تعتاد النسا فيه الحيض الى
شهرين قال عليل وتحمل الانثى ضهيا الا بعد مضي سنة من الوقت المعتاد

للحيض هذا في التنبيه واما عدتها فتكون بالاشهر مهما انقضت قبل ان
يايسها الحيض ذكر معناه النووي لقوله تحت الصلاة وفي التحقيق لا معنا
للنووي في الذاكرة لوقتها الا في الحيضة الاخرة فتنقض اكثر الحيض واما الا
ولئن فلا معنا للنووي فيها بالنظر الى العدة قوله والا تربصت اما من قبل
علمت ان حيضها ياتي في كل شهر مرة والمانسيت تعيين الوقت في الشهر
فانها تعتد ثلاثة اشهر على الاصح وفي عدة الرجعي الرجعة ما لم تنقضي
العدة ولا يمنع الطلاق الرجعي فسخ كردة او رضاع او ملك احدهما
الاخر او فسخ بعيب او عتق امة او نحو ذلك والخروج باذنه قبل هكذا
له عليك والافظاهر الدليل المنع من ذلك وان اذن فلعله عليك حكص
الظاهر بالقياس على الزوجة اذ هم يقولون الرجعية كالباقية في الن
وجيه والظاهر عمل التخصيص والتخصيص بالقياس جائز عندنا ما لم
يمنع مانع والتعرض لدا عي الرجعة ولو في عدة طلاق عن نكاح فاسد و
الانتقال الى عدة الوفاة ونحوها كلو ارتد وجها ولحق فترث منه وتنتقل
الى عدة الوفاة وكذا تنتقل الى عدة الفسخ اذا طرا في العدة بردة او رضاع
او نحو ذلك فتعتد من يوم وقوع سبب الفسخ عدة فسخ حيث كان ذلك بعد
الرجعة لا قبلها فلا استيناف والاستيناف لو راجع ثم طلق ولذلك لان الرجعة
تهدم العدة فتصير كانها لم تكن ذكره الفقيه فعلى هذا تستانف اذا راجع ثم طلقها
طلق او فسخ باي وجه اذ لا فرق بين الطلاق وغيره بخلاف البائن فانه اذا
بعد الدخول بها بائنا بان يطلقها خلعا ثم عقد بها قبل انقضا عدتها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فانها لا تستانف عدة من يوم الطلاق الاخر بل تبني على العدة الا
ولى ولو مضا عليها وهي تحته حيض كثيرة فلا حكم لها فلو طلقها بعد ان خلا بها
خلوة صحيحة فلعلها تجب عليها في الظاهر عدة كاملة وفي الباطن لا يجب الا تمام
العدة الاولى والله اعلم وكذا اجنبت عدتها بالاشهر وعقد بها قبل تمامها ومضى
عليها تحته اشهر كثيرة فلا حكم لها بل متى طلقها انبنت على العدة الاولى ولو طالت

هذا انها تبني على ما مضا ولو كان الباقي من العدة شيا يسيرا كما لو عقد بها وقد
بقي من العدة يوم او نحوه ثم تلبثت عنده مدة وطلقها قبل ان يدخل بها فتتم البقية
فقط والله اعلم وعلى هذا ايرد في مسايل المحاباة امراة طلقت طلاقا بائنا والعدة
واجبة عليها وكان العقد عليها بعد يوم من الطلاق او بعد حيضة من الطلا
ق وينظر على اهل المذهب في هذه المسلة لو عقد عليها بعد تمام الحيضة الثالثة يجب
ان غسلت جميع بدنها ما عدا عضوا منه او ما عدا شعرها او بعضه ثم لبثت عنده
مدة وطلقها قبل الدخول ونحوه ولو بانت منه في هذه الصورة بردة اتمت العدة
الاولى فقط فلو مات المرتد منهما او لحق بدار الحرب ورثته الاخر ولا انتقا
ل الى عدة الوفاة والله اعلم ولو طلقها وهي حامل خلعا هذه المسلة وهي حا
يض فلا حكم لهذه الحيضة وانما تحتسب بما جا بعد طهر بعدها لكن طلقت ابتدا
في الحيض والله اعلم اما لو طلقها وهي حامل ثم عقد بها خلعا فوضعت تحته ثم طلقها
قبل الدخول فهل يقال هذه لا عدة عليها اذ لا صورة فحقها البنا كالحايض ونحو
ذات الاشهر ولا يجب عليها الاستيناف لانه ليس من ما نص اهل المذهب
لان اهل المذهب قالوا انما تبني ام يقال هذه يجب عليها الاستيناف لتعذر البنا
وقولهم لا يجب الاستيناف انما هو فيمن يمكنها البنا والمحفوظ عن الوالد في هذه
وجوب الاستيناف عليها عدة كاملة من يوم الطلاق لانهم اقاموها مقام
المدخولة اذ لو لم يجعلوها كالمدخولة لقالوا لا عدة عليها حيث عقد ثم طلق
كما قال ذلك فيحقق ذلك وتحريم الاخت ونحوها نكاحا ووطي ملك واما
عن وفاة ونحوها كالردة مع اللحوق ومنع الزوج نحو كمه كانا ولو كانت
الزوجة والزوج حملا ومات الموجود منهما قبل وضع الاخر فانه يثبت التي
ارث ويجب عليها العدة حيث هو الميت وتكون عدتها من وضع امها
لها ولها في اقصر العدتين لكل واحدة نفقة اذ كل واحدة معتدة
فيطلقا وفي الزايد لكل واحدة نصف سوا كان الزايد الشهور او الحيض اذ
قد خرجت احدهما من العدة وغير المدخولتين لهما نفقة واحدة تقسم

اختلفا مدخوله وغير مدخوله فالمحو
بينهما اذا اخبرها لا عدة عليها فان ... نصف كان الحيض او الشهور وغير المد
له لها في الاقصر نفقه كامله وفي الزايد نصف كان الحيض او الشهور وغير المد
خوله لها نصف معطا الحمام عدت الوفاه فان التبست المدخوله بغيرها فلهما
جميعا في الاقصر لكل واحده نفقه ثلاثة ارباع نفقه وفي الزايد ان كان الاشهر فلكل
واحده نصف نفقه وان كان الحيض فلكل واحده ربع نفقه وهي من حين العلم
للعاقله الحايل قيل الاولى ان يقال للبالغه العاقله او يقال للمكلفه الحايل وطاهر
الكتاب دخول الكافره لانها مامورة بالتربص ولا رجوع للزوج ولا للورثة عليها
فيما انفق عليها بعد الطلاق ونحوه قبل العلم لانها محبوسة بسببه والله اعلم
واذا علمت العاقله الحايل بسبب العدة كانت عدتها من حين العلم ولو جنت عقيب
العلم الا اخر العدة مع انه لا تربص مع زوال العقل وحجة اهل المذهب وله لم
يتربص فينظر ويلزم على مقتضى احتجاج اهل المذهب في هذه المسئلة لو الامن
المجنونه ان تكون مدة الايلا من حين العلم لقوله تعالى تربص اربعة اشهر
ولا تربص الا مع العلم فينظر ولو كان الطلاق رجعيا وهي بالغة عاقلة
بل وسلم تعلم به الا بعد موت زوجها اعتدت عدة وفاة وورثت وكذا لو مات
قبل ان تعلم ورثها الزوج ولو راجعها صلات تعلم ولو بعد زمان طويل من الطلاق
فان علمت او بعد ان علمت قبل ان يتم العدة من العلم صحت الرجعة على اصل المذهب
في هذه المسئلة واما البائن فتعتد عدة طلاق من يوم العلم ولو لم تعلم الا بعد
موت زوجها ولا ميراث لها خلاف ما يروى عن شرح الحفيظ وهي الوجوه
ع لغيرها وهي الصغيرة والمجنونه والحامل الا الاشهر في حق الحامل
يوم العقد ولو بلغت الصغيرة او افاقت المجنونه في العدة بنت على ما قد مضى
من العدة قبل بلوغها او افاقتها من حين العقد لا حكم لما مضى من البلوغ والافاقه
الى وقت علمها وعليها عدة وجميعها النفقه وتوابعها وكذا الكسوه والسكنى
للرجعيه ولو امة ولعلها اذا كانت مطلقة رجعيا لم تستحق نفقة العدة
الا ما تستحق به نفقة الزوجيه واعتدادا لحره ولو كافره حيث وجبت

اذا كانت

اذا كانت العدة عن نكاح صحيح لا الفاسد فلا يجب عليها الوقوف حيث وجبت
كالاحداد ولا تبيت المعتده الا في منزلها فان كانت الدار لها جاز لها التنقل
في منازلها وان ملكت منزلا واحدا فقط فيها لم تتعداه في المبيت وعلى المكلفه
المسلمه حره او امه الاحداد فان بلغت او اسلمت او افاقت لزم الاحداد في بقيه
العدة وهو ترك الزينه وهذا في النكاح الصحيح لا الفاسد كما تقدم فلا احداد
عليها في عدته ولا عدة فيما عدا ذلك لكن قد تستبرا الحامل من زنا للوطء
مقدمانه بالوضع ولو كان العاقد بها هو الزاني بها فيعقد بها ويستبريها للو
ط ونحوه بالوضع وبعد الوضع يجوز له الاستمتاع في حال العاقد والمنكوحه با
مع الجهل منهما وكذا ايا بي مع جهل الزوج وحده لان النسب يلحق به بعد الاستبرا
اذا اراد العقد عليها غير الناكح لها باطلا فاما هو لو اراد تزوجها نكاحا صحيحا فلا
استبرا عليه ولو كانت حاملا منه فيجوز العقد والوطء هذا حيث كان باطلا مكا
حها لاجل العدة ونحوها اما لو كان لاجل ذلك فلا يتصور ان يعقد بها في الاستبرا
منه لانها استبرا منه فلم تعتد فيما مر وعلى هذا لو كانت عدتها عن طلاق باين او فسخ
ونكحت في العدة جهلا لم يكن لا بيها ان يعقد بها الا الثاني لوجوب العدة ولا الاول
لوجوب الا تقديم الاستبرا على العدة فالثاني وهو الناكح لها باطلا لا يعقد بها
الا بعد تمام الاستبرا او العدة والاول الذي اعتدت منه يجوز ان يعقد بها
بعد تمام الاستبرا وام الولد عتقت باعتاق سيدها بحيضتين غالبا ما عتقت
وهي فيها كاستبرا البايع والمشتري فان كان سيدها هو الذي اراد نكاحها
لم يحتج الى استبرا بل يعقد عليها ويطا في الحال فان عتقت لموته او ردته ولحوقه
يدب ثالثه كزيادة العدة وفي الزوجه المنوما منها وحربية اسلمت عن كافر
وهي مدخوله لا غير مدخوله فلا استبرا ولا اذا كانت ذميه اسلمت فتعتد
عدة حقيقيه كما تقدم فان كانت ام الولد ايسه فتشهرين ويندب ثالث للموت
والمختصه للوطء بالنكاح بحيضه او شهر في صغيره وايسه ونحوها او اربعه

اشهر في منقطعته لعارض او وضع حملا او تمام عده لكي حيث الاستثنى ابو
ضع الحمل او تمام العده لا يجوز العقد الا بعد الوضع والخروج من العده الا ان تكون
الحمل من زنا جاز العقد ولمالك الطلاق فقط فصل العبارة يخرج منها ما هو المقصود و
هو الزوج كما لو ملك الزوج طلاق زوجته غيره فانه يصح منه الرجعة ولو ملك
الطلاق ولقايل ان يقول اما هذه الصورة فلا تخرج عن العبارة لان
الزوج ولو ملك الغير الطلاق زوجته فله ان يطلق فصل المملك كما تقدم الا انه بقيا
رفقا اخرجه بقوله ان طلق ويدخل فيها المملك للطلاق وظاهر العبارة انه يصح
منه الرجعة وليس كذلك ولعل مراده تعليل مالك الطلاق بالاصالة ولما يترتب
اخذهما قيل الاولى ان يقال ولما يتبع الطلاق فيصح ليدخل في ذلك الرجوع وغيرها
من رضاع او ملك او تجدد رق او نحو ذلك اما لو ارتدا معا في حالة واحدة لم
لمنع الرجعة ما دامت العدة سواء ارجع في حال العدة او بعد الاسلام ولعل
جعته في حال الردة يكون موقوفه اما لو ارتدا معا فلا فسخ ولو وقع منه طلاق
فلعل حكم طلاقه حكم طلاق غيره فينفذ منه الطلاق على اقسامه ولا يكون موقوفا
ولعله يخصص بهذا اما سيأتي في قوله وصححه في غيرها موقوفه والله اعلم
ولو طلق العبد زوجته لم يصح من السيد ان يراجعها ولو اكره العبد على الرجعة
فان اكرهه على الفعل كالوطء ونحوه كان رجعة وان اكرهه على القول فهل يحصل كالاكراه
على النكاح فيصح كالاكراه على الطلاق فلا يصح لعل الثاني اقرب الا ان ينوي مع
الاكراه كان الطلاق مع النية ولو طلق ثم جن لم يصح من وليه الرجعة ولو جعلها
عقد نكاح وتعتبر في الحايض العاقلة المسلمة كمال الغسل او ما في حكمه ماما المجنونة
والكافرة فيكفي في انقضا عدتها انقضا الحيضة الثالثة لا تحكم لغسلها وفي
حكم غسل العاقلة التيمم لعذر او نفل او قراءة او نوت لانقضا العدة لانها تستبيح
بذلك التزويج وهو يقتضي استباحة الوطء وفي حكم الغسل مضي وقت صلاة اضطرار
اي كان لا يبقى الى الغروب الا ما يسع اربع ركعات في المقيم او ركعتين في

المسافرة

المسافرة وقد انقضت العدة بخروج اضطرار الظهر وان تيممت لنافلة ثم
العدة بالتيمم ولو وجدت الماء عقيب ذلك ولفريضة ووجدت الماء بعد الوقت لا
تحكم له وفاقا وفي الوقت كذلك على الاصح فقد انقضت العدة ولو وجب اعادة
الصلوة وقيل بل يتجدد حق الزوج بوجود الماء في الوقت وهو ينبني على اصل القضية
فلو كانت قد عقد لها بزوج اخر قبل وجود الماء وجد الماء في الوقت هل يبطل
النكاح اذا راجع الزوج الاول ام لا حكم له بعد العقد ويكون العقد لخروج
الوقت ماض اما بلفظ العاقل المختار لا المجنون والمكره الا ان ينوي معه
يصح بالكناية والرسالة ومن الاخرس بالاشارة او بالوطء مطلقا يعني لشهوة
ام لا او اي مقدمة له لشهوة مطلقا يعني مع الاكراه وعدمه ولو لم ينوله
فعل كلو استدخلت ذكره وهو نايم و بالم العاقل ان لم ينوها
بالوطء ونحوه ولا امر اضاه في المجمع عليها واما في المختلف فيها فلا بد
من الحكم لدفع التشاجر ولو وقع الحكم بعد انقضا العدة وتصح مشروطة
بنحو ان راجعتك اذا جاء غد او متى جاء زيد فيصح اذا حصل الشرط
قبل الانقضا الا لو لم يحصل الشرط الا بعد الانقضا فلا حكم له والله اعلم ولو
قيدها بالقبلية نحو راجعتك قبل كذا ان كان مما هو معلوم حصوله كرا
جعتك قبل موتي او موت زيد او موتك وقعت الرجعة حالا فان علم
موت زيد قبل قوله بطلت الرجعة اذ لا قبل له وان كان مما لا يقطع بحصوله
له نحو راجعتك قبل قدوم زيد او قبل مجي القافلة او نحو ذلك وقعت الر
جعة حالا ان حصل قدوم زيد ونحوه فيكون قدوم زيد كاستثناء لو
قوع الرجعة من عقيب اللفظ فلو فرضنا انها بعد انقضا عدتها تزوجت قبل
حصول القدوم ونحوه كان حكم نكاحها الاخر حكم نكاح امرأة المفقود حتى
قدم لكن يقال في هذه الصورة اما حل نكاحها عقيب قوله راجعتك قبل قد
وم زيد وبعد تمام العدة وقبل حصول القدوم وهل يجب عليه الانفاق بعد
انقضا العدة اولا وهل يمنع من التزوج حتى يتحقق القدوم ونحوه او يتحقق

التفاوت بينهن ومبهمة نحو ان يطلقهن ثلاثا او جميعا لم تعول له احداكي فقد صارت واحدة مراجعة فان غابت في العدة كانت الرجعة عليها

وذلك ظاهر وان لم يتعين الا بعد انقضا العدة فقد صارت الرجعة ملتبسة بها بل فلا يصح منه التعيين ولا يرتفع اللبس الا بان يطلق الجميع او يعقد على الجميع حيث ليس فيهن مثلثة فان كان فيهن مثلثة حرم من الجميع ووجب عليه رفع اللبس بالطلاق فيقول التي كنت راجعتها قد طلقتها فان تمرد فالحاكم يجبره على ذلك والا فالفسخ كما تقدم ولو وطيهن جميعا بعد انقضا العدة مع الرجعة المبهمة فلا حد عليه ويحول في المهر وان وطي واحدة فقط فلا شي لان الاصل براءة الذمة ومولاه ولو لها او وكل امراة غيرها ان راجعها ولو وكل كافرا ان تراجع له صح كتزويج الامة للوطا ويصح ولو محرما ومحرمة كما مر وفي اجازتها اذا لم يكن عقدا ولو على عوض نظر قيل الاولى عدم لحوق الاجازة اذ هي اشبه بالطلاق ولهذا اصح توليتها اياها وان يتولاها الكافر وصحت مع الاحرام ولانها ليست بعقد والاجازة لا تلحق الا العقود غالبا وصحة مبهمة والنكاح لا يصح كذلك وعلى القول بان الاجازة تلحقها لا بد ان تقع الاجازة قبل انقضا العدة فلو وقعت بعد انقضا العدة فلا حكم لها وهذا يخالف قولهم ان كان الاجازة تنعطف الى يوم العقد وتصح الرجعة من العبد وان منعه سيده وتصح من الحر ان يراجع الامة ولو قدر على العنت ولو قد تزوج حرة لان الرجعة استدامة لا عقد ويصح ايقاع الرجعة على جز مشاع او عضو ونحوه متصل كالطلاق ولا يصح تقييده بعقد نحو قوله طلقتك على ان تدخلي الدار وما لك بل مطلقا فالقول قوله او شرط نحو قوله قلت ان دخلت الدار فانت طالق وقالت بل مطلقا فالقول قول من نفى التقييد منهما وحصول الشرط ادعي اذا كان الشرط اثباتا فالقول قول منكر الحصول نحو ان دخلت الدار اليوم فانت طالق فادعت الدخول وانكره فالقول قوله واما في النفي فالقول قول مدعي حصول الشرط وهو استمرار النفي لانه الاصل فلو قال ان لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق واختلفا بعد مضي اليوم فقالت لم ادخل فقد وقع الطلاق

وانما هو الدخول

وانما هو الدخول فالقول قولها لان الاصل عدم الدخول فلو كان المدعي لحصول شرط الطلاق هو الزوج هل يحكم عليه باقراره بوقوع الطلاق ويبنى بالنظر الى سقوط الحقوق حيث يسقط عنه بذلك حق ام يفصل بين ان يحصل كذبه في دعواه حصول الشرط لكونه زيد حيث جعل الشرط واخبر حصوله والحالات زيد احيى وبين ما لا يعلم فيه كذبه ينظر ويحكى البيض ومن ذلك الاثبات والحيض والولادة فتبين في المهر على الاصح ويكفي عدله وتاتي بلفظ الشهادة ويجب عليها اليمين معها مؤكدة ولعله لو طلب العدل اليمين وجبت ايضا والزوج في كيفيتها نحو ان يقول قلت ان دخلت الدار مائتين فقالت بل قلت راكبة فالقول قول الزوج واما قبل الشرح فهو من الاختلاف في الماهية لا الكيفية والقول فيها ايضا للزوج اما لو قال قلت ان دخلت الدار ماشية وقالت بل قلت ان دخلت الدار فقط فالقول قولها الا فيما على شي في المعتادة وهي ثلاثة اشهر فصاعدا او ما دون الثلاثة الاشهر نادرة هذا هو الاصح وقيل النادرة من تسعة وعشرين الى خمسين وما زاد على ذلك معتادة فان اختلفا في مضي المعتادة وعدمه فالبينة على من ادعى شهادة كاملة فلو علم سبق فان انقضا فالقول قولها في الاصح فان سبق احدها بالدعوى او اللبس السابق فلعله يابى على الخلاف في ترجيح الاصل الثاني او الاول وظاهر قولهم والزوج في النادرة انها لو تزوجت بعد مضي النادرة وانكر الزوج الانقضا فيها كان القول قوله فينكشف بطلان النكاح ما لم يات الزوجة بشهادة على الانقضا والله اعلم قد ذكر معناه في الكواكب وفي امكانها الجملة كل شهر مرة وحاصله انها تحلف في انكارها الجملة في كل تسعة وعشرين يوما مرة ولفظه وهذه الاقسام يعني بعد فاذا افترق بحيضة حلفت في كل سنة وعشرين يوما مرة واحدة فاذا لم تفترق ما لا نقضا حلفت في كل ستة عشر يوما مرة مستمرا فاذا افترت انها قد حاضت الثانية حلفت في ثلاثة عشر يوما مرة واحدة لم تحلف في كل ثلاثة ايام مرة فاذا تفترق بدخولها في الحيضة الثالثة فتحلف بعد ثلاثة ايام في كل يوم الى تمام عشرة ايام والله اعلم ولكن ان يقول تحلف في انكارها العلاة الحيض جملة في كل تسعة و

عشرين يوما مره وفي المكان هما اثنتين فقط في كل سنة عشرين يوما مره وفي الكا
زها الاخره فقط في كل ثلاثة ايام مره **وتصدق** من ادعت ان زوجها مات
او طلق او فسخ هو او هي **ولا منازع لها** ممن له ذلك قبل وان وجبت عنه وظاهره
من غير يمين وهذا ما لم يغلب الظن بكذبها فتصدق في ذلك وفي القضاء
العده والعده بالانكشاف كامراة المفقود ولكن يفتقر الزوج او الولي من الا
صل ولقايلات يقول لم لم يقبل قولها في الولي اذا اقرت به ثم ادعت عضله و
نحوه وهنا قبل قولها مع انها في الصورتين اقرت بحق عليها للغير ثم ادعت

باب الظهار

سقوطه بل اقرارها في حق الزوج اكد بح
ولو نكاح فاسد فلا يصح نكاح المطلقه لو رجعيا فلو قال لها قبل الطلاق ان فعلت
كذا فانت مظاهره ففعلت الشرط في حال ما هي مطلقة لم يقع الظهار عند نا او
المحل الشرط ولو قال لها وهي مطلقة ان فعلت كذا فانت مظاهره لم يقع سوا
حصلت الشرط قبل الرجعه او بعدها لان من لا يصح منه الانشا لا يصح منه له
التعليق ويصح الظهار من المولى منها والايلا من المظاهره وما ذا رفعته
م المفيئة عن الايلا ويصح الظهار من زوجته ولو كانت حملا حيث ثبت
نكاحها ولو ظاهر امراه ظانها غير زوجته فانكشفت زوجته وقع **ما**
عليها الظهار ولو ظاهر بعجمي عرف معناه وقصد اللفظ وقع كالطلاق
هر لك او انت مظاهره ولعله كالطلاق انشا او اقرارا او خبرا او نداء الكل
لا يصح الاعجمي عرف معنى الظهار بان يكون من اهل العلم او يسال اهل العلم عنه
او تشبيهها او جزء منها معلوم او غير معلوم **بجزء من امه** كذا الكل ولا بد ان
يكون الجزء المشبه من زوجته متصلا لا بعد انفصاله كشعر ونحوه منفصل والجزء
المشبه به يكون متصلا او منفصلا كشعر منها منفصل فيكون
اعضا امه فلا فرق بين ان تكون متصله او منفصلة به الاعن نحو الد
مظاهرا اما التشبيه به واما قوله في الانهار متصل فلا يختص به الاعن نحو الدم
بن والدم والعرق وان كان يجوز اي تسمية عضوا والله اعلم ونحن نشرح الا
ما لو شبه باصبع امه بعد ان قطعت فلا ظهار والاظهر خلافه ولو ما
لس ظاهرتك بدك او ظاهرت بشعرك كان مظاهرا **ويصح ما لم يسو غيره او**
مطلق التحريم او سوى بالظهار هو الطلاق وقع الطلاق جميعا لا الظها
ر على الاصح وعندهم بالله يتفقان ولعل هذه الصوره تؤخذ من قوله ما لم يسو غيره

اذا ظاهر

اذا ظاهر العموم سوا نوى الظهار عن معناه فقط او غير معناه معه و
الله اعلم **ويتوقت** نحو انت علي كظهر امي شهرا او سنه فيرتفع با
نقضا الوقت او التكفير قبل الانقضا **ويقيد بالشرط** فيقع بعد حصول
الشرط الا ان يقع الشرط وهي مطلقة او مفسوخة فلا ظهار ويحتمل فان
كان الشرط بكلما فعلت كذا فانت مظاهره فالحيلة في رفعه على اصل المذهب
ان يقول انت طالق قبيل ان يقع عليك الظهار المشروط فيها ثلاث فلا يقع
طلاق ولا ظهار **ويدخله التشريك** صريحا نحو انت مظاهره وانت يا فلا
نه وكناية حيث قال في الثانيه وانت مثلها او معها **والتخيير** نحو ظا
هرت احداكما فتصير مظاهره امرأة واحده غير معينه فتثبت لهن المزا
فقه ويرتفع التحريم بكفاره واحده فان قال ظاهر لك او لا وانت مظاهره
او لا لم يقع شي كالطلاق وما وقع على غير معين كاحداكن او التبس بعد
تعيينه او ما وقع بشرط فالحكم واحد وهو انه مظاهر من واحده غير
معينه فيحرم من عليه جميعا حتى يكفر كفاره واحده ولعل الوجه هنا لا يكون
الا بان يريد وطي الجميع يجب التكفير فيحنث بعد الاراده فيكفر لو
ها والله اعلم **الا بمشية الله في الاثبات** فلا يتعيب بها وذلك لانه محقق
والله تع لا يشاه فلو قال انت مظاهره ان شا الله لم يقع شي فلو علقه با
لمشيه نفيا نحو انت علي كظهر امي ان لم يشا الله ظهارك وقع لانه علقه
بعدم مشية الله وهو لا يشاه فحصل الشرط فلو قال الا ان يشا الله فهو نحو
ان لم فان قصد انه لم يشا الله ظهارك وقع لان الله لا يشاه وان قصد ان
لم يشا الله عدم ظهارك لم يقع شي لان الله يشا عدم ظهارها
وقد حصل الشرط انه لا يشا الله عدم الظهار فلم يحصل الشرط والله اعلم
حالكفه في المطلق والموقت او ينقضي وقت الموقت فلو حنث اما
لو كان قد حنث فلا بد من التكفير ولو في الموقت فلا يبيب خروج الوقت
فان فعل بان وطي جهلا او تمردا او غلطا او ناسيا فلا التكفير **كف**

بحرله الاستمرار ولا يكون هذا الوطء عودا **وهو ارادة الوطء** ينبغي ان
العود الذي يصح بعده التكفير هو ان يريد الوطء الجائز فهنا الارادة ان يطأها
بعد ان يكفر كانت هذه الارادة عودا فيصح التكفير بعدها وغير هذا لا
يكون عودا في الاصح **ولا يهدمه** حتى كان مطلقا او موقتا فقيه الا
الكفارة فلو ظاهر ثم طلق ثم استرجع او عقب في البائن او بعد زوج في
المثلثة او ظاهر منها امة اشتراها او لم اشتراها ثم اعتقته وتزوجها او بائنة
من الغير وتزوجها او ظاهر ثم ارتد او لم ارتدت او ارتد ثم عاد النكاح
بينهما مع بقاء الظهار المطلق او بقاء وقت المؤقت كان حكم الظهار باقيا
فلا يحد منها الا التكفير ولو مات قبل الحنث بارادة الوطء الجائز بطل النعقد
الحنث وكذا يأتي لو حرمت عليه بوجه يقتضي التحريم المؤبد كان يفسخ
بلعان او برضاع بعض يحرمها عليه مؤبدا فلا كفارة لظهار لعدم
الحنث والله اعلم **ومن عتق رقبة** ان كانت موجودة في ملكه او يجد
ثمنها ويجدها فاضلا عن [illegible] ويمكنه يملكها ولو كان محتاجا اليها والناسي كا
كالواجد لان العادم بخلاف الناسي **لم يطأها فيهما** وظاهر الكتاب الله لا يو
جب الاستيناف الا الوطء فقط ولو في الدبر لا لو فعل مقدمات الوطء مع انهم
قد جعلوها قائمة مقام الوطء هنا في كون الارادة بها بعد التكفير يكون عودا
كالارادة الوطء وهم يقيمونها مقام الوطء في كثير من المواضع واما تحريم جميع
المقدمات على المظاهر قبل التكفير النظر وغيره فحكمها فيه حكم الوطء اد تحريمها
كتحريم امه حتى يكفر **فان لم يستطعه** من اول الامر بان يكون به علة
مايوسة لا يستطيع معها الصيام ولو متفرقا الا بضرر وظاهر المذهب ان
المراد بظن عدم استطاعة الصوم الى الموت والا لم يجزه الاطعام **ولا يجزي**
العبد ولو مكاتبا او نصفه وقف وما قيه قد علقت **الا الصوم** لا يجد كالحر
ولا الاطعام ولا عتق اذ لا يملك وان ملك ولا يحتاج الى اذن السيد كما مر
فان عتق قبل تمام الشهرين وجد العتق استانف به **الا في تعيين كفا**
رتي مختلف السبب هذا الاستثناء منقطع ولو ظاهر من زوجاته لم

الحنث فيه عن كفارة الظهار من غير تعيين لاحداهن بعد ان فعل
ما يصح معه التكفير وهو ان يكون قد اراد ان يطأهن بعد التكفير لم
يعينها لم يشأ ان تشاجرت قبل التعيين فرجع بينهن **ولا يتعدد بعد**
الا بتعدد المظاهرات والاولى في العبارة ولا تتعدد الا بتعدد
المظاهرات **او تخلل العود والتكفير** لا لو تخلل العود فقط لم ظاهر
مرة اخرى قبل التكفير عن العود الاول فالكفارة واحدة ولو مات بعد
العود قبل التكفير وجب عليه الايصاء بالكفارة وبهذا احتج القاضي عبد
الله البحري على ان مخرج العود كاف في وجوب تعدد الكفارة لو ظاهر مرة
اخرى ولكن ان يجاب بان الحنث بارادة الوطء لا يرفع التحريم فليس حنثا
حقيقيا وبهذا لم يرتفع التحريم فلا حكم لتكرير الظهار **باب الايلاء قسما** بالله
او لصفة لله او لفعله لا تكون الا [illegible] بالمركبة مطلقا [illegible] او غير
ها خلافا ولا بالتحريم ولو صرح كهي علي حرام لا وطئتها ا
بخلاف الظهار فلا ينعقد بهما الايلاء في الاصح **ولو لغير** سواء كان يرجع اليه كا
ن يكون بضرة او يحرم عليه كالظهار والاحرام او اليها كاحرامها وكونها
حاملا عن وطء غلطا ونحوه **تحته** لا اطلقه ولو رجعيا واما المظاهرة فيلحق
الايلاء منها وسطر في تعليل اهل المذهب كون الايلاء لا ينعقد بالتشريك حيث
قال وانت يا فلانة مثلها او مثلها قالوا ان التشريك كناية والايمان كنايا
تها محصورة ويقال ان المراد كنايات الايمان محصورة فيما حلف به واما هنا فقد
جاء بصريح اليمين فلا معنى للتعليل بكون التشريك ليس من كنايات الايمان فيحقق
هذا والله اعلم **مطلقا** وذلك ظاهر **او موقتا بموت ابهما** نحو لا وطئتها
حتى يموت هي او يموت هو لان ذلك يشبه المؤبد لا موت غيرهما نحو حتى يموت زيد
فلا يكون ايلاء لانه ليس كالمؤبد وليس مما يعلم او يظن تأخره عنها **او مما يعلم**
او يظن **تأخره عنها** نحو حتى ينزل من في الصين والحالف في اليمن او العكس
او حتى ينزل المسيح او تخرج الدابة ونحو مما يظن تأخره او الدجال

او تطلع الشمس من المغرب فلو في جعل خروج الدابة ونحوها من الايات
مما يظن تأخره تشاجر اذ لا ظن وانما هو مجوز تأخره **لا ان فعله بعينها**
ان لم تخرج المدة وهي ناشزة فان خرجت المدة وهي ناشزة فلا من افعله **و**
ان قد عفت ان رجعت في المدة تعني في مدة الحلف وقيل المراد مدة
العفو حيث عينت مدة معلومة ورجعت فيها ذكره الفقيه ولو بعد الاربعة
الاشهر متى ما رجعت وقد بقي جزء من الوقت المدة التي جعلها غاية ٣
اليمين ولو ولد لك الجن وسواء كان العفو قبل مضي الاربعة او بعدها **لا**
ولي غير العاقلة وكذا سيد الامة فلا مطالبة لهم لانه حق لا يصح النيابة
فاستيفائه وكذا في ابانته والله اعلم ولا حكم لعفو الصغيرة والمجنونة
بخلاف هبة النوبة اذ لا تفتقر النوبة الى الطلب بخلاف هذا **و يهدمه**
ولو متر وطا بكليا **لا الكفارة والتثليث** لان فيه طلاق كما من ما يهدم بالثلاث
بخلاف الظهار كما مر واما الردة فتهدم الايلا من اصله والكفارة بخلاف
الظهار كما تقدم بل الاصح ان الردة يهدم وجوب الكفارة فقط واما حكم الا
يلا فيثبت لها المطالبة اذا عادت اليه **و معنى عدته** حسب ما لت مضت الاربعة
فتثبت لها المرافعة وقال لم يمض او كانت قد عفت لم رجعت وقالت لم
تمض المدة فيصح الرجوع وقالت قد مضت فلا يصح الرجوع والقول للمنكر
المضي في الطرفين رجوعا الى الاصل **و سنة ثم سنة** او سنة فسنة ايلاء
ت عنده مرافعة في كل سنة عنده ولا حنث عنده الا بالوطء في السنتين
في كل سنة مرة والكفارة واحدة وفاقا وهي المحجة عليه في كونه ايلاء
احد او الا لتعددت الكفارة ولو قال شهرين ثم شهرين او شهرين
فشهرين فلا ايلاء عنده وعندنا يكون ايلاء والمختار في الاولى كما في الايلاء
واحد ان لا فعله الزوجة بعد مضي الاربعة الاشهر من يوم الحلف واذا
وطي مرة ارتفع الايلاء ولزمه الكفارة واحدة وحصل الحنث بوطء واحد وله
السنة الاولى او الثانية اما لو قال سنة وسنة او سنتان كان ايلاء واحدا وفاقا

باب اللعان

باب اللعان

باب اللعان حده ايمان اكذب بها الزوجان انفسهما بما ينفسخ النكا
ح ويرتفع الفراش وينتفي النسب من الاب وتحرم على الزوج تحريما مؤبدا اذا
اقترن بذلك حكم حاكم **يوجبه** يعني يثبته **رمي زوج مكلف** ولو عبدا او ذميا
لا عن زوجته المسلمة في العدة ومر تيبا لا عن المسلمة في العدة **لزوجة عفيفة**
في الظاهر من الزنا ممكنة الوطء فالرتقاء والبكر لا لعان في حقهما اذ العفا
فة دليله لكي يجوز القاذف قبل صالحا شروط الزوجين ان يكون القاذ
ف يجب عليه الحد وان تكون الزوجة ممن يحد قاذفها **او نسبة ولد منها**
الى الزنا مصرحا لا ليس مني او هذا ابن فلان فلا لعان الا ان يفسره بالزنا و
ثبت في باب حد القذف ان نسبة الولد الى غير الاب كناية في القذف فيجب
ما لم يقل اذ رت من جهة الحكم او نحو ذلك ولا تعد في الكناية في ايجاب
الحد ان يفسره بالزنا وانما يعتبر ذلك في التعريض فما في هنا مثله قيل و
بنا هذا على قول الابي علي قول ولا لو اضافه الى الوطء شبهة فلا لعان ولا
ينتفي نسب الولد ولو تصادقا على ذلك **ولا اقرار منهما** يعني لا من الزوج
بالولد ولا منها بالزنا فان حصل الاقرار حد الزوج للقذف ~~وان حصل الاقرار~~
يعني بنسب اللعان للقذف فان لم يحلف الزوج ايمان اللعان حد للقذف وان
حصل الاقرار منها بالزنا امتنع اللعان ولم يصح النفي ولو ارادت الزوج مع
اقرارها بالزنا فان اقرت اربع مرات حدت حد مثلها **ولا بينة** منه
عليها بالزنا بار بعة شهود غيره او منها عليه بالاقرار بالولد شهادة كاملة
وينظر هل المراد بقوله هنا ولا بينة هو كما سيأتي في حد القذف في قوله ولم تكمل
البينة عند ام المراد هنا بينة كاملة يجب بها الحد على الزوجة ويكون هذا
مخصوصا في قذف الزوجة فالمراد هنا بها لا عن او حد للقذف **و صفه** اي
ومما يوجب اللعان ان يقول لها **يا زانية** كما لو قال انت زانية فلها طلب اللعان
للقذف فان كانا اجنبيين فقال لها يا زانية فان قالت زنيت بك فلا حد على
ايهما للقذف فتهاله واضافها الزنا الى نفسها ولعله كان مكرها او نحوه

ان قالت زنيت بي كان كلا منهما قاذفا للاخر فيجب ان اذ لم تتصادقه
هنا لا اطاقت الزنا اليه ولعلها مكرهه او نحوها ولو قال لها الطنك الا
زانيه او اطنك زانيه او قيل اذ قالوا الك زانيه فلا لعان اذ لا قذف وكذا لو
قال ذلك لاجنبي او اجنبيه وكذا لو قال زوجته احد الحمار انيه وانت بافلا
لذ زانيه او ولا له ولا قذف وفي الاجانب كذلك والمطالبه باللعان ثابته لكل
واحد منهما من الزوجين حيث قذفها بالزنا او نفا ولده فيصح من كل
واحد منهما بعد ذلك ان يبتدي بالمطالبه على الاصح وفايده مطالبه
الزوج نفي الولد ان كان واسقاط الحق والحد ان لم يكن ولد وفايدتها جنبت
طالبت اثبات الحد عليه ان لم يلاعن وصحة نفي الولد عنه حسب فهاله
بنفي ولده عنه ونسبته الى الزنا وهي عتبتها عصبته في العقل فقط و
الوعظ والتخويف والحث على التصادق فذلك لا وجوب فلو لاعن الحاكم
من دون ذلك صح اللعان **ولو والله** او اي الفاظ القسم وكذا اشهد بالله
كما في الايه لا اشهد فقط وان قال ونفي ولدي هذا كان اقرانه الا ان يحلى
سبق اللسان بقرينه **والولد حاضر** وحق المراه بذيا امتنا اليه فان لم
يمكن الا باحضاره وجب والاندب فقط **فان قدمها** وحلفه بعدها **اعا**
د ايمانها فقط فان قدمها ولم يكن الزوج قد حلف ابتدا الزوج واستانفت
ما لم يحكم تعني عن متعمد لذلك فان تعمد ومذهبه وجوب تقديم الزوج لم يصح
حكمه **لم ينفسخ** ولا يحسن لفظ الفسخ **وحكم بالنفي ان طلب** منه ذلك وسوا
طلباه او احدهما ولو طلباه ذلك او احدهما بعد مده لم يمنع الحكم بذلك **وبيد**
نفع الفراش كان تعاقبه بالطلاق البائن **لا بدونه** الاربع الايمان فلا يثبت
من هذا الاحكام شي ولو انضاف الى الدون حكم فلا اثر له اما اذا كملت
الاربع فانه سقط الحد من عن حكم واما الذي لا يتوقف على الحكم بعد الاربع الا
نساح واربعاع الفراش والتي لم المولد **ويكفي لمن ولد بعده** اي بعد الوضع
بعد الولد الذي حكم بنفيه **لدون ادنى الحمل** وهو ان تاتي به لدون ستته

الشهر

الشهر من وصح الاول لانه حمل واحد فلو حكم واحد فان تسكت عنه النفي بنفي
الاول وان اقر به حد ولزمه الاول ايضا ولعله اذا اقر بهذا الثاني صح الحمل
اقرانه ولحقه ووجد عليه الحد ولو كان الاول قد مات لانه حمل واحد معا
ان طلب منه الزوجان او احدهما الحكم بالنفي والفسخ وحكم بهما ثبتا جميعا
وان طلب منه الفسخ فقط وحكم به وقع الفسخ ونفي النسب وان طلب منه ا
لنفي فقط وحكم به وقع النفي للولد ونفي النكاح **ويصح الرجوع عن النفي ولو**
لم يصادقه الولد ايضا بعد بلوغه لانه ولد على فراشه **فيبقى التحريم**
وبد حلحمه العسا ح النكاح وان ساح الفراش وسطل حكمان النفي النسب و
سقوط الحد فيلحقه النسب ويلزمه الحد اذا كانت الزوجه حيه وطالبت
فان رجع بعد موت المنفي لم يرثه لا لو رجع بعد موت احد الزوجين فانه
يصح رجوعه ويلحقه احكام النسب فيهما **فلو ان لحقه ولده** والاصح
للمذهب انه اذا كان للولد المنفي ولد صح رجوع الاب ويثبت النسب واحكا
مه فيهما جميعا وان لم يكن له ولد لم يصح رجوعه وان لم يصح رجوعه فالاقرب انه
لا حد عليه بذلك الرجوع والولد حفظه الله تعالى لكونه فهو نقول العقيه في المنفي
اذا قتل عمدا انه لا يصح الرجوع الملاعن عن نفيه وان لم يكن له ولد عن مشابحه للمين
هب من الزوج بالولد لكي يثبت اللعان لاجل حد القذف **ولا لمن مات او**
احد ابويه او احد الزوجين **قبل الحكم** ولو خرج احد الزوجين ميتا لم يصح نفي
الحي اذ هي حمل واحد ونفي الميت لا يصح فلا يصح الحي فلو مات احدهما قبل النفي و
لا البطن ثان لحقه بعد اللعان وهو يلحق حيث ياتي به لاربع سنين فما دون
من يوم الحكم بالفسخ ولم يكن قد اقرت بانقضا العده او اقرت بانقضايها واتت به
بعد الاقرار بالانقضا الدون ادنى الحمل كما تقدم فهذا يلحق بالزوج ولا يصح
نفيه بحال لانها تنقضي به العده ولا امتناع اللعان بعد العده اما لو لم تنقض
له العده بان تعع الوضع تحت زوج جملا فهي مسله الهادي عليه المتقدمه
ويصح ان يجدد اللعان وينفيه كما تقدم والله اعلم **لا اللعان حمل الوضع** يعني

لنعيم

الك سرطاع الخطاب عدت ما سه ندلس مها دوي النطرة لوع وعمل راجح واما ان ح
وحدنه واليه في ع داك معصارة فواع وبعد من نشوز بشيمناه ومحه حسم من عتوت ومن ضرر

م اللعان لنفي الولد لا لاسقاط الحد فيصح ولو قبل الوضع وظاهره خبر هلال
صحة اللعان للنفي قبل الوضع وينتظر **والعام حاله** من الحالف فقط **ويجب**
المسجد ومايسحب فيه تغليظا ولانه صلعم فعله في المسجد والمايتجنب المسا
جد في اقامة الحد فقط وقد احال الامام سره البرني على ما ابى المستحب فعله
في المسجد لظاهر الدليل **باب الحضانة** هي عبارة عن تربية الاطفال
ونحوهم مع من هو اولى بذلك الى سن الاستقلال **وتحوزه الام الحرة** المومنة السليمة
من المنفرات غير الناشزة ولا مزوجة بغير ذي رحم محرم نسبا **ولا بولدها**
ولو عبدا اعتقت بعد وضعه وحضانة الطفلة المزوجة الى حواضنها و
على الزوج اجرة الحضانة كما يجب عليه نفقتها ونحوها وحضانة الطفل المو
دع الى حواضنه ولا حق لزوجته الاب تكون زوجته هي حاضنة **ثم امهاتها**
في الولد المحكوم باسلامه
من قبل **امهاتها ثم الاب الحر** المومن قوله **ثم امهات الاب** لعله من قبل ابيه ومن
قبل امه ويقدم امهات الاب على امهات اب الاب فان كان له حاضنات على سوا
في الاستحقاق ولا مزية لاحدها على الاخرى فحضانته بينهما بالمهاياة و
التقديم بالتراضي ومع التشاجر بالقرعة وتحمل النهي من وجات جدتها على
الترتيب قبل الذكور والنكاح وحق الاناث من الحواظن مبطل الا في حق الذكور اذا
الخلو وحق الحاضنة كونها بالنكاح تصير منافعها وحلها مملوكة للزوج بخلاف الحا
ظن هذا الاستظهار مع قوله مالم تنكح **الا بذي رحم محرم** نسبا للطفل نحو ان تزوج
امه عمه او خالته او اخته من امه اخاه لابيه او عمته او اخته من ابيه اخاه لامه
او عمه خالته او خاله عمته **وتعود بزوال المانع** فيلحق الجارة ان يقال وتعود بزوالها حـ
دوام بالله وبعض عدت الرجعي **فان عدمن** من وجات وفوارنخ فالاقرب الاقرب الى مجور
حق للام الاب وكذا سائر من يستحق الحضانة **ان قبل** الطفل **غيرها** وقبله غيرها
فان لم يقبله غيرها وهو لم يقبل غيرها وخشي عليه الضرر اجبرت على ذلك باجرة
المثل ومع قبوله لغيرها وعدم تضرره لها ان تطلب من الاجرة ما شاءت **مالم تبرع** بها
لا ما اجرة الحضانة فلها ان ترجع بها اذا نوت الرجوع ولو كان الاب ونحوها

ضرًّا

ضرًّا عمر متمرد لان ولايتها على الحضانة قبله واما الانفاق على الصبي مع حضورة
وعدم تمرده لا ترجع الا اذا انفقت باذنه ومع غيبته او تمرده ترجع اذا
نوت الرجوع ولا تحتاج الى الحكم ولو كان الحاكم في البلد على الاصح كما سياتي
في انفاق الشريك ونحوه وهو يقال ما الفرق بين اجرتها على الحضانة مع حضو
ر الولي وعدم تمرده انها ترجع اذا نوت الرجوع فقط لا ان نوت التبرع او
لم تنو الرجوع وفي الزوجة اذا انفقت على نفسها مع حضور الزوج وعدم
تمرده لا ترجع عليه ولو لم تنو الرجوع مالم تنو التبرع عنه ولعل الفرق ان النفقة
واجبة على الزوج من غير طلب من الزوجة فلم يسقط عنه الا بنيتها التبرع
عنه بخلاف الاجرة فهي لا تجب عليه الا بالطلب ونيتها للرجوع عليه قائم
مقام الطلب بخلاف ما لو فعلت مريدة للتبرع عنه فظاهره او فعلت غير نا
وية للرجوع ولا طلب منها فلا شيء لها الا من عتب ان تطلبه وصن عتب ان تنو
ي الرجوع عليه والله اعلم **وللاب** وكذا الكل سائر الاولياء **نقله الى** الى حاضنة ومن
غيرها **مثلها في التربية وبدون ما طلبت** من الاجرة لا الى دونها او بمثل ما
طلبت فلا **وليس للزوج المنع من الحضانة حيث لا اولى منها** ولا فرق بين ان
تكون هذه الحاضنة اما او غيرها وقد دل هذا دلالة اشارة على انه يرجع
الى الحواظن من وجات على هذا الترتيب كالفوارنخ قبل الذكور ما عبد الاب والله
اعلم **وتضمن من مات لتفريطها غالبا** فلو تركته عندها وقطعت عنه الرضاع
غالبة فلت حقه به ان لم تكن من اصوله او سلمت دية كاملة ان تعني عنها وان كانت
من اصوله لزمها دية كاملة من مالها كالحابس لغيره حتى مات جوعا او عطشا و
نحن العقد ان من اضطر الى طعام الغير فمنعه صاحبه كان كهذه المسئلة و
نظر كلامه بان اللبا حق الصبي فيه اكثر خصوصا اذا قلت انه لا يلزم عوض اللبا فنظير
ان يمنع الغير من حق ذلك الغير ذكره في الزهور اما من غصب طعام الغير فمات صاحبه
بسبب ذلك عطشا او بطعامه فمات جوعا فكمسئلة قطع اللبا وان نالت الغير من
يدها الى يده وهي عالمة بذلك كما تقدم من التفصيل من كونها من اصوله او لا هذا

كانت عاصيه بغير قيامته
ذكره الفقيه الفاضل ان يتناوله الي بلد او لو اموت من جمله
لكن امر غيره فعمل السات ذكره في الزهور ووجبت بعثت به مع الغير بان ناو
لنه الي بيده اخذ للصوق وهي من اصوله فان علما اقبل الحاصل او علمه به وعليها
دية كامله من مالها ونصف ديه على عاقله الحامل وان علمه دونها فنصف ديه
على عاقلتها وقيل او دية كامله في ماله **والقول لها فيما عليه** اذا ادعا عليها
الابدال او الجنايه على ذلك الشي لا للواجدعنت ما على الصغير فيه الصغر ثابته
عليه كالكبير اما الواجد على عليها ابدال الصبي نفسه فهل يثبا لحب عليها البينه
ان هذا هو الذي استوجبت على احصانته كما يجب على المعين للمعول فيه **فالا**
ب اولى بالذكر الى البلوغ **والام بالانثا** والخنثا الى البلوغ وهي **حيث لا اب** وهو
بها حيث للام **فان تزوجت فمن يليها** من الحواظن الفارغات فقط **فان تزو**
جن فمن يليها جمعا **حتى بين امه في غضبته** المحارم ان كان انثا ومطلقا
ان كان ذكرا او لا حق لغير الام من الحواظن المزوجات بعد الاستقلال
قال الامام شرف الدين عليم بل حكمهن بعد الاستقلال حكم الام فيتخير
بينهن وبين العصبه والله اعلم **باب النفقات** حد ها المونه
اللازمه للانسان وشابهه ما يجب من توابع القوت والسكنا والاخدام والكسوة
بالقرابه او النسب او الملك فان ان قد اضاف سبب من المحترم في النفقات قيل
او نحوها فالا ولى نفقة الاولاد ونحوهم من شابه ذوي النسب والماني النكاح
والثالث الملك للارقا والحيوات ودليلها من الكتاب العزيز لينفق ذو سعة من
سعته ونحوها واما قوله تعالى ومتعوهن الايه فهي المتعه الواجبه للمطلقه لا
في النفقه الواجبه بالزوجيه وقوله صلى الله عليه واله وسلم احد لموهن با
مانة الله وهي ما اخذ الله على المكلفين من القيام بالحقوق واستحللتم فرو
جهن بكلمة الله وقيل هي عقد النكاح وقوله فامساك بمعروف او تسريح والاول
اظهر وقد ذكره الامام شرف الدين عليم كيف كان صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا
حاضرا او غايبا حرا او عبدا ويكون الوجوب على الصبي والمجنون ينفق من مالها
وعلى سيد العبد لدن العبد والمكاتب اذا نكح باذن سيده فنفقة زوجته من
كسبه

كسبه والغايب ينفق الحاكم من ماله كيف كانت صغيره او كبيره تسليمه او معيبه
لم يفسخها لكن قد ابطل خيارها الفسخ بالعيب فالنفقه لازمه له الى ان
يفسخ ولو سلم لها ما يجب عليه من الانفاق ونحوه بعد العلم بالعيب لكن رضا ولا
يبطل خيار محرم او امه مهما سلمت تسليما مستندا اما من خوله او غير مدخوله
تصلح للاستمتاع ام لا ولو محرمه او عمره نفلا باذنه او فرطا حيث لا يكون متعبد
به بالاحرام مسلمه او ذميه مع ذمي او مسلمه او ان نكاحها **والمعتده عن**
طلاق او موت او فسخ في نكاح صحيح او فاسد لا عن باطل او ط شبهه
ولو كانت المعتده امه وهل يشترط اذا كانت الامه عن طلاق رجعي في وجوب
نفقه عدتها تسليمها للعده الى دار الزوج كالباقيه في الزوجيه والاقبل
فلا نفقه لها اصلا ينظر **الا** ان يكون الفسخ **بحكم** فلا نفقه في عدته نحو فسخ العقد
الفاسد بالحكم و فسخ اللعان كذلك غالبا ليخرج بعض الصور يكون الفسخ فيها
بالحكم ولا يسقط النفقه كالصغيره بلغت و فسخت بالحكم والامه عتقت و فسخت
بالحكم والفاسخه لعيب الزوج او بعدم كفائته والحره نكحت على امه و فسخت بالحكم
فهي في هذه الصوره تجب نفقة العده ولو كان الفسخ بالحكم او كان الفسخ
لامر يقتضي النشوز ذنب او عيب فلا نفقه لها في عده الفسخ فالذنب نحو
ان يرتد الزوج عن الاسلام ويبقا زوجها عليه او يسلم زوجها وتبقا هي على
الكفر ولو كان صغيرا ايضا حيث قد دخل وجر اسلام احد ابويه قبل
لو كانت ايضا صغيره واسلم زوجها او اسلم احد ابويها اسلامه بعد الدخول بها او مجنونه مدخوله لان حكمها حكم ابويها فهو من الذنب ومن
الذنب ان ترضع ضرتها الصغيره وهي لا تجب عليها تلفا ولا ضررا او علت
الانفساخ بذلك ولو مع الخشيه وا ما العيب فنحو ان يفسخها الزوج بعد
الدخول باحد العيوب المتقدمه او بعدم الكفاءه او تفاسخا جميعا بذلك فلو كانت
هي الفاسخه له بعيبه او بعدم كفائته سوا كان بالحكم او بالتراضي وكذا لو كانت
هي المسلمه وهو باق على الكفر وقد دخل بها ولو صغيرا او كان الفسخ بالرضاع
من جهة غيرها كان ترضع امها زوجته الصغيره فلا تسقط نفقتها في العده عن

الفتح في هذه الصورة قوله **ولعى العابنه ونحوها** فهل الاولى ان يقال و
والاخدام في السصف للزوجه والمعلمه ان
الى الفهر
للزوجه والحعه لانه اوسب ... او بموت مطلقا وان كانت سعه سعاده اهلها او
كانت كسع فالعمل بعادتها ... بالدراهم والدنانير بعين بل الواجب
لا تعين شي من هذه الامور الواحده للزوجه بالدراهم والدنانير
هي باعيانها فلو اراد الزوج ان يسلم بعضها لم يلزم الزوجه ذلك وان هم
ولكن ... العدول ولو طلبت الزوجه ان يسلم القيمه لم يلزمه ذ
لك قال فراصحابنا في هذا الزمن المستقبل اما لو مطلها هذه
الامور المذكوره مدت فلا اشكال ان الاخدام واجره السكنا وقيمة الكسوه بعد
بالدراهم مرجع عليه بقدر ذلك واما نفقه المده الماضيه فهل يرجع عليه
بما قدر لمثلها من مثله من الطعام لانه مثلي يثبت في الذمه كثلثة امداد للغني
ومدين للمتوسط ومد ونصف للفقير كما روي عن الهادي عليه السلام وما تبع ذلك من
المونه رجعت عليه بقدره من الدراهم ام يرجع عليه بقيمة النفقه في المده
الماضيه لان الواجب الاصلي لها طعام مصنوع ماجوم مقدر بما ذكره الها
دي عليه السلام ينظر ظاهر قول الفقيه ح في قوله ان الواجب لها طعام مصنوع
وهو المختار انه لو مطلها مده طويله انها ترجع عليه بقيمة النفقه كل وقت
بما كانت قيمة النفقه لا سيما حيث كانت تطالبه بطعام مصنوع اذ هو الوا
جب لها وقد ذكر ذلك الدواري في شرحه وكما في انفاق الشريك للعبد و
نحوه وفي انفاق الحاضنه وفي انفاق الملتقط حيث له الرجوع فانهم
لا يرجعون بقيمة ما انفقوه كل وقت بما انفق فيه ولا يقال انهم يرجعون بقدر
ما يفرض للمنفق من الانفاق من الحب ومونته فالزوجه كذلك
والوالد ... الله تعالى بقوله انه لا يجب الا الطعام يعني الحب على قدر ما يجب
لمثلها من مثله لانه يثبت لها في الذمه فتقدر بدليل برسم النفقه على الغني وا
لمتوسط والفقير بالامداد قلنا المراد طعام مصنوع بقدر ما يعدل القدر
من الامداد فلا منافاه ولا اشكال ان من طلب الطعام المصنوع اجيب اليه

الاحيث

الاحيث تضررت به المراه فلها الحب ومونته وهذا يقتضي ان الخيار اليها والله
اعلم لكنه يقال فهلا يضمن لها طعاما مصنوعا للماضي المده اذا كان هذا الواجب لان هذا
حكم القيمات التي تثبت في الذمه واما لزوم القيمه فما وجهه الان يجاب عن هذا بانه يثبت في
العيب المشترك ونحوه **ولعود المستقبل بالنوبه** قيل الاولى ان يقال ويحد المستقبل
بالنوبه اذ لم يكن قد سقط حتى يقال يعود **ولو في عده البائن** او كان الزوج غا
ئبا عقد النوبه او عقد النشوز والنوبه فتعود على الاصح **ولا يسقط الماضي** من
النفقه ونحوه توابعها بالمطل كالدين لا يسقط به قيل ولا يسقط المستقبل منها بدين
عليها له ولو كانا من جنس واحد وسقط الماضي بالابرا ولا يسقط المستقبل به اذ
هي لازمه في مقابله ما لا يصح الابرا منه فلا يصح الابرا منها في الاصح ويصح
الضمان بها والالتزام والضامن والملتزم والرجوع فيما يستقبل لكن ضمن بما سيثبت
في الذمه ثم رجع قبله لا عن الضمان والالتزام بالماضي فلا يصح الرجوع **وهي تمليك
في النفقه** فتملكها بمجرد القبض وليس له ان يستردها وهل يملكه الزوجه بمجرد التخليه
بينها وبين المعجل ام بقبضه وهل لها التصرف فيه ... وعدمه ولو اعطاها زائد
على الواجب في القدر او في الصفه لغرض كان يريد بمزيد ... بل قترت او
او اكلت الادون كان لا رجوع بالزائد على الواجب في القدر وحيث سلم لها ما
لا يجب عليه تسليمه لها الجوده كان يسلم لها برا والواجب عليه شعير يرجع
عليها بالبر وسلم لها الواجب وهو الشعير ونحوه لان تسليمه لزائد القدر والزا
ئد في الصفه لذلك الغرض اباحه في مقابلة عوض لم يحصل فيرجع به ذكره في
الفتح وشرحه **غالبا** احترز من الصور الثلاث ولو عجل لها نفقه مده طويله ثم ابانها
او نشزت او مات او ماتت فلا رجوع غالبا ... على قول بالله لو ابراه
من المستقبل ثم نشزت او ماتت كذلك **لا يعجل الكسوه** فليس بتمليك فليس لها
ان تصرف فيها بغير اللبس ولو فرطت فيها وجب عليها ضمانها وعليه تعقب
بقبض الكسوه لها اما تعويض الكسوه فهو واجب على الزوج مطلقا سواء تلفت عند
ها على وجه تضمنها ام لا لكن اذا تلفت عندها على وجه تضمنها كانت دينا عليها
للزوج فيكون كسائر الديون والعبره في النفقه حيث تعجلت اليها بالاقل من المده

المقدرة لها والكفاية المعتادة وفي الكسوة العبرة بكفايتها للبس المعتاد ولو
ادت على المدة المقدرة ما لم يتركها لبسها او يلبس كسوة فوقها فتستحق تعويض الكسوة
بعد مضي المدة التي تبلى في مثلها في العادة وقد ملكت الاولى بمضي المدة التي تبلى
فيها والعبرة في ملكها للاخلاق المعتادة اورثها للزوج مع الزوجة او
بعد انقضاء العدة بالعرف هذا قول ص بالله عليك هو قوي والاظهر الملك
هب انها باقية على ملك الزوج ولا عبرة بالعرف ويستحق الحاكم من مال الغايب
مكفلا بحلفا ان امتنعت منها او من اخذ حلفا للانفاق ويحبسه للتكسب اذا طلب
منه حبسه ولا الممتنع منه حبس حبس للتكسب وكذا حيث حبس لنفقتها مع
تمرده ويمكنه مع الخلوة والستر الا المصلحة باذن الحاكم فقط ولو من جهة القلا
جبه والقول لمن صدقته العدة له في العشرة والنفقة ويبين الآخر واجرتها
على الطالب منهما ان طلبا هاما واكان الحاكم هو الذي جعلها بينهما لرفع التجا
ن فعليهما نصفين ونفقة الوالد غير العاقل الصغير او جنون اصلي وطاري ولو كان
المجنون بالغا موسرا ولو كان له اولاد كبار او صغار موسرين فان نفقته على
ابيه سوا كان ابوه موسرا ام معسرا له كسب فيتكسب على نفسه وعلى ولده الكبير
المجنون الموسر ولا يستنفق من مال المجنون مع قدرته على التكسب كما لا
يستنفق من مال الصغير الموسر مع قدرته عليه لم اذا لم يكن للصغير اب او
كان ولكنه معسر لا يقدر على التكسب كان نفقته ونفقة ابيه المعسر الط
جز من مال الصغير لم اذا لم يكن للطفل مال مع فقر ابيه وعجزه عن التكسب كان نفقته
على امه قرضا للاب فيرجع عليه حيث امرها بالانفاق عنه او امرها الحاكم بذ
لك فانفقت قرضا لها ولعلها اذا انفقت عليه لغيبة ابيه او لتمرده عن الاذ
ن لها بالانفاق عنه مع فقره وعجزه فان لها ان ترجع ولا تحتاج الى الحاكم
الله اعلم وينظر لو جن الولد الكبير الكافر وابوه مسلم هل يثبت لابيه عليه
ولاية كما في الكبير المسلم اذا جن واذا ثبتت الولاية كان الحكم كذلك في وجوب
الانفاق وهل يقال يحكم على هذا المجنون احكام الاسلام بالنظر الى احوال الد
نيا وان كان في الآخرة من اهل النار حيث جن كافرا او مات على ذلك كا

في التكسب في معاملة اطفال الكفار في الدنيا معاملة الكفار وفي الآخرة لا عقاب
عليهم والولد العاقل المعسر على ابويه الموسرين بحسب الارث ولو قادرا
على التكسب فان لم يكن الا احد الابوين فان كان الاب كانت نفقة ابنه العاقل المعسر
كلها عليه ولو شاركه غيره في الارث موسرا كالجد ام الام او معسرا كالاولا
د المعسرين وان كان الموجود هي الام فعليها بحسب الارث الا الا ولد موسر
فعليه نفقة ابيه ولو كان الوالد صغيرا او مجنونا اما اذا كان الوالد عاجزا عن
التكسب كامرا وطفلا فنفقتهما جميعا من كسبه فان كان له ابوان معسران لا
يكتسب الا ما يكفي احدهم فالمختار انه يقسم بينهما وكذا الابن صغير واحد الابوين
معسرين ينفق كان وكذا الابوين واولاد صغار ولا يلزم الولد ان يتكسب لابويه الا
اذا عجزا واما الولد فلا يجب عليه الاكتساب للاولاد الكبار وان عجزوا عن التكسب
مع العقل ولا يبيع عنه عرضا الا باذن الحاكم لانه كالحكم لنفقته سوا كان البيع
من مال ولده الصغير او المجنون او البالغ العاقل الغايب فليس له البيع للعرض
في جميع ذلك الا الحكم وكذا مع حضوره وتمرده بخلاف غير الواجب كالطعام
والكسوة والسكنى والدراهم فله ذلك مع صغره او جنونه او غيبته من غير الحكم
ومع حضوره وتمرده يحوز بالحكم فقط قيل فان حرج الحاكم عن الناحية
جاز له بغير حكم يعني في عين الواجب فقط لا في بيع العروض مع الحكم فقط و
على كل موسر نفقة معسر قيل الاولى حذف لفظة كل لان المعنى المراد
يحصل بدون العموم وقوله على ملته يرثه بالنسب احترس القيد به يخرج المرتد
فان قريبه يرثه ولا ينفقه لاختلاف الملة ولا بد من غالبا ليخرج الابوين
ابويه الكافرين فيجب على الولد الكافر نفقة ابويه المسلمين ولعله غلبها كالتفا
بعموم ما تقدم من قوله الا اذا ولد موسر فعليه والله اعلم واما نفقة الاولا
د من الاب فيشترط فيها اتفاق الملة الا في الصبي المسلم باسلام امه فيجب نفقته على
ابيه الكافر وقوله بالنسب ليخرج التوارث بالسبب كالنكاح والولا فلا يجب
على الزوجة نفقة الزوج الا ان يكون قريبا لها فانفاقه بالنسب فينفقه وينفقها
لنفقتها في ذمته ولا على المعتق نفقة المعتق حال قيام الا ان يكون قريبا له

نهى ايضا بالغنيت الله اعلم والواجب للنفق من المنفق النفقه اطعاما او
جا اما حتيما ما يعتاد في قفر أتلك البلد ويجب البد واكذلك وكذا الكسوه بحسب
حاله وهل الواجب على منفق الفقير ان يوصل النفقه ونحوها اليه ام المنفق هو
الذي يأتي لها ام يفصل بين ان يكون في البلد او غايبا لم لو كان كل منهما
في وطنه ما الحكم في وجوب الانفاق ينظر فاذا تعدد الوارث فحسب الارث
وهذا فيما عدا انفاق الابوين فاما هما فلا يشاركهما اولادهما احد في وجوب
الانفاق عليهما وسوا كان الاولاد ذكورا او اناثا واخدام المحتاج لمرض او
صغر او هرم لا للعادة واما اخدام الزوجه فللحاجة او العاده وبقوص ما
تلف او وجه وجوبها القله والمواساه وموجبها باق بخلاف نفقه الزوجه
فتعجيلها الى الزوجه كتعجيل الحق المؤجل وهو يسقط بذلك ولو فات على القابض
في وجه والله اعلم وكذا التعليل السقوط بالمطل في نفقة القريب لا في نفقتها
والمذهب سقوط نفقه القريب بالمطل من غير فرق بين نفقه الولد الفقير
والمجنون وساير القرابه والله اعلم والموسر من يملك الكفايه له وللاخص
به وهم الاولاد الصغار والمجانين والابوان والزوجات والخادم الداخل
في كفالة السنه له وللاخص به ولعل المنفق مع الاخص
اذا كان فيهم الاب الناهم الاولاد الكبار والجده ام الام حيث لا ام قيل ويكون
هذا الذي مع الموسر زايد على ما يستثنا للمفلس والمعسر الواجب انفاقه
من لا يملك قوت عشر عشر ما يستثنا للمفلس فلو ملك قوت تسعه ايام
يجب على قريبه انفاقه ولو كانت هذه النفقه باقيه معه والبينه على مدعي
الاعسار ليستحق النفقه مع اللبس شرح رقه الخادم لا لو تمرد عن الخدمه
مع القدره عليها فلا نفقه له كالنشوز وهل تتبع الفطره النفقه والسقوط كما
لزوجه الناشزه المعسره ام يقال لا يسقط هنا لان العبد لا يخاطب بها ولنا
المماطل سيده بخلاف الزوجه قال في الفتح ويجب على السيد كفاية رقه الخادم
جم عاده يعني يعتبر عاده السيد في بلده كسوه ونفقه ويعني السيد

والدجاج ونحوها

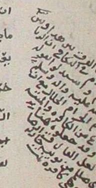
والدجاج ونحوها هل للسيد استعمال الرق فيما يطيقه من الاعمال و
ان كان لا يليق بمثله ام لا
ويجب سد رمق من حشي تلفه او
ضرره من الجوع ونحوه فرض عين على الواجب وكفايه على الجماعه وانما يجب عليه
حيث يامن على نفسه وعلى الاخص به التلف او الضرر في ذلك الوقت والمحترم
الذي يجب ذلك له هو ما امرنا بحفظه او نهينا عن قتله لا مباح الدم كالمرتد
والحربي والزاني المحصن والديوث والعقور ومن ضر المسلمين بقطع طريق
او نحوه فهولا وان لم يجز قتلهم لغير من الامام او في زمانه بغير امره
فهم داخلون في المحترم اذ لا يجب حفظهم والله ولو بنية الرجوع
والمحتاج فواط الزان لا رجوع ولو نواه لانه تخلص عن واجب عليه وكذا في
منفق الفقير لو انفقه بنية الرجوع عليه لم يكن له الرجوع في الاصح وقال الفقيه
يالم لذلك ويثبت الرجوع وكذا البهيمه والكلب والهر بعلف والطعم
ويجب الشبع اذا كانت تعمل والا ودفع الضرر فان لم يفعل كلفه الحاكم ازاله
الملك كما في العبد فان لم يفعل الحاكم ذلك وان رغب عنها فلمن اخذ وكذا
ما في ساير الاملاك المسبوله وغيرها اذا تركها مالكها رغبة عنها خرجت
عن ملكه وصارت كالمباح فمن سبق اليها ملكها الا ان مالكها اذا تركها
للتسبيب لا رغبه فحلال الاخذ العينه بذلك ولو تسبب العبد لا عنه فهل
ان يملك نفسه فيعتق ينظر ويجب على الشريك في العبد والبهيمه
وحصة شريكه الغايب غيبه يتضرر الحيوان فيها لو ترك الانفاق عليها
اذا انتظر وصول الشريك وكذا المتمرد ولا يحتاج الشريك الى اذن الحاكم
مع الغيبه والتمرد ولو كان الحاكم في البلد بل اذا انفق بنية الرجوع رجع
والقول قوله في النفقه المعتاده فيرجع بحصة ذلك كل وقت ما كانت قيمته
فيه وكذا الكلام من كل عين لغيره في يده باذن الشرع سوا اوعيره
حيوان او جماد من ذلك الصغير مع الحاضنه واما الشريك في انفاق

العريب المعسر فلا رجع علا شريكه الا اذا انفق عليه باذنه او بامر الحاكم و
والجران الشريك في اعانة الغريب المعسر كغيره والضيافه علا اهل الوبر
من المراد اهل البادية مطلقا وبرا او مدرا والمراد الذي لا اعتاده
عندهم بيع الطعام الممنوع وحد الضيافه ثلاثة ايام فيلزم ويكون لكل ما
يليق به وهي من الواجبات في المال فعلى هذا تجب علا الصغير ونحوه
والممتنعوا من اضافته فله المحاكمه وهل له ان ياخذ قدر ما يجب له مع
المحاكمه او مطلقا ويعاقب المدة التي يكون بها ضيفا فيستحق القرا
هل يعاش علا الدايم علا الدخول والخروج الى الحرم فيكون اللايق في كل
شهر ليس بضيف ينظر

باب الرضاع

هو بكسر الرا او فتحها او
ما الرضاعة فيها الفتح فقط ومن وصل جوفه عبارة الاثمار معدته وهي اولى
لان علم وصوله المعده اقتضى التحريم بلا اشكال وان التبس ولم يحصل ظن فلا تحريم
وان حصل ظن بوصوله فهل يجب العمل به كما لو وطيها ظانها زوجته
ظن السهو او الرد وعين منته
في العيب ويكفي في ذلك غالب الظن وهو المعرر للمذهب والعبره بوصول اللبن
معده الطفل قبل موته في الحولين فلو مضت ولم يصل معدته الا وقد مات او
مضت ولم يصل معدته الا وقد خرج من الحولين فلا تحريم من فيه او انفه
الاولى زياده ونحوها في المتن ليدخل العين والاذن كما اختير للمذهب
ان دخول اللبن الى المعده منها يقتضي التحريم هذا مع ان اطلاق الرضاع على
ما دخل من الانف ونحوها مخالف لاطلاق الرضاع لغة وعرفا في الحولين تحديدا و
بتحقيق ابتدا الحولين من تمام خروج الولد بالكلية يعني لو خرج بعض الولد ولم يتم
خروجه الا بعد يوم او نحوه كان ابتدا الحولين من تمام خروجه بالكليه ولو
انفصل قبل انقضا الرضاع ثبت حكم الرضاع لبن اجنبيه ليخرج لبن
جميعه الميته لو فرض وقوعه ولبن الذكر والخنثا اذا تبين الى الذكر او
لعين على الاشكال والبهيمه مأكوله او غيره وتدخل الكافره فيقتضي لبنها

التحريم



التحريم في الاصح حلت العاشره والمختار انه يكفي دخول التاسعه كالحيض
كما مر اما لو تحقق بلوغها في التاسعه باثبات او نحوه اقتضى لبنها التحريم وفاقا و
لو ميته لا لو اوجر الرضيع اللبن ميتا فلا تحريم فلو كان قد عقد له بزوجه ثم مات
واوجر اللبن بعد موته لم تحرم على صاحب اللبن وكذا لو عقد له بزوجه بطفله
في الحولين فماتت ثم اوجرتها امراة لبنها لم تحرم عليه هذه المراه الموجره والله
اعلم او غيره يعني غير جنسه وهو الغالب في المقدار ولا عبره بالتسميه فقبل
الان يخلط بالسم لم يحرم ذكره في البحر فان كان متساويا او مغلوبا او التبس
تساوى كان اللبن بعد ان علمت غلبت احدهما والتبس او التبس ايهما الاغلب
من الاصل وهو يقال انه مع المتساواه او اللبس قد اجتمع جانب الحضر واما
... او التبس دخول العاشره او التاسعه عند من اعتبرها
وهو الاصح يعني عند الرضاع واما الان فقد تحقق كونها في العاشره
او بعدها فلا ووقت اقرب من وقت فحكم بالتحريم ولابد ان اللبن فيها قبلها
والاحكام تعلق علا الغالب لا هل في الحولين ام بعدها وقد تحقق خروجه الان حتى
من الحولين فلا تحريم علا بالوقت الاقرب والاصل عدم الرضاع اما لو لم يتحقق الا
ن هل وقد خرج من الحولين ام لا فالاصل الصغر فيعمل بالتحريم ولو كانت في هاتين
الصورتين قد تصادقا في اعلان الرضاع وقع في وقت كذا في سنة كذا
لكن حصل اللبس هل كانت المرضعه في تلك السنه قد دخلت العاشره او التاسعه
على الخلاف وهل كان الرضيع باقيا في الحولين ام قد اجرته عليهما واما الان
فقد صار كبيرا فالكلام واحد في انه يحكم بالتحريم في لبس دخول العاشره و
بعدمه في لبس بقايه في الحولين ام لا ثبت حكم البنوه لها ولذي اللبن
يعني في تحريم النكاح وما يتبعه من جواز النظر علا المحارم وكونه محرما
في السفر لا النفقه والتوارث وولاية النكاح وسقوط القود وعدم قطع
الزكوه ونحوها والشهاده عند من منعها في النسب فانه لا يمنعها في الرضا

والمراد بذي اللبن من وطيها بنكاح او ملك او شبهه حيث يلحقه النسب فيثال
كما سن العلوق من الرضعة بعد العلوق الذي يلحق به النسب بالوطي كان ابنا
لهما جميعا ولا يزال الاشتراك حتى ينقطع بالكليه ولعله يعمل في الانقطاع بالكليه بايام
لطول ما صح الام او تضع من غير زوج او مالك او واطى بشبهة حتى او ضعت من الا
خر انقطع حق الاول انتهى الوضع بالكليه فلو كانا توءمين لم ينقطع حق الاول الا ان
يوضع التوءم الاخر مهما كان بينهما حملا واحدا وقد يكون للرضيع اما من الرضاع
فقط كان تنفرد المراه باللبن وقد يكون له اب لا ام كلبن من زوجتيه او نحوهما الا
بعد الا مجتمعا فيثبت حكم اللبن للرجل فقط دونهن لكن تحرمن على الرضيع لكونهن
زوجات ابيه وقد يتعدد الاب فقط ولا يكون له ام كالربع نسوة كل اثنتين زوجتين
لرجل يجمع كل اثنتين من لبنهما ما يحصل مجتمعا لا منفردة فيكون الرضيع ابنا
لزوجيهن لا لهن وقد يكون لهن اب وام وهو ظاهر وقد يتعدد اللبن
من نسا ولا يثبت لهن ولا لذي اللبن حكم حيث كان النسا لا ازواج و
جمعن من كل واحده ما لا يحصل منفردة او بشربة فلا يثبت الحكم لهن ولا لا زوا
جهن فيرد في المعاياه رضيع تزوج من نسا قد رضي من لبنهن والله اعلم **و**
تحرم به من الرجال والنسا **من صيره الرضاع محرما** للرضيع وضابطه ان
يقال ذو اللبن وأقاربه نسبا وصهرا او رضاعا للرضيع وولده نسبا او
رضاعا وحكم صهاره اقارب واقارب الرضيع غير ولده نسبا ورضاعا حكم
صهارة لذي اللبن واقاربه اجانب والله اعلم **ومن انفسخ نكاح غير مد**
خوله ولا يخلو بها خلوه صحيحة حسبما تقدم **فلها نصفه مجانا ارجع بالمد**
خول عليه الا ان كان الفسخ بسببها فلو مد خوله ونفقه عده الفسخ في المدخوله
من المهر
خشيه الكبيرة على الصغيرة التلف او الضرر وجهلت انفساخ النكاح بذلك
يرجع عليها الزوج بما الزمه للصغيرة واما هي فيسقط مهرها اذا كانت غير
مدخوله واما المدخوله فلا يسقط مهرها بحاله ولا يرجع به على احد ومع
علمها بالانفساخ يرجع عليها بما الزمه للصغيرة ولو كانت ارضعتها للخشيه

على الصغيرة بما الزمه للكبيرة احتسبت عليها والرضعت منهما مع ان جهلها
الانفساخ حاصل لانه لم يحصل الشرط الثاني وهو الاحتساب لا يقال قد تحتسب
الصغيرة على نفسها فتكون جاهله محتسبه لانه يقال ما عاد الى النفس فليس باحتساب
والله اعلم **وانما يثبت حكمه باقرار** ولو مجملا بحرمة لو اقر هي رضيعتي او محرمه
علي بالرضاع بخلاف الشهاده فلابد فيها من التفصيل ويقال هل المراد حيث لم
يشترط المحرم لا يقبل منه ولو فسره بعد ذلك بما يحتمله بحرمة بقوله وقع الرضاع
بعد الحولين لا سيما اذا كان من العوام الذي يعتقد ان يقتضي التحريم مطلقا
وقد قالوا في الوقال طلقتها ثلاثا ثم فسره بانها منفيا بعده قبل تفسيره **ويجب العمل با**
لظن الغالب في الفلاح تحريبا هذا في حق الرجل قبل العقد وبعده وفي حق المراه
قبل العقد واما بعد العقد فلا تعمل بظنها الا ان فيه ابطال حق غيرها ولعله يثبت
لها تحليفه اذا ادعت عليه انه يظن الرضاع او يظن صدقها في دعوى ذلك اما لو
تقادقا على الرضاع بحيث يختلف فيه وتشاجرا فلابد من الحاكم **والعكس في اقرارها**
فيبطل حقها من الزوج لا النكاح فلو رجعت الى تصديقه صح رجوعها كرجو
عها الى صحة الرجعة كما تقدم واستحقت الحقوق وكما رجوعها الى تصديقه هنا
وفي الرجعة ونحوها ولم يصح منه الرجوع بعد الاقرار لان اقراره يسقط حقه
فلم يصح ان يرجع عنه واقرارها لم يسقط حق الزوج عنها بل هو باق فصح رجو
عها الى الاقرار به وحيث صح رجوعها استحق عليه الحقوق والله اعلم

كتاب البيع

قبلهما من اسما الاضداد اذ يطلقا احدهما في موضع الاخر على الشرا الا ان البيع هو شروه بثمن بخس وليبس ما شرو والله اعلم
والابتياع على الشرا حتى ما تبع لرأى في عمك كسا **شروطه ايجاب** قيل الاولى ان
يقال هو ايجاب الى اخره لانه جعل بعض الشروط بعض الماهية وقوله
في الشرح في شروط البيع التي لا يصح الا بها تسامح لان من الشروط ما
هو للصحة ومنها ما هو لنفوذ العقد مع كونه صحيحا **او مميز** كالصغير
والمجنون المميز في يصح عقد هم بالاذن او الاجازه واما السكران
المميز فينفذ عقده كغير السكران **مختارا** فلا يصح عقد المكره بغير حق

ولو اجازه بلختياره وهذا اما لم يرد البيع والشراء فان اراده صح لحصول الرضا منه

اي مع الاراده كما في سائر الانشاآت اذا اكره عليها واراده فانها تصح منه

ولو اكره على الحفظ اللفظ بالاراده يصير مختارا وقد ذكر هذا في البيان في مظنونه

وهو ما ذكر في سائر العقود والانشاآت مع الاكراه انه بالنيه لها تنفذ منه

لانه يصير بها مختارا وهذا فيما بينه وبين الله تع والا فالقول قوله في عدم الارا

ده ولا يشترط في صحة عقد الصغير المميز ان يكون مراهقا كما هو ظاهر بلفظ تمليك

العباره بل العبره بالتمييز والمراهق هو الذي دخل في سنة بلوغه وكذا بلفظ القطع

حسب العرف ومن ذلك قضيت اذا كان عما في الذمه وكذا بلفظ تعجلت جوابا لنحو بعت مني

في الذمه او في يد المطالع فينعقد البيع بذلك وكذلك بفعلت جوابا لنحو بعت مني

كذا اوفعلت او اشتريت مني فقال فعلت لانها متابه نعم وكذا الكل غير البيع

من طلاق ونكاح ونحو ذلك وكذا بلفظ السلم في بابه والصرف في بابه ولا ينعقد

بأبحت مطلقا اذكر عوض ام لا او كانت جوابا لنحو بعت مني فقال ابحت فلا يصح

متطابقين ومن التطابق ان يقول بعت منك هذا بالف وبعت منك هذا با

لف فقبل احدهما صح ومنه ايضا لو كان البايع اثنين لشي واحد او لشيئين فقبل

المشتري بيع احدهما صح لانهما عقدان قبل احدهما دون الاخر فلا مانع والمو

اد حيث باع كل واحد حصته في ذلك الشي فقط او واحد من الشيئين فحينئذ

يصح ان يقبل المشتري بيع احدهما لحصته في ذلك الشي او لاحد الشيئين

واما لو باع كل واحد منهما جميع ذلك الشي المشترك او باع كل واحد الشيئين جميعا

فلا يصح القبول لاحد الشيئين او حصة واحد لانه عقد واحد فلا يتبعض قبوله

وقد ذكر هذا في البيان وهو المقرر للمذهب وحكم الاجازه في اشتراط المطابقه

حكم القبول مضافين الى النفس يعني نفس البائع والمشتري جميعا نحو بعت

منك هذا بكذا فقال اشتريت او ابتعت وهذه وفاقيه او ما في حكمها اي

في حكم المضاف فيهن نحو بعت مني هذا فقال بعت او اشتريت مني هذا فقال

اشتريت او بعت مني فقال نعم او اشتريت مني فقال نعم فلا يصح وفاقا الا ان نعم

تكون مقرره لما سبقها اداولية لفظيا ماضيا مستندا الى قابلها حالي بسرح الفلح

ولو كان

ولو كانت عادته في فتح قاف المتكلم لعرف في لغته او فساد لسانه لم يضر ذلك نحو ان

يقول بعت منك وهو يريد نفسه او اشتريت منك وهو يريد نفسه كما هي لغه

بعض الجهات فلا يضر ذلك اذ المعتبر العرف وكذا في غير المبيع من سائر العقود

والانشاآت والله اعلم ولا تخللهما في المجلس اضراب من ايهما او رجوع

منه لا لو رجع القابل بعد القبول فلا يصح الرجوع فلو تعارض القبول والرجوع

صح الرجوع ولو جن احد المتعاقدين او اغمي عليه قبل القبول لم يصح العقد

الا بتجديد الايجاب ولو تخللت لم يفتقرا او قوله في الحال المتناول نحو الوقف والمد

بر فانه لا يصح بيعهما مع انه يصح تملكهما في حال وقوله جائز البيع

قيل عليه ان يقول غالبا ليحترز عما لا يجوز بيعه ما يصح تملكه وهو يصح بيعه كبيع ما

هو مظنون اليه من طعام وشراب وكسوة وكبيع السلاح ونحوه مما يستعمله في

مضرة المسلمين فانه لا يجوز ولا يصح ولعل الارض مكة والموقوف يخرج من قوله مو

جود في الملك لا من قوله يصح تملكهما في الحال فتامل ويكفي في المحقر ما اعتا

ده الناس من الالفاظ والافعال وهذا من الاخذ بالاستحسانات وترك القيا

س وتلحقه الاجازه وتدخله الخيارات والربا وفي البحر ما يقتضي انه لا يد

خله الخيارات وتصح فيه الاقاله كغيره من العقود ومسئله المحقر على ثلاثة

اوجه الاول ان يقول كيف تبيع هذا فيقول كل رطل بدرهم او نحو ذلك فيقول

زن رطلا فينعقد البيع بقوله زن الثاني ان يقول زن رطلا بدرهم فينعقد

البيع بالوزن ولهما الخيار قبله الثالث ان يقول زن رطلا او اقطع ذراعا فيثبت

الخيار ولو بعد الوزن والقطع ذكر ذلك الفقيه ع وهو صحيح على المذهب

كل عقد الا بعد ه وقيل المراد كل انشاء ليكون الاستثناء متصلا اذ المستثنى

المذكوره انشاآت لا عقود وعموم هذا صحة الاقاله والحواله والكفاله والشفعه

والكنايه ونحوها من الاخرس بالاشاره الا المجوع ونحوه من عطش او

برد وحشي منه التلف في الحال لا المستقبل سواء خشي ذلك علا انته

البحر لرحمه صلى الله عليه واله من اليهودي في شعير مع تصرفهم في الخمر و
الربا والمسئله على وجوه فان ظن التحريم فيما تعامله فيه لم يجز وفاقا فان ظن
انه حلال جاز وفاقا وان التبس فلم يظن اي الامرين فاقوال المختار منها
الجواز ويكره فان التبس الذي معه الحرام بقوم غير محصورين جاز و
لا اشكال ولا لبس والا لزم ان تمنع معاملة المسلمين جميعا فيما بينهم اذ لا
لبس ان في الناس من في يده حرام محض والمعلوم بالضرورة خلاف
ذلك وان كان بين قوم محصورين فقيل فالمعامله يجوز بالاجماع وهو يقال كيف
جعلوا الاجماع مع خلاف من يقول يتماشى على الفياس المحرم المحصورات ٣
غيرها من الصور وان لم يوافقها بعله معلومه فينظر سيما في الام
وهو بالخطر فان انكشف الاذن كان التصرف نافذا وان انكشف عدم
الاذن كان موقوفا **ولي مال الصغير والمجنون وهو ابوه** الى اخره و
كذلك ولاه الاوقاف والمساجد حكمهم في جواز معاملتهم حكم معامله
ولي الصبي والمجنون **وفي الانفاق والتسليم** يعني اذا ادعا الولي انه
انفق عليه ماله في حجره معتادة او سلم اليه ماله بعد بلوغه فالقول قول الولي
في ذلك مع يمينه اما لو ادعا انه انفق على الصبي من مال نفسه ويريد الرجوع
عليه فان كان ذلك قبل البلوغ فالقول قوله وان كان بعده بين والمايقبل
قوله في الانفاق والتسليم مالم يكن باجره والا بين واما الامور المتقدمه كا
لشرا وبيع شريع الفساد والمنقول فهل القول قوله فيها ولو باجره ام لا يقبل مطلقا
حيث هو باجره الا ببينه مطلقا اما حيث هو باجره فلا يقبل الا ببينه المعلوم
وهو يقال كيف اوجبتم عليه البينه على الانفاق حيث هو باجره ومن
احتياج الصبي في جميع المده الى النفقه ونحوها وهل يفرق بين ان يكون
في بيت الولي في مدة الانفاق فيكون القول قوله ولو باجره كما قلنا في
القول قول الزوج حيث هي في بيته واذا كان في غير بيت الولي فالقول
قول الصبي

قول الصبي كما قلنا القول قول الزوجه في غير بيته باذنه ا
م لا فرق مطلقا فينظر **لا الشراء من وارث** ميت او نحوه مستغرقه تركته بالدين
سوا كان الدين لمعين او لا كان تكون مستغرقه بالمظالم فلا يجوز الشرا منه اذا
باع لا للقضا وهذا على القول بان الوارث ليس بخليفه مع الاستغراق وهو المذهب
وهل يقبل قول الوارث انما باع للقضا لو كان مثلا قد قبض الثمن وتلف على وجه لا يضمنه فان
باع لا للقضا كان البيع موقوفا على الايفا للغرما والابرا الا على اجازة الغرما للبيع فلا حكم
لها ولا ينفذ بها البيع اذا المانع وهو الدين باقي ولعل سائر تصرفات الورثه كالهبه
ونحوها تكون موقوفه كالبيع لغير القضا اذ لا فرق واذا كان التصرف موقوفا كان للورثه
ابطاله قبل الايفا والابرا لان ذلك حكم العقد الموقوف اما لو اعتق الورثه او وقفوا اعيان ٣
التفوح تكون موقوفا ايضا وهل يصح منهم الرجوع عن ذلك قبل الايفا او الابرا ام لا يصح
منهم لقوه نفوذ العتق والوقف الاقرب ان لهم نقض ذلك اذ ملكهم ضعيف بخلاف الرا
هن كما سبق فقد نفذ العتق من جهته فليس له نقضه والله اعلم ولو كانت التركه
كونه ومضا عليها حول مع الاستغراق قبل الايفا والابرا فلعلها تزكا عن الميت
لذلك الحول وفاقا للمنتخب والاحكام وقد ذكره الفقيه ولا يضر الوارث بها
غنيا فيحل له اخذ الزكاه ولو اخذ الزكاه لم حصل الايفا مثلا طاب له ما اخذ من
من الزكاه ونحوها والعبره بحال المصرف وقت الاخذ ولو استعمل التركه فهل
يلزم الاجره وتكون للغرما كالتركه ولو استعملها الغير باذنه هل تلزم الاجره
ويكون كذلك ولا حكم لاذنه ولو لم يخرج الوارث مده عن القضا ولم يستعمل
هل يجعل حكمه حكم الغاصب في لزوم الاجره ونحوه كل هذا على القول بانه ليس
بخليفه مع الاستغراق واكثر هذه الاحكام المراد به حسب قضى الغرما
التركه فينظر **وصح كل ذي نفع حلال** **لايجاز** ذي نفع يخرج ما لا نفع فيه كالهر
الوحشي والحشاش والحيات ونحوها فلا يصح بيعها وظاهر الكتا
ب انه لا يجوز ايضا ويحرم الدخول فيه وهو يقال هل هذه تصح اكلها
فهذا يستقيم ان يكون عدم صحة بيعها العدم نفعها ما شبهت مالا

قيمه او ما يملك او لا يصح تملكها من الاصل كما هو الظاهر في الحيات ونحوها فعدم صحة
بيعها لعدم تملكها الا لعدم نفعها اما لو كان ينتفع به مما له قيمه فيصح بيعه سوا كان
النفع حاصلا في الحال او يؤول الى النفع كالعبد الرضيع وفرخ الباز وكذا الزرع
بعد نباته ولو كان لا ينفع في الحال اذا اشترط بقاؤه مده معلومه ينفع فيها
وان لم يحصد فيها او الى مده معلومه يحصل حصاده فيها اولى والحرا
خلال لمحرم ما منفعته حرام فلا يصح ولا يجوز كآلات الملاهي ولو اخذها ليكسر
ها او يوقدها الا ان ياخذها بعد كسرها صح البيع ولو الى مستعمله في
معصيه فيصح كبيع العنب الى من يصنعه خمرا لكنه يأثم بالقصد وهو نقيا
لفرق بين هذا وبين ما لو اجر بيته من ذمي ليبيع منه خمرا فانه لا يصح
وكذا بيع السلاح والكراع الى من يستعمله في حرب المسلمين ونصرهم فانه لا
يجوز وكذا اعني السلاح مما يحصل ببيعه اليهم مضره على المسلمين فحكمه حكم السلاح
سوا قصد نفعه او نفعهم وبيعتقب مع الاثم وكذا لو باع العبد المسلم من
الكفار اثم وصح البيع ويؤمرون ببيعه كما يأتي اما سبع الامه المسلمه من
الكافر فلا يجوز ولا يصح ولو باعها من امراه كافره وقد ذكره في البستان
الا ان يبايع لعذر كيدين او نفقه له او لمن يعول مطلقا او لم يجد غير هذا المو
جد والفسخ للاجاره في الصوره المذكوره انما هو حيث لم يستثن البايع
المنافع مدة الاجاره او اكثر فان استثنى لم يفسخ مطلقا والاجره للمشتري
من العقد في الصحيح ومن القبض في الفاسد وولايه قبضها الى البايع
لتعلق الحقوق به فان كان قد قبضها جميعا سلم للمشتري حصته من ملك
البيع وكذا للمشتري ان جهل التاجير ادا جهله او انكشف كونه
لاجرة غبن فاحش ومرات فقط ولو قبل ان يقبضه الوارث الا ان يكون
الموروث مات قبل قبضه او بعد قبضه قبل اعادة كيله فيما اشتراه مكايله
لم يصح ان يبيعه الوارث الا بعد القبض وفيما اشتراه مكايله بعد اعادة الكيل

والله اعلم

والله اعلم علم جميعا وتقريبا يعني تعلم ذلك البايع والمشتري او البايع ويخبر
المشتري لا مع جهل البايع فلا يصح ويصح من كل ذي حق فيما اشتراه مطلقا
والا من الشريك فقط فان باعه من غير الشريك فهو موقوف على رضا الشريك حيث
البيع مما يوخذ فيه بالقطع فان كان لا يوخذ بالقطع كان يكون الارض للمشتري
او شرط البقا مده معلومه او جرى العرف بذلك صح البيع اذ لا ضرر على
الشريك قيل والحيله في سع الكامن على اصل المذهب ان يبيع الفروع بثمن
الكل ويبذر البايع على مشتري الاصول بالفروع ويخيرات جميعا قبل الفصل
هذا احاله النظر ويبطل بالفصل ويبقى للمشتري خيار الرويه والعيب ورؤيه
يعني جمله مشاهده وهو ظاهر او في حكم المشاهده كما يكون في ظرف حاضر
من مقدار يعني مما يقدر كيلا بالحبوب او وزنا كالعسل او عددا كالرمان
او ذرعا كالثوب والارض جزافا يعني من غير ذكر تقدير كبعتك منك
كل هذه الجمله بكذا او غير مشتبه الاشياء نحو الا ثلثيها او ربعها فيصيرا شريكين
ويلحقه احكام المشترك او معينا نحو هذه الثياب الا هذا الثوب او هذه الرما
ن الا هذه الحبه او نحو ذلك فهذه صوره ثالثه او مجهولا في المختلف
فقط نحو هذه الرمانه الا ثلاثا يختارها او يختارها في مده معلومه
لا في المستوي فلا يصح بيع الصبره الا مدا او نحوه سهاه لم يذكر الخيار و
هو نقيا ما الفرق بين هذا وبين بيع مد من الصبره اما لو كان هذه العشره الا
مد ا الا مد فلعله يصح اذ لا جزاف او كل كذا بكذا فيخير المشتري
لمعرفة قدر الثمن وله الخيار ولو طابق قدر الثمن ما عنده مما يريد الا
خذ به او على انه مايه بكذا او مايه كل كذا بكذا وهو نقيا لم صح البيع
مع امكان الزياده والنقصان وهلا جعل هذا مثل بعتك على انك فلان
ساص
فان زاد او نقص على العدد المذكور فسد
الاخيرين في المختلف مطلقا واما الاولين فلا تتصور الزياده والنقص

ما لم يذكر القدر المذكور فيهما ووجه الفساد في الزيادة مع الاختلاف ظاهر
اذ يحتمل الشجار فيما يرده المشتري هل من الصغار او من الكبار واما حيث
انكشف النقص فوجه الفساد فيه اشكال اذ الاشجار لا سيما حيث قال كل الكذا
بكذا الثمن الصغيرة والكبيرة واحد وقد قال الامام ي عليلم والفقيه
حسن ر منصور لا وجه للفساد مع النقص واجيب بانه يؤدي الى تعذر تسليم اشجار
معول المشتري لو كان الناقص موجودا لكان من الكبار وفي هذا تعسف
واما المذر وفي الاولى من الاخرتين فقد جعلوا زيادته ونقصانه صفة
فاثبتوا للمشتري الخيار مع النقص بين الفسخ لفقد الصفة او الرضا وتسليم الثمن
الكل وفي الزيادة باخذها بالثمن المسمى ولا شي عليه لاجل انها زيادة
صفة وقد ذكر ولعل هذا في مسئلة الغزل كما سياتي ان المخالفة والذي
مع بزيادة او نقصان تكون مخالفة صفة ع وبحصتها في الثانية او يفسخ
والفسخ على التراخي وظاهره انه باخذ الزيادة بحصتها ولا يحتاج الى عقد بل
العقد الاول كاف او مقدرة امير في المختلف قبل البيع وهو يقال اذا
ميز قبل البيع ثم اوقع عليه العقد فلا معنى لجعله بعض صبرة وذلك ظا
هر وجينة جملة في علف المدرج اما مستوي المدرج فلا يحتاج بعين
بل يصح ان يشتري منه عشر لبن من هذه الارض المستوية ويكون كشري
الجز المشاع لا منها كذا بكذا ان نقصت فيفسد البيع لانه باع الموجود
والمعدوم بخلاف على انه مائة بكذا فانه جعل الذرع صفة ذكره في الزهور
او كل كذا بكذا فيصح مطلقا لجهالة المبيع وقوله زادت ام نقصت وكذا
المتفاوت وهذا حيث قد زادت نحو ان يقول بعتك من هذه الصبرة كل
مد بدرهم على انها مائة وتعين الارض ونحوها للبيع ونحوه عاينها
من اشارة او حد او لقب او ارضي ولا غيرها معه يصح بيعها والحد
وداخل من الاسم ما دخل فيها دخل في المبيع اذ هو للبائع ولو خرج من

الاسم

الاسم وما خرج عن الحد خرج عن المبيع ولو دخل في الاسم فيوجب القائل التحرز
به وتخريم البيع ولو صغيرا فيفرخ يرد القابض مع البقا ولو صغيرا او نحوه
ويجب الاستنقاذ في بيع الحر مهما امكن الا الصبي ونحوه ما تلف على وجه يستباح
او ضبقه فلا يضمنه وان كان على وجه لا يستباح كقتل الحيوان ضمنه لان ذلك
جناية وهي تلزم غير المكلف قيل وهذا اذا لم يكن ماذونا فان كان ماذونا ضمن
ما تلف ولو على وجه يستباح فالمدلس حيث هو المبيع فقط لا لو كان المدلس غير
المبيع فلا رجوع عليه اذا لم يكن قابضا وظاهر الكتاب انه يرجع المدلس حيث هو
المبيع بما سلم على القابض ولو لم يكن تسليمه بحكم ولو لم ينو الرجوع ما لم ينو التبرع
ونظر هذا الفقيه وقال قياس الاصول ان لا يرجع الا اذا سلم بحكم وقرر هذا النظر
الامام شرف الدين عليلم والوالد حفظه الله لتحفظ للمذهب تقريرا بقا كلام الكتا
ب في هذه المسئلة على عمومه كما ذكره البحري ولو باع ام الولد من نفسها او اعتقها
على مال عقدا او شرطا وكانها جاز له بيعها من زوجها ولا يصح بيع الما
القليل المتنجس ولو كان يمكن تطهارته بجعله على الماء الكثير واما السمن ونحوه فمتى
صح غسله صح بيعه والله اعلم واعلم ان جميع ما ذكره عليلم في هذا الفصل
قد تضمنته شروط البيع المتقدمة وذكره له هنا من باب التفصيل بعد الاجمال
ولا يصح في ملك حقير لا قيمة له كالحبة والحبتين ولو امكن الانتفاع بذلك
للفح ونحوه مستثمر كالوقف الا ان ينتهي الى حد لا يمكن الانتفاع فيما قصد به الو
اقف او خشي تلفه او تلف بعضه او تلف الموقوف عليه عن الادمي ومسئلة
الاختلاط كما سياتي اما لو غلب الكفار على بلاد الاسلام فهل يبطل الاوقاف ما استولوا
عليهم عليها فاذا ملكناها من بعد جاز بيعها ام يقال لا يملكون علينا الا على الحد
الذي يملكه ولا في نحو سو اغتصب البايع بالبيع اثباته على الغير او اسقاطه
عن ملكه قال في البيان والحيلة في تمليك الحق ان يشتري الارض من مالكها
ثم يبيعها منه بعد القبض ويستثني الحق ولا يجدها بشرط البقا فظاهر

الكتاب سواكان البقا الى مده معلومه او مجهوله خلاف تلفيق الاستاذ فقال
يصح وفاقا مع المعلومه و الوالد حفظه الله تعالى يروى تقويه هذا التلفيق للمذهب
عن بعض مشايخه اما ولو لم يشترط البقا لكن العرف ذلك فلعله كالشرط والله اعلم و
يصح استثنا هذه من اللبن والحمل والثمره وما يخرج سنيا فشيئا مده معلو
مه و لعل ذلك يصح في البيع والهبه ونحوهما لا في الصدقه والزكاه فلا يصح استثنا
شي من منافع ما صرفه عنهما والحق ومنه سكنا الدار وخدمة العبد ومنافع
الحيوان وكذا الايصا للغير بذلك والنذر عليه به مقيد المده وغيره ولا يصح
بيع الامه واستثنا وطيها خلاف شايد المنافع مطلقا سواكانت مده معلو
مه او غيره اما سكنا الدار وخدمة العبد فالمختار انه لا يصح استثناوها
الامده معلومه وهو مفهوم قوله والحق اذ لا يدخل في لفظ الحق والله اعلم
ولا يصح ان يستثني حق الشفعه فيصح البيع ويلغو الاستثنا فيتبع الشفعة
ملك المبيع ونفقه مستثني اللبن ونحوه على مشتريه قيل الاولى ان يقال
وموت مستثني المنافع ونحوها على مشتريه فيدخل في ذلك نفقة العبد
المستثني خدمته وعلف الحيوان وسقي الاشجار المستثنى ثمرها وعمارة
الدار المستثني سكناها فالموت المعتاد من نفقة وغيرها على المشتري في جميع
ذلك اما لو باع الارض واستثنى الاشجار بحقوقها او استثناها ذاتها
مده معلومه كان سقي الاشجار واصلاحها على مالكها واصلاح الارض نفسها
على المشتري وسالى في العبد الموصى بخدمته لشخص وبرقبته لاخر ان نفقته على
صاحب المنفعه ولو مقيده مسطرما الفرق بينه وبين هذا ايا ض وعن مستثني
الا في مستثني الثمر فاذا اتلفه ضمن ما بين قيمته مستثني الثمر وبين الحيوان
وكذا ايا في مستثنا المنافع من دار او ارض قيل والفرق بينه وبين الحيوان
فلا يجب الضمان حيث اتلف الحيوان المستثنا منافعه او لبنه لانه يتلف في الا
غلب بالموت بخلاف الشجر ونحوه في الاغلب لا يتلف الا بالجنايه واختار الامام
شرف الدين عليلم وجوب الضمان فيهما من غير فرق وهو يقال لم قلتم هما

اذا تلف

واذا اتلف مستثنا المنافع ضمن ما بين القيمتين وملتزم في المهر اذا كان
منفعه دار او غيره مده معلومه وتلف قبل تمامها ضمن الزوج
اجره تلك المده التي تعذرت ولم يقال يضمن ما بين القيمتين كما هنا م
سطر وقد ذكر في الوابل انها على سوا ان كانت المده معلومه كان الو
اجب هو قيمة المنفعه الى تمام المده وان كانت غير معلومه كان الوا
جب ما بين القيمتين وفي جعل المنفعه مهرا او في استثنا البايع و
نحوه لها والله اعلم او بعده قبل الرويه في المشترك وظاهر هذا لو
باع احد الشركا من البايع وفي شرح الفتح يصح بيعها من البايع
اما لو كان شركا فقد ابطل اخيار الرويه فلعله يصح ان يبيع حصته
من البايع او غيره ومستحق الخمس والزكوه بعد التخليه قبل القبض
فلا يصح منه البيع وهذا مع عدم التمليك فلو حصل التمليك للفقير قبل
التخليه فيصح منه البيع ولو بتخليه الاثمار على روس الشجر بعد
التمليك الى المصدق فقط يعني فتكفي التخليه في حقه فيصح منه
البيع بعد ما حيث هو ماذون بذلك او لحقته الاجازه ومنا النظر الى
جايز البيع غيره قيل الاولى في العباره الى صحيح البيع غيره ليخرج
ما لو باع ملكه وملك غيره يعني فان ذلك يصح لكون ملك الغير صحيح
البيع وانما يكون العقد فيه موقوفا على اجازة مالكه فيدخل في قوله جا
يز البيع انه لا يصح ان يبيع ملكه وملك غيره لان ملك الغير لا يجوز
بغير اذنه فلهذا قيل الاولى صحيح البيع لاخراج هذه الصوره لا
ن العقد فيها صحيح فان اجازه الغير فظاهر والا قسط الثمن على
القيمه فقسط ان لم يتميز ثمنه حسب احد المتقابلين ثمن محظا والا كان
العقد باطلا والله اعلم اما لو تميز الثمن صح بلا اشكال ولو باع ارضا
فيها قبر ظاهر لمسلم او ذمي صح البيع وكان ظهوره كاستثنائه

ويستحق البائع جميع الثمن وهو بقال فلو باع منه خلًّا او عبدًا او لم يبرز
الثمن وقد علم المشتري خمريته الاخر هل يكون ذلك كظهور القبر فينعقد
البيع في العقد ويستحق البائع جميع الثمن كمسئلة القبر قلنا بل يفسد ها
مطلقا لو وقع العقد عليه وكذا في مسئلة القبر لو مات تحت الارض والقبر
ملتبس وعقد غير ذي الولايه قد ادخل المالك في هذا او الوكيل ونحوها
وهي الوكاله بيعًا وشراء موقوف بمعنى ينفذ بالاجازه واما الانعقاد
فهو حاصل مع تمام المتعاقدين والعقد واما بقاء المبيع ملتبس بشرط لا
يصح الاجازه ولو تعذر تلفه كما لو باع الفضولي العين ممن هي في يده مضمونه
عليه برهن او باجرة او عارية مضمنين ثم لم يحصل الاجازه من مالك
لكنها الا وقد تلفت عند المشتري فان الاجازه تلحق والله اعلم باجازه
من هي له اي الولايه له حال العقد ولا عبرة بحال الاجازه ولو كان
الفضولي باع الشيء عن غيره ثم ملكه بالارث مثلا قبل اجازه من باع
عنه لم يصح عقده بل لابد من تجديد عقد بعد ملكه له او ولي واخره اعدم صحة
الاجازه وقال ض والله ادرى ولو انه استغفر البيع فلو اشترى الفضولي
العبد غير المأذون لنفسه من سيده فهل يصح ام لا لعدم الاجازه فيحتمل
نفسه ويعتق وقوله غالبا ليخرج ما لو اشترى الفضولي للصغير او باع عنه
او تزوج له او زوج عبد الصغير او امته ولم يجز وليه الا بعد بلوغه فان
الاجازه تكون الى الصبي لا الى الولي ~~قبل الاجازه~~ على الاصح خلاف الفقيه
والمنصور بالله فقولا انه لا يصح ان يجيزه الا بتجديد العقد اما لو زوج الفضولي
من وليها صغيرا او مجنون ولم تجز هي العقد الا بعد بلوغ الصغير وافاقه
المجنون فالاجازه اليها لا اليه فلو اشترى الفضولي للصبي او باع عنه وما
ت الولي قبل الاجازه وبلغ الصبي لم تصح منه الاجازه لان العقد قد بطل
بموت من كان موقوفا على اجازته لبطلانه بموت احد المتعاقدين والله اعلم
فلو زوج الفضولي امراه ولا نكاحها الى عمها مثلا ثم بلغ اخوها قبل اجازة

عمها

عمها فالاجازه الى العم لا الى الاخ فقد صحت اجازه من لا ولاية له في الحال
بلفظ او فعل يفيد التقرير فاللفظ كاجزت او رضيت ونحو ذلك والفعل
كالتسليم ما بيع عنه وقبض ما اشترى له وكذا في الثمن فيكون تسليمه او قبضه
اجازه ولو للبعض فيهما ونحو ان يقف او يعتق او يزوج او نحو ذلك بعد علمه
بالعقد ولو جهل كونه مالكا لذلك الشيء فان بيع عنه مثلا فاجاز البيع بفعل
ثم انكشف انه قد كان ملكه من قبل بارث او نحوه فانه يكون ذلك منه اجازه
كما قالوا فيمن طلق امراه ظانها غير زوجته او اعتق عبدا ظانه غير عبده
او نحو ذلك واذا اعتق او نحوه فهل تكون اجازه وينفذ العتق ونحوه ام يكون
اجازه فقط لعل الثاني اقرب وهو الذي يذكره الوالد حفظه الله تعالى وفي الكواكب عن
الحفيظ انه يكون اجازه وينفذ العتق ونحوه لانه شرط النفوذ ولعله
ياتي مثل ذلك لو طلق من تزوج حصاله الفضولي فياتي الاحتمالات ويشترط في المجيز
ما يشترط في العقد ولو قال الفضولي اجزت عقدي ثم قال المالك اجزت اجاز
تك صح ذلك ذكر معناه في البحر وفي الفوائد الحاصله من بعد العقد الى
الاجازه اربعه اقوال الاطلاقات وتفصيلات الاطلاق الاول المذهب انه يدخل
مطلقا متصله عند الاجازه او منفصله علم البائع بها ام لا الثاني تفصيل للمنصور بالله
وهو لابي مضر تدخل ان اتصلت عند الاجازه لا ان كانت منفصله الثا
لث تفصيل للامير حسام الدين وعلي خليل تدخل ان علم البائع بها لا ان جهل الر
ابع الطلاق لابي مضر انه لا يدخل مطلقا ولا يتعلق حقوق العقد بفضو
لي نحو قبض الثمن والمبيع وتسليم ذلك والرد بالخيارات والرجوع عند الاستحقا
ق فعلى هذا لو باع الفضولي مال الغير وشرط لنفسه الخيار مده معلومه
فاجاز المبيع عنه فانه يكون الخيار له لا للفضولي فلو مات الفضولي كان
المبيع عنه على خياره وسوا علم المبيع عنه شرط الفضولي الخيار لنفسه ام لا
لان الاجازه تلحق العقد بجميع حقوقه وكذا في المشترك وينفذ في نصيب
العاقد شريكا بمعنى ان الشريك باع حصته في الشيء المشترك مشاعه

[illegible]

ومعه يتم بعضه في بعض ملهم
فينفذ ولا يكون للشريك نقض ذلك الا ان يكون ما يقسم بعضه في بعض
القبض ولو باعه مساعاه كره الفقه وهو الحيوان وليس المراد ان الشريك
باع الكل كما نفهمه عباره شرح الازهار حيث قال فاما نصيب الشريك فهو
موقوف اذ لو كان المراد انه باع الكل لم يكن لصورة غالبا ثمره والتخلية
للتسليم لا الوكلاء لغرض اخر في عقد صحيح ولو في صرف او سلم في الدر
بيات وغيرها غير موقوف فلا يكون التخلية ولا النقل في الموقوف قبضا
اذا كانت التخلية او النقل قبل الاجازه واما لو وقعت بعد الاجازه كانت
قبضا كالعقد النافذ بلا مانع من اخذه في الحال او نقصه الا ان يرضا
المشتري بالتخلية مع ذلك كانت قبضا فيتلف بعدها من ماله وكذا في
رضاه بتخلية المعيب بعد العلم بعيبه او بتخلية بعض المبيع حسب رضي به
لك ويصح التوكيل بالقبض ولو للبائع وكذا الواهب والموهب والمرتهن والزوج
في قبض المهر والزوجة في عوض الخلع فيصح التوكيل لهم ولا يقبضون ما
بالتخلية فقط بل بنقل المنقول والتصرف في غيره والمؤن قبل الاقباض عليه
تعني مؤن العين المبيعة وكذا مؤن فوايدها واما الفطره فعلى المشتري كما
تقدم واما اجره القطف والحب والحصد على المشتري لان المبيع في حكم
المنفصل لما كانت له مده تنتهي اليها ولهذا لم يثبت له الخيار قبل فصله كما
ثبت في بيع القضب ونحوه فلا يتمليل الشريك نصيبه حيث باعه من غير شر
يكه في المنقول وغيره مما ليس فيه تمييز الا بحضور شريكه وان كره
او اذنه اذا غاب او اذن الحاكم حسب غيبته بحكم عليه فيها والاضمن ان اذا
للمشتري بالقبض والقرار على المشتري ان جنا او علم الاشتراك وقبضه
باذن الشريك البايع اما لو قبض بغير اذن البايع اليه كان قرار حصته
الشريك عليه مطلقا جنا ام لا علم الاشتراك ام لا ولو كان البايع قد قبض جميع
الثمن من المشتري في العقد الصحيح ولا ينفذ في المبيع قبل القبض بغير الا
تصرف شي من التصرفات اصلا الا ان المراد انها تبقا موقوفه كما تشعر به

ان

زه الا الوقف والعتق ولو عال كالكتابه لان ذلك استهلاك ولعل البيع
الحمل من نفسه او من رحمه الذي يعتق بتخليته كذلك وقد ذكره في البيع
من نفسه في الشرح وفي حكم ذلك القتل وكسره الانيه بفعل المشتري ويرجع
على المشتري بعني اذا نوا الرجوع ولو بغير حكم على الاصح وما اشتري
بتقدير بفعل كيلا او وزنا او عددا لا جزافا فاما مع ذلك التقدير فجعل
قبل اللفظ فما له ان يقول بعتك هذا الحب على انه مايه مكيال
دراهم فهذا صوره ما اشترا بتقدير مكيله قبل هذا اللفظ لا بعد
بل اذا اراد المشتري بيعه موالاه او مرابحه جزافا او مكايله او
اراد يقبله البايع اليه فلا بد من اعاده كيله او وزنه او عدده و
لا فرق بين السلم وغيره لا لو اراد هبته او النذر به او جعله مهرا
او عوض خلع او نحو ذلك فانه يجب كيله وهذا الحكم ماخوذ من قوله
اعيد لبيعه حتما فمفهومه انه لا يجب اعاده الكيل لساير التصرفا
ت المذكوره لان القبض الحقيقي قد حصل ولا خص البيع الخبر الا
عند من جعل قبضه بالكيل وهو مذهب الامامين فلا يصح فيه
تصرف قبل اعاده كيله مطلقا فلو اختلط هذا الحب ونحوه المشتري
بله بحب اخر لم يجز البيع والمرابحه ونحوهما في ذلك المخلوط جميعه او
بعضه الا بعد اعاده كيله جميعه والله اعلم ولعل حكم وارث المشتري
كموت المشتري قبل اعاده كيله حكم المشتري نفسه فلا يبيعه الوا
رث الا بعد اعاده كيله ونحوه والله اعلم فان كاله بعد اللفظ كما فلا
يحتاج الى كيل اخر اذا اراد بيعه سوا كاله بعد اللفظ احدهما
او اجنبي باذن ايهما ويتعين المشتري قبض المبيع باذن مطلقا
في الصحيح والفاسد الا في المشترك فيما مر وله ان يرجع عن
الاذن قبل القبض المشتري

[illegible] الثمن في الصحيح [illegible]

الا وحق مستعرضيه كالمستاجر حيث لم ينفسخ الاجارة
والمرتهن حيث اذن في بيعه ليستوفي الثمن فله المنع حتى يقبض
الثمن لا الغاصب والسارق والمستعير غالبا والمودع فلو قبضه
المشتري لا باحد الوجوه المذكورة فلا حكم لقبضه ولا يصح تصرفه
فيه ولو كان في يده الا بعتق ونحوه واذا تلف فمن مال البائع باب
الشروط المقارنة للعقد بحيث يقع منه لو تقدمت او تأخرت
الشروط المفسدة والتزم العقد على وجه الصحة من غير شرط يفسد
صريحا وهو ما اتى فيه باي ادوات الشرط نحو بعتك منك ان جاء
زيد او نحو ذلك واحترز بلفظ الصريح من عقد مع الحال نحو بعت
منك ان كنت فلان او ان كان الثمن نقدا او كذا لو قال على انك فلان
او على ان الثمن نقدا الخيار مجهول المدة او صاحبه او هما جميعا كان
فالاول على ان لي الخيار والثاني على ان لاحد نا الخيار بلا ثلاثة ايام
ايام والثالث على ان لاحدنا الخيار قيل لو حذف من هذا انه لو شرط الخيار
لوارثه لم يصح لانه لا يعلم من يرثه وقيل يصح لانه يعلم وارثه عند
الموت والاول اصح لعله بقال لانه اذا شرط الخيار لوارثه فانه يتبعه
الجاعل وقد قلنا اذا مات الجاعل بطل خيار المجعول له فكيف يأتي
ان يصح شرطه للوارث اللهم الا ان يقال هذا حيث شرطه لوارثه
فقط والجاعل لا خيار له فينتظر او يكون المراد حيث الجاعل هو البائع
بان قال للمشتري قد جعلت لك الخيار انت ووارثك مدة كذا فهو
في هذه الصورة لا يبطل بموت المشتري والله اعلم فلو التبس المجعول
له الخيار بعد تعيينه او التبس عدد ايام الخيار بعد ذكره بطل
ومنه على خطوة كذا من القرية وذلك لان القيمة ترجع
فيها الى تقويم المقومين واختلافهم معلوم فيؤدي الى الشجار لا الى كذا

من الثمن اذ لا جهالة فلو قال بعت منك هذا التمر على انه مائة رطل
مائة درهم او كل رطل بدرهم على ان انقص عنك من الثمن الذي يتفرق عنه
وزن التمر بحساب الظرف وقد عرف وزن الظرف صح ذلك اذ لا جهالة
له فان انكشف مثلا ان وزن الظرف عشرة ارطال والتمر مائة رطل
حط عنه من الثمن عشرة دراهم قدر وزن الظرف فان اخذ الما
به بتسعين ونحو ذلك في اقل او اكثر ولو قال بعت منك هذا التمر الذي
في الظرف على انه مائة رطل بمائة درهم واسقط عنك لاجل
الظرف خمسة دراهم فقط وقصد وان المشتري لا يرد زائد على التمر
على المائة ولا حاسبه البائع بما نقص على ان ياخذ المائة برطل زائد
او نقصانها بما به فسد العقد لرفع موجبه والاصح ذلك وهو بقال هذا
الى العقد هذا مع قولهم لا يفسد العقد الا الشرط المقارن له وهنا
لا شرط قلنا قوله واسقطت عنك لاجل الظرف خمسة دراهم فقط في معنى
الشرط مع العقد فان قال بعت منك هذا التمر على انه مائة رطل بظرفه
بمائة واسقطت عنك فيه خمسة ارطال فسد لجهالة الثمن للاختلاف في القيمة
وان قال بعت منك هذا التمر على انه مائة رطل بظرفه بمائة درهم و
اسقطت عنك خمسة دراهم لاجل الظرف فسد لجهالة المبيع وذلك
لانه ادخل وزن الظرف في وزن المبيع بخلاف بعت منك هذا التمر
على انه مائة رطل بمائة درهم فانه يصح ولو لم يعلم قدر وزنه في
الحال اذ لم يدخل مع المبيع وزن غيره ومنه بقاء المبيع في
يده ولو رهنا في الخيار ايهام لان ظاهرها يقتضي ان البائع لو شرط
بقاء المبيع في يده حتى يسلم له المشتري الثمن كان هذا الشرط مفسدا و
ليس كذلك اذ لم يرفع موجبه لان البائع له حبس العين حتى يسلم
له الثمن فلو حذف لفظ لو كان اولى لانه اذا شرط بقاءه في يده رهنا

فذلك غير صحيح اذ ليس حكمه في يد البائع حين حبسه لقبض الثمن حكم الرهن
فلو اتلف كان من مال البائع لا المشتري لا يصح منه رهنه قبل قبضه
لا من البائع ولا غيره والله اعلم وان كان المراد ان البائع شرط ان
يبقى في يده رهنا في دين اخر غير الثمن وقد استوفى الثمن فهذا يرفع
موجبه لكنه ليس كلام الكتاب وكذا اذا كان المراد ان البائع شرط
ان يبقى المبيع في يده مدة معلومة او مجهولة لا لقبض الثمن فان هذا
يرفع موجب العقد فيفسد في قوله رهنا مبيتا واما مدة معلومة
فيصح شرطه من البائع او المشتري والله اعلم لا على ادية الثمن يوم كذا
والا فلا بيع فيصح البيع مع تعليقه بهذا الشرط لتضمنه خيار المشتري الى
ذلك الوقت فلم يقبض حاله ولا رفع موجبه [illegible]
المسئلة للمذهب عن مشايخه كما هو متن الكتاب وتثبت الشفعة في البيع مع هذا الخيار
لكن لو انفرد المشتري بخيار الشرط والله اعلم وليس بخيار حقيقة اذ لا يصح من الها
فسخ العقد قبل الوقت المعين للايفاء وانما ينفسخ العقد بمضي الوقت ولم يحصل
وانما هو كالفسخ المعلق على شرط فلا يقع الفسخ الا بحصوله واذا فسخه المشتري خيارا
لا الدويه ونحوه تعالى لم يجعل شرطين في بيع ويعتني في بيع ما لا تعلق له بالعقد
اما قوله ونحوهما مما نهي عنه ما كثر الصور في التحقيق ليست من هذا الباب لان
المراد الشروط واكثر الصور لم يكن المعتاد فيها الاجل شرط والله اعلم ونحو او
المستقبل نحو او في المستقبل او لم يزد ويرجع بالخيار لاجله مع علم
يرق له به قال عليلي وكلام الازهار يحتمل قوله بالله ونحو وهو تعالى احتماله لقول
ع ظاهره واما العوام بالله فلا احتمال لانه مال ويرجع لما خط وعلى تقديره المؤيد
لا يتصور الرجوع اذ الخط انشرط بالوفا واذا لم يحصل الوفا لم يحصل الخط فلا رجوع
اذ الرجوع فرع على وقوع الخط كما هو ظاهر باب الربويات الربا في اللغة
النما والزيادة ومنه اهتزت وربت وفي الاصطلاح التفاضل في متفقي الجنس والزيادة
باجل لا حل النسا وبيع متفقي الجنس او التقدير فقط نسا وقد جمعت السنة المعرض

عليها ذهب فضة وبر شعير تمر والملح مثل بمثل بالكيل والوزن و
لا عبرة بتساوي التقديرات كالذرع والعدد اذ لم يعتبر في الحديث سوا
هما واعتبار الشيء للطعم موجود بالذهب والفضة واعتبار كل للاقتيات
منقوض بالملح وفي احدهما او لا تقديرا لهما التفاضل فقط والنسا
ومفهوم هذا مثل قول العثه في الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لو كان
احدهما بحال والاخر يوزن انه يجوز التفاضل والمختار قول الفقيه
لان الرطب يؤل الى الكيل وان وزن خلاف البر بعينه مكيلا وموزو
نا اذ فيه نعم تقديره بالعجين بالوزن فلا يعود الى الكيل والنسا في القيا
ت اذ هو عدم الوجود في المجلس الا فراق قبل التقابض مع الوجود والملك
فلا نص يسوى اتفق الجنس كبيع قرش بقرشين موجودين الجميع في الملك او
قرش بجلبين او نحو ذلك مع وجود الجميع في الملك وتمييزه لما يميز به للبيع
يجوز ولو افترقا قبل التقابض في الاصح ومع عدم احدهما لا يجوز الا الموزون
من غير جنس الذهب والفضة وهو المضروب منهما بالنقد فيجوز الا ان
وهذا اخصه الاجماع والكيل وما لا تقدير له بالاول والاخر للاول بالوجه
ونحو سفرجل برمان او نحوه شيئا لا رمات برمانات شيئا فلا يجوز فان القفا
فيهما كبر ببر ونحوه انشرطا في صحة بيع احدهما بالاخر شروط اربعة غالبا
لتخرج بيع النقد بالنقد فلا يشترط الوجود في الملك كما سيأتي في الصرف فهذا مطلق
مقيد بما سيأتي وقوله حال العقد قيد للشروط الثلاثة المتقدمة وهي الملك
والحلول ويبقى التساوي او الحالة بما عليه لا لماله اذ لا يتصرف في المشترى قبل
قبضه وهذا انما يتصور في بيع النقد بالنقد فقط لا في غيره فقد قلنا يشترط الوجود
في الملك فلا يتصور فيه الاحالة والحبوب اجناس وتحت كل جنس انواع وكذلك
الثمار واللحوم الاجناس اجناس ولو في حيوان واحد وهذا بالنظر الى البيع و
الالبان تتبع اللحوم والسمن يتبع اللبن وكذلك الوجل والثياب تتبع المطبوخات

ستّه وان تنوعت وان اختلف التقدير بأن كان في بلد يكال وفي بلد يو
زن فالعبرة في كل بلد بتقديرها وان كان في البلد الواحد يباع بالكيل ويبا
ع بالوزن فالعبرة بالاغلب فان استويا فمشكل بحرّ وقيل تعتبر بما يقابله
فيجعل له تقدير يقابله ترجيحا للحظر وهو الاولى فلو كانت هذه البلد
لا تعدّ فيها هذا المبيع بكيل ولا وزن هل يجعل له حكم ما لا تقدير له اصلا
ولو كان مما يقدّر في غيرها اخذ النقد بن بن او يفرق بين ان يكون من الستّة
المنصوص عليها فيجعل له تقدير بجنسه وان كان من غيرها اجعل كما لا تقد
ير له ينظر ولا يلزم ان صحبهما ولا حضور المصاحب ولا المصاحبين في
اشترى كرّا حنطة وثوبا بكرّ حنطة ودينار اشترط وجود الثوب في الملك
وكرّ واحد ولو عدم الكرّ الثاني والدينار لانه يجعل الكرّ الآخر ثمنا للثوب فيقع
معدوما والدينار ثمن الكرّ الموجود فلا يشترط في الكرّ والدينار الوجود في
الملك ولا التقابض في المجلس الا ان يجعل هذه الصورة سلما جاز الدخول
فيها والذي حكم بانه اشتمل مال السلم يشترط القبض في المجلس وفي صورة عما
غالبا لابد من وجود رطل مع كل شخص او يوجد رطلان مع احدهما وان
لم يكن في ملك الثاني شيء لم لا تنتفي في الصورة بين الا بعد التقابض وحرم
بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب وظاهر الاطلاق مثل قول الفقيه انه لا
فرق بين ان يكونا مكيلين او موزونين او مختلفين ويدل على تقوية قول الفقيه
قولهم لا يجوز بيع السليط بالسمسم الا مع علمت للمنتزج مع انه قد اختلف التقد
ير قطعا ويجوز بيع عنب بعنب ورطب برطب وزبد بزبد ودقيق بدقيق
مثلا بمثل ولو تفاوت بعد ادعاوته بيسير معفو عنه ومثل هذا ما ذكره الامام
عليه في سطر قول الفقيه في بيع المقلو بالمقلو او بغيره انه يجوز لان تفاوته يسير
يتسامح به ورخصة العرايا انما هي في بيع الرطب على النخل بتمر مكيل للفقير فلفظ
لا لوقد قطع الرطب فلا يجوز بيعه بالتمر في حق الفقير كغيره لان الخبر ورد خاصّا
بذلك والله اعلم وتلقي الجلوبة الى اسواق الامصار سواء كانت من البوادي ام من

ها وكذا لو كان السوق وعين مصر فتلقى الجلوبة لذلك ولابد من قصد التلقي
قبل ولو الى خارج البريد وهل حكم اهل القرى في طرفات الامصار اي الوا
حد احد ما جلب الى المصر بحكم المتلقي ام هذا خاص فيمن خرج للقصد
التلقي فقط الاظهر انهم لا يكونوا متلقين فيجوز لهم الاخذ فلو كان الجلا
قد وصل الى طرف المصر بحيث هو سوق فلا تلقي فلو خدع المتلقي الجالب لتم با
لتلقي والخدع ويثبت للجالب الخيار مع الغبن للتغرير واحتكار قوت
الادمي والبهيمه من اي قوت كان من حب وغيره وحكى الما القوت واما
غير القوت مما يسد به الرمق من قوت وغيره فالتحجب علاما الكلالة
من باب سد الرمق لا من باب الاحتكار ومن الموت الى الغله ان كانت و
الا فكفاية السنه مع الحاجه وهي خشية التلف والضرر والتفريق
بين ذوي الارحام المحارم نسبا سواء ملكوا بالسبي ام بغيره في الملك
في الجهات حتى يبلغ الصغير البلوغ الشرعي ويعتق المجنون وسواء كان التفريق
باخراج جميع الرق او بعضه ولا فرق بين البيع وسائر التمليكات ما
عدا القسمة وتسليم الرق بالمحاباه وبيع الرق ممن يعتقه او من يحرم يعتق عليه
وكتابته وعتقه على مال عقيبا او شرطا وكذا التفريق بالرهن والاجارة
والوقف وهذه المسئلة في الرقيق الارحام فلو قسمت التركه وفيها رقيق ا
رحام او قسم الربح والغنيمه وفيها رقيق ارحام جاز التفريق بها واذا
بيع المرهون للايفاء ونحوه بيع الاخر معه لئلا يحصل التفريق ويكون
في ذلك وفا لحق المرتهن وحق الاخر فاني عدم التفريق وكذا التفريق بالتقا
الحلا وجعله عوض خلع او الايصاء له او النذر فهذا لا يمتنع ولو اشترى
امّا اثنان مشاعا لم يجز ايضا والنجش النجش ماخوذ من نجش الصيد اذا
نفره لما كان ينفر التابع عن المبيع الا ماجع له او ينفر المشتري عن الشراء
بحسب السلعة على حالها فان حصل من البائع بسبب النجش المشتري

الخيار مع الغبن ويرجع ما يشتري بنقد غصب او ثمن الغصب وهذا
وهذا حيث اشترا بعينه فينصرف ما الربح للوشتر الى الذمه ودفع النقد
الغصب او ثمن الغصب فلا يلزمه التصدق وكذا لو علم مشتري الغبن المخفي
غصبها لم يلزم بايعها ان يتصدق بربحها لان الثمن مع البايع برضا من
هو له مع علمه بغصب الغبن وبطلان بيعها فطاب له الربح بعد رد ما النقص
من عينه وفوايده الاصليه الموجود عند العقد وكذا العدد ما النقص بسبب
عيب عند المشتري بايدي الحادثات حادثه الرويه ما ثبت لقوله صلى الله عليه وسلم من
اشترا شيئا فهو بالخيار اذا راه وخيار الشرط لحديث حبان وخيار العيب
بالقياس اذ لم يثبت الاولان الا لمظنه النقص ما ولان يرد بالنقص المطا
هو النقد تسليم المبيع بان يكون ابقا او نحوه ويثبت الخيار ما دام
التعذر ولو كان قد ابطله من له الخيار فله ان يرجع ما دام اليه التعذر
والمشتري الجاهل في معلومه كالموجر واما الراهن الى مده معلومه ما
لاقرب انه يثبت للمشتري الخيار ولو علم الراهن لكنه خيار وقف العقد
لاخيار التعذر ويثبت للبايع ايضا ما دام موقوفا على اجازه المرتهن
والله اعلم وصوره علم قدر ما المبيع فقط لا لو جهلا جميعا او علم المشتري
فقط او علم البايع ولجهل قدر الثمن او المبيع وظاهر المذهب صحة البيع
سوا علم القدر في المجلس او بعده خلاف ما سياتي في مسئله الرقم في المرا
بحه او تخبينه وهذا خيار تخبين فقط ولا يفهم خيار التعبين الا اذا كا
ن المشتري واحد في الصوره التي نحو بعت منك هذين الثوبين بخيار التعا في
ثلاثه ايام فله خيار التعبين فقط وليس له ان يتركها جميعا بل لا بد ان يا
خذ واحدا منها وكذا حيث انطوى العقد على جميع الثياب ونحوها وتميز
ثمن كل واحد منها وجعل له الخيار مده معلومه ياخذ ما شا ويرد ما شا
فله ان ياخذ كلها او بعضها وليس له ان يختار رد جميعها فهو خيار تعبين

للاجازه

لاجازه شرطا ويخلفه الورثه التعبين بعد المده وسطه لو تعدد الوارث و
اختلفوا في التعبين في حاله واحده و لغبن صبي ونحوه او متصرف عن الغير
كالولي والوكيل والشريك والمضارب فلا يعد هذا العقد الا باجازه الولي
للمصلحه واجازه الموكل والسيد والمالك مطلقا فلو تصرف الولي بغبن فاحش
ثم بلغ الصبي صح ان يجيز ذلك وكذا لو تصرف الصبي بنفسه ثم بلغ فله ان يجيز
تصرفه حيث فرض صحه اجازته للغبن للمصلحه فانه يصح منه اجازه
عقد نفسه اما لو تصرف الولي بغبن ولا مصلحه حال العقد بيعا او شرا ثم بعد
مده حصلت المصلحه التي يصح معها التصرف هل يصح من الولي اجازه ذلك
العقد لان ارتفاع المانع من الاجازه الاقرب صحة ذلك اذ لا مانع وهذا مستقيم
حيث باع بغبن جاهلا لذلك واما لو باع بالغبن مع العلم وعدم المصلحه فانه ينعز
ل لان ذلك خيانه فان كان ممن ولايته اصليه تعود بمجرد التوبه صح منه
اجازه ذلك العقد للمصلحه بعد عود ولايته بالتوبه وان كان ممن لا تعود
ولايته الا بالتجديد فلا يصح ان يجيزه الا بعد التجديد والله اعلم ولعل الاقرب
انها لا تصح الاجازه مطلقا لان العقد من اصله غير صحيح ويكون موقوفا
ولو على اجازه المرتهن او فك الحجر ولا يورث فلو تصرف الولي بغبن فاحش
او شرا فضولي للصبي بغبن فاحش ثم مات الولي قبل الاجازه بطل العقد
ولم يورث الخيار وكذا لو شرا الصبي لنفسه او باع بغبن فاحش ثم مات
هو او وليه قبل الاجازه بطل العقد ولم يورث الخيار وكذا لو مات الموكل الذي
تصرف وكيله بغبن ولم يورث الخيار بل بطل العقد الموقوف في جميع هذه الصور
وقيل اما اذا كان المتصرف بالغبن هو الصبي نفسه او فضولي ومات وليه قبل الا
جازه فان للصبي ان يجيز ذلك العقد متى بلغ فيبطل من اشترا غايبا المراد غير حاضر
ولو حاضرا الا ولو مرئي رويه غير مميزه وظاهر العموم ثبوت خيار الرويه في المسلم فيه واما ما اشتمل ما التلف والصرف وساير الاثمان اذا كانت من
النقدين فلا يثبت فيها خيار الرويه ذكر جنسه بغير مع تكامل

شروط المبيع كما مر واما البائع فلا خيار له ما لم يحصل من المشتري او الواسطه او
العير بحصر المبيع وتدليس فيثبت له خيار الغرر وهل يثبت ذلك للبائع ولو كا
ن تغرير الواسطه او الغير بغير عنايه من المشتري ثم المراد حيث كان ذلك بسبب
منه الذي لذكر الوالد ايده الله ثبوت الخيار مطلقا وهو ظاهر عموم الازهار
في باب الابرا في قوله ولا يصح مع التدليس بالفقر وخفاء الحق قوله **عقيب**
الرؤيه ذكر العقيب هنا ليبين انه على الفور عقيب الرؤيه والا فهو يصح
الفسخ قبل الرؤيه كما سياتي ولا يعفا المجلس بل متى حصلت الرؤيه المميزه
فان فسخ حالا والا لزمه المبيع وهذا حيث علم بثبوت خيار الرؤيه فان
جهله كان له الفسخ به متى علم ما لم يحصل تصرف مبطل والقول قوله في الجهل
لجميع غير المثلي غالبا ليحرج ما بدل بعضه على الباقي من القيمات كما سياتي و
يبطل بالموت يعني موت المشتري وكذا الرده مع اللحوق فاما مجرد الرده
فلعله اذا ارتد او فسخ كان الفسخ موقوفا فان رجع الى الاسلام صح الفسخ
ولحق او مات بطل **وبالابطال** بعد العقد لا قبله كالشفعه فيهما **وبالتصرف**
~~**وبالابطال**~~ ولو قبل القبض ولو لم ينفسخ التصرف وهذا في غير المشتري
المشترك كما تقدم ان بيع احدهم لا ينفذ الا باجازتهم لئلا يبطل عليهم خيار
الرؤيه وهذا حيث قد وقع التصرف بايجاب وقبول ولو قبل الرؤيه
الايجاب فلا يبطل خيار الرؤيه نحو ان يقول المشتري بعت او وهبت او زوجت
او لم يحصل قبول **غير الاستعمال** فاما الاستعمال قبل الرؤيه فلا يبطل خيا
رها ولو كثر كلبس الثوب وركوب الدابه وزرع الارض واستخدام الامه
والعبد ولو طالت المده اذا وقع ذلك قبل الرؤيه ولم يحصل به تعيب فانه لا
يمنع من الرد بالرؤيه **وبالتعيب** فلا الرؤيه ما لم يكن العيب بفعل البائع هذا
في كلام النحوي انه اذا كان التعيب عند المشتري بفعل البائع لم يبطل به خيار
الرؤيه وهو يقال ما الفرق بين التعيب والنقص من المبيع والاولى بقا الكتاب على
عمومه وان ذلك يبطل خيار الرؤيه سوا كان بفعل البائع او غيره والنقص

العقد اذا كان النقص بعد القبض ولو كان النقص بفعل البائع قبل الاختيار
ن بصوره غالبا لا منزه لها لان الرد بغير خيار الرؤيه وهو النظر به والكلا
م في الرد بالرؤيه **وحس ما يحس** كالضرع للبن والحيوان للذبح فلا
تقوم الرؤيه في ذلك مقام الحس وتصير مع حس الضرع رؤيه باقي الحيوان
وظاهر كلام الفقيه ف انه لا بد من الرؤيه مع الحس وانما المراد لا تغني
الرؤيه وحدها في الضرع وفي الحيوان للذبح وسقط خيار الرؤيه **بتكوله**
عقيبها فيبطل خياره ولو كره بقلبه ما لم ينطق بالفسخ والعكس
يصح الفسخ ولو رضي بقلبه ويقع الفسخ ظاهرا وباطنا **وبرؤيه من**
الوكيل يعني وكيل الشرا المتعلق به حقوق العقد فيكون الفسخ بخيار
الرؤيه او ابطاله اليه لا الى الموكل فلا حكم لما فعله الموكل من فسخ بها
او ابطال لها الغير وكيل الشرا وهذا اذا لم يضف فان كان مضيفا
لم تتعلق به الحقوق بل بالموكل كما سياتي واما وكيل القبض ووكيل الر
د به فانه يبطل خيار الرؤيه برؤيتهما وليس لهما ان يفسخا بخيار الرؤيه
به الا ان يوكلا به **ولبعض يدل على الباقي** فيما لا يختلف من المثليات و
القيميات **ومتقدمه فيما لا يتغير** بالعاده في المده وفي الكواكب مثال
بنظر ما هو الذي لا يتغير لمضي المده وكذا الحيوان يتقدم فيها لا يتغير
وسوا كانت الرؤيه المتقدمه من المشتري او من وكيل الشرا حيث تعلق به
الحقوق وكذا في الحس **وله الفسخ قبلها** وان كان البائع حاضرا كان الفسخ
في وجهه وان كان غايبا فسخ المشتري في الحال واشهد على ذلك و
حرج الا البائع وان كان في البريد وان كان خارجا عن البريد خرج
عن الحاكم ليشهد الفسخ بذلك ولو تلف في يده قبل ان يسلمه الى البائع فمن مال
المشتري ولو بعد الفسخ **ويرجع بما قبض** ان رد والفرعيه هي
منافعه التي استعملها المشتري بزراعه او سكنا او لبس او استخدام

قبل الرد به وكذا لو كان موجرًا على وجه لم ينفسخ الاجارة او غصبه
عليه غاصب فلزمته الاجرة او وطيت الامة الموجودة الثيب عنده
بشبهة وكذا الكسب واما الاصلية فان كانت مما شمله العقد منع تلفها
الرد كما تقدم وان كانت حادثة بعد العقد ردها مع البقاء وضمنها
ان تلف والقول للمشتري في نفي العيب ونفي الجنس المعين وما يحتمل
وللبائع في نفي الفسخ رجوعا الى الاصل في الطرفين ويصح ولو بعد العقد
لا قبله اذ هو كالصفة للعقد وهي لا يتقدم الموصوف شرط الخيار مدة
معلومة في المبيع جميعه او بعضه حيث تميزت الاثمان لهما جميعا او
لاحدهما ولاجنبي عن العقد وهو غير البائع والمشتري فيتبعه
الجاعل يعني ان احد المتعاقدين اذا شرط الخيار لاجنبي كان
الخيار للجاعل والمجعول له معا وحكم الوكيل بالبيع والشرا حكم
الموكل فلو ان وكيل احدهما جعل الخيار للاخر كان للمجعول له فقط
ولا يتبعه الجاعل وان كان الوكيل جعل الخيار لاجنبي يتبعه الجا
عل والله اعلم الا المشترط من الجاعل على نفسه ان الخيار للاجنبي المجعو
ل له فقط والجاعل لا خيار له فان الرضا والفسخ حينئذ يكون للمجعو
ل له لا للجاعل بخلاف ما لو شرطه للاجنبي واطلق فانه يكون لهما جميعا اما لو
جعل البائع الخيار للمشتري او العكس فان الجاعل في هذه الصورة لا يكون
له خيار سوى قال ولك الخيار وانا لا خيار لي او قال ولك الخيار واطلق
ولهذا ادخلنا الاجنبي عن العقد وهو غير البائع والمشتري وحكم الوكيل
في ذلك حكمهما ويبطل خيار الشرط لموت صاحبه وهو من له الخيار و
معنا البطلان انه ينفذ البيع من جهته ويكون موته بمثابة الرضا ولا يورث
عنه فلو كان الخيار للبائع والمشتري جميعا فمات احدهما نفذ العقد من جهته
وكان الحي على خياره وقوله مطلقا يعني سوا كان احد المتعاقدين شرط الخيا

ر لنفسه

ر لنفسه او لغيره وقوله فيتبعه المجعول له يعني اذا مات الجاعل فهو كا
لموكل فيبطل خيار المجعول له لانه كالوكيل فينفذ العقد من جهة الميت
واما لو مات المجعول له فلا يبطل خيار الجاعل على الاصح الا ان يكون الجا
عل شرط ان لا خيار لنفسه وانما هو للمجعول له فقط فانه في هذه الصو
رة يبطل الخيار بموته وبامضائه ولو في غيبة الاخر وذلك انه لا [illegible]
مضي اسقاط الحق المحض فلم يعتبر وجه الاخر بخلاف الفسخ فان فيه
ابطال الحق الاخر من امضا البيع فاعتبر وجهه او علمه بكتاب او رسو
ل وسوا كان الخيار لهما او لاحدهما فان الفسخ لا يصح الا في وجه
الاخر فلو فسخ في غير وجه الاخر ولا علمه [illegible] حكم الفسخ فلو امضا بعد ذلك
صح ولزمه البيع وحيث الخيار للبائع والمشتري وفسخ احدهما ثم
مات الثاني قبل العلم بالفسخ فلا بد ان يجدد الفسخ ثم الفسخ قبل مضي مدة
الخيار فلو مضت المدة ولم يجدد الفسخ فانه يتقرر المبيع للمشتري او
لورثته سوا كان الفاسخ البائع ثم مات المشتري قبل علمه بالفسخ او كا
ن الفاسخ المشتري ثم مات البائع قبل علمه بالفسخ من المشتري وباي
تصرف لنفسه وكذا لو كان الاستعمال لنفسه وللمبيع ابطل خياره سوا
علم ان التصرف يبطل الخيار ام جهل الا ان يؤذن له بالاستعمال في مدة
الخيار لم يبطل خياره به كالتقبيل والنظر لشهوة والوطء مطلقا وسوا
علم ان الموطوءة ونحوها هي التي فيها الخيار ام لا وكذا اجيب تصرف يتأبد
ونحوه فانه يكون فسخا او امضا ولو جهل والتاجير لكي حيث يكون
التاجير فسخا بان يكون البائع هو الموجر لا بد ان يكون في وجه المشتري
او علمه كما تقدم في الفسخ فعلى هذا حيث كان الخيار للبائع او لهما جميعا
ثم تصرف البائع فان تصرفه يكون فسخا لكنه لا يتم الفسخ الا متى علم
المشتري بها فمتى علم وقع الفسخ فينفذ تلك التصرفات فلو لم يعلم المشتري

بالفسخ او بتصرف البائع الا بعد مضي مدة الخيار بطل الفسخ والتصرف
واستقر الملك للمشتري وبسكوته لتمام المدة ولا يكفي المجلس فلا بد ان يفسخ
قبل تمام المدة والا نفذ البيع غافلا ولو جاهلا بمضي المدة والبطلانه بالسكوت
عند انقضائها الا المجنون والنائم والمغمى عليه واما السكران فيبطل خياره بمضي
المدة ولو مغلوبا على عقله كسائر انشائه واذا انفرد به المشتري او عتق
له من جهته عتق عليه وانما يعتق على المشتري حيث انفرد ما لم يشفع فيه
فان سعع فيه بعض العتق الا ان تبطل الشفعة بعقد العتق ولو باع العبد
من نفسه وانفرد العبد بالخيار عتق بنفس العقد وبطل الخيار حيث تحمل
العتق ولو كان المبيع شقصا من الرحم وحيث يشتري العبد نفسه لا يثبت
له الا خيار الشرط فقط واما الشرط وكذا ينفسخ النكاح حيث اشترى ال
وجته او اشترت زوجها وانفرد المشتري بالخيار ولا يبطل الخيار ولو
ده بالخيار لم يجد النكاح الا بتجديد وتعيب وتلف فيه والمراد باليد
يعني القبض النافذ من ماله ولو جنى انه للبائع ويمضي للمشتري ولو قال
المشتري قد جعلت الخيار لفلان من جهتي ولا خيار لي فانها تثبت هذه
الاحكام والا فالعكس والمراد بعدم حصول العتق حيث الخيار للبائع
او لهما والمبيع رحم المشتري حيث كان فارق الشرط العقد لا لو كان بعد
العقد فلا يصح اذ قد وقع العتق عقيب اللفظ وولي من جن ونحوها او
بفسخ ولا يفعل ذلك الا المصلحة كسائر تصرفات الولي فلو افاق المجنون ولم
يكن الولي قد امضاه ولا فسخ فخياره باق ولو قد مضت المدة وبلغوه الكا
خ والطلاق ولو خلعا والعتاق لا الكتابة والوقف والكفالة والهبة على عو
عوض والنذر كذلك والصدقة والايلاء والظلم لجناه وسطل القرف والتل
ان لم يبطل في المجلس والشفعة مطلقا ولو جهل وحيث البيع العيب كل وصف
مذموم ينقص به قيمة ما انصف به عن قيمة جنسه السليم بزيادة او نقصان

على او حال

عيب او حال ولو لمخالفة العرض وشهد عدلان او رجل وامرأتان او شاهد ويمين المدعي او اقرار البائع انه عيب ينقص القيمة ولا عبرة بالعين الفا
حش وعدمه وهل يعد من العيب لو انكشف ان في المبيع حقا للغير كرهن
ما او استطراق او تغليه او نحو ذلك كما ذكره وايما لو انكشف ان الغير بدعيه
انه عيب سطر الاقرب ان ذلك عيب يثبت به الرد او ال معه ولم يعد
من ذلك ان يطلق الامة زوجها اينا او يطلق العبد زوجته كذلك ولو غاليه
عيب حدث عنده يرده بالاول جاز ولم يبطل خياره اما لو اطلع على
على البائع العيب وطلب الارش من البائع فيحتمل ان يكون رضا الا انه تقرير له
له في ملكه فيبطل الرد والارش ويجوز للبائع معالجة المبيع عن العيب الحادث
عنده ليسلمه صحيحا ويجب على من علم العيب من البائع وغيره ان يخبر به لا
التغرير او تبرأ البائع من جنس عيبه فيصح وكذا من اجناس معيبه لا من
كل عيب فلا يصح البرا ويصح العقد وقد صرح المؤيد بالهادي عليهم من
هذا عدم صحة الابرا من المجهول او عقد منه وطابق او لفظ فيصح
العقد والبرا الا ما حدث بعد العقد قبل القبض فيفسد العقد ان كان
شرطا مقارنا لتوقفه على شرط مجهول فاشبه الخيار الى اجل مجهول
لم يرد عليه بحكم او نحوه كقبل القبض بالعيب وخيار الرد به او شرط او
بعجز العبد نفسه حيث كاتبه ورجع في الرق ذكره في البحر وحيث خرج او بعضه
عن ملكه قبل العلم بالعيب او برد عليه بالتراضي فليس له الا ارش العيب على
البائع وان رد عليه بحكم او نحوه فان لم يكن قد قبض الارش من البائع رد
عليه المبيع وان كان قد قبض الارش ان شاء رضي بالمبيع وبحاله الارش
وان شاء رد المبيع والارش ورجع بالثمن وليس له ان يمسك المبيع والا
رش الا ان يرضى البائع بذلك جاز اذ الارش هنا عوض نقص لا عوض
حق وبتعيبه معه ولم يزل العيب ولو كان العيب من جنس الاول

عيبها الا بعد تسليمها او
تعرف العيب بدونها كوجه الشاه الطليه التي لا يعرف عيبها الا بعد سلخها او
وتقطيعها حيث لا يمكن الاطلاع عليه الا بالتقطيع والثوب الذي لا يمكن معرفة عيبه
الا بعد تقطيعه او غسله كالخرق ولم يجعل هذا القطع للثوب وذبح الشاه و
سلخها استهلاكا يمنع الرد ويجب الارش فقط وجعلوها في البيع الفاسد استهلاكا
كما سيجيء في رد العين كما سياتي لعله يقال البايع هنا مسلط للمشتري فالتصرف من المشتري
بالالجا بالتعدي بخلاف البيع الفاسد فهو حاصل بالتسليط ممن نقص جنايته ولو جنا
به البايع عليه وهو بيد المشتري وفي عكسها مثل الاولى والخيار وفي غيرها وتعيله
قيمه بعد الجنايه عرس امساكه والارش القديم او رده والارش الحادث
ويكون الارش العديم ما بين القيمتين منسوبا من الثمن ليلا يودي الى ان ياخذ
المشتري المبيع بلا ثمن حسب الثمن مثل نقص القيمه او نحو ذلك وما اخذه البايع من
المشتري كان ما بين القيمتين مطلقا وحسب باحد المشتري الارش يقوم المبيع
تسليما من العيبين يوم العقد ومعيبا العيب الاول فقط وان كان الاخذ للار
ش هو البايع قوم المبيع سليما من العيب الحادث عند المشتري معيبا العيب الاول
فقط ومعيبا الثاني والاول وما بينهما رجع به البايع غير منسوب ولو كان الارش
في قدر الثمن او اكثر الاغلب لتسبب قبل القبض العقد هذه اكثر نسخ الار
هار والاولان يقال قبل القبض وهو في بعض نسخ الازهار اما ولم يكن
والمبيع عيب قد لم غير هذا الذي حدث عند المشتري بسبب من البايع
من قبل القبض فانه يخير المشتري اما رضي بالمبيع ولا ارش له او رده ولا ا
رش عليه فان زال احدهما فالتبس ايهما الزايل تعين الارش هنا لو
جود ويحتمل ان يتعين الارش الاقل قال في حواشي الازهار يتعين الا
رش يعني ارش الزايل مسطر ما معنا ذلك وما وجهه وله تعين الارش يعني
للمشتري ونظاهر ولو قال البايع اخذه من غير الارش فالحق للمشتري وبطل
الرد بعد التخالف وما بالحصن ذكره الفقيه واختاره عليلم فان زال العقد

احد العيبين

احد العيبين والتبس ايهما الذي زال بعضه القديم ام الحديث فلعله يلزم
نصف الارش مع الرد او مع الرضا فينظر في تحقيقه وحيث قلنا يعين الار
ش لو زال الباقي قبل تسليم الارش فلا ارش وان زال بعد التسليم لم يجب
الرد فينظر وياتي مثل هذا حسب يرد المشتري المبيع ويسلم للارش لو زال
هذا العيب الذي حدث عنده بعد ان رده البايع فيفرق بين ان يكون قد سلم
المشتري اولم فيحقق ووطوه ونحوه من لمس او تقبيل لشهوه وكان ذلك
قبل العلم بالعيب فيجب الارش ويمتنع الرد وان كان بعد العلم بالعيب فلا رد
ولا ارش كما مر واما وطي غيره فان كانت بكرا امتنع الرد مطلقا سوا كا
نت مكرهة او مطاوعة لا نها جنايه وان كانت ثيبا لم يمتنع الرد ولو و
جب المهر في الاصح الا ان تعلق وبزيادة متعه يعني بعد القبض ما لا
ينفصل سوا كان له جرم ام لا كالقصاره والحرث حيث به حصل زياده ويفعل
او فعل غيره بامره وفي المنفصل يخير المشتري بين اخذ الارش واما
ك المبيع والفلع للزياده حيث ينفصل والرد ويقال لم اثبتوا له هنا
الامساك مع الارش مع انه يثبت له الرد فان تصرف المبيع بذلك
فالنصره عيب حادث عند المشتري فيبطل الرد بذلك ولو كان الزايد
يعني الذي فعلت عليه الزياده وهو مقابل المعيب وتسماه ثنا بمجان اوالا
فكلاهما مبيعين لانه جعلهما قيمين والقيمي مبيع ابدا قيميا سليما لم يبطل
رد المعيب بتصره مقابلة السليم بفصل الزياده عنه بل يرد المعيب
ويستحق بايع المعيب وهو الذي خلا التسليم قيمه حليه السلم ويكون قيمتها
غير مركبه لانه الملجي الى الرد والذي حلا المعيب يستحق قيمه حليته مركبه
لانه ملجا اليها بتغرير بايع المعيب بعيبه اليه والمراد بالمركبه المصنوعة
حليه وبغير المركبه ان تعمر سبيكه فلو تصرفت وجدها اي الحليه فا
ن تصرفها لا يمنع رد المعيب ويستحق قاتل الحليه قيمتها ان كانت على المعيب

فقيمتها غير مز
فقيمتها مركبة لان حالية مغرورة وان كانت على التسليم فقيمتها غير مز
كبة لان التغرير من جهة فاعلها والله اعلم واما اذا كانت الزيادة بفعل
غيره المشتري بغير امره فان كانت تنفصل فصلها فاعلها وثبت للمشتري الرد
على الفاعل فان كانت لا تنفصل كالسمن والكبر ثبت الرد ايضا على البائع و
لا شيء لفاعل الزيادة وان كانت بالصباغ ونحوه كانت العين لفاعل الزيادة
ولزمه للبائع قيمة العين ورجع المشتري على البائع وللمشتري بالثمن والله
اعلم وفي قولهم وما بفعل غيره فيرده ظاهره ولو كان نقصا المبيع بفعل الزيادة
ده فيقال ما الفرق بين هذا وبين الزيادة من فعله فيرده دون الفرق
عيبه كالكسب والاجرة اللازمة للغاصب والاجرة حيث اجره قبل العلم
بالعيب ومهر الثيب او البكر اللازم بغير الدخول وكان لزوم ذلك في الثيب
بوطء شبهة او فيها والبكر بتزويج قبل العلم بالعيب وهو يقال لم لا يجعل الثمر
ونحو عيب لتخريجها على اصول الزوج وفصوله كما جعلتم وطء المشتري لها
عيبا كذلك وكذا الاطيبة من الصوف والولد واللبن والثمرة فاذا كان الرد
بالتراضي طابت للمشتري لانه بمثابة عقد جديد وان كان الرد بالحكم ردها
للبائع مع البقاء وضمن ان تلف وهذا فيما لم يشملها ولا كانت متصلة حال الرد
اما ما شملها العقد او كانت متصلة حال الرد فهي للبائع سواء كان الرد
بالحكم او بالتراضي لكن يقال اما الثمرة الموجودة بعد العقد المتصلة حال الرد
فلعلها مع الفسخ بالتراضي تكون للمشتري لانه بمثابة عقد جديد فاشبه ما
لو باع الشجر المثمر قوله ويضمن التالف لما هو كلام الكتاب انه يضمنها ولو تلفت
عنده بغير جناية والذي في البيان فيضمن ان تلف وهو الذي يذكره الوالد رحمه
الله تعالى عن مشايخه وهذا في التي لم يشملها العقد فان شملها
العقد فتلفها واتلافها يمنع الرد لانها جزء من المبيع وتلف بعضه يمنع الرد و
يستحق الارش كما تقدم وفسخه على التراخي ما لم يحصل احد موانع الرد ولو

لانه عن نقص فان احلف الورثة فلعله يكون كاختلاف المتبايعين كما
سيأتي وبالتراضي بايجاب وقبول او قبض او تخلية مع القبول واعتبار
التخلية مع القبول لتلفه من مال البائع لا لصحة الفسخ والا فالحاكم في
المختلف فيه ولو قبل القبض وفي المجمع عليه بعد القبض وحيث يكون
رد المعيب بالحكم او نحوه وقد كان البائع ابرأ المشتري من الثمن هل يجعل
البراءة هنا بمثابة القبض فاذا وقع الفسخ كما ذكره وجب على البائع
تسليم ما قد ابرأ منه كما لو كان قد قبض الثمن وجب عليه رده وكذا
في الزوجة لو ابرأت من مهرها المسمى ثم فسخت قبل الدخول ونحوه بعيب
او نحوه يجب عليها تسليم المهر للزوج كما لو طلق على ما تقدم تفصيله وفسخه
بحكم الحاكم ابطال لاصل العقد فيبطل كل عقد ترتب عليه يعني وقع العقد
المترتب على عين المعيب كما لو اعتق جارية ثم باع العبد وترد الدار بعيب
حكما وعلى المعيب كالتزويج والتأجير وجعله مهرا او عوض خلع او
عوض كتابة فانه ينقض بيع العبد ونحوه وقيل المراد كل انشاء فلا فرق بين
العقود من بيع وتزويج ورهن وتأخير والانشاءات من وقف وعتق و
تدبير القبارة والعموم يذكره الوالد حفظه الله حفظا للمذهب وكل
عيب لا قيمة للمبيع معه بحال من الاحوال او جبر رد جميع الثمن
لبطلان البيع واشبه بيع ما لا قيمة له ولا فرق بين علم المشتري ذلك وجهله
الا بعد جناية فقط فالارش فقط وهو ما بين القيمتين منسوبا من الثمن كما مر
ومن باع داجرجة بثوب فشرا فلا شيء على الجارح في الشراية الحاصلة
عند المشتري من يوم العقد ان علما او احدهما واما ارش الجراحة والشراية
به الى البيع فيرجع بها البائع على الجارح والعكس ان جهلا جميعا وتلف
بحكم او نحوه من خيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض فيرجع المشتري
على البائع بارش الشراية الى وقت التلف والبائع يرجع بالاقل على الجارح

عما رجع عليه المشتري او الارش اما لو رد بحكم ونحوه مع جهلهما عند
البيع ذلك فان البايع يرجع على الجاني بارش الجراحة والشراية جميعها
والله اعلم وظاهر الازهار وهو الذي رجح البحر ان البايع لا يرجع على الجا
ني بما ارش الشراية الى وقت عند المشتري من يوم العقد الى يوم الرد
بالحكم ونحوه الا حيث وقع البيع مع جهلهما والقياس مع الرد بالحكم ونحو
انه لا فرق بين العلم والجهل اذ مع الحكم ونحوه يكون كان البيع لم يقع فكا
ن الشراية وقعت في ملك البايع واذا تعذر على الوصي والولي لا الاما
م والحاكم اذ لا تعلق لهم الحقوق على حد تعلقها بالوصي والولي لانه ليس
فان الولاية العامة الرد من التركة بيع هذا المعيب او غيره من ماله
لكون الحقوق متعلقة به ويرجع على التركة ان انكشف شي يجب ذلك و
كان لو الرجوع بها شيء واذا اختلف المشتريان فالقول في الرد لمن
لرد لان خيار الرويه ثابت بالشرع ففي جعله لمن ابطله ابطال لما ثبته
الشرع و يأخذ كل حصته تفريق الصفقة وفي الشرط لمن سبق والجهه
واحدة كمشتريين او بايعين او مشتري ومحقق لا له من جهته او العكس
فمن سبق بفسخ او رضا لزم الاخر ما فعله الاول فان اتفقا او التبس هل
اتفقا او ترتبا الا لو علم الترتيب ثم التبس ففيه تفصيل ذكره في مظفر ما
الفسخ لانه امر طارئ والامضا مقرر والطارئ مرجح على الاصلي اذا
في البيعات واما لو اختلف الجهه بان يكون للبايع والمشتري فقد مر ان
العبرة بالفسخ تقدم او تأخر ولو جعل البايع والمشتري الخيار من جهتهما
جميعا لشخص واحد فلعله يصلح ذلك فان امضى عن الجميع صح واستقر
للمشتري وان فسخ فظاهر وكان للبايع ولعله يحتاج في الفسخ الى ان يكون في
وجه المشتري وان امضى من جهة احدهما فلعله يصح ويبقى له الخيار من جهة
الاخر اما يمضي عنه فيتقرر للمشتري او يفسخ فيكون للبايع والله اعلم وفي العيب

لمن رضي ويلزمه جميعا ويسلم الشريك حصته من الثمن ولا يرجع على البايع
بالارش حصة الشريك لا حصته اذ قد رضي بها معيبه وهذا ما لم يكن
الثمن والمبيع قيميين وانكشف في احد المتقابلين عيب فان القول فيه
لمن رد منهما ويرد الباقي بحصته مثله وباب ما يدخل في المبيع وتلفه
واستحقاقه يدخل في المبيع ونحوه من هبة ونذر ومهر و
عوض خلع واقرار ووصية لمعين او بغيره فيدخل فيها التعيين
ووقف وحبيس ووقف العبد وعليه ثياب تكون وقفا وهل على النقـ
ف او العبد احتمالات الاقرب انها على المصرف كالعبد والمصرف لبسها
ويشغل للرق غيرها الملابس ذكور او اناث ثياب البذلة المعتادة
ولو لم يكن عند البيع على الرق فانها تدخل هي للبذلة حسب العر
ف في التسامح ولو ستر الرق نفسه وفي الدار ونحوها طرقها وما
الصق بها لينتفع مكانه او جرى العرف بدخوله ولو غير ملصق كا
على الرحا والابواب المركبة ولو غير مسلسلة وفي الارض الما من
غيل وبير وسبيل الا لغرف والسواقي الغيل والبير والمساقي للسيل
والحبيطات والدرب في الدور ونحوها والطرق المعتادة ان كانت
والا ففي ملك المشتري ان كان والا ففي ملك البايع وفي البحر قدم ملك
البايع على ملك المشتري وهو الاقرب اذ الطريق من تمام تسليم المبيع صحيحا
والا فعيب قيل ان كان بعد القبض فعيب وان كان قبل القبض فتعذر
التسليم فيفسخ به المشتري ولو مع العلم وكذا المبيع البايع حيث العلة
تعذر التسليم وثابت يبقى سنة فصاعدا اقيس هنا وفي الحج بالسنة ولا
يظهر للتقييد بها ثمرة لان المراد ما كان يراد به الدوام لا ما غرس
للقطع ولو جرت العادة ببقايه سنة او اكثر كالفوم والزنجبيل ونحو
ذلك فانه لا يدخل في بيع الارض كالثمار لا ما يقطع منه من النبات ان لم
يشترط دخوله في المبيع تصريحا من غصن وورق وثمر فيبقى على ملك البايع

مات ذكره بان يقول بعت منك الاشجار بما عليها من الثمرة كانت من
جملة المبيع وبقا حيث لم يشترط دخوله في المبيع للصلاح وهو
الجذ المعتاد مكل شي بعادته بلا اجرة على الاصح والخلاف هنا و
الاتفاق في سلعة المفلس البقا بلا اجرة وفي الشفيع البقا ما لاجر
ه لابعده فيقسم وبين مدعي الفضل يعني الزيادة في القدر او
الزيادة في الصفة وعلى المذهب فيقسم فيهما وبين مدعي الفضل
فيهما وما استثني او بيع مع حقه من شجر او بنا بقي وان جهلت له
الحقوق لانها تتبع الجهالة حيث دخلت تبعا وعوض اذا زا
ل بفعل المستثنا او غيره ويكون التعويض لمثل الاول او دو
نه في المضرة الا ان يرضا صاحب القرار والقرار لذي الارض
يتصرف فيه بما شا مما لا يمنع حق المستثنا لذي الحق بحقه
فعلى هذا حيث بيعت الارض واستثنيت الاشجار بحقوقها
او بيعت الاشجار بحقوقها دون القرار بصحة هذه احكها
دون الاخرة واما المنبع من النابت دون المنبت والعكس
حيث هما الملك واحد والله اعلم والاوجب رفعه من ظاهر
الارض ولا يدخل العروق الا فيما يشترا للغرس ونحوه فتدخل
العروق تبعا ولا يصح جها لانها كالحقوق ولو اشترى الشجرة بحقوقها
او باعها بحقوقها وامتدت اغصانها او عروقها في تلك الارض التي
هي فيها زايد على ما كانت عند العقد لم يجب على مالك الشجرة قطع
الاغصان والعروق التي زاد امتدادها ولا يكون لصاحب الارض
ان يامره بقطعها لانها من جملة الحقوق وقد استثناها اما لو خر
جت اغصانها عن هوا تلك الارض او امتدت عروقها الى غير تلك
الارض فعلى المالك ازالة ذلك ولا يدخل في بيع الارض والدار معلوما
فيها سوا كان مايعا وجامدا او لا دفين الا ان يدخل وكان قدره

ما صح ومع الجهل يفسد البيع واما عرارة المدفن فيدخل لكونه
البير والاسلاك لقطع له حكمها ان لم يدعيه احدهما والكنز و
الدرة للبايع فان نفاه فللمشتري ان ادعاه والا فلبيت المال وفي
حكم العنبر والمسك البان هره الذي يوجد في الحيوان وهو يتولد عنه
ويعرف انه لم يتبلعه فيكون للمشتري واذا تلف المبيع قبل التسليم
النافذ ومن التلف ولو عتق الحيوان قبل التسليم النافذ كلب كلب
او يصير كالتالف فيبطل البيع اما لو ازال العيب المبيع قبل التسليم
النافذ هل يكون حكمه حكم الفرس عقرها كلب كلب او يكون عيبا فلعله
فيثبت الفسخ وان تعيب به الباقي ثبت الخيار للمشتري بين
الرضا باخذ الباقي بحصته من الثمن والارش وبين الفسخ لاجل
العيب وفي شرح الفتح ومثله في تعليق مفتاح انه ياخذ الباقي بحصته
من الثمن منسوبا بحوان يكون ثمن فردي النعل عشرين وقيمتهما مع
الاجتماع ستة عشر وقيمة هذا الباقي فيه لانفراده ستة
فقد نقصت لانفراد ربع القيمة فينتقص لذلك ربع الثمن ونحو
ذلك من الصور والمراد بقوله ومن اشترى امشارا اليه موصوف
اي مذكور جنسه او نحوه لانه اراد الصفة المخصوصة عطفا
كابيض ونحوه صح وخير في المخالف مع الجهل للمخالفة سوا كانت
المخالفة في الجنس او النوع او الصفة او في معظم المقصود ولو كا
ن المنكشف اعلا اذا كان بالنظر الى اغراضه ادنا فانه يثبت له
الخيار ولا خيار للبايع ولو جهل فهذه اربع مسايل مع الاشا
ره وعدم الشرط فان شرط مع الاشارة ففيها اربع مسايل
في معظم المقصود كهذه على انها امة فانكشف عبدا وقصده الو
طا او هذه الغنم على انها نعاج فانكشفت كباشا وقصده النتاج

هذا مع البقاء ومع التلف يرجع بالارش ... والله اعلم

فسد العقد ولو كانت المخالفة انما هي في الصفة لان هذه المخالفة
في الصفة نافت المقصود والغرض بالكلية فاشبهت المخالفة في
الجنس سواء علما او جهلا كالمخالفة في الجنس ولعل قوله عليلم بعد
الصفة مطلقا يعود اليها والى مخالفة معظم المقصود فالى الاولى بالـ
فساد والى الثانية بالصحة وفي الصفة من غير مخالفة كلية الغرض
صح مطلقا علما او جهلا كانكشاف الكباش نعاج وقضبه اللحم وخير
المشتري في الادون مع الجهل ولا خيار له في الاعلى ويخير البائع هنا
اذا سلم الاعلى مع الجهل وفي ... الجنس كان ينكشف البر شعير
فسد العقد مطلقا سواء علم البائع او جهل سلم الاعلى او الادنى وفي النو
ع كان ينكشف المبيع حمري او الحبشي زنجي فسد العقد ان جهل البا
يع والاصح وخير المشتري مع جهله هذه الاربع مسايل مع الاربع الا
ولى يكون ثمان صور وان لم يشرط ففيها ثمان مسايل ايضا لانه اما ان
يشرط مع عدم الاشارة ام لا وفي كل طرف اما ان يكون المخالفة في
الجنس او النوع او الصفة او معظم المقصود فيحصل في هذا القسم وهو
عدم الاشارة الشرط وعدمه ستة او الجنس ومعظم المقصود في الحكم
سواء والصفة والنوع ستة فيدخل الاربع في الاربع في الجنس وكذا في
معظم المقصود مع الشرط وعدمه تسليم البائع المبيع ان كان موجودا
في ملكه وما قد سلمه الى المشتري من الجنس المخالف ومعظم المقصود
مباح مع العلم والاصح للمذهب انه يرجع به مع البقاء وبقيمته او
مثله مع التلف اذ لم يسلمه الا عوضا عن المبيع لا اباحة مطلقا فرض
ان سلمه
فاسد مع الجهل والاولى للمذهب انه مع جهل البائع كون المسلم غير
المبيع يكون في يد المشتري كالغصب فيتبعه احكامه فان جهل المشتري
كون البائع جاهلا لذلك سقط الاثم عنه فقط وفي النوع كالتهامي وتسلم تربيا

او العكس

او العكس وكالزبيب الاسود وتسلم احمر او العكس خير في الباقي مع
العلم والجهل وان شا كان ذلك المسلم مكان المبيع ولا يحتاج الى
تجديد عقد وان شا حزم فالواجب ان البائع يسلم ما وقع عليه
العقد والمشتري يرد ما قبض ويتراجعا في التالف اذا تلف على و
جه يضمنه معه المشتري الارش الفضل مع الجهل حيث عدم المثل
وتراضيا على ذلك ذكره الفقيه وعليه يحمل اطلاق الازهار يعني
والا فالواجب ان المشتري يرد ما تلف والبائع يسلم المبيع والمراد
بالارش الفضل ان البائع يرد زايد ما قبض من الثمن على قيمة المسلم
او يوفي المشتري البائع ناقص الثمن عن قيمة ما استهلكه وحيث
خير المشتري في الادون ولو بالنظر الى غرضه وقد بذر جاهلا نعم
استمر عليه الجهل من القبض الى تمام البذر فله الخيارات الثلاثة
وهي على الحكم في الاصح ولعله يقال وحيث يخير المشتري في الاد
نى وقد بذر او نحوه جاهلا ليدخل في ذلك لو كان قد طحن او ذبح او ما
اشبه ذلك مع الجهل ولو لم يعرف المخالفة الا بعد ان نبت المبذور
فيثبت الخيار والله اعلم

باب البيع غير الصحيح

المراد بغير الصحيح الباطل سواء كان بطلانه للربا او غيره والفاسد
سواء كان الدخول فيه كبيع المجهول والتعليق بشرط مستقبل ام
لا كبيع المدبر واللحم بالحيوان الماكول باطله ما اختل فيه العاقد من
موجب وقابل عن نفسه او غيره والاختلال باكراه ولم ينوه او
صغير او مجنون غير مميز او سكران كذلك كان مميزا فموقوف
حيث هما غير ماذونين وان ميز السكران وباع عن نفسه وشرا
لها فصحيح نافذ ولو غبن واما بيع المضطر للجوع ونحوه وظاهر
الكتاب وكذا في اللمع انه فاسد والمحفوظ عن الوالد حفظه الله نعم

بعد بر المذهب بطلانه كبيع المكره اذ هو في معناه او فقد ذكر الثمن
او المبيع او هما جميعًا فالاول نحو بعت منك هذه الدار و الثاني بعت
منك بمائه و الثالث نحو بعت منك فقال المشتري قد اشتريت فالعقد في هذه ما
طل ولو كان قد حصل مواطاه على الثمن الان يقول بعت منك هذه الدار
ونحوها بما قد وقعت عليه المراضاه او كما قد باع فلان او بعت منك
بهذه المايه ما قد وقعت عليه المواطاه او مثل ما قد اشترى فلان
فانه يصح كما قالوا في زوجتك المتواطا عليها والله اعلم او صحه تملكهما
يعني لا يملكهما او احدهما المتعاقدان جميعًا او احدهما بحال كالخمر والميته
و ما لا يملك لعدم نفعه كالدمع ونحوه والحيات ونحوها وكذا ما كان لا
قيمه له وان ملك كالحبه والحبتين من الطعام وسوا كان الخمر
معينًا او في الذمه وقد جعلوا المكاتبه على الخمر معين او في الذمه ما
تشد فقط فيقال ما الفرق اما لو اسلم الذميان المتبايعان بالخمر حيث
حصلا ثمنا لدار او ارض او عوض فلعل التفصيل فيه ما مر في المهر
والله اعلم او العقد غالبا لمخرج المحقرات كما تقدم و المعاطاه في الاصح
غير موجبه للملك وعند م بالله و الحنفيه يوجبه بالثمن و تملك المبيع
بها بقبضه وان لم يكن قد قبض الثمن والمال مثله في الاول وهو
اختلال العاقد كالغصب في جميع الاحوال وفوائده كفوائد الغصب
و في التاليين كذلك و فوائده كفوائد الغصب وفي بعض الحواشي و فو
ايده كاصله الا انه يطيب ربحه بخلاف الغصب الا مع علم مشتري
العين المغصوبه لغصبها فيطيب للبايع ربح الثمن وبين امن رد اليه
العين او القيمه والاولى ان يقال و يطالب الغاصب بالرد وبين امن
رد اليه فيكون ثبوت المطالبه حكما خاصا مما يخالف فيه الغاصب بخلاف
الغصب والوديعه فلا يبرا في الغصب برد ايهما الى الاول ولا يبرا في الو

بردها

ديعه برد القيمه الى الوديع و لعل الفرق بين هذا و بين الوديعه ان
هذا تسليط على الاتلاف ماذون له به خلاف الوديعه والله اعلم ولا اجره
ان لم يستعمل وان استعمل لزمته الاجره مدة الاستعمال فقط خلاف
الغصب فيلزم مطلقا حيث لمثله اجره ولا ينضبق الرد هنا الا بالطلب
بخلاف الغصب فهو مطالب مطلقا فعلى هذا يكون حكمه بعد الطلب حكم
الغصب مطلقا و في الرابع وهو المعاطاه كل واحد منهما مباح بعو
ض وهو مقابله فيصح فيه كل تصرف ولعل الاخذ بالمعاطاه لا يوجب عتق
الرحم وانفساخ النكاح خلاف م بالله وهل يتبعه احكام الملك من وجوب
الزكاه فيه ووجوب الفطره به وله ووجوب نفقة القريب به ووجوب
الحج ونحو ذلك عند اهل المذهب غالبا لمخرج الوطء وعقد مائه والشفعه
فيه وبه فلا يصح ولا يجوز عند الجميع وهو يقال فلو وطي لم يرد او علقت
منه هل يكون ذلك استهلاكا ويستقر في ملكه كالبيع الفاسد وهل يقتضي
الوطء الذي علقت منه وحصل به الاستهلاك التحريم لا لكونه استند الى
ملكه باطل فيكون كوطء الشبهه ياتي فيه الخلاف وسطر ما حكم فوائد المملوك
بالمعاطاه ففي بعض الحواشي ان حكم فوائد الاصليه والفرعيه مع تلفه
ومع رده بالحكم او بالتراضي حكم فوائد المملوك بعقد فاسد بياض
وقيمه القيمي يوم القبض او المملوك المثلي ويرد البائع زائد الثمن عليها
عليها المشتري او ورثته ويسلم المشتري زائد القيمه على الثمن للبائع او و
رثته كالفاسد وليس بيعًا فلا يحنث بها من حلف منه الا لعرف اذا
الايمان يحمل عليه وفاسده ما اختلف فيه العاقد غير ذلك بعض عد الا
بعه المذكوره اولا وعمومه يقتضي فساد بيع المعدوم لا بطلانه وهو
في تفصيل تاني ويجوز عقده غالبا لمخرج بيع المدبر بعد فسقه وضمـ
ره وبيع الحمل والصوف ونحوه من الحي وبيع اللحم بالحيوان الماكول الا

كالتابين وما سواه
مقتضى الانخرام بالملل ولعله حكمه وحكم فوايده معا البقا والتلف تراضيهما
فكالصحيح في احكامه الا انه معرض للفسخ ولو جرى العرف بان الفسخ ببيع
بايجاب وقبول او قبض في الباقي قيل ولو جرى العرف بذلك وفايده
برد كل منهما ما قبض كان فسخا وهو صحيح مع العرف
في استحقاق المشتري العوايد او عدمه ولا يملك الا
التفاسخ مع التلف الا اذا قبض العيب قبل يوم
بالقبض بالاخذ فلا عبرة على المشتري وفيه القيمة يوم القبض او
الفطر ولا بد من اذن جديد لتجدد العقد ومقصدها انه الان يكون قل
المثل في المثلي حيث تفاسخا ولا يجوز فيه الوطء ولو وجها صح الخ
اخرج الامه عن ملكه ببيع او نحوه ثم عادت اليه
ويجب وجاز للزوج الوطء بلا اشكال والشفعة لا يصح فيه لعدم التنقل
ان ملك المشتري لجواز التفاسخ واما به فيجوز كما سياتي اذا وقع بيع
المشفوع فيه بعد ان قبض المشتري ذلك السبب المشتري بعقد فا
سد والا يكن قد قبضه المشتري فالشفعة به للبايع والقبض بالتخلية
بل لا بد من نقل المنقول جميعه والتصرف في غير المنقول ولو في بعضه تحقيقا
وفوايده الفرعية كالكسب والاجرة سوا اجره المشتري او لزمته
ورزع الارض وسكنا الدار والانتفاع بالاستخدام ونحوه ومهر الثيب
مطلقا ومهر البكر اللازم بغير الدخول وكذا ما زرع فيه فهذه قبل الفسخ
للمشتري حيث كانت بعد ان قبضه المشتري بالاخذ وسوا كان الفسخ بالحكم
او بالتراضي والاصلية وهي الصوف واللبن والولد وارش الجناية والثمر
التي لم يشملها العقد اذ ما كانت حاصلة حال العقد فهي من نفس المبيع
امانه وليس المراد ان حكمها في يده حكم الامانه فلا يجوز له التصرف فيها
واتلافها وانما المراد انه اذا حصل الفسخ به وقد كان اتلفها قبل البيع
او تلفا في حاله واحده او فرط فيها فان تلفت بغير جنايه ولا تفريط فلا
ضمان وتطيب الاصلية التي لم يشملها العقد باستهلاكه قبلها وهذا اولى من التعبير
بقوله

بقوله بلعه كما يظهر بالتامل فان استهلك بعض المبيع فقط طاب
له قدر فوايد ذلك المستهلك وقوله قبلها فلو تلفا معا او هي قبله
ضمنها بالجناية والتفريط كالامانه فلو التبس فلا ضمان وحيث تلفت
قبله فهو كالامانه سوا تلف المبيع بعدها او بقي وحيث تلف قبلها
تستقر الفوايد له سوا انفسخا في التالف بالحكم او بالتراضي فلا
يلزمه للبايع الا قيمة الاصل يوم القبض او مثله في المثلي ومسحه باب
لرضا فقط فتطيب له الاصلية والفسخ بالتراضي كعقد جديد فلا
يفسخ المشتري الا بعد الاستبرا ولا يطاها البايع او بيع او نحوه
الا بعد الاستبرا بخلاف ما لو كان بالحكم فلا استبرا على ايهما فلو اتا
جر بايعها الذي عادت اليه بالفسخ شيئا او نحوه لم يحتج الى التجديد
استبرا لانه كتجديد البيع وحيث كان التفاسخ بالتراضي
في الفسخ الفوايد الاصلية المنفصلة بالمبيع المفسوخ بالتراضي من
صوف وولد ولبن واما الثمرة المتصلة عند التفاسخ بالتراضي فانها
تبقا على ملك المشتري الى الصلاح بلا اجرة لان هذا احكم العقد
الجديد كما سياتي في الاقالة لان الفوايد تكون للمشتري وتبقا
للصلاح بلا اجرة ويمنع رد عينه بالحكم ولو بعد المطالبة بالفسخ
الاستهلاك الحكمي وكذا الزيادة التي لا تنفصل اما بالتراضي فيجوز
ولو حصل بعض هذه المذكورات الا ما يقتضي معه التصرف غير
جايز كالوقف والاستيلاد والتدبير ونحو ذلك فلا يصح التفا
سخ لا بحكم ولا تراض وجملة الاستهلاكات قوله وقف وعتق وبيع
ثم موهبة غرس بنا وطحن خبز الحملا ولعله لو قال الحب كان اسهل كا
لا لو بلة والحمل اسم للكبش الصغير من اولاد الضان فقط طحن
لت وصبغ حشوا مثل قبا نسج وغزل وقطع كيف ما فعلا والمراد

من هذه ماكان نافذا الا ماكان مشروطا فلا يمنع قبل حصول شرطه كا
لبيع والعتق المشروطين ولعل المراد بالبيع المشروط ماكان الخيار
معلوم المده وصاحبه واما التدبير والاستيلاد فكالنافذ واما
الكتابه فيمنع ولو لم يكن قد سلم المكاتب شيئا فان رجع في الرق ثبت
التفاسخ والبيع مانع ولو كان فاسدا ما لم يعد الى المشتري بما هو
نقض للعقد من اصله وفي حكم الطحن والقول والنسج في الورق
كالنسج وصبغ الثوب واستعمال الصبغ المشترى بالعقد فاسد من الا
ستهلاك للحب والبنا بالاحجار والاجر والاخشاب استهلاك و
بنا بعض الارض استهلاك لما بقي فيه وكذا سائر ما يتبعض اذا
وقع الاستهلاك لبعضه امتنع في ذلك البعض فقط وصح التفاسخ
في الباقي والذبح وقطع الشجر وتقطيع الثوب قميصا ونحوه وخيا
طه المقطع وذلك المحشو استهلاك والمراد ان هذه اذا وقعت
من المشتري بعد فاسد بعد القبض النافذ كانت استهلاكا و
ان وقعت منه قبل القبض فلا حكم لها وكان على ملك البايع وكذا
لو وقعت من غير المشتري بعد قبضه له فيما يتصور وقوعه من الغير
فانها تكون استهلاكا وظاهر الكتاب ان البنا ونحوه ولو زال وفي البحر
الروايه اذا زال البنا ثبت التفاسخ والاول اظهر كما لو اخرجه عن ملكه
وعاد اليه بعقد جديد اما لو عاد اليه بما هو نقض للعقد من اصله فلا
اشكال في ثبوت التفاسخ ويصح كل عقد ترتب عليه ولا للعقد
المترتب عليه حكم نفسه من صحة او فساد ولا حكم للاول وسوا كان العقد
عليه او عوضه لانه مستند الى التسليط كالنكاح للعبد والامه وبيعا
والمهر للمشتري والثيب وفي البكر حيث لا يكون اصليا او مطلقا
الفسخ بالتراضي والتاجير وينفسخ لان الاجارة تنفسخ للاعذار



وهل المراد في جواز فسخ التاجير حيث الفسخ بالحكم فقط ام مطلقا
كما هو ظاهر الكتاب لعل الاول اقرب وفي البحر ما يدل على هذا ويجد
ده تا صحيحا بلا فسخ لان الثاني يكون صحيحا وعقد او لو كان المبيع
بعقد فاسد امة واراد تجديد العقد صحيحا لم يحتج هذا التجديد
الى استبرا اما لو باعه البايع من غير المشتري قبل ان يقبضه المشتري
هل يكون هذا البيع فسخا وعقد المشتري الثاني كما لو باعه من الا
ول ساض باب المأذون ومن اذن لعبده او وصيه
المميز احدا من لا تمييز له كالبهيمه والمراد بصبيه من اليه و
لايته وان لم يكن ابنه ولا بد من علم المأذون بالاذن لانه وكيل
في بعض الاحكام وهذا منها وعلم الوكيل شرطا وسكت عنه مما ليا
بتصرفه وبان السكوت اذن لا لو جهلهما او احدهما في شرا شي
وكان شرا ذلك الشي الذي سكت عنه السيد لنفس العبد من
طعام او نحوه لا لو شرا للسيد او للغير وسكت السيد مع علمه كان اجا
زه ولو تزوج للسيد وسكت لم تكن اجازه وحيث سكت عند
شرا العبد شيا لنفس العبد يكون اجازه واذن لا عاما في التجاره
لا في النكاح والعكس وفي الصعيتري لو شرا العبد لسيده وسكت
كان السكوت اجازه والاذن ما شرا لنفسه فهو لسيده فلا فرق والاصح
الاول اما حيث اذن له بالشرا فانه يكون مأذونا سوا اذن له بشرا
لي له او لنفسه او للغير وحكم الاستيجار في السكوت والاذن حكم الشرا
لا لو اذن له في البيع او في التاجير فلا يكون مأذونا الا في ذلك الذي
اذن فيه فقط وفي البحر ولو امره ببيع شي كان وكيلا فيه مأذونا
في غيره فيحقق اما لو اذن له ان يبيع سلعه او يوجرها ارضا او نحوها
بسلعه فهذا اذن بالشرا فيتبعه احكام الاذن وحينئذ صار مأذو

لله تاجيره ما شرا وتاجيره نفسه على الاصح وهو يوخذ من قوله او
عوملت بينعه لا غير ذلك وهو سائر اموال سيده الا بخاص وهو ان
يقول اذنت لك في بيع نفسك ومال سيده وهو ان يقول اذنت لك في بيع
مالي او التصرف في مالي فيتبع ما عداه ولعل حكم التفويض حكم الاذون الخا
ص وما لزمه جميعا صله من ثمن مبيع او اجرة او مبيع او مثله او غير
ذلك من دين تعلق برقبته وما في يده مما اكتسبه وما سلمه اليه السيد
ليتصرف فيه لا امانة لا حفظ فقط وكذا ان تعلق بعوائد ما اكتسبه وازبا
حه وازائد ما سلمه اليه سيده ليتصرف فيه وفوائده وكذا ما اشتراه متا
مله الى الذمة فيسلمها المالك او قيمتها او احدهما وقيمة الاخرى ما لم يمنع
مانع من تسليم رقبة العبد من تدبير او استيلاد او مثله ولهم استسعا
ؤه بحكم الحاكم ونفقته في مدة الاستسعاء كسبه ينظر ما وجه جعل نفقته
من كسبه مع انه على ملك سيده فيجب على سيده نفقته بالرق وحيث
يستغرقه الغير ما يحكم الحاكم بكون الاستسعا بالدين جميعه بالغا
ما بلغ او يستسعى بالزائد على القيمة ثم يباع بحكم الحاكم بباقي الدين لانه
مع الحكم بالاستسعا كالرهن معهم على ان ما اذا اختار السيد اخذه فليس
عليه الا قدر الاقل من قيمته وما في يده او الدين والخيار له لا لهم ان لم
يفده السيد بتسليم الاقل من قيمته وما في يده او الدين فان هلك
وما في يده بموت او نحوه او عتق بسبب متقدم لم يضمنه السيد ولو بعد
لمزيد اذا التمرد عن التسليم منهم ليس اختيارا منه لتسليم الدين
كذا في اللمع وبيان النجاري لكن حيث عتق بسبب متقدم يسقط الاقل
من قيمته او الدين وان استهلكه سيده اما بالبيع او غيره واما
عالما بما عليه او جاهلا فيقبل البيع من عتق وقتل لزمه القيمة يوم الا
ستهلاك ولو جنا السيد على عبده بقطع يد او نحو ذلك فلا ارش عليه

للغرما

للغرما اما لو قتل العبد قاتل عمدا فهل للسيد ان يقتص حتى يثبت العفا
ص ولا يلزمه شي للغرما ولعله الاولى ومنها ومن الثمن ولهم النقض ان
باعه وفوته الثمن معسرا وليس لهم نقض العتق والوقف مع اعسار السيد
بل يستسعى العبد اما لو فوته موسرا فلا نقض ولو اعسر من بعد وبغصب
او جنايه على نفس او مال وسوا كان العبد صغيرا او كبيرا والمراد
حيث غصب شيا فاتلفه لا لو سلمه الى سيده فلا يكون له حكم دين الجنا
يه بل يكون الضمان على السيد او تدليس بالاذن من البالغ العاقل لانه
ليس صغيرا فلا حكم له والخيار له يعني للسيد والمراد حيث اختار له
رقبة العبد وهو موسر يتمكن من قضا ما عليه والا فلا حكم للاختيار
لرقبة العبد واذا اختار رقبة العبد وهو موسر مع الاعسار له
من الدين وليس له ان يرجع عن الاختيار وان اختار تسليم
العبد كان له ان يرجع عن ذلك قبل ان يسلم العبد وسلم ما علا ما
العبد ويتعين الارش بالغا ما بلغ ان اختار رقبة عبده
مع ايساره او استهلكها بعتق او وقف او بيع عالما ان عليه دين جنا
يه ولو جاهلا لزوم ذلك بالاختيار وان استهلك رقبة العبد بعتق
او نحوه جاهلا ان عليه دين جنايه لم يكن ذلك اختيارا منه لتسليم
الارش لكنه قد استهلكه فيجب عليه قيمته يوم الاستهلاك وفي
الشرح والغيث بقيمته وقت الاختيار وهذا يستقيم في دين المعامله
اذا اختار رقبة العبد لزمت قيمته يوم الاختيار واما في دين الجنا
يه فلا معنى لاعتبار قيمة العبد يوم الاختيار لانه اذا اختار رقبة
العبد لزمه الدين بالغا ما بلغ وان استهلكه بعتق او نحوه عالما فكذلك
وجاهلا اعتبرت قيمته يوم الاستهلاك ويلزم الصغير والمجنون حيث هي
بغصب او جنايه على نفس او مال الا العدليس فليس بجنايه من الصغير

وغيره. ومن عامل محجوراً عالماً او جاهلاً لا يتضرر به من البالغ العاقل
وسواء كان هذا محجوراً من الاصل او قد اذن له ثم حجر لكن عامله هذا المعا
مل و لم يكن قد علم الاذن اما من عامله بعد ان علم انه ماذون وجهل الحجر
و الحجر فانه يستصحب الحال الاولى فيكون حكم معامله الماذون وهو المراد بقوله
مما سياتي فيما الجاهل يستصحب الحال لم يضمن الكبير في الحال بل يبقى في ذمته
حتى يعتق ولا الصغير ونحوه مطلقا ظاهرا او باطنا وان اتلف على وجه يستثنيا
ح و يستويان يعني دين المعامله ودين الجنايه في ثمنه يحصص بينهما على
قدر النسبه في الدينين وهذا مبني على استواء القيمه والثمن او الثمن اقل
من القيمه اذ لو كان الثمن اكثر استويا في قدر القيمه بالنسبه واختص
زائد الثمن دين المعامله لما تقدم من انه لو استهلكه بالبيع وعليه دين تعلق
م لزمه الاوفى منهما ومن الثمن وخاطه على ما نقله الوالد حفظه الله تعالى عن
خطا عن مشايخه ان السيد ان استهلكه بالبيع عالما بالدينين استويا
في الثمن ان استويا هو والقيمه او كان الثمن اقل من القيمه ويكون التحصيص
بينهما بالنسبه في ذلك وان كان الثمن اكثر من القيمه تحصص بينهما الاقل وهو القيمه
واختص غرماء المعامله بزايد الثمن لما مر من قوله وبه الاوفى وان كانت القيمه
اكثر تحصص الثمن بينهما ولزم السيد قدر زايد القيمه لدين المعامله ايضا وما بقي
لازما من دين المعامله فعلى العبد ومن دين الجنايه فعلى السيد لانه مع علمه
ملتزم دين الجنايه بالغا ما بلغ وان استهلكه السيد بالبيع جاهلا فالتفصيل
في التحصيص بين الدينين كما مر ويكون الباقي من الدينين جميعا في ذمة العبد
وان استهلكه بغير البيع من عتق او قتل عالما بما عليه لزمته القيمه يوم الا
ستهلاك تقسم بين الدينين بالنسبه على قدر المتحصص والزايد من دين
الجنايه على السيد ومن دين المعامله على العبد حيث استهلكه بالعتق و
ان كان جاهلا لزمته القيمه فقط تقسم بين الدينين تحصيصا والزايد من الدينين
بينهما جميعا في ذمة العبد حيث استهلكه بغير القتل واعلم ان هذا التفصيل

فيه

فيه مخالفه لظاهر المتن والشرح في مواضع من هذا الباب وللناظر نظر
رحمه في هذه المسئله تفصيل اخر ويرتفع الاذن بحجره العام قبل تصرف
فيه بيعا وبين الاذن في كون الاذن في شراء شيء يكون اذنا تاما و
لو حجره عن شيء مخصوصا كان محجورا فيه فقط لورود الدليل في الاذن
بالتعميم وبقي الحجر على القياس وقيل لان الاذن نفي للحجر والنفي يعم خلاف
الحجر فهو اثبات وهو معنى كلام البحر ولقائل ان يقول والحجر نفي للاذن
فهلا جعل تاما وقيل لانهما ضدان فيثبت للضد حكم ضده وحكم الاذن
العموم فيثبت لضده وهو الحجر ضد حكمه وهو الخصوص والله اعلم ولو
حجر السيد او الحاكم كان العبد محجورا بذلك وكذلك الصبي يصير محجورا في
مال الولي بحجر الولي وبيعه جميعه لا بعضه ونحو البيع من هبة ونذر ونحوهما
الا بكيفيه تجاره للبايع وحده او المجعول له من جهته ولو العبد
نفسه لم يرتفع الاذن ولعله لو باعه وعاد اليه بما هو نقض للعقد
من اصله عاد الاذن من غير تجديد وعتقه لا بالتدبير والاستيلاد و
المثله والرهن والتاجير واباقه وغصبه واسر الكفار له اولا
وحبسه اذ هو بملكوته وجنونه وجنون سيده وموله حتى بعوده قيل
هذا القول صاحب الوافي في الوكاله والصحيح للمذهب هنا وفي الوكاله
انه لا يعود الاذن الا بتجديد لضعف الوكاله عن الولايه وقد مال في
الولايه لا يعود الا بتجديد فهذه اولا ولحوق سيده بدار الحرب مع الردة
لانتقال الملك والجاهل لحجر العبد من سيده له بعد ان علم انه ماذون
يستصحب الحال فلو عامله كان معاملته له كمعامله الماذون والتعليق بر
قبته وما في يده لا لو كان الحجر لموت سيده او بانتقال ملكه فلا حكم للا
ستصحاب ولعله يعتبر بحال هذه المعامله فان كانت بتغرير فحكمها
حكم الجنايه وان كانت لا بتغرير فلا شيء على الصغير مطلقا ويلزم الكبير

في دمته حين تعتق واذا وكل العبد الماذون في التصرف من يشتريه
من سيده صح التوكيل وعتق العبد في البيع الصحيح لانه يملك نفسه
بقبول الايجاب وفي الفاسد بالقبض الى الموكل وهو العبد والقبض في الطرفين
يكون بالنقل فينتقل عن امرة الوكيل حيث تعلق به الوكيل وينقل نفسه بنية
القبض حيث اضاف الوكيل ويضمن ما دفعه الوكيل الى سيده لانه ثمن مال
السيد وهو والثمن باق على العبد فيسلمه الى الوكيل ليسلمه الى سيده حيث الحقوق
متعلقة بالوكيل والا كانت المطالبة على العبد يطالب بالثمن لان الذي
السيد من الوكيل عين ماله وهذا اذا كان نقدا ولو كان عرضا وجعله
الوكيل عن الثمن فقياس ما سيأتي من ان الشرا يكون باطلا والامام عليلم قال
هنا ما في الخلاف الذي يأتي في الشرا في العين المغصوبة غير النقد من هل
باطل ام فاسد وليس هناك خلاف يأتي وقد مال في الدويد وبيان بن مظفر
ان الشرا هنا فاسد فقط وهو الذي في الظهورة قال الصحيح انه فاسد و
الوالد يدوي ذلك عن مسابحة فينظر ما وجه تخصيص هذا الموضع بانه
فاسد فقط مع ان البيع في التحقيق وقع بغير ثمن اذ الثمن المنقود
والمثمن لمالك واحد فيحقق وجه ذلك وهل يأتي مثل مسألة شرا وكيل
العبد نفسه من سيده بعوض من مال سيده لو غصب شخص عرضا و
اشترى بهذا عرضا من مالك العرض المغصوب كمسألة شرا العبد والولا
للسيد في هذه الصورة سوا كان البيع صحيحا او فاسدا لانه المعتق
في التحقيق كما لو كانت العبد او اعتقه على مال عقدا او شرطا اذا
وكل من يشتري به من سيده لم تصح الوكالة فان شرا الوكيل الملي ملك العبد
واذا اعتقه كان الولا له لانه المعتق عن ملك مستقر وان اضاف الى الموكل
وهو العبد المحجور لم يصح البيع لبطلان الوكالة بالحجر وهو يأتي اذا لم تصح الو
كالة فهل يكون كعقد الفضولي فاذا اجازه العقد صح وعتق كالوكالة حجه

الاول

الاول وهو حيث هو ما ذون ويكون بيع السيد له مع اضافة الوكيل اليه
كالاذن من السيد له بان يبيع نفسه ام لا تصح الاجازة منه مع الحجر
قوله ويغرم ما دفع بعده يعني ان العبد مع الحجر
بياض
يغرم ما دفعه من مال السيد الاول بعد عتقه لا ما دفعه الى الوكيل قبل العتق
فلا غرامة عليه لانه ان صيره الوكيل الى السيد فظاهر وان اتلفه هو فالقرار
عليه ولا يكون على العبد مطالبة ولم يجعلوا هذا جناية تعلق برقبة العبد والله
اعلم باب المرابحة هي نقل المبيع بغير
بيعه بالثمن الاول وزيادة ولو من غير جنسه وهذه صورة المرابحة
في جملة المبيع او بعضه يعني بيع بعضه بحصته من الثمن وزيادة وهذه
صورة المرابحة وبعضه فان كان مثليا او كانت المرابحة في بعضه مشاعا
[illegible] وفاقا وان كان معينا في القيمي فالخلاف المختار للمذهب الصحة او معه
فيهما او احدهما يعني عند العقد تفصيلا وذلك ظاهر او جملة
فصلت من بعد ولو عرف تفصيلها احدهما فقط من بعد العقد كما
والمزايد في مجلس المتعاقدين ما لم يفترقا كالتقابض في الربويات وهو
يقال ما الفرق بين هذا وبين بيع الصبرة فان ظاهر المذهب هناك
انه لا يشترط معرفة التفصيل في المجلس قيل حصل هذا الاجماع ولعله
يثبت للمشتري الخيار في معرفة قدر راس المال حسب علمه البائع دونه
كالصبرة كمرقم صحيح يقرا يعني علما او احدهما صحته ثم حصلت معرفة
تفصيله لهما او لاحدهما في المجلس وكون العقد الاول صحيحا فلا يعد
تقويم القيمة في الفاسد بتراض او حكم وكذا يشترط صحة عقد المرابحة
ايضا وكون الثمن مثليا وهو ظاهر او قيميا يصير الى المرابح بكسر البا
يعني يصير اليه بعقد المرابحة مع زيادة ربح عليه لان هذا القيمي هو
راس مال المرابح بالكسر تعيبه فاذا كان قد حدث فيه عيب في جنب

ان يبين له ما هو من عنده او من عند البائع فلو كان قد زال العيب الذي
الذي اشتراه وهو فيه او حدث عنده عيب وزال وظاهر الكتاب وجو
ب التبيين لانه من مظنة النقص وسواء كان العيب من فعله او فعل
غيره ولو بآفة سماوية وبعض ما اشتمله العقد لا ما استهلكه من
الفوائد الحادثة عنده اصلية وفرعية فلا يجب التبيين والمراد ببيان
النقص ويرابح في الباقي بحصته من الثمن ولو بين النقص ورابح في البا
قي بجميع الثمن جاز مع التبيين وتاجيله حيث لم يحصل زيادة الاجل
والا فالبيع باطل فالمراد وتبيين التاجيل اذا باعه مرابحة بحالها
فان باعه بمؤجل كاجل شرائه له لم يجب التبيين وشراؤه ممن يحابيه
المرابح فيزيد له في الثمن لاشترائه ممن يحابي المرابح فينقص له من
الثمن او يزيد له في المبيع فلا يجب التبيين وحط ما حط عنه من الثمن
قبل قبضه بلفظ الحط ونحوه لا بعد القبض ولا بلفظ الهبة والنذر فلا
يجب ولا لو كان حط عنه جميع الثمن فلا يحط شيئا لكن يبين ذلك له ويكره
خطراً فيما اشتراه بعينه ان ليس ذلك للمشتري امنه ويجوز ضم المؤن الى
راس المال ويقول خرج بكذا او نحوه ولو اخذ الارش النقيصة اسقط
بقدره من الثمن بالنسبة فلو كان الارش مثل القيمة كقطع المذاكير ونحوها
فالاصح انه يقوم مجنيا عليه وغير مجني وما بينهما حط المرابح بالنسبة من
الثمن من ثلث او ربع او نحو ذلك ويلحق الزيادة في المبيع المرابح فيه ولو
بعد عقد المرابحة فياخذ المرابح بالثمن الاول وله في الربح بموضعه وللمشتري
الخيار ان جهل ذلك لان الاطلاق ينصرف الى نقد الناحية وهو بين
الشركا حسب الملك لا الدفع والعكس في التولية والكسر حصته وفاقا للطلق
ليه كالمرابحة في معرفة قدر الثمن وجهله ومسئلة الرقم ووجوب التبيين
كما تقدم وهي حسب الدفع لا الملك لا توجب الخيار في الباقي بين الرضا ولا

الارش

الارش او الفسخ قوله والارش في التالف وليس بارش حقيقة
انما المراد يرجع بما زاد على القيمة الدراهم ويقيمه ما زاد على العشرة
ونحوها

باب الاقالة

انما تصح بلفظها يعني لا تتبعها الا
حكام المذكورة الا اذا جاء بلفظ الاقالة نحو اقلتك او انت مقال او لك
الاقالة قبلا وكذا اقالك الله العرف في ذلك ويأتي مثل هذا في الابرا
لو قال المشتري ابراك الله او ابرا الله ذمتك لانه يجري به العرف والله
اعلم ينظر لو كان الخيار ثابتا للمشتري باحد الاسباب من رؤية او
عيب او شرط او نحو ذلك ووقع الرد بلفظ الاقالة هل يثبت له احكا
م الاقالة من ثبوت الشفعة للشفيع ونحوه ام هذا الحكم وهو يختص
الاقالة التي تثبت من غير سبب يقتضي فسخ العقد سل ولعل المراد
اذا عبارة لفظها ممن يمكنه لا الاخرس ونحوه فيصح منه كسائر انشا
ئه اذ لم يستثن في نصها الا الاربعة والله اعلم بين المتعاقدين فلو
مات او احدهما امتنعت الاقالة الا ان يكون المتعاقدان وكيلين جاز
لا التقايل بين الاصلين ولو بعد موت الوكيلين وكذا لو كان المتعا
قدان فضوليين وحصلت الاجازة حال التقايل بين الاصلين مع مبيع
باق فلو تلف جميعه امتنعت الاقالة وان بقي بعضه صحت الاقالة في البا
قي ولو اقال في البعض مع بقاء الكل جاز لم يزد زيادة غير مميزة
فاما المميزة الحادثة بعد العقد فلا تمنع الاقالة كاللبن والولد والثمر
لانها من الفوائد فيصح معها الاقالة وهي للمشتري بالثمن الاول فقط
فيرجع لكل ما سلم ويرجع للمشتري مثل الثمن ان كان قد تلف مع البا
يع وكان مثليا ويلغو شرط خلافه وتصح الاقالة نحو اقلتك على ان تز
يدني بيضا والثمن سود فتصح الاقالة ويرد مثل الثمن اما لو جعله شرطا
نحو ان الشرط نحو اقلتك ان زدت بيضا فلعلها لا تقع الا بحصول الشرط

لم لا تلزمه الاصل المدفوع والله اعلم وهي اذا وقعت بلفظها سع وحق
التشفيع فتثبت الشفعة بها ولو كانت قبل بطلت عليه من قبل بوجه
من الوجوه اذا كانت الاقالة وعقد صحيح والا فلا شفعة وشفع
الشفيع البايع لانه الذي صار له المبيع بعد الاقالة فهو بمثابة المشتري
ي ولا تلحقها الاجازة عند من جعلها فسخا لان الاجازة ما تلحق
العقد وهي فسخ ومن جعلها بيعا الحقتها وهل الحقها اذا كان في
المبيع شفيع لا لبايع له حق التشفيع فيثبت الشفعة اذا وقعت
الاجازة ام لا الظاهر عدم لحوق الاجازة مطلقا وتصح القبض بالشروط
المستقبلة على القول بانها فسخ لا من قال هي بيع فلا تصح من المشتري
ي ان يعلا الانعدان بقبض كما لا بيع الا بعد القبض وتثبت الشفعة
بها للشفيع ولو وقعت الاقالة قبل القبض وتصح مشروطة بالشروط
المستقبلة معلومة تلك الشروط او مجهولة ويدخل في ذلك تعلق الاقالة
برد مثل الثمن او الى من يقوم مقامه اي وقت كان وهي بيع الرجا
المعروف ويوخذ من هذا صحته مالم يكن فيه ما يقتضي الربا كان يد
يريد المشتري التوصل الى الغلة فقط ولا غرض له في اخذ رقبة المبيع و
لا يرجع عنها قبل قبولها عند من جعلها فسخا ومن جعلها بيعا صح
الرجوع عنده عنها قبل القبول وهذا الظاهر حيث المتعاقدان في المجلس
اما لو كان احدهما غايبا فهل يصح من المقيل الرجوع قبل ان يبلغ الغايب
الاقالة وهل يصح الرجوع عنها ولو كان في المبيع شفيع شطر وحد الاكثر
اي الاقالة على المشتري فبان يقبل وعلى البايع اذا اراد الوطء او نحوه لا
لانها بمثابة عقد جديد ولو كانت الاقالة في مجلس عقد البيع وسوا كانت
بيعا او فسخا والفوايد الاصلية والفرعية الحادثة بعد العقد ولو قبل
القبض للمشتري لان الاقالة ترفع للعقد من حيث سوا جا بلفظها او لفظ
الفسخ

الفسخ وتتبعه الثمار ونحوها بعد الاقالة للفلاح بلا اجرة على المشتري

باب القرض

القرض يصح تولي طرفيه واحد لنفسه ولغيره
وكذا القضا يصح تولي طرفيه واحد ولم يجعل حكمه حكم البيع في ذلك مع
انهم ذكروا انه يكون حكمه حكم البيع حيث نقص عما في الذمة من غير جنس
اللازم فهذا يكون القضا فيه بيعا ويتبعه احكامه واما حيث يكون
من اللازم فلا يكون له حكم البيع والله اعلم عن عسر وما لا يقتضي الربا
والمصرف فيما يقتضي الربا كالمطهر اذا كانت المطهر المقبوض والعقد
يعني يكون حكمه حكم البيع الباطل لاجل الربا وانما يملك بالقبض
بعد قول المقرض قرضتك او خذه قرضا او بمثله او ما يفيد القرض
عرفا اما لو قال خذ هذا ولم يقل قرضا ولا قال بمثله ولم يكن قد تقدم
من القابض سوال القرض فانه يكون اباحة فيتبعه احكام الملك
بعد قبضه ومن ذلك صحة التصرف فيه فيتصرف به عينا وتلزمه الزكاة
ونفقة القريب والحج بشروطه ونحو ذلك فيجب رد مثله ولو رد
المستقرض بعينه وجب القبول كرد المثل ذكره عليلم في البحر
ولا يصح الا فيما يثبت في ذمة من لم يلزمه بعقد كالوحوش الجنايات وقيم
المتلفات وما يثبت في الذمة بعد التفاسخ في العقود ومعنا عدم الصحة
عدم اللزوم والموجلات يرجع عن الاجل خلاف التاجيل فيما لزم بعقد فانه
لا يلزم فالدين العقد او تأخر ملونه عليه بالاجل في القرض او وهبها
له بالاجل فيه هل يلزم ذلك لان التاجيل من الحقوق والحقوق تقبل الجهالة
له فيصح العقد والابقا بها
البيع يملك بالقبض ويمنع رد عينه الاستهلاك الحكمي وتطيب فوايد ما
تقدم ويجوز الدخول فيه مالم يقتضي ربا ويجوز التفاسخ فيه بالتراضي
او بالحكم مالم يمنع مانع فيها ويملك القيمي منه بقيمته والمثلي بمثله

اما لو نفا شيحا في القرض الصحيح مغايقا العين مطلقه فلعله يجب
رد ما يعينها للمقرض والاولى ان يحترز بقوله غالبا من المغالطات في القر
ض فانها توجب الملك عند الجميع خلاف البيع ففيها الخلاف وقد احترز
بها في الايثار عن ذلك فان دخله ما يقتضي الربا فباطل ولذا احكامه وله
شرط السفتجة من مكان آخر ولكل منهما منفعة تقابل منفعة الآخر على سوا
هل يخرج بذلك عن الربا بالتماثل الا ضلين القرض والقضا فتاتل المعنى
المنفعتين حكيه في الحفيظ ان ذلك جائز وهو صحيح ومقبض السفتجه
وهي الورقة التي يكتب فيه امين فيما قبض للاستيفاء ضمين فيما
قبضه ليقترضه حيث اذن له الموجه بذلك فيقبضه بالاذن ملكه
بالقبض بنية الاقتراض فلو تلف بعد هذا القبض كان من ماله فلو
اضرب عن الاقتراض بعد ان قبضه بنيته لم يخرج عن القرض بل
له الا ان يكون الموجه اذن له بالرد اي استيفاء عادت يده يد
امانة والوديعة بذكر هذا ان المستقرض لو اضرب
عن الاستهلاك وترك هذا الذي كان قبضه ليستهلكه فانه يخرج عن
ضمانه ويبقا على ملك صاحبه لظاهر قوله فيما استهلكه ومقبض السفتجه
بالفتح وهو ان يكتب لشخص كتابا الى آخر يعطيه مالا للكاتب يوصله
اليه ويأذن له اذا اقبضه ان يقترضه منه فهذا امين حين يقبض
المال المكتوب اليه ليوصله الى الكاتب ضمين حين يقبضه بنيه اقترا
ضه والمسئلتان سوا في الحكم وكلاهما يعني قبض المال للاستيفاء
ثم الاذن بالاستهلاك مع القضا من بلد اخرى جايز الا بالشرط و
الاضمار لانه قرض جر منفعة فكان ربا حيث المنفعة للمقرض
لا لو كانت لكل منهما منفعة وهما مستويتان جاز ذلك اذ لا ربا
وليس لمن تعدى عليه استيفاء حقه القطعي والظني من خصمه

خصمه من عين ليجبرها عليه كوديعة او نحوها او دين فيمتنع من
قضايه الا بحكم حاكم وهذا ما لم يكن الذي عند خصمه هو عين حقه با
ن كان عين حقه كالغصب والوديعة جاز له اخذ ذلك من غير حكم
ولا تراض ولو لم يمكنه ذلك الا بقتله جاز له وهذا قول الهادي عليه السلم
وقال في البحر لا فرق انه اذا تعذرت عليه محاكمة خصمه او حسبت تاذيه
في المحاكمة الفتنة جاز له الاخذ بنفسه من الجنس وعدمه لئلا يفوت
حقه وبظواهر الادلة والوالد حفظه الله يقرر ذلك حفظا لمصالحه
مسابحه وقوله غالبا ليخرج الاجير فله حبس العين حتى يستوفي الا
جرة والبايع قبل التسليم وكذا لو حصل فسخ في المبيع باي وجه او
في الاجارة او في المزارعة جاز لمن العين في يده ان يحبسها حتى يستوفي
ما هو له عند خصمه والضامن بحاله وكذلك الزوجة لها الامتناع حتى
يسلم المهر على التفصيل المتقدم وكذا العبد يمتنع عن خدمة سيده و
ماوى الاحسن يمكنه المراجعة في القيام بما يحتاج له من كسوة ونفقة و
كل دينين استويا في الجنس والنوع والصفة تساقطا شاءا ام ابيا الا في
بلا الحاكمين ولا يسقط استويا القدر بل يسقط من الاكثر بقدر الاقل
وهو بعد غالبا ليخرج من ذلك مال السلم والصرف فلا يصح التساقط فيهما لتادية
بينهما الى اختلال القبض هذا للفقه وقيل يصح فيه التساقط كغيره ولما
السلم فيه فاذا لزم المسلم مثله للمسلم اليه جنسا ونوعا وصفة تساقطا والفلوس
وهي النحاس الخالص المتعامل به المستويه في الصفة والعدد والنفاق في التعامل
كالنقدين وثبوتها في الذمة قرضا ويرد مثلها ولو كسدت ويبطل التعامل بها
وكذا اخذ تثبت في الذمة مهرا او عوض خلع او بدل او اقرار او وصيه
فانه يسلمها ولو كسدت بعد ثبوتها في الذمة واما البيع وجعلها اجرة في
الذمة على الخلاف هل هي مبيعة فيصح ذلك فيها ويسلمها ولو كسدت او قيمتها فلا

بيع والسع اليك الامام ولو باع سعد لمن حرام فقبض وجهات ... لزم ذلك البيعه كالعوض ...

كالنقو بيصح السع بها على الذمه ولا جعلها اجره دى الانا ر والعلوس

بي عاليا واحترز عن الشركه فيها والمضاربه به فقط واما سائر الاطعا

م فجعلها كالنقدين في جميع الوجوه واما الدراهم المتعامل بها من الفضه

فهي مثليه سواكانت خالصه او فيها الغش المعتاد كالمطوقيه والكاملية

والصنعانيه ونحوها واما الاسلم من الغش المعتاد نافقه متعامل بها وهي مع ذلك الغش مع اصل

فهي مثليه تصح ثبوتها في الذمه وجميع عقود المعامله ولو كسدت

لم يجب علامن هي عليه الا تسليمها كسائر المثليات الثابته في الذمه وانما

يرجع الى ضرفيها من الذهب مثلا حيث عدمت فحينئذ يرجع الى صرفها

كما يرجع بالمثلى الى قيمته اذا عدم مثله والله اعلم فعلى هذا يرجع الى الصرف

فهايوم الطلب ان فارق التسليم كما في سائر المثليات اذا وجبت قيمتها

لا الى صرفها يوم تثبت في الذمه والله اعلم **ويجب رد القرض** يعنى عوض

ما اقترضه من مثلي او قيمي **والرهن والغصب والمستاجر والمنقا**

لا مضمنين وغيره **والحق الموجل والمعجل** يعني الدين اللازم سوا كا

ن حالا او موجلا **والكفاله الى موضع الابتدا** اقبضها الا ان يطلبها من

هي له في غير موضع القبض وجب تسليمها اذا كانت في موضع الطلب

وحمل مثل موضع القبض حكمه فلو كان المالك في مثل موضع القبض وجب

الايصال اليه لان خروجه عنه فلا **لا المعيب** ولعل مثله ما ذكرها العيب

ثم او شرطا او قالة او فسخ عقد لفساد **والوديعه والمستاجر** عليه

مالم يجر العرف بالرد فيه كالراعي يرد الغنم الى المالك **وكل دين لم**

يلزم بعقد كاروش الجنايات وقيم المتلفات وما استند الى الفسخ بعد

العقد **والقضاء في النفس** ودونها **فحيث امكن** ولو كان له مؤنه الى مو

ضع القبض واما مع خوف الضرر فلا يلزم القبول **ويجب قبض كل معجل**

يعنى ما لا اجل فيه او ما فيه اجل لازم بعد حلول اجله **مسابق** قدرا

وجنسا

الدافع بتسليم مع خوفه ولو خاف القابض وما كان

المتسلم من مال الدافع فالعبره بخوف ... اصل

وجنسا ونوعا ولو زايد في الصفه مالم يات الغرض **لا مع خوف ضرر**

في الحال **او غرامه** في الموجل فلو خافا جميعا الضرر فلعله يقال اذا

كان المتسلم من مال القابض فالعبره بخوف القابض ولا يجب عليه القبض

ولو خاف الدافع ونحوه في هذا الظاهر غالبا ليخرج العين المغصوبه

فانهما لو خافا جميعا لم يبرء الغاصب بالتسليم الى المالك الا برضاه مع

خوفه ولو كان التسليم في موضع الغصب كما ياتي في الغصب

والله اعلم **ويصح رد الغصب** ونحوه وهو ما اخذ من صبي او

مجنون او حو الى عبيد برضاه هبه او نحوها **والدين بالطلب والعلم**

وكذا اذا عرف المدين ان صاحب الدين لا يرضى في الحال او بعد

حلول الاجل في الموجل فانه يصير كالمطالب **ويصح في الدين على القبض**

كل تفرق شطرما فايده التفصيل بقوله على القبض باب

الصرف ولعل السلم والصرف وسائر عقود البيع تصح بالكتابه

في المجلس وكذا الكتابه والشفعه يصح بالكتابه ولا تحصر النطق **وهو متفق**

الجنس والتقدير والتفصيل بذكر العقد لو ليس فيه كثير فايده اذ

هو معلوم ان تقدير الذهب والفضه نقدا او غيره الوزن **الا الملك**

حال العقد يعني في صرف النقد بالنقد مستوي او مختلف لان الصرف

الشبابك بجنسها وغير جنسها فانه يشترط في متفقي الجنس الوجود في

الملك من الطرفين وفي مختلفي الجنس وجود احدهما في الملك مع التقا

بض في المجلس في الطرفين **والا في المثل** في النقدين ولا يجب الا استنقدا

فيها اذ النقد لا يتعين حيث قد خرج عن اليد مثل ما اذا امكن استرجا

عه بغير فدا ولا غرامه وجب والعين في غيرها كالسبيكه ما لم يستهلك

حشا بان تموه وتحصل طلا او حكما بان يشبك مع غير جنسها فان سبكت

مع جنسها فلا استهلاك بل ترد لمالكها فيقتسم وبين مدعي الاكثر بيا

ن الا اذا انفسخ **بحجه** الغبار الزيادة وجد او ما في الذمه كالحاضر فيصح

الحد به للعقد ولا يشترط تحديد القبض وهذا مع الاختلاف في الصفه

او نحوها والا فعد حصل التقابض بعد الاستهلاك فلا يجدد العقد
فلو كان ما قبض كل واحد منهما من الاخر باقيا بعينه فهل يكفي العا
الزيادة و تجديد العقد فلا يحتاجان الى تجديد القبض كما في الذمة ام
لا بد مع التقابض من تجديد العابض لا بد من تجديد القبض مع البقاء وما
انكشف في احد النقدين رديا غير كالحديد والنحاس او جنس كفضة
ذهبه بطل من الفرق بقدره و رديا يعني حينئذ افترقا قبل ابداله
ردي العين او بقدر ردي الجنس قبل ابداله الا ان يبدل الاول وهو
ردي العين في مجلس الفرق فقط اذ ليس انكشافه رديا عينا بالمبلغ من
من عدمه عند العقد لم يحصل التقابض فان افترقا قبل الابدال بطل بعد
ردي العين والثاني وهو ردي الجنس اذا ابدل فيه اي في مجلس
الفرق لوم مطلقا يعني ولو لم يشترط رده ان لم يكن قد علمه عند العقد
او قبضه عالما به انه يعني فلو قد علم ردي الجنس عند العقد او قبضه
عالما به فلا ابدال ولا فسخ كمن اشترى المعيب او قبضه عالما بعيبه الا ان
يكون قد شرط رده ردي الجنس فحكمه ما سياتي وفي معيار النجري
وكذا في شرح النجري انه يلزم الابدال في مجلس الفرق في ردي الجنس
ولو قد علمه وجعله في شرح النجري من فوايد قوله مطلقا وفي مجلس الز
وهو اول مجلس يتفقان فيه بعد تفرقهما عن مجلس الفرق واذا
اتفقا وعلم بالردي جنسا وطلب ابداله لزم الابدال فلو افترقا عن هذا
المجلس الثاني بعد العلم ولم يحصل ابدال كما لو افترقا عن مجلس
الفرق بعد العلم قبل الابدال على الابدال ولا فسخ وقوله فيلزم عايد الى
الى المفهوم والمنطوق فالمنطوق لزوم الابدال حيث رد ولم يكن قد علمه و
المفهوم لزوم اخذه لردي الجنس حين عقده او قبضه عالما به و
هو هذا ايه حيث قد علم به يبطل الرد ولو جهل كون له الرد او اتفقا
بعد مجلس الفرق وقد علم به ولم يبدل في مجلس الاتفاق يعني ولا رده

او لو رده

او لو لم يرده ولم يقبض بدله وافترقا بطل بقدره او شرط رده الردي
جنسا ما افترقا عن مجلس الفرق مجوزا له او قاطعا بوجوده فما
اطلع عليه حيث الرضا به او الفسخ في قدره لاجل الشرط ولا يلزم
الابدال وكذا اما في لو اتفقا في اول مجلس بعد العلم بردي الجنس
فشرط رده ثم افترقا قبله فانه يخير بين الرضا والفسخ فقط وليس له
طلب الابدال فان افترقا ما طلعين بعدمه فله طلب الابدال في
مجلس الرد فان رد ولم يقبض البدل بطل بقدره فان كان ربا
ده لتكميل فصلان امكن و بطل بقدره و رديا و برد الكل فان بلغ
وكان الفصل يجبر اذ فيما لكه لو منه مثله لانه مثلي والا
ولا شيء فان لم يكن الفصل كالمزبقة بطل في الكل لعقب العلم التساوي
معه ولا تصح الجزيرة من جانب واحد الا المساويه لمقابلها
في الاصح خلاف م بالله فاعتبر ان يكون للجزيرة في نفسها قيمة و
ان لم تساوي المقابل فان كانت الجزيرة من الطرفين كان يزاد مع
كل جانب في الجنس الواحد من الفضة والذهب نحاس له قيمة صح م
الفرق وفاقا وقابل كل جنس الاخر فال ابو مطهر وهذا اما لم يقصد
و الحيلة فان قصد وها حرام ولا يعتبر ان يكون الجزيرة حيث
هي من الجانبين منفردة بل ولو خالطت الفضة كصرف المطهر
به بالكاملية ونحوها ونحو الجزيرة ان يباع سلعة بالاكثر ويشتر
بها بالاقل فاذا كانت السلعة تسوى الاقل لجودة والاقل لرداته
جاز التوصل بها الى ما ذكر خبر ولا يصح في عقد متفقي الجنس كذ
ذهب بذهب وفضة بفضة قبل القبض وكذا ابى في غير الفرق نحو البر
بالبر ونحوه حبا ولا ابرا التاديته الى المفاضلة فان قبل هم البهوز الا
بر اصام القبض ولم يجعلوا البر اه هنا كالقبض اذ لو جعل كالقبض لم يمتنع

الجزء من الكل او البعض في المستوي او المختلف ولعله يقال هو بقبض
هنا وفي السلم السمن تحقيقا والابرا البين بقبض حقيقي وقد اشار اليه
في شروط السلم بان الحط من الجانبين على وجه لا يكون معه تفاضل
فلعله يجوز اذ لا مانع ولعله يتصور اذا وكلا جميعا بان يبري كل واحد
منهما عن الاخر عن قدر معلوم مستوي فابرا بلفظ واحد
والله اعلم ونصح حط البعض في المختلفين اذا التفاضل جاير كالحط
الكل فلا يجوز لتاديته الى اختلال القبض وهما خلال عقد صرف
واما بعد القبض فيصح هبة الكل والبعض ما لم يكن ولو فعلا
ذلك حيلة لان هذا عقد مستقل بعد تمام عقد الصرف وكمال
شروطه واشبه التحيل مسئلة الجريرة المشاوية للحالين مع
انهم قد توصلوا بها الى صرف الاقل بالاكثر والله اعلم ولا يحل
الربا بين كل مكلفين والمراد من يصح منه التعامل ولو صغيرا
او صغيرين ماذونين وانما قيد بالتكليف بناء على الاغلب والمراد
بالتكليف هنا من اجري عليه احكام البيع في اي جهة دار الاسلام
وفاقا او حرب على الاصح ولا بين الله تعالى والعبد في اخراج
الواجبات عن احواح الدعم جيده عن حسنة ردية ولا بين السيد
وعبده الماذون خلافا م بالله في المختلفين مالا اذ لا عقد حقيقي هنا
يوجد من تعليل م بالله ان المخالطاه على المذهب لا يدخلها الربا
اذ لا عقد بل العادات يقول يوجد من منع اهل المذهب الربا
فيما بين العبد وربه الله تعالى وبين العبيد ان المخالطاه الربا فيتامل

باب السلم

هو والسلف لمعنا واحد فلا فرق بين ان يقول
اسلمت اليك هذا في كذا او سلفتك هذا في كذا وهو تاجيل احد
البدلين وهو المسلم فيه وتعجيل الاخر وهو راس المال على جهة اللزوم

مما صل

من اصل العقد ليخرج البيع بثمن موجل ولا يصح في عين لانه يكون بيعا
بلفظ السلم وهو لا يصح فيما حرم فيه النسا كاسلام مكيل في مكيل او موز
ون في موزون او مكيل في موزون من جنسه او العكس كبر في عجين برا
والعكس الا النقود فيصح اسلامها ولو في موزونه في موزون اذا كا
ن المسلم فيه من غير جنسها ويصح ان تكون الدراهم والدنانير مسلما
فيها على الاصح ولو اسلم برا وحديدا في بر وحطب او اخرا او نحو ذلك
صح ذلك لان ما احتمل وجهي صحة وفساد حمل على الصحة يبيت مع الجنس
وهو معا ما قابله قوله هنا مع الجنس وقد ذكره اولا ولو عرضا
عند الملك او احدا او حيث احدا عن ذلك ولو تواصوا عند السلم الذكر فقط
على ترك المال معه فهما كالحلول نظرا الى مجرا العاده ولو عين
ما تعدد تقدره عاده كنسيج محله او مكيالها ومثلها ما عين في العاده
جهة احلال اهلها بطل كون الثمن وهو راس مال السلم مقبوضا في المجلس
والعبرة بمجلس المتعاقدين ولو خرجا عن مجلس العقد ما لم يفترقا
لصرف تحقيقا فلا يصح ان يسلم الدين الى من هو عليه ولا الوديعة الى
من هي عنده بل لا بد من القبض في المجلس لذلك وهذا المراد بقوله
تحقيقا اعتبارا النقل فيما ينقل فلا تكفي التخليه ام يكون المحل قبضا
مع التراضي لعل التخلية كافيه في حصول القبض الحقيقي وانما احترز
بقوله تحقيقا عن صورة الدين والوديعة فلو قبض المسلم الدين والو
ديعة من المسلم اليه ثم دفعه اليه راس مال سلم لكفت المحلله في
قبضهما ولعل حكم العين المضمونة في يد المسلم اليه حكم الوديعة فيراد
كونه معلوما تفصيلا وهو ظاهر جملة ولو لم ينقل من بعد كما تسلمت اليك
هذه الصبرة الدراهم او نحوها فلو نسيا في السلم لعدم جنس او نحوه
كان القول قول المسلم اليه في قدر راس المال مع يمينه ويصح ان يكون

سش

مال السلم اي مال مالم يعمي الوباء والمنافع لا يصح منهما فيها ولا راس ما
ل سلم وفي الكتاب الوجي ماهر وهذا استعمم حيث راس مال السلم
من احد النقدين او مثلي غير معين ولم يسلمه في نقد وان كان الثمن من غير
ذلك فلا يستقيم لانه يكون مبيعا والمبيع اذا انكشف معيبا لم يبدل بل يرد
بالعيب فيكون العقد باطلا لعدم قبض الثمن الصحيح والله اعلم و
راس ماهو فيه لاخره الان لا يبقى الا اخره الا دون ملك لم يصح
ملزوبه هلاله كذالك ولا يطالب بالايفا الا بعد طلوع الشمس ذكره في
الهادي تعليلم وله محله الى اخر اليوم المطلق لتحرر الشهر والعلم
بالمطلق ملزوبه هلاله فقط على الاصح ويطالب من طلوع الشمس
كما مر وهل ياتي ... تعليلم بعد غروب الشمس اليوم المطلق انه
لا يطالب بالايفا الا بعد طلوع الشمس من اليوم المستقبل الظاهر ان
كلام يحى على السلام مختص بمثله والا ملزوبه هلاله فقط ويصح
التعجيل كما مر وبعد القبول الا مع لحوق ضرر او غرامة وشروط
حبا القبض على الاصح تعيين المكان الذي يسلم اليه المسلم فيه سوا
كان لحمله مؤنة ام لا وقبل التفرق يعني قبل افتراق المتبايعين ولو
قد خرجا من مجلس العقد مالم يفترقا وكذا سائر الشروط التي تختص
السلم يكفي ذكرها قبل التفرق لا ما كان من شروط عقد السلم وغيره
فلابد من ذكرها في العقد وتجويز الربح والخسران بالنظر الى
المستقبل على الاصح قيل فلو قطع المسلم بالخسر لم يضر بذلك وهو مفهوم
تعليل البحر حيث قال اذ هو مع تيقن الربح كقرض جر منفعة وهو
ربا ومعنا التجويز في المستقبل انه يجوز ان يكون السعر في المستقبل
مساويا لما عقد عليه او يكون فيه زيادة او نقصان ما يتغابن النا
س بمثله كما قلنا في شي باكثر من سعر يومه ومتى بطل عقد السلم

المفسخ بعيب او اقالة او خيار رؤية او عدم جنس او نحوه
عند حلول الاجل يعني وقع التفاسخ اذ لو انظره لعدم الجنس جاز ولا
بطل بعدم الجنس عند حلول الاجل كما اوهمه العبارة فرجع الوجهين
في التحقيق الى وجه واحد او قيمته يوم قبض يعني يوم قبضه المسلم
اليه ولا يبيع المسلم اليه به اي براس مال السلم حيث كان باطلا او التفاسخ
قبل القبض من المسلم شيئا اما ما اخذه او مثله او قيمته فقط ظاهر
ه سوا اذا كان شرى به شيئا من المسلم اليه او من غيره فلا يكون
له ذلك قبل قبضه لقوله ليس لك الا سلمك او راس مالك لا اذا كان فسا
د عقد السلم للخلاف في شرطه فياخذ المسلم ما شا اما راس المال او
بدله مثله او قيمته ان كان قد تلف او اشترا به شيئا اخر او يبيعه
ولو قبل قبضه من المسلم اليه لكن من جعل فاسد السلم ما خلا شر
طه باطلا فانه لا يحتاج الى تفاسخ ومن جعله فاسدا كغيره من العقود
الفاسدة فلابد من تفاسخ والا بصر حاكم العالم مع الفساد وبلفظ
القضا والاقتضا جاز الارتجاع مع لحوق المسلم اليه ما دفعه للمسلم
ورجع المسلم على المسلم اليه بقيمة راس مال السلم او مثله لان الفرض
في انه قد تلف واما قوله في الشرح حال لكل منهما الارتجاع لما سلم الا
انه باق على ملكه فلا يستقيم مع تعذر بل تلف راس المال ولا يجدد
السلم الفاسد الا بعد التراجع لانه في ضمنه واحده خلاف الصورة ولا
يحتاج الى التراجع لانه في ضمنه والله اعلم وهلا كما ان يوقعا
عقد السلم قبل التراجع لم يقبض من المسلم اليه ذلك ثم يسلم اليه
عن راس المال كما قلنا في الدين والا ما المانع ويصح من المسلم انظار بعد
م الجنس او نحوه او يسمح لبعده وان رضي المسلم بالادنى وجب على المسلم
اليه تسليمه واذا حصل منه الانظار لزم لانه متقيد الى العقد فاشبه

مالو زاد له في الاجل لا العدم للجنس ونحوه ونصح بلفظ البيع كالصر
ف لا هو بايهما في غير بابهما ولا بايهما بالاخر وذلك لان البيع جنس
سعه ابد لا العكس الا في ابوابهما فالقول للمنكر وقوعه فان اوكا
بالبيع وقبض جميع الثمن كانت العين لبيت المال ويقبض بحقه تبعت
العين وفي الثمن والباقي منه لبيت المال وفسخه باي سبب من
المفاوضات والاقالة لان الاصل بقا العقد وفساده سوا ادعاه
مطلقا او تفصيلا باختلال شرط نصه باطلا كالصغير مع عدم
الغبن والاكراه او فاسدا كجهالة الثمن وتعليق العقد على شرط مفسد
ونحو ذلك ظاهره الاطلاق انه لا فرق بين ان يكون الاكثر المعاملة
بالعقود الفاسدة ام لا وفي المبيع لمنكر قبضه سلمه كاملا او مع
زيادة وحكم الثمن في ذلك حكم الارش المال المسلم في المجلس فقط
وتعيبه وان ذا عيب وكذا في الثمن قوله قبل والاكثر العقد بي هكذا
هذا ذكره ابن ابي الفوارس وهو المختار للمذهب فلو قال البائع ملك
الجارية بالف وقال المشتري بل العبد والجارية بالالف فالقول قول
البائع مع يمينه يعني لا يلزمه تسليم الجارية الا بتسليم المشتري للالف
فلو بينا عمل ببينة المشتري لم يقبض الثمن في نفي اقباضه او قد قبض الثمن
وكان العقد فاسدا اما القول قول البائع ايضا في نفي اقباض المبيع و
كان المبيع فيه شريك فالقول قول البائع ان لم ياذن للمشتري
بالقبض مع العلم ويبطل يعني اذا فسخاه فان بينا فللمشتري ان
امكن عقدان قبل هذا يستفهم في السلم فاذا بينا حكم ببينة المسلم اليه
واما في البائع والمشتري فحكم لكل منهما بما بين به وفي الثمن يعني
جنسه لمدعي ما يتعامل به في البلد وسوا كان في يد البائع او المشتري
لم للبائع في نفي قبضه اي الثمن مطلقا سوا اختلفا في المجلس او بعده
وسوا كان المبيع باقيا في يده او قد سلمه الى المشتري خلاف الاما

م على محمد بعد تسليمه الى المشتري الا في السلم والصرف ففصل وفي الما
مع في نفي قبضه في المجلس فقط لا بعد المجلس لمدعي الفساد بعد القبض
د في قدره وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع تكون القول
للبائع لا بعده فللمشتري وهذا حيث في البلد نقد انما على سوا في
التعامل وادعى كل منهما ما لا يتعامل به

كتاب

الشفعة هي الحق السابق لملك المشتري المتوقف على الطلب للشريك
بكاء من في حكمه وهو الجار ليخرج الاولويه وهي احد الوارث لما
باعه الوصي لقضا دين او تنفيذ وصيه فان لها احكام تخالف
ما اخذ بالشفعة وهي مقدمة على الاخذ بالشفعة ولا شفعة فيما اخذ
الورثة لها ولو بعقد تجب اي تثبت في كل عين ليخرج الدين فلو
امهرت وجته عبدا في الذمه لم اشترى الشقص من احدهما لم يشفع
الاخر لحصتها فيه او خالعها على عبد في ذمتها ثم باع من احد
هما ما عليه لم يشفع الاخر فيه وتخرج المنافع ايضا فلو اجر
داره او حصته في الدار لم يشفع المستاجر في المنافع ملكت
بالاجارة والمهر والعارية والاباحة بعقد ليخرج الميراث
والاقرار والوصية وما ملك بالشفعة وما ملك بالاحيا والغنيمة
وما اخذه الوارث بالاولويه من غير عقد واما الشفعة فالوارث لل
شفيع فيه مطلقا وهو يقال غالبا احترازا من ان ياخذ الوارث ما
يستحقه بالاولويه بعقد فانه لا شفعة فيه اذ العقد كلا فلو كان
الوارث قد ابطل حق الاولويه ثم اشترا من الوصي ذلك الشي الذي
باعه لقضا دين او نحوه يشفع فيه والله اعلم صحيح ليخرج ما ملك
بفاسد فلا شفعة فيه في الاصح بعوض ليخرج الهبة والنذر على
غير عوض والصدقة معلوم ليخرج الصلح بمعلوم عن مجهول فلا

بثبت الشفعة في المصالح به وفي التحقيق ان هذا احد خرج من
قوله صح ليخرج الصلح بمعلوم عن مجهول اذا كان بمعنا البيع كان
فاسدا مال ليخرج المهر وعوض الخلع والصلح عن الدم في العمد
لا عن الديه فتثبت فيه الشفعة مطهر ليخرج الهبه على عوض مال
مطهر على اي صفة كانت بالكيل والافقد شمل هذا قوله كل عين
لكل شريك ادمي او غيره ينظر هل لقوله لكل شريك هو بنب فايده
على مال ومال لكل مالك مالك ليخرج الحض بيت المال ونحوه في الا
صل وهو الخليط ثم الشريك كملك اهل النهر والبير ومجاري
ذلك ثم الطريق المملوك فرارها الا الحق فقط ثم الجار الملاصق
اذ بينهما جزء لا ينقسم فكانه خليط الا انها لما كانت الخلطه بينهما
في جزء يسير غير مقصود اخر عن الاستحباب المتقدم وان
كان في التحقيق مرجع الجوار الى الخلطه وان ملكت بما تثبت
فانها تثبت بها الشفعة اذا وقع بيع المشفوع فيه ولو قبل قبض الشبب
او فسخ ملك ذلك الشبب بحكم لاجل عيب او فساد بعد
ان وقع الحكم للشفيع بملك المشفوع فيه او سلمت له طوعا فلا
حكم لفسخ الشبب بعد ذلك ولو بحكم قال عليلم اذا حكم الحاكم بالشفعة
لا ينقض الا بقطعي وليس كون فسخ الحاكم لملك الشبب من اطلق
قطعيا الا من العلما من جعل فسخ الحاكم كالفسخ بالتراضي في
كونه رفعا للعقد من حينه اما لو فسخ الشبب قبل الحكم بها وقبل
تسليمها طوعا بطلت الشفعة سوا كان الفسخ بالحكم او بالتر
اضي الا لكافر عند العقد النافذ على مسلم عنده مطلقا او
على كافر حق خططنا في المنقول وغيره في الاصح ولا فضل لتعدد
الشبب كشريكين في الطريق وانفراد احدهما بالجوار واكثر

له كمن وثلاثة اثنان او حالك من ثلاث جهات وجار من جهة
فتكون الشفعة على الرؤس بل يحتص بها في الطريق والشرب
فقط وتجب اي تثبت بالبيع فلا تصح قبله طلبها ولا يبطل
تسليمها قبله وتستحق بالطلب فلا يكون المشتري متعديا
بما فعل قبله فلا يصح الفسخ ولا الاقاله بعده والمراد تتوقف على
الطلب واما كونها حقا فهو سابق لملك المشتري كما ذكره في حدها
وتملك بالحكم فيصير بعده في يد المشتري كالامانه ويتصرف
الشفيع فيه قبل القبض قيل الاولى في العبارة ويملك بها بالحكم
الى اخره لان قوله في الازهار ويملك اي العين المشفوعة فيها
والكلام انما هو في نفس الحق المعروف او التسليم طوعا
فيكون بعده في يد المشتري كالمبيع قبل التسليم ولا يتصرف
الشفيع فيه قبل القبض وتبطل بالتسليم بعد البيع سوا
سلمها للمشتري او للبايع وظاهر الاطلاق بطلانها بالتسليم
بعد البيع وتمليكها الغير بعد البيع ولو وقع ذلك منه بعد
الطلب ما لم يكن قد حكم له او سلمت طوعا وان جهل تقدمه
اي البيع او جهل كونها تبطل بالتسليم وهو يقال لم تبطل مع جهله
تقدم البيع وقد مر في الاجارة مع جهل تقدم العقد انه
لا حكم لها ولعله يقال هذه استنباطا فلم يفترق الحال فيه والا
جازه نعم ولا تغرير الا الثابت عند المقرر والله اعلم الا
لامر فان تقع بعد ان وقع حقيقه او انكشف انه لم يقع
بعد ان اخبر بوقوعه فانها لا تبطل شفعته بالتسليم الذي وقع
منه فيطلبها ان تراخى بعد علمه بانه اتفق ذلك الامر او لم يقع
بطلت وتمليكها الغير نحو ملكتك شفعتي وكذا لو قال ملكتك شفعتي

او وهبتها او نذرت بها ولم يعين لمن ولو بعوض ولا يلزم فيرجع
بالعوض مع البقاء او التلف اما لو سلمها بعوض لامره فان تبع او
لم يتبع ولعلها لا تبطل بذلك ويترك الحاضر عند العقد ولو سكت
ان الطلب في المجلس قبل الاعراض ويصح من الاخرس طلبها
بالاشارة المفهمة وبالكتابة الموافقة في الاصح بلا عذر وهو ما
يخشى معه الضرر كباب الاكراه وبتولي البيع يعني بيع ما هو
يستشفع فيه لا لو كان وليا على الطالب او وكيلا فيه وتولى بيع ما هو
ولي عليه او وكيل له الشفعة فلا يبطل بتوليه اياه لو بيع ويشفع
المتولي لمن الشفعة له واما توليه للشراء لا هو او غيره فيشفع
فيه ولا نص كما ياتي بلا امضائه فلو جعل الخيار للبائع للشفيع الخيار
ما مضى البيع لم يضر ذلك اذ هي لا تثبت الا بالامضاء ذكره هذا في الكو
اكب وهو يدل على انه يصح ان يكون المجعول له الخيار واحدا من
جهة البائع والمشتري خلاف ما لو جعل له المشتري الخيار فانها تبطل
ان امضا عالما بثبوتها له قبل الامضاء وهذا اذا كانت له فامضى خيار
المشتري عالما بثبوتها له قبل الامضاء فان كان وليا او وكيلا بامضا
خيار المشتري لم يبطل ويبطل من ثبتت له بطلبه او الجميع بغير
ها او بعضه ولو بها والاولى ان يقال او بعضه بها من غير لو او
بغير لفظ الطلب عالما عايد الى الوجوه الاربعة وبخروج جميع
الحصة عن ملكه باختياره ام بغير اختياره قبل الحكم وقبل
التسليم طوعا الا انها بعد احدهما فلا يبطل وظاهر العموم بطلانها
بخروج الشيء عن ملكه قبل ان يحكم له بها او يسلم له طوعا ولو عاد الشيء
الى ملكه بما هو نقض للعقد من اصله فينظر ولو خرج عن ملكه بعض
السبب او كان جوار او خليطا ثم طلبها وباع الخلطة قبل الحكم

شفع

يشفع بالجوار ولا يحتاج الا تجديد طلب ويتراخى الشفيع الغايب
من موضع المشتري ان علم من هو المشتري وعلم موضعه والاولى
ان يقال ويتراخى الشفيع الغايب عن مجلس من له طلبه لبيد خلاف
ذلك المشتري او وكيله حيث تعلق به الحقوق ويدخل الجار حيث طلب
قبل الخليط وحكم له فيبطل به الخليط وليدخل في ذلك البايع حيث تقايلا
وكانت الغيبة مسافة ثلاث فما دون لا لو كانت المسافة اكثر من
الثلاث فلا تبطل بالتراخي ما دام بينه وبين المشتري اكثر من الثلا
ث وكذا لا يبطل لا لو جهل المشتري او جهل موضعه حتى تراخى بعد
العلم به وكون موضعه في الثلاث فما دون وحيث لا يبطل بالتراخي
لا يحتاج الى الطلب بلسانه حتى يبلغه خبر البيع عقيب شهادة يعني
خبر رجلين او رجل وامراتين او التواتر وان لم يحصل لفظ الشهادة
مطلقا فيبطل ظاهرا وباطنا او خبر يثمر الظن ولو امراة وصبيا وكا فرا
دينا فقط لا في ظاهر الشرع وللمشتري تحليفه لانه اذا اقر بالظن
عن خبرهم وتراخى بطلت شفعته بلا عذر موجب وهو ما يخشى
معه الضرر كما في باب الاكراه اما لو كان معذورا اما بحبس عليه القيام
به من لمرض او نحوه ولم تمكنه بنفسه ولا امكنه البعث فهل يكون
هذا من العذر المبيح للتراخي فلا تبطل به الشفعة الظاهر انه كذلك
وعدم المحرم للمراة عذر عن الطلب بنفسها الا ان تجد رسولا فقد ا
يجد به متراخيا فلو لم تفعل لكتبتو او عدم التسليم بطل لا كا
متنفلا الخطبة وهو ممن لا يجوز على المشتري متعديا او زادا او كان في
صلاة فرض او عدم الغرض حيث خشي فوته وقد طلب بلسانه لم تبطل
فان كان مستمعا للخطبة وهو ممن لا يجوز له الانصراف لم تبطل بسكوته
حين بلغه الاذن يجوز له الكلام عند سكوت الخطيب بلسانه ويبقى له

انتظاره اتمام الخطبه والصلوه وعن الطلب بلسانه ولو لم يكن عنده

احد فلو لم يطلب بلسانه حين بلغه كون المشتري في الثلاث فيما دون

ون بطلت شفعته ولعله يعفا له المجلس مالم يعرض كما لو وقع البيع بحضرته

وهو في مجلس العقد ظاهر كلامهم ان الغايب بطلت فوره اعقيب ان

يبلغه الخبر والابطلت شفعته بخلاف الحاضر بمجلس المشتري او

نحوه فانه يعفا له المجلس مالم يعرض فينظر ما الفرق فالذي ذكره

المحشي قريب من جهة القياس او البعث برسول او وكيل يطلب

المشتري ولعل الكتاب الى المشتري بالطلب يقوم مقام الرسول او قبل

العلم او التمكن او بعدهما مع جهل بانه التراخي والتفريط الولد

الرسول مع المصلحه في ذلك ووجود المال والا فلا شفعه والرسل

ل فان ارسل مفرطا او عرف تفريطه بعد الارسال وتراخا بطلت

ولا بالتقايل بين البايع والمشتري بل لو كانت قد بطلت بوجه عاد

ت بالتقايل لكن ان حصل التقايل قبل الطلب ولا كانت قد بطلت بوجه

جه كان كما لو تنوسخ المبيع وطلب من شا من المشتري او البايع

وان كانت قد بطلت وحصل التقايل كان المشتري كالبايع والبايع كالمشتري

مشتري فما اتى فيه التفصيل في طلب ايهما ويتفعات بعد الاقالة

الفسخ باي سبب بعده اي بعد الطلب فلا يكون لما فعل من ايهما

حكم الا ان يبطل الشفعه بعد ما فعل منهما و يكون الفسخ بعد

طلب الشفيع لغبن انكشف في بيع الوكيل او في عقد الفضولي وقد

اجاز المبيع عنه جاهلا للغبن فانه يثبت الفسخ بذلك ولو بعد الطلب

وكذا في وكيل المشتري و اجازه المشتري بعقد الفضولي ولا بالنقد

والغبن ما فيه شفعه اذا اشترا المنابه الاستشفاع

يطالب انفسه حيث شرا للغير ولياً او وكيل ولم يشفع لا فضوليا او

وكيلا

وكيلا واضاف فيطلب المشتري الى ولا يتسلم اليها مطلقا اذ ذلك ثابتا

به الحكم لنفسه بل لا يمكنه الا بتسليم المشتري اليه او حكم الحاكم الا

بعد الحكم او التسليم باللفظ لكنها بعد الحكم يكون بعد في يد المشتري

كالامانه على ما سياتي فيضمن الجنايه والتفريط والاجره اذا ا

ستعمل سوا اتلف او سلمه الى الشفيع ولو سلمت باللفظ فقط كانت

كالمبيع فان استعمل وقبضها الشفيع رجع عليه بالاجره على الاصح

خلاف الوافي كما قال في البايع اذا استعمل قبل التسليم وان تلفت عند

المشتري فلا ضمان للعين ولا للاجره كالمبيع فالملاك الارها متا

ول وللشفيع الرد على المشتري بمثل ما يرد به المشتري على البايع

من الرويه والعيب وفقد الصفه فان لم يكن قد حصل من المشتري ما

يبطل خياره كان له الرد على البايع وان كان قد حصل ما يبطل خياره

تقرر له المبيع فلو رد عليه الشفيع بعيب من عند البايع فان كان الرد

بالتراضي رجع على البايع بالارش وان كان بالحكم خير المشتري بين الرد

او الرضا ولا ارش وهذا حيث اخذت منه بالحكم واما لو سلمها

طوعا فلا ارش له ولا رد على البايع والله اعلم الا لشرط فلا يثبت للشفيع

لكن ان شرطه لنفسه بطلت شفعته ولو جهل كون ذلك مبطلا وان شفع

في مده خيار المشتري فلا خيار له في الاصح وكذا الو شرط له المشتري

فامضاه كما تقدم مع علمه بثبوت شفعته قبل الامضا فتبطل لا ان جهل

ونقض مقاسمته مطلقا وقعت بحكم ام لا وتقرير ها او باخذ حصة المشتري

الذي استقرت له بالقسمه وظاهره هذا انه اذا قرر القسمه اخذ ما

تعين للمشتري ولو كان الشفيع جارا او كانت حصة المشتري غير ملا

صقه للجار لانه كالمقاسم عنه والله اعلم و وقفه على مسجد او غيره

او جعله مسجدا او مقبره وللشفيع نقض ذلك الا ما فيه جد فيه فهو كالمستهلك

وعتقه وكذا الوكالة المشتري رحما للعبد فيعتق عليه بنفس الشرا

فان الشفيع ينقض ذلك فان بطلت شفعته الشفيع نفذت تلك الامور

التي فعلها المشتري من عتق وغيره وليس للمشتري ان يرجع عن الوقف

ونحوه قبل بطلان شفعة الشفيع لانه قد نفذ من جهته ولو شرا

حصة في ارض بطل النكاح بملكه بعضها فلو شفع فيها ملكها الشفيع

ولم يعد النكاح الا بتجديد واستيلاد فينقض الشفيع الاستيلاد

فقط لا الولد المشتري الذي حصل به الاستيلاد فلا ينقض حريته لانه قد

صار حرا تبعا لوقوعه في شبهة ملك وهذا اخبث لم يشمله العقد

فلو بطلت الشفعة ثبت حكم الاستيلاد لو اشترا اهل المشتري بعد

ان حكم للشفيع وملكها بالشفعة فهو ملك جديد فلا يعود الاستيلاد

ونحوه بل يجوز للمشتري بيعها والتصرف فيها قبل ينظر ما وجه

عتق الولد حيث يتبعه بالتمرة وكان من بعد الشرا او حكم للشفيع

وهو متصل قبل وحيث حكم بان الولد يلحق المشتري ويكون حر ا يلزم

ه اجرة الجارية لمالكها لكن الفا... الا في ارض الغير قبل يحتمل ان

الاجرة هي قدر ما نقص من منافعها مدة الحمل وقيل قدر النفقة مثل

ذلك وهو ... ان الاجرة هي قدر ما نقص لم نجد في مثل ذلك ولم يذكر

لزوم الاجرة فيمن وطي امة الغير غلط فعلقت منه ولا ذكروها في

الثاني الا ما المتقدم ذكره حيث حكم بحرية الولد ولحق بالواطي فيكون

هذه مثله وعليه مثل الثمن الاول النقد المدفوع قدرا او صفة

غالبا يحترز ما لو دفع سود او مكسرة وسلم صحاحا او بيضا فلا يجب على

الشفيع الا ما وقع عليه العقد لان زيادة الفضة في حكم زيادة القدر ولا

يلحق بحق الشفيع وكذا لو عقد بذهب وسلم عنه فضة او العكس فالواجب مثل المعقود

عليه الا ان هذه الصورة لا تحتاج الاحتراز عنها اذ ليس المدفوع هنا هو الثمن

لان هذا

لان هذا اضر وان كان الخلط من العقد او من الصفة فيلحق كالحبات من

القدر قبل القبض وقيمة الثمن القيمي يوم العقد فان اختلف المقومون

فكالمهر وان جهلت القيمة يوم العقد وصادق الشفيع على جهلها ما لا

شفعة وان لم يصادق على جهل القيمة فالقول قوله كما سياتي وتعجيل

المؤجل اذ التاجيل تاخير مطالبة لا صفة للدين في الاصح فلو اجل المشتري

لم يلزم الاجل اذ لا يستند الى عقد يعني ان تملك الشفيع للشفعة ليس

بعقد حقيقي وان احتاج الى ايجاب وقبول كما يجب مثله في الاقالة و

غرامة زيادة فعلها المشتري قبل الطلب لها رسم ظاهر

كالبنا والغرس ينقضها الاول وغرو سا من شجرها او لا رسم له

كالحرث والسقي والقصارة ولعل تعلم الصنعة اذا احتاج المشتري

الى غرامة يرجع بها كالقصارة ونحوها والقول للمشتري في ان

الزيادة والغرامة وقعت منه قبل الطلب وفي قدرها وفيه غرامة

لاشجار منه وبنايه بالة منه ولا يخير الا باجرة ان

تركه ولا ارش نقصانها عن قيمتها يوم التخيير ان رفعه والخيار

الى المشتري فلو نقصت الارض برفع البنا او الغرس هل يلزم المشتري

الارش النقص او لا العدم تعدية او بقا الزرع والاشجار الثمر

الى الصلاح بالاجرة للشفيع وفاقا والشفيع له الفوايد يعني

فوايد الشي المشفوع فيه واما فوايد حصة الشفيع فلا اشكال

فيها انها له الاصلية من الصوف والولد واللبن ولا يكون هذه الا

مع الخليط والثمر يكون مع الخليط وغيره ان حكم له او سلم طوعا

وهي متصلة سوا اشتملها العقد ام حدثت من بعد لانه يشفع

الاصل بحصته فيها هذا التعليل يستقيم في الخليط لا شريك في الا

صل والفوايد واما الجار فلا يستقيم فيه هذا التعليل لانه ياخذ

الفوايد المتصله عند العقد الحكم بالشفعه مع انه لا اسوكه له فيها الا
منفصله فللمشتري فوايد ما اشترا و للشفيع فوايد حصته الا
مع الشفيع الخليطان يشملها العقد فيكون جميعها للخليط و
لكن المشتري اذا لم يكن الشفيع خليطا بل
لو لم يحكم له الا بعد انفصالها
كان الشفيع جارا و اخذ المشتري الفوايد المتصله يوم الحكم بالشفعه
فانه يحط عن الشفيع حصتها من الثمن ان يشملها العقد وتقوم يوم
العقد فان لم يشملها العقد وحكم للشفيع وقد صارت منفصلة لم
كانت للمشتري ولا حط وحاصله ان يقال ان كانت الفوايد فرعيه كا
لكرا او الكسب فهي للمشتري الى يوم الحكم او التسليم باللفظ وان كانت
اصليه ففي المسيله اطواف يشملها العقد وحكم للشفيع وهي متصلة فهي له كذلك
ايضا حدثت بعد العقد وحكم للشفيع وهي متصله للشفيع جارا
او خليطا فوايد نصيبه فقط وللمشتري فوايد المشترا اشملها العقد
وحكم لذو هي منفصله فان كان الشفيع خليطا فهي له كلها وان كان جارا
فهي للمشتري الكل بحط بحصتها من الثمن وبعتبر تقويمها يوم العقد وهذه
الاطواف قد يشملها الازهار ويدخل فيه حاصل الاستيلا حكما
تقدم وكذا اي كما ينقص بفعله يعني فانه يحط بحصته ما نقص من
قيمة المبيع استقطا بقدره من الثمن من نصف او ثلث او نحو ذلك كما
مثله الشارح من ان ياخذ من الابواب او نحوها بخمسين والثمن
مايه والقيمه مايه وخمسون او الثمن مايه وخمسون والقيمه مايه
فيحط في الاول ثلث الثمن وفي الثانيه نصف الثمن و على ذلك فقس و
دوله او فعل غيره وقد اعتاض يعني اخذ عوض التالف او ا
ابرا منه ومفهوم هذا انه لو كان بافه سماويه او بفعل الغير ونقدر
على المشتري اخذ العوض خير الشفيع بين ان ياخذ بجميع الثمن
او يترك

او يترك وهو يقال انه اذا تلف بعض المبيع بافه سماويه فقد تلف
تحت يد المشتري من ماله كما لو تلف المبيع او بعضه في يد البايع قبل
التسليم فلم قلتم هنا يسلم الشفيع جميع الثمن مع تلف بعض المبيع
و قد قلتم ايضا لو سلم الشفعه باللفظ كان حكمها في يده بعد التسليم
حكم المبيع في يد البايع و لو تلف بعض المبيع في يد المشتري بعد التسليم
اللفظي تلف من مال المشتري ولم يسلم الشفيع الا الثمن الباقي بالنسبه فا
الفرق بين الطرفين ينظر و اما يوخذ المبيع من يد المشتري قسرا
يعني بغير رضاه الا بعد الحكم فهو كالامانه يعني فلا يضمن الا
الجنايه والتفريط وله حبسه حتى يسلم له الشفيع الثمن او التسليم و
القبول باللفظ ويقدم السوال من الشفيع او القبض بعد قول
المشتري سلمت لك الشفعه فهو كالمبيع فيكون في يد المشتري
بعد ذلك كالمبيع في يد البايع قبل تسليمه النافذ فتتبعه احكامه
الا القبض الثمن فلا يكون بالامتناع من تسليمه حتى يسلم له الثمن غصبا
وسوا كان التسليم للشفعه باللفظ او بالحكم وان اختلف الحكم ولو بانا
لجميع الثمن او صرنا منه ان احد المبيع من يد المشتري ولو لم يكن
قد سلم الثمن فعلى قولا و اخذا وان احد من يد البايع المبيع و لا
يستوفي الثمن فسخ قولا واخذا وان كان مستوفيا او صرنا فالحلا
الاصح انها نقل فتتبع كل احكامه وحكم المرض و لو في غيبة المشتري او تمرده
عن الحضور وهذا بعد ان طلب الشفيع الى المشتري او حبث كانت
غيبته المشتري فوق الثلاث فلم يحتج الشفيع الى ان يذهب للطلب
الى المشتري والخط و الانزال او الاحلال والانقطاع من البعض على قبض الثمن
الى العقد فيشفع الباقي لا لو كان حط الكل بعد القبض للثمن او كان بلفظ
الهبه او النذر ونحو مطلقا فلا يلحق بل يشفع الشفيع بالكل او الا ترك

والقول للمشتري في قدر الثمن وجنسه سواء كان قبل تسليم العين
الى الشفيع ام لا ولو اقر البايع بان الثمن دون ما ادعاه المشتري فانه
كان اقرار البايع قبل قبض الثمن كان ذلك كالحط فلا يلزم الشفيع
الا ما اقر به البايع وان كان بعد قبض الثمن فالقول للمشتري ولا
حكم لاقرار البايع وللشفيع في قيمة الثمن العرض التالف ان
كان باقيا الى التشاجر بتقويمه ويكون تقويمه يوم العقد كما مر وان
اختلف المقومون فكالمهور قيل ويوخذ من هذا لو جعل مع الثمن
صبرة قيمته مجهولة القيمة لبطل الشفعة بجهله قيمتها انه لا يكون لها
فايده لانه يكون القول قول الشفيع في قيمتها كما لو اختلفا في قيمة
الثمن العرض التالف اللهم الا ان يقال انه في الثمن هنا قد ادعا المشتري
قيمه وقال الشفيع بل هي كذا وفي الصبرة لم يدعي المشتري قيمة مقدرة
اصلا بل قال لا اعلم قيمة الصبرة الا ان يقال في الثمن ايضا انه
لا فرق بين ان يدعي المشتري قدرا معلوما من القيمة ويخالفه
الشفيع او يدعي جهل قيمة الثمن القيمي من الاصل استقام الكلام
فيها ودعوى الصفقتين بعد اشتريتها وصل ام فصل اما لو
قال صفقتين اشتريتها وشريت هذه ثم هذه قبلت دعواه وبين
الشفيع وفايده دعوى المشتري للصفقتين هو انه قصده يبطل
الشفعة على الشفيع الجار حيث اشترى المباينة لدم الملاصقة فيبطل
شفعة الشفيع في المباينة ويشترك في الملاصقة لانها جار في
على سوا وان شرى الملاصقة ثم المباينة انفرد الشفيع واختص
المشتري بالمباينة وان كان الشفيع خليطا فقال المشتري مثلا اشتريت
بيت ثلثا ثم ثلثا ففايدته ان المشتري ياخذ نصف الصفقة الثانية
ولي الثانيه ويستقر له سدس في الارض لان الشفيع ياخذ الصفقة

الاولى

الاولى وشريكان في الثانية نصفين لان شرى المشتري استشفاع
اما لو قال اشتريت هذه الارض نصفا ثم نصفا والشفيع جار كان
للشفيع الصفقة الاولى وللمشتري الثانية فيكون المشتري بينهما نصفين
واعلم ان الشفعة تبطل بان يكون من جملة الثمن صبرة قيمية جهلت قيمتها
او مثليه جهل قدرها والقول للمشتري في جهل ذلك والبينة على
الشفيع وهذه تبطل شفعة الجار والخليط قيل ولا يجوز للبايع
ان يتلف الصبرة لاجل اتلافها يبطل حق الشفيع وهذا فيه نظر لانه
قد جاز للمشتري الانتفاع واتلاف نفس المشفوع فيه قبل الطلب
فبالاولى ان يجوز للبايع اتلاف الثمن اللهم الا ان يقال المراد بذلك
ان البايع لا يتلفها الا مع علم قدرها بعد ان طلب الشفيع ويبطل
شفعة الجار ان ينذر البايع على المشتري بجزء مشاع قبل عقد
البيع ثم يبيع منه بقية الارض او بان يبيع من الارض معه او في
نحوها مع استثنا جزء معلوم وان قل ملاصق للجار ثم بعد البيع
ينذر على المشتري بذلك الجزء الملاصق اما لو باع الشي القليل بثمن
كثير ونذر على المشتري او وهب له الزايد على ثمن المبيع المعتاد
او باعه معه بدنانير وقضاه عن الدنانير دراهم قدر ثمن المبيع
الذي تراضيا به فهذه صور لا تبطل الشفعة لكن يخير الشفيع
ان شا سلم ما وقع عليه العقد وشفع وان كان كثيرا وان شا
ترك وامتنع والله اعلم

كتاب الاجارة

هي مشتقة من الاجر وهو عوض المنافع ومنه قولهم اجرك الله
وفي الاصطلاح عقد على عين لمنفعة بعوض مخصوص
وهو الاولى عقد على عين لمنفعة مباحة مقومة مراد مقدرة
اللهم الا ان يجعل ذلك داخلا في قوله مباحة لان الاستيجار

على ما لا يقدر عليه تكليف ما لا يطاق وهو قبيح او في قوله لا استيفا
منفعة اذ لا يمكن استيفاء المعقود عليه مخرج بقوله لمنفعة استيجار
الشجر لثمره ونحوه وبقوله مباحة المحظورة والواجبة وبقوله متقوم
ما لا قيمة له من المنافع اليسيرة كشم تفاحة لحظة او رؤية الطاووس
لحظة او نحو ذلك اذ المنافع كالاعيان ما تصح فيها يكفي في الحا
ل ولا ثمرة بعد مدة الاجارة الا وقد امكن مع بقا عينها
او اتلاف ما لا يمكن الانتفاع الا به كآلات الحديد ونحوها
على وجه يحل غالبا وقلنا على وجه يحل ليخرج استيجار الات الملا
هي والامة للوطء ونحو ذلك وقلنا غالبا ليخرج استيجار الظئر
للحضانة فانه يجوز ويدخل اللبن تبعا كما تقدم وليخرج نحو استيجا
ر آلة الحديد ونحوه مما ينقص بالاستعمال وفي منفعة
مقدورة للاجير وفي البحر حذف لفظ الاجير وهو اولى اذ المراد
الاحتراز عما لا يقدر عليه مطلقا كما مثله شق الجبل ونزح البحر
واما لو كان هذا العمل لا يقدر عليه الاجير لعارض وغيره يقدر
عليه صحت الاجارة ويستنيب فيما يجوز فيه النيابة عرفا او
شرطا غير واجبة عليه اي الاجير قيل والاولى ان يقال عليهما
او على احدهما غالبا ليخرج الاستيجار على حفر القبر وحمل الميت
ونحوه واما الاستيجار العين لمنفعة واجبة كاستيجار ثوب للصلاة
ومكان لها واستيجار المصحف وكتب الهداية فذلك جائز في الا
صح ولا يجوز على تعليم العلوم الدينية سوا كان فرض عين له
او فرض كفاية اما تعليم الصغير القران فيجوز ولعله يجوز على
تعليم ساير العلوم ايضا ولا محظورة كالمغنية والبغية والا
ت الملاهي وتاجير بيته من ذمي يصلي فيه او يبيع فيه خمرا او يعمل

على داسه

على داسه خمرا او هو مثال وعدا جاز البيع ممن يصنع الخشب صنما
مثلا والعنب خمرا ويمكن ان يقال انه هنا يفعل المحظور في ملك المو
جر بخلاف البيع ولان البيع لا يتعين لتملك المنفعة بخلاف الاجارة
شروط كل موجر ولايته بملك او ولاية او وكالة او يحصل الاجارة
ممن اليه ذلك ويشترط في غير المحقر لفظ الاجارة او نحوه ولو
قال ملكتك او بعت منك او وهبتك منافعها بكذا كان تاجيرا
او اجرتها منك او احرت منك منافعها وتجوز فعل المتاولي صرا
حة او الا فلا ~~صح~~ او تعين غيره فلو شرط ان لا تستقي في تلك المنفعة
ونحوه المجهول فسدت الاجارة ويدخلها الخيار ولا يصح اجبار الشرط
~~الا اذا كان من مدة الاجارة~~ اذا كان من مدة الاجارة او
مطلقا ويكون من اول مدة الاجارة ثم لا يخلو اما ان يكون لهما
او لاحدهما ان كان للموجر او لهما جميعا فان سكن المستاجر نفذ
العقد من جهته ولزمته اجرة مدة السكون لمدة الاجارة او فسخها
الموجر وكذا لو كان للموجر معلوم المستاجر الاجرة حيث سكن و
لو سكن فسخها الموجر وان لم يكن فقط لزمته الاجرة ان تمت الاجا
رة لا ان فسخت وان كان الخيار للمستاجر وحده بطل خياره
بالسكون ولزمته الاجرة وان لم يكن فقط فعليه اجرة مدة الخيا
ر لمدة الاجارة او فسخت وان لم يستعمل ولا يمكن فلا اجرة
عليه لمدة الخيار لمدة الاجارة او فسخت والتخيير في الاعمال
او في استيفا المنافع نحو اجرت منك الدار سنة ان بعت
فيها البر فلا اجرة عشرة وان صرفت فيها الحديد فالاجرة خمسة
عشر فيصح ذلك ولو لم يذكر خيار ويكون الخيار في المسافة للمستا
جر للبريد والبهيمة وفي غير المسافة يكون للاجير كالخياط ونحو

وللمستاجر البادي للتجديد او القضاء ونحوها والتعليق نحو اسقاط حق وكذا

بعوض هنا مدة كذا فان عت والا فلا شي لك ولعل التعليق ند

حل الاجاره الصحيحة والفاسدة فيكون الحكم لما وقع به الشرط وكذا كل تعلق

التعليق في سائر الاجرة المشترك وسوا كان الشرط من جهة المستاجر او

من جهة الاجير نحو ان يشرط على الراعي ونحوه انه ان ترك العمل قبل تمام

السنة فلا اجره له في الماضي او شرط الراعي عليهم انهم ان منعوه من العمل

بقيه السنة فله اجرة السنة كامله ونحو ذلك والتصرف في الصحيحة والفا

سدة وان جهله كما في العاريه فاذا تعقد او تاخر ويضمن ضمان المشترك

بعد التصرف الى الغد هنا عائد الى ترك اما لو ترك التخليه لعذر فانها

تلزمه الاجره والضمان ومونها ومدة التخليه عليه وكذا مدة الرد

ان كانت مدة الاجارة محدودة والا لكن محدودة كان تستاجر منه

البهيمة للحمل عليها الى كذا كانت مدة الرد على المالك فلا اجره له فيها ما استيفا

المنافع كلما استوفا منها فسقطها الاجره استحق ذلك الا ان شرط التعجيل

لزم وان لم يكن قد استوفا شيا والتخلية الصحيحة فلو اعطاه مفاتحا

لا يمكن اغلب الناس الفتح به لم يكن صحيحة وان كان يمكن به الا اغلب الناس

من غير مشقة ولا مؤنه فهي صحيحة ولو تعذر عليه لبلاهته ذكره الفقيه

فلو ضيع المستاجر المفتاح وتعذر عليه الفتح لاجل ذلك فقد صحت التخلية

فلو مد الاجره وهل يعتبر في صحة تخلية الموجل للعبد ان حضور المستاجر

حيث يمكنه القبض ولا يكفي مضي مده يمكن الوصول اليها كما اعتبر ذلك في

تخلية الدار ونحوها في البيع وكذا في تسليم الاجر المشترك للمعمول فيه اذا

كان ارضا او دارا هل يعتبر حضور المالك عندها فيصح التسليم املا يعتبر

ذلك اما الغير الموجر فقد قال عليلم لا يشرط في تخليتها ان يكون المستاجر

بالقرب منها كما يشرط ذلك في البيع قال بن مطهر ولعله يستقيم في غير المنقول

لانه واما الاجير المشترك اذا حرث الارض او بناه او عود كل بر فقلبت

الارض او انهارت البير او انهدم البنا فلا ان نقص المالك العين

قبض مثلها في مسئلة الحلاق المشهورة وقد اتفقت في جوث واختلفت

انظار المذاكرين فيها والذي تعرف للمذهب ان الاجير لا يستحق اجره

لعدم تسليم العمل وهل يخرج للامام عليلم من مسئلة العين المستاجرة الى هذه

نظر واذا عقد لاثنين فللاول ان ترتبا وان وقعا في وقت واحد

كما حرث دابتي ونحوها جميعا من كل واحد منهما او اجره وكيليه بيابرها

من شخصين في وقت واحد كمسئلة الوليين او فضوليان اجروا من شخصين

كل واحد اجر جميع العين من شخص في وقت واحد واجاز مولى

التاجر عقدهما جميعا او التبس هل في وقت واحد او وقتين بطل

الاجارة في هذه الصورة جميعها الجهتين واما من ولي من ولا

انه عقد المالك فسخ للامضا والمسئلة على وجوه ان يقول اجرت لي

واجاز لي فسخ لامضاء هي مسئلة الكتاب فيحتاج الى تجديد عقد

بينه وبين المستاجر الثاني اجرت له واجاز له صح ذلك واستحق

المستاجر الاول الاجره ولو اكثر ولا اكثر لرضا المالك بذلك اجرت

لي واجاز له صح ذلك وكانت الاجره للمستاجر الاول اذا كان لمثل

ومثل اجرت له واجاز لي كان هذا العقد الاخر موقوفا فاذا

اجازه المستاجر الاول لنفسه نفذ ولو لاكثر وباكثر لرضا المالك

لك كما مر قوله ثم القابض الخطر هنا الايلايم كلام الازهار او

لا لانه عطفه على قوله فللاول ان ترتبا ليكون تقديره ثم ان لم يترتبا

تبا وليس المراد ذلك فلا بد من تقدير ثم ان ترتبا والتبس المتقدم

الى الاجره فيتامل وقوله والاقسمت كالالتباس قبل الاولى ان يقال

والا اشتركا وثبت الخيار اذ لا فرق بين الشفع والوتر مع الخفيا

للمستاجر القابض التاخير الى غير الموجر

لسلوك طريق واحد وللمستاجر القابض التاخير الى غير الموجر
لمثل ما اكترى وبمثله فلو لم يكن قد قبض لم يصح كبيع المشتري لما اشترا
قبل قبضه وقد قام هنا قبض العين مقام قبض المنافع اذ المنافع
معدومه لا يمكن قبضها ويدخل في هذا الاجير الخاص فيجوز لمستا
جره تاجيره في الاصح خلاف ما في المعيار والفتح وقوله الى غير المو
جر ولم يقل الى غير المالك لان الموجر قد يكون غير مالك كالمتولي و
الوكيل فلو ان الوكيل اجر واضاف الى من وكله بالتاجير هل يصح
منه ان يستاجر العين من مستاجرها منه لكون الحقوق غير
متعلقه به لعل الاقرب صحة ذلك اذ لا مانع حيث تعلق به
الحقوق لمثل ما اكترى او بمثله فان اجر باكثر ضمنا العين ضمان الغصب
والقرار على الاخر مع العلم فان اجر باكثر فقيل كذلك وحكى عن
الامام علي عليه السلام وعزاه مولانا عليه السلام انه يبقى الضمان بحاله اذ المستاجر
ان تعدها لمثل ما استاجرها له والزياده في الاجره هو لا يملكها
بل يجب عليه ردها للمستاجر منه فكانه لم يقع التاجير الا لمثل بمثل
وهو موافق للنظر كما ترا والذي يذكره الوالد ايده الله تع عن بعض
هب وجوب الضمان وقوله الا باذن او زياده مرغب فيجوز حيث
اذن ان يوجر لاكثر وباكثر وحيث زاد مرغبا ان يوجر باكثر
لا لاكثر وظاهر المذهب انه مع زياده المرغب يجوز ان يوجر با
كثر ولو كانت الزياده في الاجره اكثر من غرامته في زياده المرغب
والله اعلم والاستثنى عايد الى الزياده على التفصيل فيها لا الى
التاجير قبل القبض والى الموجر فلا يصح ولا يدخل عقد على عقد
يعني لمده مستقبله والاولى في قوله واذا عقد لاثنين مع ان المع
المعقود عليها واحده فلا يقال هذا تكرار للمسئله السابقه او نحوه

وهو ان يكون

وهو ان يكون العين عند موجره وعقد عليها الاجاره الاولى لمده
مستقبله فلا يصح ذلك في الاصح اما لو علق العقد نفسه بمده مستقبله
نحو اذا جا الشهر الفلاني فقد اجرت منك كذا فهذا لا يصح وفاقا الا
في الاعمال فيصح فيها العقد على المده المستقبله قبل حضورها الاجماع
لصحه ثبوتها في الذمه سوا كان فيها ادخال عقد على عقد كمن استو
على ان يحج هذه السنه لم استاجره شخص اخر وذلك الشخص
على ان يحج له السنه المستقبله او لم يكن فيها ادخال عقد على عقد
كان يستاجره على ان يحج السنه المستقبله وصورة غالبا ذكرها
في الفتح وهو الاولى اذ امتناع الصورتين فيها ليس لكون العمل
مستقبلا ولا يكون فيها ادخال عقد على عقد وانما المانع في الصوره
الاولى عدم رضا الشركا بالتشريك في الانتفاع بين فلو رضوا
صح وجاز حيث هم المستاجرون لا لانفسهم اوا وضعا فاذا
ن لهم بذلك وفي الصوره الثانيه كون العمل غير مقدور شرعا
وما تعيب من الاعيان الموجره للركوب او العمل حيث
العيب عند المستاجر او عيب الاطلاع على العيب الذي من عنده
الموجر وبفسخ لاجل ذلك ويرد الى مالكه الا النسبه وماله
المجحف فالحيوان مطلقا ومال الغير فيصح للمستاجر تركها
الفسخ ويستحق المالك اجرتها معينه من الابتدا ان كان العيب
قديما او من يوم حدث وفيه ان كان حادثا عند المستاجر وليا
حطته من المسمى وهل يشترط في فسخ العين الموجره بالعيب
بكون الفسخ في وجه المالك او علمه بكتاب او رسول كما في المبيع
المعيب ام لا في حاشيه عن تعليق الفقيه ع ولا بد ان يكون الفسخ
بالاعذار ونحوها في وجه الامر او علمه ولو على التراخي وقولهم

الجيد في الفاسدة ان يكون في وجه المستاجر لانه فسخ يدل على ذلك
واذا قلنا لا بد من وجهه او علمه فما حكم العين في يد المستاجر بعد
الفسخ في لزوم الاجرة لمدة بقائها تحت يده وهل يفرق بين ان
يتمكن من الرد الى المالك او رفعها الى الحاكم وبين عدم التمكن ينظر
والا يرد ويفسخ فورا الا كان الاستعمال رضا ظاهر اطلاق الكتاب
وهو الذي في الفتح وشرحه انه اذا استعمل بعد العلم كان رضا
ولا يصح منه الفسخ بعد ذلك كالمبيع المعيب اذا رضي المشتري
بعيبه باستعمال او نحوه فانه لا فسخ له بعد الرضا ولا ارش
والذي في عبارة البحر وقد ذكره في الشرح فيما تقدم في الهدم
ان الدار لا ان له الخيار في الفسخ ولو كان قد رضي بالعيب في ما لو
ابطل خياره في تعذر التسليم في البيع فله ان يرجع الى الخيار
مع بقاء التعذر على الاصح فكذلك هنا ويكون المراد كان
الاستعمال رضا في مدة الاستعمال وله الفسخ ما دام
العيب لان العين الموجرة حق تسليمها تسليمه في كل وقت
وهذا هو الذي يعرفه الوالد حفظه الله عن مشايخه وهو يلزم
على هذا لو استاجر العين المعيبة عالما بعيبها كان له الفسخ
لذلك العيب متى شاء وكذا لو كان العيب بفعل المستاجر فانه يلزم
ما ارشه حيث له الارش ويثبت له الفسخ والله اعلم ومنه
بنقصان ماء الارض الناقص للزرع وسواء كان من غيل او بير او مطر
وكذا حكم زيادة الناقصة للزرع قبل وكذا النقصان تراب
الارض باجتياح السيل لها او نحو ذلك لا الزيادة او النقص المضر
للزرع او بعضه فيسقط الاجرة كلها حيث فسد كل الزرع ولم
يحصل منه ما ينتفع به وتسقط اجرة الماضي والباقي ذكره في شرح الفتح

واجارة

واجارة الامام سريع البلى علينا وهو ظاهر الازهار كسفينة الدابة
اذا جمحت وفي البحر وبيان بن مظفر تسقط الاجرة من يوم يبس الزرع
فقط ويجب حصة الماضي والاصح الاول اما لو قلع الزرع وانتفع به
غلطا لو منه اجرة الماضي فيسقط المسمى على قدر اجرة المثل الا لو قلع على
وجه لا ينتفع له بطلت الاجرة اصلا ذكره في البحر وهو المختار في بالا
جرة تعني باجرة المثل لانه عن عقد ولو اسفع مالك السفينة و
الارض فالحال للمساجر مع عدم التقصير ومع التقصير يبقى
مال المحجر والحيوان وما كان للعبرة باجرة المثل ويلزم صا
حب السفينة ترك ذلك وما عدا ذلك يخير مالك السفينة
بين ان يرضى ببقائه بما شاء مالك السفينة من الاجرة ان
عقدا عقدا او بين ان يامره مالك المال بالقائه فان لم يكن
لمالك السفينة ان يلقيه ويرجع عليه باجرة الالقاء ان كان
لمثله اجرة ولو لم يعقد اجارة لزم المالك اجرة المثل واذا
اكرى الجمل ونحوه فتعين المجهول بان يقول استاجرتك على حمل
هذه الاحمال على هذه الجمال او استاجرتك على هذه الجما
ل احمل عليها هذه الاحمال فالمعين هو المحمول في القولين
على الاصح ويتبع ذلك احكام تعيين المحمول خلاف بن مظفر
في الصورة الاخيرة فقال المتعين هي الجمال فيكون الحكم بها الا
من الغالب فلا ضمان ما لم يضمن ولا بدله عنه ولو دونه او مثله
قدرا وصفة والعكس ان عين الحامل وحده نحو استاجرتك
هذا الجمل احمل عليه كذا طعاما فلو خلاه الجمال هنا عليه صح مع
حصول المكترى لزمت الاجرة وان لم ينتفع لان اجرة الاعيان تستحق

بالقطيه الصحيحة بلا مانع وقد تفهم من قوله وحده انهما اذا عينا
معًا فالحكم لتعيين المحمول والله اعلم فيتبعه ضمان الحمل اذا كانت الدابة
حب الحمل ولا يضمن بالمخالفة التي تقل الحمل او المسافه قدرًا في الوزن
في الحمل او الذرع في المسافه وصفه خشونه وصلابة في الحامل والصلابة
وجعوا في الحمل وصعوبة وسهوله في المسافه والاجاره هنا متعينة في الحامل
والصلابة في الفضه ونحوها وفي الحديد ونحوها وصعبه خشونه وصلابه
وفي الغبط ونحوه جفى فان زاد في القدر او في الصفه في الحمل والمسافه
وقوه عامر والتهامى وسالم لعدم هنا
ما يؤثر وهو ما تخش به البهيمه مع الحمل الذي نوفرها ضعفًا وتعقبه بدا
ضمن الكل من قيمه البهيمه واجرتها وظاهر هذا انه يعتبر المؤثر ولو في
المسافه ولم يجعلوه كالغاصب نص بانه انقل لانه هنا ماذون ولا يظهر
النقل العدوان الا بما يؤثر في المسافه وهو المثله اجره واجره الزيادة
وهو الذي ذكره في ... وهو الذي ... في مسئله الزياده
فان كانت الزياده الزياده في الصفه فقط في الحمل او المسافه ضمن الاكثر
من المسمى او اجره المثل وان كان ذلك في القدر لزمت اجرته ان كان لمثله
اجره من الحمل او المسافه فان حملها مالكها وهو صاحب البهيمه فلا ضمان
للزيادة واما اجره الزياده فيرجع بها على المستاجر ولو جاهلا للزياده في الحمل او جاهلا للمخالفه في صفه الحمل وهذا حيث هو الحمل لها و
السائق ولو كان السائق لها المستاجر او ساقاها معًا فالضمان على المستاجر
فان حملها المالك والمكري فان كان الحمل مما يعلم انها لا تعدده فهما
جميعا متعديان فيجب على المكري نصف الضمان وهل هذا كالقول م بالله
في الاهدار وان كانت تقدره كان التعدي من المكري وحده
لتعديه المالك فيضمنها كلها وكل المده والمسافه حكم الزياده
فيما كان الزياده في الحمل في ضمان الاجره والرقبه ومن اكرى جملا
اوحوه من موضع كالمدينه ليحمل عليه من اخر كمكه اليه اي الى الاول

اوالى

او الى بالث لزمت اجره الحمل نحوه حاملا للذهاب من المدينه الى
مكه فان وصل مكه وفسخ المستاجر او الموجر لعذر فلا شيء على المستاجر
من اجره العود الى المدينه وان امتنع المكتري للعذر وهل منه المكتري
فلا شيء عليه منها ايضا وان لم يعلم منه لزمه المسمى جميعا ان خلا له تخليه
صحيحه المده الى الكري او عينها مع حضور المكري للوقت او قدرها
تصل الى المدينه محمله ان لم يكن بيده او رجع هو وهو وحلاه له ومكنه منه
والا فلا وما اجره الذهاب الى مكه فيلزمه ما بين الاجرتين منسوبا
من المسميات كان الممتنع هو المكتري لا المكري وخلاه ومكن في الذها
ب وكان عادتهم التحمل والركوب من ذلك الموضع الذي ذهب
منه وهو المدينه مثلا والاجاره متعينه في الحامل فان اختل شرط
فلا اجره للذهاب واحد الحتمالي الفقيه س يلزم مع الاختلال فلو كا
نت متعينه في المحمول فلا اجره ان لم يجبر الحاكم الممتنع والله اعلم
وانما يسقط بامتناع المكري واجره الذهاب الى مكه حيث لم يذكر
السير من المدينه فاما اذا ذكر السير في عقد الاجاره فانه يستحق
قسطه له ولو كان هو الممتنع وفاقا وكذا لو كانت الاجاره فاسده
وقيل لا معنى لامتناع الموجر من التحميل من مكه الى المدينه في اشتراط
اجره الذهاب اذا كانت عادتهم التحمل من المدينه الى مكه وقد
من ظهر الحمل وخلاه له مع ... على وجه يمكنه الانتفاع به فيستحق
جميع اجره الذهاب ولو كان هو الممتنع الى المدينه ولهذا اغفل هذا
الشرط في الشرح عقيب قوله والا فلا لانه قال والا يمكنه او حمل عليه فلم
يفعل او امتنع من التحميل من مكه اللهم الا ان يقال ان الذهاب من المقدما
ت وهو اذا امتنع عن اتمام الحمل لغير عذر لم تستحق للمقدمات شيئا
فينظر

اجارة الادميين اذا ذكره

المدة وحدها نحو استأجرتك بشهره او مقدمة على العمل نحو استأ
جرتك شهره للخدمة او الحرث اونحوه له الاجرة بمضيها كاستحقاق
اجرة الاعيان بمضي المدة مع التخلية الصحيحة الا ان يمنع من العمل
كان كمن حم الدابة وقيل كالنشوز او يعمل للغير عملا يمنع من عمل المستا
جر وكان بغير اذنه ولو لم يمنعه فلا يستحق على المستاجر له اجرة
ويستحق على المعمول اجرة المثل فان كان عمله للغير باذن المستاجر
له كانت الاجرة على العمل للثاني للمستاجر الاول لا للخاص وينفسخ
بغيبه لمرض اونحوه فان لم ينفسخ فان بقي له نفع مع العيب لزمة له
الاجرة جميعها وان بطل نفعه بالكلية فلا اجرة لمدة المرض ونحو
ولولم يحصل فسخ ويتبع العرف في قدر العمل ووقته الا بالكسوة و
النفقة للجهالة مالم تذكر بقدر معلوم والظئر مع ذكر العمل مقدما
ماعلى المدة نحو استاجرتك على حضانة هذا الطفل هذا العام كالخا
ص وعدم تشريك غير الطفل في الحضانة والارضاع كما لا يعمل الخا
ص لغير مستاجره فلو كان عملها للغير لا ينقص شيئا من عملها وارضاعها
للطفل كانت كالخاص حيث يعمل للغير عملا لا ينقص عمل الاول الا انها
تخالف الخاص في انها تضمن ماضمنت مما على الطفل من كسوة ونحوها وكا
ن الرضيع عبدا فيضمن بالتضمين لا لو كان حرا اذ الحر لا يضمن بالتضمين
كما لا يضمن بالغصب والمانضمنه ان جنت عليه او فرطت في حفظه ويقرر
ن الحال بين العمد فيكون عليها او الخطا فعلى العاقلة وفي كونها لا يستحق
الاجرة بالعمل خلاف الخاص وان قدم العمل فمشترك والاولى ان يقال
فان افرد العمل معرفا غالبا فمشترك لان هذه خاصة المشترك كما ذكر
خاصة الخاص بقوله وان ذكر المدة وحدها الى اخره وقولنا غالبا
لتخرج الاربعة فلابد فيها من ذكر العمل معرفا مقدما على المدة وعبارة

الان قالة فيها تسامح في تحقيق المشترك كما لا يخفى وقوله فان قدم
العمل فمشترك فان حق العبارة ان يقال فان افرد العمل معرفا فمشتر
ك وفي قوله او عرف فان ظاهره انها تفسد مع تعريف العمل فقط وهذا
لا وجه له والله اعلم ونقيض احالة المشترك ان نكر العمل سواء ذكر معه
مدة نحو تخيط لي ثوبا هذا اليوم اولم يذكر مدة نحو تخيط لي ثوبا او
نحوه او عرف مع ذكر المدة متاخرة عنه نحو تخيط لي هذا الثوب هذا
اليوم قيل لنا دينه الى التشاجر لو تم العمل قبل اليوم او اليوم قبل العمل
وقيل يعتبر العمل وتلغى المدة حيث تعرف وتعدم على المدة لان العمل هو
المعتبر في المشترك كما ان المدة هي المعتبرة في الخاص ولو ذكر بعدها العمل
معرفا الا في الاربعة يعني حيث قدم العمل فيها على المدة معرفا اما
لو قدمت المدة في الاربعة فالمعاملة ان الاجير فيها خاص كغيرها
في جميع احكام الخاص وهو فيهما يضمن ما قبضه ولو في بيت المستاجر
وحانوته ولو جاهلا لمن يسوق البقر جاهلا يكون بقره فلان للمستاجر
بينها او حصلت تخلية فقط مع علمه في الاصح الا من الغالب وهو
ما لا يمكن دفعه حال المعاينة ولا الاجرة ان هي منه قبل حصوله لتقدم العلم به البيان
او بسبب من المالك كما امكنوه وعره مع جهل الاجير بذلك
فان علم لزمه الحفظ بعد القبض قال في البيان ان امكنه حفظه
بعد علمه بذلك وله الاجرة بالعمل فقط والمراد بالعمل مع وقوع
التسليم للمعمول فيه بقبض او تخلية والا فلا اجرة بخلاف الخاص كما
تقدم فيستحق بمضي المدة مع تخلية نفسه للعمل او فعله مالا يمنع
من عمل المستاجر ويضمن العين المعمول فيها لا ستيفا الاجرة
وكذلك الخاص وكذا في المبيع قبل تسليم الثمن وحيث حصل لما
تسخ وقد قبض المبيع المشتري قبض البائع الثمن ونحو المراة عم

يبني على الا
ونحوها بعون الحبس في هذه الصورة والضمان بحاله وكذا الكل
جبر ضمان احد مشترك وعلى المشترك ونحوه يتلف من ماله وكذا الا
البايع قبل التسليم لا انه يضمن ضمان رهن او غصب ولا يسقط الا
جره ان ضمنه الاجير مصنوعا او محمولا لان تضمينه له كذلك
بمثابة تسليم العمل واتمامه بخلاف ما لو ضمنه قبل الصنعة والحمل فلا
عمل ولا اجرة وهو يقال ان تلف بعد الصنعة والحمل فتضمينه
له كذلك ظاهر واما لو تلف قبل الصنعة والحمل فما وجه تضمينه له
مصنوعا او محمولا وهو تلف من مال مالكه على صفته تلك قد يجاب
ذكره في البيان انه لا يضمنه اياه مصنوعا او محمولا الا حيث تلف كذلك
لا لو تلف قبل الصنعة والحمل فانه يضمن قيمته يوم قبضه وهو
الصحيح وعليه ارش يسير نقص بصنعته او بغير صنعته حيث
يجب عليه الضمان فعلى هذا احق العبارة ارش يسير نقص مضمونا
عليه واليسير هو النصف فما دون فاحد المالك الارش فقط
ولا تخيير وسلم الاجرة او يتساقطان وفي الكثير وهو ما زاد
على النصف خير المالك بينه مع الارش وبين قيمته مصنوعا
وسلم الاجرة او غير مصنوع ولا اجرة ولا ارش لجنايته حملت
بالسراية عن المعتاد من بيطر او حجام مامور بالعمل ولم يتعد او في العبد
المفصل والا ضمن غالبا احتراز من افضا الزوج لزوجته بالوطء
كما تقدم ولو فعل المتعاطي المعتاد مامورا ولم يفعل الجناية
به فلا ضمان ويعني امره يضمن ولو لم يفعل الا المعتاد وللاجير
سواكان هو حاضرا او مشتركا الاستنابة فيما لا يختلف مع الاستنابة
يعني ان فعل الثالث كفعل الاجير لا ينقص عنه الا ان يشترط
محرف عايد الى الاجير والمستاجر وكذا للعذر كما في الحاج يستنيب
للعذر مالم يشرط عليه ان لا يستنيب ويضمان مع التعدي ضمان الغصب
ومع عدم التعدي ضمان الاجير المشترك والمخرور ولا يغرم الغارة
ولو لعقد الاب في رقبته وانا بلو اشاره الى مخالفة عقد الاب
في رقبته اجاره وعقده له او عليه نكاحا انه ينفسخ الاول لا
الثاني بخلاف سائر الاوليا وللصبي الفسخ عند البلوغ لعقدهم في
رقبته اجاره ونكاح والله اعلم بلك العقد فيتبعها احكام الملك
من صحة الاقرار منها اذا لم يكن غيبا والرهن ووجوب الزكوه
ولا يتضيق الاخراج الا بعد القبض كما مر والنفقه ونحو ذلك و
انما يستقر بمضي المده يعني مع استيفا المنفعه ليكون عن الطو
ف اللاين ويستحق بالعمل وشرطه وتسليم العمل في الاعمال وان
لم يكن مده مقدره كالدهاب الى كذا او الحمل عليها الى كذا او التمكن
منها بلا مانع مع مضي المده او نحوها كمضي قدره وصاره فيه الى المو
ضع الذي استوجرت البهيمه اليه والحاكم فيها اجر المثل
عن ابقا العمر ما يستحقه لا علم استيفا حقه فلا يجبر لكن يكفي
التخليه بلا مانع ممن عليه الحق وفي اجرة المثل في الفساد الا
تخلي فان كان طاريا ما الاقل من المسمى واجرة المثل ولا يكون ذلك
الا في المفاره به الا باستيفا المنافع في الاعيان لا بالتخليه
تسليم العمل في المشترك ونحوه كالحاضنه لكن مع الفساد يستحق من
المعدمات بقسطها وفي الفاسده ان عمل قبلها لم يسقط
والاستقطت لان الجحود كالفسخ فاذا جحد ثم عمل فكانه عمل لنفسه
قبل فعلا هذا لعمر ان يكون الجحود في وجه المستاجر او علمه
ب ... والا فلا حكم له فلو قامت عليه البينه او اقر بعد ذلك يا
لعين لم اجعل انه فصل قبل الجحد في الفاسده بين لا انه يدعي

وان فعل المقدما

استحقاق الاجره والظاهر سقوطها بالجحد

ن وسوا ترك تقيه العمل لعذر ام لا مالم يكن المانع له من الاتمام

هو المستاجر فان منعه المالك من الاتمام لغير عذر استحق

بقدر ما عمل وفاقا وهذا اذا لم يكن له ذكر المقدمات فان ذكر استحق

بقسطها وسوا ترك تقيه العمل لعذر ام لا امتنع او منع وفي الفا

سده يستحق بقسط المقدمات مطلقا وباطل الاجاره ما اختل فيه

العاقد او فقد ذكر الاجره او الموجر او صحة التمليك او العقد

في غير المحقر وما شبهها وباطلها يشترك في الحكم غالبا بالر

وبه وحكم الدوبه هنا كالبيع في صحة الفسخ قبلها وبطلانه بتنقب

ه منه او من وكيله فيما لا يتغير والعيب وفقد الصفه وتثبت

فيها الاقاله كالبيع وتدخلها المرابحه والتوليه فيثبت الخيار

للعانه فيها وتعين في العيب الذي تنفسخ به ان تنقص من اجرة

المثل ولو بالنظر الى عرض المستاجر كما في البيع ويثبت فيها

الفسخ بالعيب ولو حادث عند المستاجر او بفعله فيضمن وتنفسخ

وبطلان المنفعه فتسقط الاجره بنفس البطلان مطلقا وان لم

يفسخ العقد والحاجه الى ثمنه لدين او نفقه له او لمن تلزمه نفقته

مطلقا ولم يجد غير هذا الموجر الا ما يستثنى له ونكاح من منعها

الزوج المراد باذن لها واما مستاجر العين لو كان قد عمل اجرتها

فهل له الفسخ ليسترجع الاجره لعدم من تلك الامور نحو زوال

الغرض بالعقد وحاجته الى الاجره لنفقه او نحوها الاظهر انه

كذلك حيث الاجره مما لا يتعين بنظر ولا ينفسخ لموت ايهما

الا حيث يتوارث فينفسخ بحسب الارث غالبا ليخرج تاجير

الوقف الذي ينتقل بالوقف والموجر له المصرف فيبطل تاجير الاول

ونحوه لاجنب الموجر له الواقف او المتولي غير المصرف فلا يبطل التاجير لموت

الموجر ولا لحاجه المالك الى الغبن وهذا مالم يتضرر او لم يجد غير

الغبن بالاجره والا فهو عذر يبيح الفسخ ذكره في الكواكب والا

لغبن من الثلث وبعد جمع ثلث تركته فيكون للمستاجر حصته مع

من يشاركه مما هو من الثلث ولا يستحقها المتبرع لعدم العلم من غير

امر ولا اشتراط اجره اما لو امره بالعمل او شرط الاجره وقبل الشرط

او سلم اليه العمل بعد قوله اعمل بكذا او قال لا اعمل الا بكذا ثم سلم اليه كا

ن كافيا في قبول الشرط او بطل عمله قبل التسليم الى المستاجر او التخليه

فيما يعتبر فيه او ولو ادى عمل الاجير فيها عملا من حرث او ما فلو بطل عمله

قبل التسليم ولو بغالب فلا اجره او امره بالمتوليه في المراد بلوث

لف فالمراد مجرد التمثيل لا التحقيق ومع ... التي فيها اتلاف الولي

بطلان بنيه احد الولي ممن لا يجب عليه نفقه الصغير ولو لم يقارن ان

بعد صنت وفاقا ... الله ولو اباه او غير الهدوية وهو المختار لو انفق الا

ب الصبي بنية الاجره كان مانواه اجره نفقه وتثبت الاجره في

خدمته اما لو كان المنفق بنيه الاجره هو الجد مثلا والنفقه واجبه

عليه بان يكون هذه الاجره لا تسقط وجوب النفقه فلعله كالا

ب ومستعمل الكبير حرا او عبدا مكرها ولو عمل النفس المكره و

العبد والصغير اذا استعمله غير سيده في شي معتاد فلا اجره

اذ لا قيمه للمنفعه اليسيره ولو فعلها العبد مكرها او امره فتلفه

فيضمن مع الاكراه ولو في عمل يسير معتاد انتقل فيه او تلف يجب العمل

بتسليم ولضمن المكره مطلقا يعني محجورا ام ماذونا انتقل ام لا

ينتقل على قولهم بالله اذ لا يعتبر النقل واما عند الهدويه فلا

يد في الضمان من ان ينقل عمل ويكفي في انتقال العمل ولو بكتاب البداوة
شاله او يتلف بحيث العمل بسبب العمل كان بامره بحفر فينهدم عليه او
وقع سحر او حجر فيقع فيضمنه بذلك ولو لم ينتقل عمل الاولى ان يقال او يمضي
العمل عن الماذون اذا انتقل بالامره راضيا في معتاد او عن معتاد
او تلف تحت العمل بسببه او مكرها انتقل ولو ماذونا ولو في معتاد
او لم ينتقل وتلف تحت العمل بسببه كما مثل وكره على العمل المكره
لكراهة الدخول في العقود الفاسدة فان عقد العقد اجا صحيحا =
بطلت ولو كثرت ولاكراهة ومع عدم العقد واعطاه وفا بالشروط او
تكون ما خل الجميع ولعل ذلك مع كراهة لعدم العقد على تعليل القسم عليلي الشر
وخوفا من لسانه حرم الزايد على اجرة المثل ورد الزايد معه
بل ولو تصدق به مع الاضمار وحرم على واجب غالبا لمرح نحو حفر
القبر وحمل الميت ونحوه واجرة الحاكم من بيت المال واجرة الشاهد

اجره

على قطع التي لمثلها اجرة المسافة قيل وكذا حيث لا يجب الحكم على الحاكم كان
حكم بالتعزير للبد ونحوه كالحكم المطلق الان يخرج من قوله واجب
فلا يحتاج الى الاحتراز عنه فيكون كالغصب الا في الاجرة وقد حل
في هذا انه يكون حكم فوايده في يد القابض ~~حكم فوايد في~~ يد القابض
حكم فوايد الغصب ولا اجرة ان لم يستعمل فان استعمل لزمته الا
جرة مدة الاستعمال فقط اما لو امتنع من الرد بعد الطلب فغاصب
مطلقا فان عقد اعني صريحا يكون ذلك للمحظور او الواجب سوا
كان بعقد او شرطا وسواء قارن ذلك الاعطا وتقدم عليه اذا اعطاه
قبل فسخ العقد او الشرط فانه يحرم ويجب عليه رده لدافعه
ولو على مباح جعله في التوصل الى المحظور او الواجب فانه يكون حكمه
حكم ما صرح فيه بالواجب او المحظور في وجوب رده الى الدافع وهنا
قول

قول كلام الازهار وهو ظاهر التذكرة والذي في البيان وشرح التذكرة
ومثله في شرح الذويد على الازهار انه حيث عقدا على مباح جعله
يكون في يد القابض كالمظهر مما في فيه اختي في المعقود فيه على مباح
جعله الخلاف فيعتمد م بالله الحكم للعقد فيطيب للقابض وعند الحقيقيني
الحقيقيني انه يتصدق به ولا يرد الى القابض اعتبارا بالاضمار و
عند الفقيه حسن ان الهدوية توافق م بالله اذ ليس من مفهوم الربا
فينظر ما وجه جعله في الازهار كالمشروط في مقابلة =
المحظور او الواجب والا تكن بعقد وكانا مضمرين للمحظور او صوره
الدافع فقط لزم التصدق بها وتطيب بعدما لانها في يد القابض برضا الدا
فع كما في المشروط ولو ردها الى الذي دفع ليبرئها لا يجب ان يصرف ردها في
مصرف المظلمة ويعمل في ذلك بالظن حيث بعد فسخ ذلك العقد او الشرط
ما دافع اليه بعد فسخ العقد او الشرط الذي وقع على الواجب او المحظور
عند بطنه من كونه في مقابلة ذلك فيحرم او لا فيحل فان التبس على القابض
ولم يحصل له ظن باي الامرين قبل قول المعطي انه ليس عن الواجب او المحظور
ويحل له اخذه اذ لا طريق له مع اللبس وعدم الظن باي الامرين الا كلامه
الاخير فمعنى قوله ما لم يغلب في الظن كذبه ولعله يعني قوله الاخر انه ليس
عن المحظور ولا عن الواجب ولو لم يكن قد تقدم فسخ للشرط المتقدم =
والبينة على مدعي اطول المدتين والمسافتين قبل المضي هو واما بعده
فالقول للمستاجر اذ المالك يدعي التعدي كما سياتي في العارية وهنا
قول جار وهو المختار وعلى المشترك في قدر الاجرة والاولى ان يقال
وعلى الاجير في قدر الاجرة اذ المشترك وغيره سوى ولو قيل
وعلى المستحق للاجرة في قدرها كان اشمل لانه يدخل فيه الخاص والمنزل
وموجر العين والجناية كالمخالع ومسئلة الجناية في التحقيق لا

يضمن الاجير المشترك بل دعوى الجنايه منه كدعوى الجنايه من غيره
والما شبب ذكرها الهادي اذا جاءت على سبيل التاويل لا اطلاق الهادي
عليلي وسئله الحايك واذا قال له المالك ليس هذه غزلي وقال الحايك
بل هو غزلك ان القول قول الحايك مع ان البينه على المدعي للمعمول
فيه فتاول قول الهادي تعليلا على ان المالك ادعى على الحايك انه
خلطا على الغزل يعني ابدل بعضه فكان هذا منه خيانه بل عينها
المالك فيقبل قوله في عدم الخيانه واما لو انكر المالك انه غزله بالكليه
فالقول قول المالك والبينه على الحايك وقوله كالمعالج ليشمل اثبات
المثله بالقياس على المعالج وانما المراد الجمع في الحكم كما هو ما
عدته عليهم وعلى معير اباق العبد او مرضه او امتناعه من
العمل بعض المده او علمها ان قد رجع الى يد المستاجر ما
ن كان ابقا فالقول للمستاجر في قدر الاباق لان الحال يشهد
له وكذا في نشوز الزوجه كما تقدم وسوا كانت مده الاجاره
باقيه او قد انقضت والقول للمستاجر في الرد والعين مالم
يكن مضمنا او قد جرا وحسب جزا منه ما يقيد به غاصبا تبين
بالرد ويقبل قوله في العين قبل فيما تسلمه من الاعيان الموجره
يعني فكان باقيا في يد المستاجر ولو لم يكن قد استوفا المنافع
او سلم منافعه يعني قد استوفاها ورد الى المالك ولمدعي المعتا
د او الاغلب من العمل او الاستعمال بما يعني باجره وبما
يعني بغير اجره والا فللمهجات في الاصح لان الاصل في
المنافع عدم الاعواض ولا يضمن المستاجر والمستعير والمستا
م مطلقا العالف وغيره والمشترك الغالب واما غيره فهو مضمون
عليه من غير تضمين له ان لم يضمنوا فان ضمنوا ضمنوا العالف
مضمنا [illegible] بالرد والعين صح اصل

وغيره

وغيره كالمشترك بعد التضمين ولا يضمن المشترك غير الغالب من غير تضمين
والمتعاطي يلزمه ان سن المعتاد والسرايه به ولو ضمن الا المراد حيث
فعل المعتاد وحصلت عنه سرايه فيضمن الجميع لا لو لم يحصل الا المعتاد
فلا ضمان به مع الامره وقد تقدم ذكر هذا والبايع قبل التسليم
يتلف ويجب من ماله والمراد قبل التسليم النافذ كما تقدم و
المرتهن صحيحا لا الفاسد فهو كالامانه عند المرتهن والغا
صب فهو لا يضمن الغالب وغيره وان لم يضمنوا الى المشترك
فالغالب بالتضمين وتكليفهم الخاص ما لم يفسد اجارته ومستا
جر الالة يضمن اثر الاستعمال المعتاد في المعتاد ومن كسره و
شق لا مستعير الاله فيضمن ذلك بالتضمين ويصير كالاجير المشتر
ك والمضارب صحيحه والوديع والوكيل والوصي والملتقط
مالم يكن اخذ باجره فيضمن ضمان الاجير المشترك فان ضمن معتاد
لكن ضمن الغالب كالمشترك اذا ضمن واذا ابري البيطر من الخطا يعني
قبل الجنايه والغاصب والمشترك مطلقا من عمد وخطا في المشترك
والغاصب لكن في العمد اذا كان على وجه يستباح فقط برئوا
والغاصب اذا ابري ضمان الغصب صار امانه فاذا ابري مره
اخرى صار اباحه لا المتعاطي والبايع قبل التسليم والمشتري
من العيوب جمله فيرد عليه باي عيب واما من جنس او اجنا
س معلومه فيصح التبري فلا يرد عليه المشتري شيئا مما
عينه او ابرا منه والمرتهن صحيحا يعني الذي من ضمان المر
تهن فان ابرا من العين صح وصارت في يده امانه واما المر
تهن الفاسد فهو غير مضمون عليه باب المزارعه ونحوه
وهما ضربان احدهما ان يكري نصف الارض مشاعا بنصف النقف

الاجرة سواء فيصح ذلك مع شرط التعجيل اجرة الارض للمالك وهي
عمل النصف الباقي والثانية ان يستاجره على عمل نصف الارض
مشاعا بمنافع نصفها مع شرط تعجيل اجرة الزارع وهي منافع النصف الا
خر وقد دخل في قوله مستكمل الشروط الاجارة اعتبار لفظ الاجا
رة ونحوه والزرع في الفاسدة لرب البذر وفي الصحيحة لكل
بقدر بذره وعليه اجرة الارض وتكون بالبذر اجرة ان جرى عرف
بها او ودى لو اجرها والا فاجرة به العرف من ثلث او ربع ويكون
بالسعر وقت الحصاد اذ هو وقت استحقاق الاجرة ذكره في
البيان وعوض بالتراضي لما وقع به العقد ولو وجوه صغير او مسجد
لمصلحة ولا يسترجع الدافع ما سلم سواء تماما عليه من الاجرة ا
م لجري العرف بذلك فاشبه الصلح فملكه القابض بالقبض ظاهرا
وباطنا ولذي الطعام الغصب في يده تثبت او بابه وسقاه
والبذر استهلاك لا لو سقاه المطر او غير الباذر اما مالك البذر
او غيره فيبقى على ملك مالكه ويطيب الباقي بعد التراضي كما
سيأتي في الغصب وما وضع يتخذ من غرس وبذر وبناء ونحوها
ع وصيرابع للتوسع او لاجرته او اعانة على الواضع لا على
المالك في الاصح ويلحق لذلك الواضع بعد موته من تركته ولو كانت
مستغرقة ولو اقتسمها الورثة فتنتقض القسمة لذلك واذا انفسخت
الفاسدة بقي مسحه ولو بموت الغارس الذي له الارض هذا
هو ظاهر عبارة الازهار وهو الذي في اللمع والتذكرة وقيل اذا
كان الانفساخ لموت المالك فلا خيار لذي الغروس لانه لا تغرير من
المالك ولا من ورثته ولذي الغروس وكذا في البنا الخيارات في
الزرع والشجر المثمر والقصب الذي قد ظهرت فوائده الثلثة

والقول

والقول لرب البذر الارض في العقد الموجب المراد جنسا اجارة الا
جبري الاكثر مما اقر به المالك لا لو كان العكس فالقول قول الاجبري ونحوها
كلمة ان البينة على مدعي الاكثر في العقد الموجب ونفي الآخر لان
الاصل كون منافع الارض جميعا له وكون التصرف للاخذ وكذا القول
للاجبري في انه عمل ماذون لا يكون البذر له جميعه ولذي البذر غلبها
في البذر ان كان البذر لهما فبينهما في اجرة الحال ذلك ٥٥٥٥٥٥

باب الاحيا والتحجر وللمسلم فقط الاستقلال باحيا الارض

او تحجرها من غير اذن الامام ونحوه في بلد ولا بنية وغيرها
بملكها ولا تحجر ما اسلم ولا ملكها ذمي ولا تعلق بها حق لمسلم او ذمي
فلو احيا الذمي او تحجر فلا يملك ولا باذن له الامام بذلك ولو لمصلحة و
الذي تعلق به حق كبطون الاودية الذي يسيل ما وهلا البحر او
سمى بها غير محصور بني ومرافق القرية وحريم العين ونحوها
والمعابر والطرقات المسبلة والمنشورة الاشر وطبرو ويجوز با
ذن الامام مع لم يتعين دو الحق فيه ومنه الشوارع لكن مع
بقا الحق شروط ثلاثة اذن الامام وعدم الضرر والمصلحة العا
مة ومع حول شرط اذن الامام وعدم الضرر والخاصة ويكون
بالحرث والزرع في الارض لا لشجر او نحوه فيها وباخذها ان جرى
به العرف او انضاج الكرم ونحوه من سائر الاشجار فيملك
ما امتد عليه الكرم ونحوه من الارض وشجر ويملك ذلك بجرح امتداده
عليه ولو لم يحصل فيه تنقيبه وهل حكم العروق في ملك ما نزلت
اليه حكم الفروع وظاهر قولهم ان تخوم الارض حقوق لا تملك من غير
فرق بين ما فيه شجر وما لا ويملك ايضا الفرج المحتاجة بين الغر
وس او وسمها المغيرين يمنع الماء او لم يمنع الداخل والخارج و

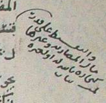
بغير قصد الفعل في الاحيا والتحجر لا فقصد الملك وهل الصغير والمجنون
اللذين لا تمييز لهما قاصدان للفعل فيصح منهما الاحيا والتحجر ام لا
الاقرب صحة ذلك منهما ومثل هذا يأتي في ولا الموالاة وكذا ملكهما لما
اصطاداه وله منعه وما كان ويجوز له المدافعة عن ذلك قبل اخذه
فان اخذه الغير ملك ما اخذ ولم يجز للمتحجر ان يسترده منه ولعل
هذا حيث قصد تحجر الارض فقط وفيها اشجار موجودة تحت
التحجر ولم يقصد تحجر الاشجار الموجودة عند التحجر سوا كانت
مما تنبت ام لا فانه يثبت له فيها حق التحجر ولا يملكها والذي سياتي
فيما نبت بعد التحجر وهو يقال فلو اخذ هذه الارض المتحجرة مع
بقا هذه الاشجار فيها التي كانت موجودة عند التحجر هل
ملك الاشجار كالارض ام تنفا حق فقط كقبل الاحيا او بيلك
بياض واما حيث يقصد تحجر الارض الاشجار او تحجر
الاشجار فقط فانه يمنع ذلك فلو اخذه الغير كان للمتحجر ان يسترد
جميعه فان اتلفه فلا ضمان والله اعلم ولا باحيا به غصبا ويجوز
للمتحجر قلع زرع الغاصب من الموضع المحجر كالملك وكذا ما فعل في
سائر الحقوق تعبدا فلصاحب الحق ازالته وان لم يستحق اجرة على
ما فعل فيه لان باجر الحقوق لا يصح كما لا يصح بيعها ولا كرا على
المحيي للمتحجر ولا لبيت المال والاصح وهو قول ابي مضر وقيل بل
الاجرة للمتحجر ذكره الفقيه وقال القاضي زيد تكون الاجرة لبيت
المال والشجر النابت فيه اي في المتحجر مما لا ينبت في العادة وكان
لغرس وفي غيره من ملك او مسيل او مباح كلا من اخذه من ملكه
وان لم يأثم باستعمال الملك والحق حيث لم يجر عرف بالرضا وهذا في الذي
ينبت بعد التحجر واما ما كان موجودا عند التحجر فهو الذي ذكره اولا

فقوله

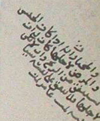
وهذا اذا كان معالجا للمعدن ... والعقود ... لم تعارف بل ما حرام ... ولعابك ... بذه ... القصد

في قوله وله منعه وما كان واما اذا كان النابت فيه بعد التحجر فهو الذي
ذكره اولا في قوله مما ينبت في العادة فانه يفصل فيه ان كان مما يدنو يتسامح
به فهو حق للمتحجر وان كان مما لا يتسامح به فلمالكه ان عرف والا فلبيت المال و
لعله يكون المذهب مثل قولهم والله اعلم حيث كان النابت مما ينبت في العادة
وبذره يتسامح به والا يتسامح به فالتفصيل والله اعلم وقيل الغيره فالمنبت
فالنابت فيه اي في المتحجر حق وفي الملك ملك وفي المسيل بدعه فيكون
ملكا لمن هو موقوف عليه وفي غيرها وهو المباح كلا وهذا مذهبنا والله اعلم
مع السحاب لابد من الحاكم باب المضاربة هي مشتقة من الضرب
في الارض او من الضرب في الربح بسهم او من الاضطراب في الربح او قد يقال
وبكر وهي دفع مال الى الغير يتجر فيه والربح بينهما بحسب الشرط شروطها
من مسلم لكافر ان يتجر فيما لا يستحله المسلم ولا لمؤمن مع الجهل
في الفاسق والمخالف في المذهب ولا يحرم الا فيما لا يجوز عندها جميعا
معلوم تفصيلا او جملة ويعلم تفصيله قبل التصرف ولو علم تفصيله بتمام
شراء السلع المضارب به نقد ولو من اجناس وانواع وتقبض كل
شرط خالف موجبها بمعنى تركه من الاصل لا يذكر والحجر للعا
مل تماما المالك وسوا اذن الحجر عند المضاربة ام لا فيهما لم يكن قد
تصرف فيه من الامور المستقبلة لا الاخرات فلا بد خلاف في
التفويض الا العرف وبدخول فيها فيه وهو يقال يوجد من هذا ان
الوكيل اذا فوض لم يثبت له التفويض الا ما يقتضيه العرف فليس
له ان يطلق او يعتق او نحو ذلك قوله وكذلك موت العامل ظاهر
العبارة يوهم ان موت العامل من بعده ثم من رأسه وليس كذلك وقد
رفع هذا الوهم بقوله فيما سيأتي ولم يجز استغراق الربح وموت
العامل وخادمه وموت خادمه المحتاج له في مثل ذلك السفر من

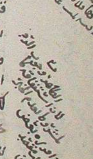
مثلا ذلك فان لم يكن له غاده ومعاده مثله في مثله وفي السفر فقط يعني مثلا
كان مسافرا لم يكن في مفره استنفق منها ولو اقام في قرية او مصر بسبب مال
المضاربة مهما اشتغل بها فان كان المقصود بالسفر هي وغيرها
فقسط ولم يكن استغراق الربح باستكمال مونة المعتاده لسقيه الما



ل بحيث يجوز انه ينفق على نفسه مونة المعتاده ويبقا من الربح بقية تقديرية
يجوز له الاستنفاق والعبرة بالانكشاف فلوجوز عدم الاستغراق و
انكشف مستغرقا فاصمن حصة المالك من الربح ولوجوز الاستغراق فا
نفق من نفسه بنية الرجوع ان انكشف ان محالا يستغرق بمونة المعتاده
كان له الرجوع بما انفق على نفسه على الربح وفي مرض ونحوه من حبس
وخوف تردد من الامام عليهم لا المذاكرين فلا يبعد جاري في المسئلة قولا لا
الاستنفاق وعدمه والاولى انه اذا اشتغل بها مع المرض ونحوه
استنفق والا فلا فان انفق على مال المضاربة بنية الرجوع على
الربح او على راس المال وانفق على نفسه بنية الرجوع على الربح



ثم تلف المال جمعا بين مع التلف قبل اذ ليس تامين مع التلف و
اذا بين على النفقة غرم له المالك قدرها واذا كان المال باقيا
قبل قوله في النفقة على المال ولو كانت النفقة اكثر من المال فان تلف
بعضه وبقي بعضه صدق الى قدر الباقي وبين في قدر التالف فصاعدا
واما ما انفقه على نفسه بنية الرجوع على الربح ثم تلف المال فلا رجوع
اذ لا ربح وحيث انفق على نفسه من الربح لم يتلف المال هل يغرم للما



لك ما انفق على نفسه لانه انكشف الخسر بتلف المال ولا ينفرد باخذ
حصته من الربح سواء كان نقدا او عرضا مثليا او قيميا جعلنا القسمة
تبعا او لا اذ هو كالوكيل فلا يعزل نفسه الا في وجه الا ان لو اذن له
المالك باخذ حصته من الربح منفردا جاز اما لو كانت المضاربة موقته

كسنة

كسنة مثلا ثم انقضت المده وقد صار المال كله نقدا فلعله يجوز للعامل
الانفراد باخذ حصته من الربح والله اعلم واما المالك فله الانفراد با
خذ حصته من الربح مطلقا حيث كان مما قسمته افراز وان كان مما
ليس قسمته افراز لم يجز الا بحضوره ويملكها يعني العامل يملك حصته
من الربح اما بالظهور اي بظهور الربح ولو قبل القسمة فيتبعها
احكام الملك من التزكية والفطرة والنفقة وعلف الحيوان ومصيره
بها غنيا فيتبعه احكام الغني وهذا تخصيص ما تقدم من قوله ومن
طهور الربح على الاصح بل يتبع العتق والانفساخ عند الشراء الا انه كا
لوكيل ولو خسر قبلها يعني قبل القسمة وبعد الظهور ثم
انجبر وان انكشف الخسر بعدها في جميع المال
وهو بقاء ان كان الخسر قبل التصرف بان يتلف بعض المال مثلا قبل
التصرف فيه ثم تصرف في الباقي فربح فيه فلا يجبر الخسر بتلف بعض المال
قبل التصرف بربح باقي المال وان كان الخسر بعد التصرف فهو على وجوه ثلاثة
الاول ان يتصرف فيربح ويقتسمان الربح ويقبض المالك راس المال ثم يرده
الى العامل مضاربة ثانية فيخسر فيها فلا يجبر بربح الاول الثاني ان
يربح ويخسر ومال المضاربة في يده لم يكن قد قبضه المالك ولا قد اقتسما الربح
فيجبر الخسر بالربح والثالث ان يتصرف فيربح فيقتسمان الربح وراس
المال نقد على صفته يوم قبضه العامل ثم يتصرف العامل في راس المال تصرف
اخر فيخسر فيه فهذا محل خلاف المختار انه لا يجبر الخسر في التصرف الثا
ني بالربح الاول اما لو ما اقتسما الربح وراس المال سلع قيمتها عند القسمة
قدره نقدا ثم حصل فيها خسر بان كسدت حتى نقصت قيمتها عن راس
المال فانه يجبر الخسر هنا بالربح لان صحة القسمة موقوفة على كمال راس الما
ل وهذا ظاهر حيث كسدت او نحوه وهي باقية في يد العامل بعد
قسمة الربح واما لو اقتسما الربح ثم دفع العامل السلع الى المالك وقيمتها قدر

رأس المال كاملة نقداً ثم كسدت بعد ذلك فهل يجبر المشتري بالربح في
هذه الصورة أم لا حكم للكساد ونحوه بعد قبض المالك لها وإذا قلنا
يجبر كسادها بالربح فهل يشارك العامل المالك في ربحها لو غلت بعد
قبض المالك لها عن رأس المال والله أعلم **وللمالك شراء السلع** حصته
المضاربة من العامل **إن ظهر الربح** وإن كان لم يربح فإن شراء السلع بعد أن شراها
العامل فقط صح وفاقاً وهو يقال فلو كسدت السلع و رأس المال
المالك حصة العامل فيها هل يكون ذلك كما لو اقتسما الربح ورأس المال
سلع فكسدت فإنها تبطل قسمة الربح ويجبر به الخسران أم لا يجبر هنا
لأن السلع صارت جميعها ملكاً لرب المال وإن شراء الجميع مع
حصول الربح صح في الأصح وإن شراء العامل بالنقد الذي دفعه
إليه المالك سلعاً من المالك صح أيضاً وكذا يصح أن يشتري المالك من
العامل السلع التي دفعها إليه ليبيعها ويجعل ثمنها مال المضاربة
وإنما جاز في هذه الصورة ترجيحاً للاستحسان على القياس وكما جاز
أن يبيع عبده من نفسه وبكتابته مع أن في ذلك معاوضة ملكه
بملكه فكذا هنا أما بيع العبد من نفسه فليس فيه معاوضة ماله بماله
له **والبيع منه** يعني من العامل **إن ظهر** الربح وإن كان لم يربح لم
يصح أن يشتري العامل إلا ما عدا حصته أو لا يشتري أصلاً لنفسه
من غيره فيهما يعني في الشراء أو البيع وهو يقال أما الشراء فلا معنى الشراء
المالك للسلع من غير العامل وهو يقال فلو أجاز العامل شراء المالك لها من
العين هل يصح فقد حمل له معناه وأما البيع فإن لم يكن فيها ربح حاصل كما لا يجوز
ولا يجوز في المدة المعتادة جاز للمالك بيعها من غيره وإن لم
لزم أن يحوله مع عدم الربح وإن كان ثم ربح حاصل فيها أو يجوز في الوقت العادة
لم يكن للمالك أن يبيعها من غير العامل إلا بإذنه أو إجازته **والزيادة المعلومة**

على ما لها ولا يحتاج في الزيادة إلى تجديد عقد **ما لم يكن المال قد زاد** بحصول
ربح أو نقص الخسران بعد التصرف **والأحسن بالفسخ أرض فيه مغلوماً**
لها يعني يزاد على رأس المال هذا ما لم يكن المال قد زاد أو نقص بعد
التصرف كالزيادة من المالك نفسه وسواء علم المستند أن منه أم لا
ولا يدخل في مالها إلا ما اشتري بعد عقدها بعينها أو بمالها ولو
بلا نية قيل الأولى أن يقال بلا نية ليلا يوهم أنه لو كان بمالها كان لها ولو نواه
له وليس كذلك فإنه لو نواه له بمالها كان له وكان غاصباً للنقد فيتبعه
حكمه **ولا تلحق الزيادة والنقص** في الثمن والمبيع يعني من العامل ما
ما لو كانت الزيادة للعامل والنقص عنه لحقت وذلك ظاهر **بعد العقد**
يعني بعد نفوذ العقد **إلا المصلحة** وهذا يتحقق حصوله في العقد مع
الخيار فينتقض الزيادة والنقص وأما في النافذ فلا معنى للزيادة وإنما
يكون ذلك مما يتعلق بحفظ المال كالتفادي من اللصوص ونحوهم و
كالهدية للترغيب في البيع والشراء حسب العرف وكزيادة شيء
معتاد لم يتعلق بعد مد الفريش ونحوها والله أعلم **ولا يتعزل**
بالغبن المعتاد بيعاً وشراء وأما الزائد على المعتاد فينعزل به
فيكون عقده معه موقوفاً على الإجازة وهذا فيما عدا حصته
من الربح فلو كان الغبن قدر حصته من الربح ولا ينقص على المال
لكن وحمل نقص يتغابن به في العادة نفذ العقد ولم يستحق العامل
شيئاً من الربح **وشراء من يعتق على المالك أو عليه** ولا ينعزل
بأيهما ويصح الشراء ويعتق العبد كان ربحاً للمالك أو للعامل وسواء
كان ثم ربح حيث يعتق على العامل أم لا على الأصح كالوكيل ويضمن العامل
مع الإيسار ويسعى العبد في الطرفين مع الإعسار ولا رجوع
للزحم بما سعى به على العامل في الوجهين وهو يقال ما وجه استحقاق

المالك لعينه ربحه على العامل مع ايساره و السعاية مع اعساره والربح
لا يستحق فيه ربحه كما تقدم في المشتركة وكذا احيث شرا من يعتق
على المالك او شرا العامل زوجة نفسه فينفسخ النكاح وان لم يكن
ثم ربح في الاصح ولو بطلت حصته من الربح بحصول خسر لم يعد النكاح
لا بتجديد والله اعلم والمخالفة والخطاء شلم لا ينعزل بها وان
تلف بعض المال لم ينعزل في الباقي وضمن التالف وانعزل في قدره فمما
شلم ضمانه لم يتصرف فيه الا بتجديد مضاربة وإعانة المالك له في العمل
باذنه و لا يعزله والمال عرض فيه ربح او يرجى الربح فيه في المدة
كالموسم والوعد ونحوه مما لا يطول حتا يضر بالمالك في العادة
و شرط الفتح وفسادها الاصلي لجهالة الحصة من الربح وشرط اختصا
ص احدهما بقدر منه وشرط نفقة العامل في الحضر او نفقة عبد للعامل
لا يعمل والطاري كالمخالفة في التجارة فيما نهي عنه او بعد خسر او نحو ذلك
الاقل منهما يعني اجرة المثل ومن المسما وهو حصته من الربح مع الربح
فقط لئلا يكون حاله مع المخالفة ابلغ منه مع الموافقة اذ لا يستحق مع
الموافقة الا حصته من الربح وحيث لا فلا والمراد بالربح ان يرد
المال الى المالك وفيه ربح ولا عبرة بما كان قد حصل من الربح ثم بطل
بالخسر فلا يستحق اجرة حيث حصل خسران من راس المال او رد
راس المال فقط والله اعلم ولو كان قد قبض الاجرة ثم انكشف عدم الربح
وجب عليه الرد ويوجبان الضمان يعني ضمان الاجير المشترك الا
الخسر فلا يضمنه فيهما قيل لانه غالب وهو يقال فلو ضمن الغالب مع الفسا
د هل يضمن الخسر كما يضمن الغالب بالتضمين ويبطل ونحوها كالايداع والوكا
لة والشركة والعارية المطلقة اذ الموقتة تقضي بموت المالك قبل انقضا
الوقت وصية بموت المالك وردته مع اللحوق وبالاغما والجنون من ايهما كذلك

في البيع وهو المختار من نقد او عرض تيقن ان لا ربح فيه في الحال
ولا يرجى قبل الموت حصول الربح فيه في المدة المعتادة فلو كان المال
عروضا ومات المالك ولا ربح حاصل فيها ولا يرجى في المعتادة ثم بعد
الموت حصل ربح فلا شي للعامل منه في الاصح اما لو مات المالك
وفي السلع ربح معلوم او يرجى فانه يستحق العامل حصته من الربح
جميعه الى وقت رد راس المال فان اجملها الميت حوان يقول
معي لفلان مائة دينار مال مضاربة فدين يعني ويكون المالك
اسوة الغرما وان اغفلها فلم يذكرها بنفي ولا اثبات وقد
ثبتت عليه بينة بالدفع اليه او باقراره بالدفع اليه حكم بالتلف
حملا على السلامة الا ان يكون ثبوت ذلك قبل الموت بوقت لا يجوز
فيه رد ولا تلف فالظاهر البقا فيكون المالك اسوة الغرما وان انكر
ها الوارث او اقر بها صارت اليه لكن ادعا تلفها معه قبل تمكنه
من الرد الى المالك فالقول قوله لانه امين لا مع الميت او كونه اخفا
فبين قيل بنا هذا على قولهم بالله واما على قول ط فالقول قولهم كما
سياتي في ورثة المرتهن وقول ط وهو المختار هنا وهناك وقد
يفرق بانهم هنا يدعون تلفها معه عدم الضمان من التركة الا ان
ظاهر المذهب قبول قولهم هناك وان لم يكن للميت تركة فيسقط الفرق
و ان المال قرض او غصب لان الاصل في الاعيان الاعواض والا
صل عدم الاذن في التصرف لا قراض و قال العامل بل قرض او
غصب فالقول للعامل على الجملة والقول للنافي القراض منهما وللعا
مل في رد المال شوا ادعا الرد على المالك او على ورثته انه رد الى
اليهم او انه رده اليهم بعد موتهم وفي قدره وربحه مطلقا و
خسره في الصحيحة فقط قيل الا ان يكون الخسر مما لا يمكن البينة

عليه قبل فيها وفي نفي القبض لان اس المال من المالك وفي نفي الحجر يعني ان
المالك لم يحجر وهذا بعد التصرف فاما قبل التصرف فلا معنا لانكاره
للحجر لان للمالك ان يحجره في الحال اذ لا يشترط مقارنته الحجر للعقد والاخ
ولمدعي المال وربحه منها وفاقا اذا كان وجه ربحه حفظا لا وجه نقد
ف فالقول لمدعي المعتاد واذا اختلطت فالتبست املاك الا
عبداد التي لها قيمه واوقافها وقد دخل في هذا اوقفات لادمي ولله
لا بخالط بل بريح او سيل او اهتزاز الارض او حيوان غير عقول
او عقول حفظ حفظ مثله او اختلطت الحيوانات بعضها ببعض كالنحل
والقز قسمت على الرؤس وبين مدعي الزياده في القدر وكذا مدعي
التعيين والفضل في الصفه والاحلق له الياقوت على القطع ويحلف لهم
ذلك استنادا الى الظاهر الاملاك بوقف ولو كان الوقف على من العين
ملكا له فيصيران يعني الملك والوقف جميعا للمالك رقبه وغلة
ويجوز بيعها كسائر الاملاك وهذا احد الوجوه التي بها يبطل الوقف
فيصير ملكا ويجوز بيعه والمجاز في وقفين لادمي ولله او لهما كالا
وقاف المتعدده تقسم الرقبه بينهما ويشتغل كل حصته التي وقفت له
بالقسمه ويخالط متعد نفي متحصر بصير المخلوط لبيت المال وكذا لو
كان سخفا او جهل وان كان المخلوط معلوما ملك الغير بقيمته يوم الخلط
ولو خلط ملكا بوقف فيملك ذلك ويبطل الوقف ويضمن المثلي بمثله قبل
الخلط والتصدق بما حسي فساده قبل المراضاه وان لم يتصدق بل
تركه حتى تلف او اكله او اطعمه غنيا ضمن للفقير مع ضمانه للمالك
وضمن المثلي المنفق يعني اذا خلط او اتلفه وقسمه يعني يقسم العو
ض الذي غرمه كما مر واول الفضل وبين مدعي الاكثر فان كان المخلو
ط لواحد وباذنه بقيا على ملك مالكه ولا شي على الخالط ولو كان المخلوط

فقفا

قيمتا او مثليا وبغير اذنه وتعلق بالتمييز غرض وامكن لزم بالا يحصل وان
ان لم يمكن وحصل به نقص لزمه ارش النقص وفاقا اذا النقص حصل
بفعل الخالط بخلاف الهزال ففيه الخلاف ويفصل بين تخييره بذلك
العوض ام لا وبين كون النقص يسيرا وكثيرا ذكره في البيان ولو خلط
زيت رجل بدقيق مالك الزيت ملكه بذلك ويتصدق كما مر ولزمه
المثل في الزيت والدقيق ولو اهراق زيت رجل على دقيق اخر لا بفعل ما
فثلاثة اوجه يملكه صاحب الزيت ويملكه صاحب الدقيق والثالث
يقتسم بينهما وقوى ومن عنده زياده سلمها للاخر ولعله الاولى والله اعلم

كتاب الشركه

هي نوعان في المكاسب والاملاك وقد تكون الشركه في العين ومنفعتها كالمنقول
وغيره كالعبد والارض او احدها كالموصا بخدمته والوقف على جماعه
او في الحقوق كالرد بالعيب والطريق والمسيل والرهن او في حق
بدني كالقصاص والقذف فشرك المكاسب اربع وكذا اشرك
الاملاك كما ياتي المفاوضه وهي من المساواه لاستوايهما في
النقد ونحوه ومنه لا يصلح القوم فوضا لا سراة لهم ولا سراه
اذا جهالهم سادوا او من التفويض اذ كل منهما مفوض مما اشركا
فيه ونصح الشركه من الاخرس ونحوه ومن السكران
يعني المضروب فلا تصح لو كان احدهما يملك ما يشابك دون
الاخر النقدان جنسا وقدرا ونوعا وصفه فان اختلفا
نصارف احتا يحصل الخلط الذي لا يحصل معه تمييز نقد احدهما من
نقد الاخر لا فلوسهما ولا تصح الاشتراك فيها ولا يضر لو ملك
احدهما فلوسا يتصرف فيها دون الاخر ولا تصح في عروض التجا
ره قيمه او مثليه ولا يضر انفراد احدهما بعروض التجاره ثم خلطان

ويعقدان وكان المحشي الاثبات بالفا مكان الواو وكان يقول
فيعقدان او ثم يعقدان ليوجد باشتراط تقدم الخلط على العقد فيفيد
ما افاده قوله فيما سيأتي على النقد بعد الخلط وفي البحر ولا بد من اقتران
الخلط بالعقد فلو تأخر الخلط فسدت ولا بد في عقدها من لفظ المفا
وضة نحو عقدنا شركة المفاوضة او شاركتك مفاوضة او نحو ذلك عبر
متفاضلين في الربح والوضيعة وهو الخسر فلو شرط تفضيل احدهما
في الربح والوضيعة فلعل شرط التفضيل في الخسر يلغو وفي الربح
ان شرط تفضيل العامل صح الشرط وكان عنانا وان شرط تفضيل
غير العامل لغا الشرط وتبع الربح المال فيما يتعلق بالتصرف فيه يعني
في النقد الذي اشتركا فيه لا ما لزم احدهما بنكاح او جناية او نحو
ذلك وكيلا فيما له فيطالب به وكفيلا فيما عليه فيطالب به مطلقا سوا
علم احدهما بتصرف الاخر حين تصرف ام لم يعلم الا من بعد وفي
غصب استهلك خطأ فقط وكفالة بالعين امر الاصل المكفو
ل عنه خلاف الاصح لا يلزم صاحبه ما لزمه فان استهلك الغصب
عمدا او كانت الكفالة بوجه او بمال لا عن امر الاصل لم يلزم صاحبه
ما لزمه وفاقا ومما عين احدهما في تصرفه بيعا وشرا او وهب
او اقرض او استقرض ولم يجز الاخر يعني في حصته وامانه
الشريك المتصرف فقد نفذ فيها التصرف وهذا يدل على ان الا
جازة تلحق القرض مع انه ليس بعقد حقيقي او استنفق
من مالها على عياله اكثر من الاخر لا على نفسه فلا يضر ولو اذن
نفقته على نفقة شريكه وغرم النفقة ونحوها نقدا الا لو ابراه مما استنفق
وقضاه عنه عرضا ولو مما هو عروض تجارتهما فيها او فلو شا ان يفي
في ذمته حنا فسخ المفاوضة لم غرم له فانها لا تبطل المفاوضة اذا لا

تفاضل

تفاضل مع عدم قبض الشريك للنقد الذي استحقه على شريكه الا في ميراث
ان المنفرد حسب الاستغراق يعني فتصير عنانا وان لم يقبض الشري
كه النقد والاصح انها تصير عنانا بميراث النقد ولو قبل القبض فوره
سوا انفرد الوارث ام تعدد اذ ملكه قهري وقسمته افراز
وتجري فيه جميع احكام الملك فيتبع الخسر بالمال مطلقا
يعني سوا اطلقا او شرطا تفضيل احدهما فيه فيلغو الشرط وفي
البيان يفسد بالشرط وكذلك الربح ان اطلقا او شرطا التفضيل
غير العامل مطلقا لغا الشرط ويتبع الربح المال وان شرط تفضيل
العامل وكانا عاملين وشرط تفضيل اشقهما عملا في الربح الشرط ولو استويا
عملهما فكذا ايضا وهي كالعنان الا في لحوق الربح والخسر بالمال
مطلقا يعني اما الخسر فهما فيه سوا فلا وجه لذكر المخالفة به
الابدان وتسمى بذلك وبالوجوه والاعمال وهي ان يوكل
كل من الصانعين متفقين المهنة الصنعة او مختلفيها الا
خر ان يتقبل ويعمل عنه جزء مما استوجر عليه من ثلث
او ربع ويعينان الصنعة ان احبا التخصيص فيحسبه و
يصح منهما الحجر بعد التفويض فيعملان بحسبه ولا يحتاج المتقبل
ان يضيف الى موكله باللفظ ولا بالنية بل يكون لهما جميعا ما لم ينوه
لنفسه فقط والربح يعني الاجرة والخسر يتبعان التقبل
فان تقبل لشريكه الثلث كان له الثلث الاجرة وعليه ثلث العمل
واذا تلف المصنوع على وجه يضمنه المشترك كان على الشريك
المتقبل له ثلث الضمان هذا حيث شرط المتقبل انه بري من
ضمان المشترك فيكون على المتقبل عنه حصته من ضمان المصنوع
حيث يضمن ضمان المشترك واما مع عدم التبري فالواجب ان يضمنه

المتقبل فقط لانه اجنبي مشترك لصاحبه والله اعلم وهي توكيل
في الاصح لضمان المتقبل وكيل لشريكه يتقبل عنه فيكون المتقبل
هو الذي يطالب بالعمل والضمان ويطالب بالاجرة وليس لصاحب
المصنوع مطالبة المتقبل عنه بعمل ولا ضمان ولا للمتقبل عنه مطالبة صاحب
العمل المصنوع بالاجرة فان كان المتقبل للعمل اضاف الى شريكه
لفظا كان لصاحب العمل مطالبة المتقبل عنه والمتقبل مخير بين ان
يعمل لشريكه ما تقبله عنه من العمل ويسلم حصته من الاجرة وبين
ان يسلم المصنوع اليه ليصنع ما تقبله عنه لا على الضمان يعني فليست
معقودة عليه فلو جعلناها معقودة عليه انعكست الاحكام
الاولة فيطالب ويطالب وينفسخ باختلاف المشتركين في
الاجرة او الضمان فاذا اختلفا في كيفية الشرط بينهما في الاجرة
او في العمل او في الضمان عند تلف المصنوع حيث يضمن المتقبل عنه
حصته فيه انفسخت في المستقبل وفي الماضي يبين مدعي الضمان
على قدره لانه يريد تغريم شريكه والقول للكل منهما فيما هو في
يده ان اجرته كذا او انه لم يتقبل لشريكه فيه الا كذا الا اذا تلف
في يده وادعى على شريكه من ضمانه كذا فيبين على كذا اما لو قال المتقبل
تقبلت عنك نصف هذا فتعمله وقال الاخر لم تقبل عني الا الثلث ما
[illegible] القول للخارج والعكس في العكس لا بترك احدهما العمل فلا
تنفسخ بل ان عمل العامل مع معرفته لترك شريكه للعمل كان متبرعا
عنه سواء ترك العمل باختياره او لعدم من يستاجره على شي
او لمرض ونحوه فيسلم حصته من الاجرة وان عمل ظانا ان العمل لشريكه
فانكشف خلافه لم يسلم له شيا فان كان قد سلم اليه رجع عليه و
الجحد لعقدها ويكون في وجه شريكه بالنظر الى انعزال الفاسخ

والجاحد

والجاحد للاخر فينعزل في الغيبة والمرجع ولو لم يلحق الاختلال
الشرط وهو استواءهما في الملة وكذا لو اسلم احد الذميين والموت لا
نها وكالة وكذا اباق بالاعمال والحيوان باب

شركة الاملاك محرر رب السفل

الموسر وهو المتمكن من اصلاحه زائد على ما استثني للمفلس
على اصلاحه ليصل صاحب الحق الى حقه فلو باع السفل متهدما
كان حكم المشتري حكمه في لزوم ذلك فان جهل المشتري ثبوت
هذا الحق عليه كان له الفسخ لاجل ذلك ولعل المشتري لو لم
يعلم باستحقاق التعلية على السفل الا بعد عمارة السفل كان له الفسخ
فيرجع بالثمن وبما غرم في العمارة والله اعلم اما لو ان صاحب السفل
وقفه متهدما حيث يصح وقفه فانها تسقط المطالبة وينتقل
ذلك الى الموقوف عليه فيكون حكم الموقوف عليه في ذلك حكم صاحب
السفل في التفصيل غالبا ليخرج ما لو باع السفل واستثنى التعلية
مقدرة او غير مقدرة وتعلى ما الابيض لعدان [illegible] المشتري ذراعين
او نحوها على السفل فانه اذا انهدم قبل وقوع الذراعين لم يجبر على
البنا اما لو كان انهدامه بعد فعل الذراعين وجب عليه بناؤه ولو كان قبل حصول
التعلية اما لو استثنى التعلية على السفل فانه يجبر على اصلاح السفل
اذا انهدم سوا انهدم قبل فعل التعلية او بعد ولو باع السفل واستثنى
العلو فانهدم السفل لم يجب اعادته اذ لو وضع غير مستحق عليه
فان غاب او اعسر او تمرد فهو ولا يحتاج الى اذن الحاكم في البنا
مع غيبة الشريك او تمرده ومع اعسار الشريك وحضوره لو اذنه
فان تمرد بنا بلا حاكم وظاهر الازهار انه مع اعسار صاحب
السفل يبني ولا يحتاج الى اذنه ولا الحاكم وليس على اطلاقه وحبسه حتى

يسلم له غرامته ولا حاجة في المتنبش الى حاكم كالبائع قبل التسليم ولا اجرة
عليه لحبسه واما الاستعمال والاكراء بغرامه فلابد من اذن الشريك
او حكم الحاكم للغيبة او التمرد على الخلاف الذي مر في القرض **ولكل**
من الشريكين في العلو والسفل وفي التحقيق لعبا بشريكين لان كل
واحد منفرد بشيء **ان يفعل في ملكه ما** شاء من فتح باب وغرز فيه
ان جذع وفعل كنيف اذا كان **لا يضر بالآخر** ان يوجد الخلل
من الهدام ونحوه لا تضرر المالك بدخان ونحوه ولا منع احدهما
من ذلك وان تضرر به الاخر وظاهر هذا المنع ما يضر الملك في العلو
والسفل بخصوصه وان لم يكن عن قسمة لقوة الاختصاص فيه **ويضمن**
ما امكن دفعه من اضرار نصيبه بنصيب شريكه اذا علم بذلك
وكان متمكنا من اصلاحه بفعل معتاد ولم يكن اثر فعله ولا بعلم او علم
ولم يمكن من الاصلاح فلا ضمان واما ما كان من اثر فعله فانه يضمنه
مطلقا والغرم للاعلى لانه يحفظ ماه وترابه فان استويا فبينهما
كالسقف وتثبت الشفعة بين صاحبي الارضين العليا والسفلى بالجوار
ولا يجبر الممتنع عن احداث حائط بين الملكين في البداءة والا
ارض ويجوز الطالب في ملكه فان كان تجاورهما عن قسمة لم يجبر
الا غلا وحده لا يضر به جاره **او عن قسمة** قيل المراد حيث انهدم
فطلب احدهما قسمته فلا يجبر الثاني عليها ويجبر من طلب منه الاصلاح
عليه وظاهر الكتاب لا فرق بين ان يكون منهدما ام لا وهو لفظ
التذكرة **غالبا البحر** ما لو كان احدهما يستحق عليه الحمل بوضعه او بان
يبيع ويستثني ذلك الحق او ينذر عليه به او يقر له به دون
الاخر وطلب القسمة مستحق الحمل اجيب اليها حيث بان نصيبه قد
لا جدارا او يضمه الى ملكه اذ قد استفيد حقه من الحمل على حصة الشريك

بل علا اصلاحه فان غاب او اعتنى او تمرد فكما مر **ولا يستبد بجميعه**
ولا باكثره ظاهره هذا انه له استعمال قدر حصته فيه من غير مؤاذنة شريكه
الا باذن الآخر والمسلمين نقل عن ما وضع له والا يستبد به
او باكثر من حصته ولهذا الاذن حكم العارية ذكره في البيان وكذا
حكم ما اشتراك اثنان في منافع المنفعة مخصوصة كالحرث بالبهيمة و
المنتقل ونحو ذلك فلا يفعل غير تلك المنفعة الا بالتراضي **والمتشككانا**
فذه المشروعة من الاملاك التي لا تختص بالمرور بها معين بل هما
ه كالحقوق العامة يجوز فيها المقل العامة بالشروط الثلاثة ويجوز
فيها الامور الخاصة المذكورة من ميزاب ونحوه بشرط عدم الضرر
ذكره الفقيه والاقرب في مسائل النظر ان لهم المنع لان في ذلك اثبات
حق عليهم ولو اذنوا فلهم الرجوع كالعارية والله اعلم وفي الفقه ي
الرد انما هو حيث لا ضرر في ذلك والا فالمنع بلا اشكال **واذا**
التبس عرض الطريق في المسبلة ونحوها وحصل التشاجر **فقي**
للمجتاز ان لا عار ان ونحوها [illegible] بالذراع العمري
الذي قدر به الميل ونحوه لحي الى اتفاق ذاهب وآيب ولدوابه بقدر
[illegible] **وفي المنسد** [illegible] او كنا بها ان كان هو
القرض ولعلم اذا لم يعرف قدر [illegible] عرض الابواب المنسدة تنزل لها انلا
له ادلاع ونصف والله اعلم **ولا يجبر ما علم** [illegible] اوضا
ن الاسروطه [illegible] والبيوت منهدمة فان عمر [illegible] او
التبس فلا هدم **لا تعليه الملك** ولو ذمي بعى فلا نهدم تعليه الذمي ونحو
منعه من فعلها قيل [illegible] فيفعل الجار ما شاء [illegible] عن تحول
جاره له [illegible] في ملكه [illegible] وان ضر الجار بعرض ملكه
الجار ان تضرر جاره بدخان اونحوه وهو بنفلك غالبا البحر ما تقدم في

العلو والسفل وما مر في مسايل الفطوة الا عن قسمة بعد اذا كانت
المجاوره حاصله عن قسمة فلا يجوز لاحدهما ان يفعل ما يضر ملكاً الا
خو بالهدم او نحوه واما ما يحصل به الضرر بالاذيه من صوت ونحوه
ولا يحصل به ضرر الملك فالاقرب جوازه والوالد حفظه الله يقرر
القوم سوا كان الضرر في الملك او في المالك ويقول ذلك عام فيما كانت
وقع فيه عن قسمة وفي العلو والسفل مطلقا قيل والمراد مهما علم ان
الجوار عن قسمة ولو تشاجر بالارث او غيره فلو عرف ان قصد
الجار الضرر فقط لم يدل ذلك ويمنع منه حكره في البيات ويكون من
باب النهي عن المنكر واذا اشتركا في اصل النهر بان حفر
وجميعا لاستخراج الما ولو خرج وحفر احدهم او جعل عليه الا
مشركه بينهم والما مباح قسم على قدر الحصص ان تنازعوا في النهر
والمجرا وعرف قدر نسبتها من ثلث او نحوه والا بقي موضع
الحفر من الارض قسم على الروس وان تميز موضع الحفر من كل واحد
لكن جهلت نسبته وتفاوتوا على جهل الحصة بالنسبة واجعال
واحد ان قدر حفره باي نسبته كذا استحقت الارض يعني قدر
النهر وقرار المجرا وقسم الما على قدر الحصص بحسب ما ظهرت
نسبتها بالمساحة من ثلث ونصف وسدس ونحو ذلك على احيي الارض
على الما في وقت واحد قسم على قدر المزارع وثبتت العاده على عدد
المزارع طوتا جزأ في قدر نسبتها استحقت وقسم الما على عددها والذي
الضبابه ما فضل عن كفاية الاعلى فلا يضر عنه الاعلى وجه بعود اليه و
لا يضر قبل الاول لان يقال وللاخر ما فضل عن كفايه الاول لان الا
علا قد يكون ضبابه حيث تاخر اجباؤه ويعتبر في الكفايه بالعرف في
الغير ما تليه الارض عند سقيها من غرس او زرع فلو كانت ارضا

لم غرست مسقى الغرس ولو كانت عرشا ثم غرست زرعت فسقي
الارض ومن في ملكه او نحو ذلك كان يكون وقفا عليه او حقه حق مسيل
او اضاحه او نحوها ولو في الارض مسجدا او وقف او صغير لم
لمنع المعاد وان ضر الارض وافسد زرعه وعرا المعتاد كيحمله ان
كانت الزياده بفعله او امكنه ردها وعلم ذلك والمابشر ما علمه وبكنه
حيث لم يكن بسبب ذلك منه والا ضمن مطلقا وتثبت العاده في الضبابه
والاساحه والاسالة مده واحده اما لو تواطوا بالاساحه ونحوها
على وجه الغايه مده او مطلقا فلعل لذلك حكم العاده ولا يثبت به
الحق والله اعلم وعليه اضاحه ليبطل صاحب الحق الى حقه الا الغرف
او ليبيت من المستحق الا المالك من قبل حدوث العين او الا اذا مالك
العين اجبارهما وهو مال الاستثنا هنا لان يخبر به سببي المستثنا منه
لان الاحيا لا يكون الا في المباح لا من جر ما احيا الغيره في ملك غيره
او حقه من ملك نفسه او حقه وسوا كان من فوق او من تحت قبل الا
ان يكون عن قسمة لم تحر الاضرار او يشفا بعقبه في الما من بير او سيل
او غيل غير ذات الحق الا الاضرار بالعين بياسن الساقيه او نحوه كالفتح
له في موضع غير المعتاد في جانب الساقيه بالنقل والاحزان لا بالنقل
حده كمن حوض الما المباح ولا بالاحراز وحده كالبير في الدار والا
رض او ما في حكمها كمواجل البيوت والحصون قيل وكذا الجرة اذا و
ملكا وان لم ينقل والوالد حفظه الله يعرض عن مشايخه ان ما الجرة في هذه
الصوره كالبير المملوكه لا كمواجل الحصون قال وكذا اليد والذي يحيل
في المباح للنخل فلا يملكه واضعه ما وضع فيه لانه يمكن خروج النحل منه
بخلاف وقوع الصيد في الشبكة او توحل في الارض لا يمكنه الخروج منها

يمكن ان يفرق بين المنافي الجائزة الجره ومسئله النحل اذ لا يخرج المال الا بفعل فاعل
بخلاف النحل وما شواذ لك فهو اما حق وفاقا وهو ما الاجود به والانهار
التي في الغياض اذا انساقه شخص الى الارض او رحا او نحو ذلك من نقل
او مختلف فيه وهو ما الابار والعيون المستخرجه وفي حكمه ما المواجل
المملوكه والما الذي يقع الى الارض المملوكه وكذا ما المواجل المسبله في الطرق
فان فالخلاف في الحل واحد فالاصح للمذهب انه حق فقط ولو مستخرجا
من ملك كالبير في الدار والارض فيامن الداخل الاباذن او جرى عرف
او ظن رضاه والاخذ على وجه بضر بصاحب الحق ومع الاذن او
جري العرف بالدخول ولا ضرر لا اثم ولا ضمان مطلقا حيث يحمل الاثم
لم وحيث لا ولا يجب الرد مع البقا ايضا وكذا اما اخذ من المتحجر
من الحشيش ونحوه ولي الحاصل عند التحجر والله اعلم ٥ ٥ ٥ ٥

باب القسمه هي افراز الحقوق وتعديل الانصبا فالافراز تمييز كل
نصيب على حده والتعديل التقدير واستيفا المرافق بشروطا في
الصحه حضور المالكين يعني حيث يصح منهم التصرف وهذا في
التحقيق شرط للنفوذ لا للصحه وحيث تصح القسمه وفي الورثه
جاهل نصب الى نايب عن الحمل من ولي او وصي الاظهر ذلك بل هو
من باب الاولى لا يقال هذه نيابه عمن لم يتحقق وجوده لان الظا
هر صحة الحمل حيا فيتبين عدمه الا في المكيل والموزون فلا يشترط
الحضور والما يشترط وصول نصيب الشريك اليه فلو تلف قبل ان يقبضه
شارككهم صاحب هذا النصيب فيما صار اليهم على الاصح واما حيث
وقعت القسمه بحضورهم الجميع وحصل التراضي او القرعه او تعيين
الحاكم ثم تلف نصيب احد الشركا قبل ان يقبضه حيث كان المقتسم غايبا
عنهم فهل بان وفاق انه يتلف من مال من خرج بالقسمة نصيبا الدولة

بشرط

شرط ان يقبضه ام يقال اذا تلف فلان يقبضه بطلت القسمه ويشاركهم
فيما صار اليهم ام يفرق بين ان يمضي مده يمكن فيها ان يقبضه و
عدم ذلك فسطره وتقويم المختلف وتقدير المستوي وهذا الشرط في
التحقيق للاجبار لا للصحه فلو قسموا القيمات موازنه او المثليات
جزافا جاز مع التراضي وصحت ولم يكن لاحدهم النقض ومصير
النصيب الى المالك او المنصوب الامين او الوكيل مطلقا واستيفا
المرافق من الطرقات ونحوها على وجه لا انضرار الشريكين بحسب
الامكان وهذا للاجبار ايضا فلو رضي بترك شي من المرافق جاز
وصحت ولم يكن له النقض ان قاسم بنفسه او وكيله ورضي الموكل بذلك
وان لا يتناول تركة مستغرق بالدين وهذا للنفوذ فلو فعلوا
كانت موقوفه على الايفا والابرا كالبيع الوارث تركة المستغرق
الا بالمراضاه فيهما فلو حصلت المراضاه ووقعت القسمه على ذلك
لم يكن لاحدهم النقض بعد ذلك في الرد بالخيارات وتعاد القسمه
والرجوع عليهم بالمستحق حيث يسلمه بالحكم بالشهاده ان علم الحا
كم او اقروا شركاوه بان يسلمه للمدعي وتعاد القسمه ايضا ولحوق
الاجازه ولو لم يقع فيها لفظ وهذا مما لحقت فيه الاجازه غير
العقد وتحريم مفاضلة الربا فلو اقتسما فضه رديه وجيده
متفاضلا لم يجز للربا وهل يدخل في قوله وتحريم مقتضي الربا اعتبا
ر التقابض في المجلس في الجنسين كذهب وفضه ونحو البر والشعير
لان ذلك من احكام الربا ام المراد في التفاضل فقط لا لاشتراط التقا
بض ويؤخذ بالاحتمال الاول قولهم والتفاضل في الجنس وترك التقا
بض فيه فينظر وفي المستوي بالحب ونحوه افراز فلا يجري فيه احكام
البيع والقسمه تخالف البيع في احكام الاجبار عليها وعدم الشفعه فيما

ملك بها و تولى احد طرفيها و لا يحتاج الى لفظ وصحة القسمة في المنافع

لو وقوف في المختلف ولا يجعل لها حكم البيع فيمتنع الوقف او قسمته و

تعلق الحقوق فيها بالموكل ولا يدخل في الحقوق تبعا الا ان يذكر و

لا يحنث بها ان حلف من البيع و يصح في الثمار قبل صلاحها و يصح

التصرف فيما ملك بها قبل القبض في المستوي و يجوز التفريق بين ذوي

الارحام المحارم من الرقيق بها و لا تحب استبرا الامة بها و

لا يصح ان ينوي ما ملكه بالقسمة اضحية ولا يصح ان ينوي ما ملكه

بالقسمة للتجارة او الاستغلال في الاصح و يصح تعليقها على الشروط

المستقبلة و تحوز في المستوي منها كالحبوب المستوية و الفضة

المستوية به التفاضل في الجنس و ترك التقابض فيه و من احكام القسمة

صحتها في الاشيا التي لا يصح بيعها كالكلب و الزبل و النجس و انها

لا تصح في الفرع دون الاصل و النابت دون المنبت و العكس بخلاف

البيع ولا يجابون ان عم ضررها جميعهم لان ذلك سفه ولا رجوع

ان فعلوا كالتشفيع يبطل شفعته لم يطلبها فان طلبها الشفيع

اجيب ولو ضرت الاخرين كاستقضا الدين وان ضر المدين وفي

المقنع لزيدية الكوفة العكس و يكفي قسام عدل و عدلان

في التقويم ولو القسام احدهما و فيما لا يحتاج الى تقويم كالحيلان

و نحوهما يكفي قسام عدل ولا اجرة على الحصص اخر لو جعلت

على الرؤوس ادى الى استغراق الحصة الدقيقة بالاجرة و

يهايا ما تضرر والاولى ان يقال و يهايا ما لم يمكن قسمته او تضرر

كالفرس و الطبق و قدر المهاياة و البداية بالتراضي او القرعة

او تعيين الحاكم معتبر اللاصلح و تخصيص كل جنس في الاجناس و تجبر

هو يقال ما لم يره زيادة لفظ الاجناس و بعض في بعض في الجنس

الحاكم على ذلك و اذا اختلفت الانصبا في ارض و نحوها اخرج

الاسم على الجزء الطاري في اختلاف ذلك يودي الى التفريق حيث يظهر

مثلا السدس الثاني لمن ليس له الا السدس او الثمن حيث يظهر السدس

الثاني لصاحب النصف فيتشاجرون هل يأخذ الاول او الثالث و الرابع

و نحو ذلك و الا تختلف الانصبا فمخير في اخراج ايهما على الاجزاء لعدم

لا تفريق ولا تشاجر ولا يدخل في القسمة حق للمقسم من الماء من بير

او نهر او سيل او نحو ذلك فيبقيا لهما كان على الاصل الاشتراك و

منه البير و الدفين فيبقيا مشتركا و يدخل في الدفين لمن هو

في حصته ان وقعت القسمة مع العلم به و قسمة الارض دون البناء

و نحوه بالتراضي لا الاجبار و لا تقسم الفرع دون الاصل و النا

بت دون المنبت و العكس الا بشرط القطع و ان يبقيا او

الارض دون الزرع و نحوه كالثمر دون الشجر او العكس و هذا

عطف على قوله الا بشرط القطع يعني فكما يصح في الاول مع شرط القطع

يصح في الاخر مطلقا لكن بالتراضي فقط في جميع ذلك لا بالاجبار

و يبقيا بالاجرة الى الحصاد و الجداد و على مالك الشجرة ان

يرفع اغصانها عن هوا الارض الغير اذ الهوا حق لصاحب القرار

فلا يستعمل الا باذنه فان تمرد عن رفعها كان لصاحب الارض

قطعها او قلعها و يرجع باجرة القطع و الرفع ان كان له اجرة

لا اجرة الهوا اذ لا يوجد على الحق و ان ادعى الهوى حقا له

فالبينة عليه بالبيع و الاستثنا او النذر بالحق او الوصية به

او كون شجرته ثابتة قبل احيا الجار و اما العروق اذا امتدت

الى ارض الغير فلا يجب على صاحب الشجرة قلعها و لصاحب الار

ض ان يقلعها و ان فسدت اشجاره جاز و هي على مدعي الغبن

في التقويم حيث كان غايبا او ناب عنه نايب او ولي الصغير ولا تسمع
من حاضر في الغبن اذ هو مع الحضور لكن باع بعين وتسمع
منه دعوى الغلط والغلط وان حضر فيبين على ذلك وتنقض القسمة
فان كان مجبرا على القسمة سمع منه دعوى الغبن ٥٥٥٥٥٥

كتاب الرهن يطلق على العين وعلى المصدر

حقيقة الرهن المصدر عقد على عين مخصوصة يستحق به استمرار
قبضها لاستيفا مال مخصوص او ما في حكمه فقوله عين مخصوصة
يخرج المبيع اذا حبسه البايع لتسليم الثمن وكذا اخذ البايع ونحو
المبيع فليس رهنا وقوله مخصوص ليخرج استمرار قبض المستاجر
للعين الموجرة حيث يستوفي منافعها وقوله او ما في حكمه ليدخل
الرهن على عمل الاجير المشترك فانه يصح وفايدته بيع العين
عند تعذر العمل منه والاستيجار على عمله بثمنها فلقايل ان يقول
يخرج العين المبيعة والموجرة بقوله مخصوصة ولا احتياج الى قوله
مال مخصوص اذ لا وجه لاعتبار الاحتراز باحد لفظي الخصوص
دون الاخر فينظر ويحتمل ان يخرج العين المبيعة بقوله له اذ
حبسها لم يستحق بعقد البيع فان عقد البيع موضوع لتسليمها لا
لحبسها وفي البحر حد الرهن جعل المال وثيقة في الدين يستوفا
منه عند تعذره ممن هو عليه وان جعلت العين المرهونة قلت
حد عين عقد عليها عقد الى اخره شروطه العقد والمراد
الايجاب والقبول نحو رهنتك فيقول قبلت او ارتهنت او
ارهني هذا فيقول رهنت او قد رهنتني او ارتهنت مني فيقول
نعم والقبض في الرهن قايم مقام القبول في الاصح ذكره في
البحر ويصح من الاخرس ونحوه الرهن والارتهان والاذن بقبضه

بالاشارة

بالاشارة المفهمة ويصح من السكران مع التمييز رهنا وارتهانا
ويلغو شرط خلاف موجبه فلا يفسد به نحو ان يشترط الراهن الا يقبض
الا بايفاء الدين او المرتهن ان لا تقبض الا بعد الرهن او شرط الراهن ان لا تفتقه
المرتهن وفي البحر انه يفسد بهذا الشرط ونحوه لا يقتضي خلا شرط او شرط
ان لا يبيعه المرتهن عند تعذر الايفا فيلغو هذه الشروط ونحوها
وفيه الجنايات ما دام رجع المرتهن باقيا كان له طلب الابدال وان
رده من غيرها لم يستحق الابدال والقبض فلو تلف قبل تقبيضه المر
تهن ولا العدل لم يضمنه للراهن او مات احدهما قبل القبض او
اخرجه عن ملكه قبل القبض فلا يكون للمرتهن ان يطلب الابدال
قال في البحر ويصح التوكيل بالقبض والاقباض قلت الراهن
ففيه نظر ووجه النظر ان قبض الراهن كالجز من القبول و
لا يتبعض ولم يكن ذلك كتوكيل البايع بقبض المبيع والله اعلم
ويستقر بثبوت الدين فلو رهنه فيما يستقرضه فتلف عند المر
تهن قبل الاقتراض فلا ضمان فلو اقرضه بعد التلف لم يكن له ان
يطلبه رهنا عوضا عن الاول فيما اقرضه ويستقر قبل حلول
الاجل في الموجل وقبل فوات العين المضمونة المرهون فيها في الاصح
وكونه مما يصح بيعه نعني على الاطلاق فلا يصح رهن المتحقق
من الذمي ولو صح بيعه من غيره وكذا رهن الذمي خمرا او عبد
المسلم لا يصح ولو صح من الذمي بيعه من ذمي ولا يصح رهن
الامة المسلمة من الذمي كبيعها منه واما الرهن في الرقيق مع
الرحامة التي معها يحرم التفريق في الملك فيجوز رهن احد
هم اذ الممنوع التفريق بالملك فقط ولو بيع المرهون للايفا او نحوه
تبعه الثاني وفاوبا لحقين حق المرتهن وعدم التفريق

الا وقفا وهديا واضحية اوجبها او مذهبه وجوبها فهذه ولو
صح بيعها لم يصح بيعها رهنها اذ هي تخرج عن صفتها بالبيع
لا بالرهن وصفتها مانعة من الرهن فلم يصح والموجرة والمزو
جة قيل الاولى وموجرة ومزوجة من غيرها وغير غيرهما
او سيدهما وهاهنا نص الزوج زوجته والعكس ولو كان موت ايهما
حتى انفه ورهن الموجرة وتاجير المرهون الثاني منهما يبطل الاول
اعني حيث وقع الثاني لمن له الاول لتغاير احكامهما وفصل الفقه
ويزاد على العشرة التي استثناها عليلم في الازهار الدين فانه يصح
بيعه ممن هو عليه ولا يصح رهنه فلا يقال يوخذ من مفهوم الا
ظهار بصحة ذلك وقد تقدم في الدين قبل القبض كل تصرف الا رهنه
ويحتمل ان يقال لا يحتاج ان يحترز عن الدين لانه قد خرج باشترا
ط القبض في الرهن ولا قبض في الدين الا ان يقال ما في الذمة كا
لمقبوض والمراد في النابت دون المنبت والعكس حيث هما
لك واحد والاصح رهن احدهما دون الاخر والله اعلم وفي البا
ن الزرع اذا استحصد صح رهنه دون الارض والعكس
وباقي الثمر كذلك ولعل وجه ذلك انه مع الاستحصاد يصير
كالمتاع الموضوع فيها والله اعلم الا بعد القطع قيل لا مقتضى
لهذا الاستثناء اذ هو بعد القطع لا يسمى نابت ولا منبت بل
كسائر المنقولات والارض كسائر غيرها ولو كانت العبارة الا
بشرط القطع كان اقرب الى صحة المعنى فيصح الرهن لاحدهما دون
الاخر بشرط القطع فينبرم الرهن بحصول الشرط والله اعلم الا
كله فيصح ولو رهن من اثنين قيل لا تظهر صورة الشياع
الا اذا كان الرهن اثنان في هذه الصورة فيقتسمانه او يتهاياانه

ويكون

ويكون الضمان والمهاياة هنا في حصته على الرؤس وان اختلف الدين واذا
بيع للايفاء قسم الثمن على قدر الدين لا على الرؤس ويبقى المستوفي ولو
قد خرج عن قبضه فيطالب الراهن ايهما شاء الا المبرئ فيخرج عن
الضمان وفاقا لان الدين يبطل بغير قبض فكذا ضمان الرهن يبطل من
غير قبض وهذا اذا ابرأ من جميع الدين وكان الابراء قبل تلف الرهن
فان ابرأ من البعض فقط بقي ضمانه فلو استوفى البعض وابرأ من الباقي
فان تقدم على الاستيفاء سقط الضمان وان تاخر الابراء على الاستيفاء
سقط والله اعلم فان طرأ الشياع بالتقايض في بعض الرهن او بيع
بعضه من المرتهن او غيره باذنه مشاعا او وقف الراهن للمرتهن
او لغيره باذنه بعضه او نذر كذلك او ورث المرتهن بعض الرهن
قيل او الراهن بعض الدين لانه يرث حق الرهن ايضا فيصير
كانه راهن من نفسه فسد في هذه الوجوه فيصير غير رهن لكن
لا يخرج عن ضمانه الا حين يقبضه الراهن عند ط الا بعد التقبيض
او الضمان بغصب او نحوه الا العين المرهونة فلا يصح الرهن عليها
لتاديته الى التسلسل من المستقرض والمستام لا الوديع و
المستاجر قيل لا فائدة لذكر الوديع وجناية عبد الا ام لو
له ومدبر الموسر وتبرع الغرامة واضافه والاولى الا
تيان بالتخيير كما هو كذلك في نسخة الغيث وهو كالوديعة في
تحريم الانتفاع له ههنا ٥٥ ٥٥٥٥٥ الا في جواز الحبس ووجوب
الرد الى موضع القبض ولزوم الحد لو وطئ الموجرة مع العلم
والجهل وفي المرهونة يجب مع العلم فقط ومطالبة المتلف بالقيمة
او المثل وانه في العقد الصحيح الى اخره واما الرهن
الفاسد فان كان فساده مقارنا للعقد كالشياع المقارن

ونحوه يحكمه حكم الامانه وان كان الفساد طارئا كان كالامانه في عدم
جواز الحبس ولا يخرج عن الضمان حتى يقبضه الراهن عند طلب قوله
ولم يخالف المالك ظاهر العموم انه يصير بالمخالفه غاصبا ولو خا
لف الى الدون او مثل وهو الذي يقرره الوالد ايده الله مع وهو هنا
لم فرق بين هذا وبين ما بين الاعيان المستاجره اذا فعل
المستاجر مثل تلك المنفعه او دونها انه لا يكون غاصبا وقد
ذكر في البيان ان المستاجر للمرهون كالمستاجر لغيره قوله
ضمان الرهن ان تلف وضمان الجنايه ان تلف فلا المراد الا
شاره الى الفرق بين الضمانين فقط والا فالواجب على المرتهن ضمان
الرهن مطلقا سوى تلف عنده بغير جنايه او بجنايه منه او من
غيره هذا الذي يقرره الوالد ايده الله تعالى حفظا عن مشايخه وقوله في
الشرح ان ضمان الجنايه معدل يتعين في القيمه وفي العين نصف
القيمه ونحو ذلك وضمان الرهن غير معدل ففي الجنايه على العبد لو
فوت بعتر نقص او قدر القيمه من القبض الى وقت حصول الجنا
يه فلو فرض ان اذهاب عينه او نحوها من اعضائه لم ينقص قيمته
الا دون نصف القيمه هل يضمن المرتهن ذلك النقص فقط او يضمن
الاكثر او يقال الخيار الى المالك في اي الضمانين شاء فعل الواجب
على المرتهن ضمان الاكثر ولو تلف بجنايته عليه جنايه خطا والمرهون
عبد لم يحمله العاقله كما سيأتي وان جنا عليه الغير عند المرتهن
خطا حملت عاقله الجاني الى قدر ديه الحر والزايد على المرتهن في
ماله وفي نقصانه بغير السعر يعني واما نقصان السعر فلا
يضمنه المرتهن قال في الفتح هذا اذا بقي الرهن واما مع تلفه
فيضمن نقصان سعره وظاهره في المثلي وغيره فينظر ويباع

الدين

الدين الا لمانع نحو ان يكون الارتش من غير جنس الدين او من جنسه لكن
منع مانع اخر كاختلاف الصفه نحو سبيكه فضه مرهونه في نقد فضه
فيقبض ورب السبيكه فلا يسقط لاختلاف السبيكه والنقد في الصفه وان
كان الجنس واحد والله اعلم وعلى مستعمله منهما او من غيرهما لا
باذن الاخر الاجره واذا استعمله المرتهن لم يلزمه الاجره الا مده
الاستعمال فقط لو امسكه بعد ذلك اذ هو يمسكه بحق لكنه ينظر
ما حكمه في يده بعد استيفاء الدين في هذه الصوره حيث لم يرده لمانع و
كذا يأتي في المستاجر مده معلومه لمنفعه مخصوصه او نحوها لو
خالف خلاف الغاصب ويصير هنا حيث كانت على الراهن يعني
يجب قبضها اذ لا يصح رهن ما في الذمه وحيث لا [illegible] فقط الدين ان كا
نت على المرتهن فان فعل نقض والنقض يصح من جهة الراهن ومن
جهة العاقد له ومن جهة المرتهن ايضا اذا كان فسخ المرتهن
لذلك فهل سقوط دينه بوجه من الوجوه حكره عليلم في الغيث الا
العتق والاستيلاد على تفصيل وخلاف واذا قارن التسليط
العقد نحو رهنتك هذا او سلطتك على بيعه فهل او نحوه هو المقارن
فلو قال رهنتك هذا فقال قبلت ثم قال وسلطتك على بيعه او سلطني
على بيعه فهو غير مقارن فيتبع كلامه لم ينعزل الا بالايفا ولا
يصح عزله باللفظ الا ان يرضى المرتهن بالعزل وكذا ينعزل بانقضا
الوقت قبل البيع حيث التسليط موقت ولو قارن العقد والايقا
ن صح بالموت بعد موت ايهما واللفظ مع العلم كما سيأتي
في الوكيل اما موت العدل فيبطل به تسليطه حيث هو المبيح
المسلط ولو قارن التسليط العقد ومعنا قولنا لا يبطل التسليط
المقارن بالموت انه اذا مات الراهن كان للمرتهن البيع وان كان

واذا العبد ... يرجع على الراهن ... لانه ليس ... له على الراهن ...

هذا مع عدم مقارنته التسليط للعقد المثبت هو المرتهن كان لو ثانية
هذا مع عدم مقارنته التسليط للعقد المبت هو المرتهن كان لو ثانية
ماكان له من التسليط وابقاء البعض امانة هذا مع عدم معا
لانه التسليط للعقد ويد العدل يعني المعدل عنده الراهن ولو
شقا يد المرتهن في التزام الرهن بقبضه له وفي ضمانه على المرتهن و
في قبضه حيث يبيع للايفاء ولرهن الثمن غالبا ليصح تسليمه الى احد
هما فليس له ذلك الا باذن الاخر اما فلان يستوثق في المرتهن جانبه
فذلك ظاهر انه لا يسلمه العدل الى احدهما الا باذن واما بعد
استيفاء المرتهن فانه يسلمه الى الراهن من غير اذن وليصح ما لو كان
المسلط هو العدل ومات فانه يبطل التسليط بموته ولو مقارنا
خلاف المرتهن وليخرج الضمان فان العدل يضمنه ضمان امانة الا ان
يكون باجرة ضمنه ضمان المشترك وضمان الرهن على المرتهن واذا با
عه غير متعد وهو احدهما باذن الاخر او المنادي باذنهما او
الحاكم مع غيبة الراهن او تمرده واراد بيعه للايفاء او المرتهن
عند خشية فساد الرهن مع غيبة الراهن وله للايفاء او لرهن
الثمن او اطلقا فقيمته وفاء للمرتهن او رهن مضمون في يد العدل
او المرتهن وهو قبل التسليم الى المشتري مضمون على المرتهن حيث
هو في يده او يد العدل والمعيار في صورة غالبا احترز مما اذا فضل
انه لا يخرج عن الضمان نسع المرتهن له ما دام في يده حتى يسلمه
الى المشتري الامين حيث يعتاد التسليم اليه قبل توفير الثمن والله
اعلم ولا يضمن المرتهن الا جناية الحيوان العقور ان فرط
وعلم انه عقور وتوجه الحفظ على المرتهن حيث غاب الراهن
او استوجر المرتهن على الحفظ او على قول ط في موضع الليل
وجاز نشرا انها على المرتهن والا يكن الرهن حيوانا بل كان

عيبا

عيبا فعلى الراهن ضمان جنايته ان لم تهدر في حكم الشرع فان كانت
تهدر كجناية العبد على مولاه او عبد مولاه جناية خطأ او عمدا لا
توجب القصاص او على مال المولى عمدا او خطأ وجناية العبد على
نفسه عمدا او خطأ ففي هذه الصورة تهدر ولا ضمان لها فان كانت
مما توجب القصاص على مولاه او عبد مولاه اقتص منه السيد ان
كان موسرا او لا ضمان على المرتهن فلو كان الرهن غير عقور
او عقورا وقد حفظ حفظ مثله فلا ضمان لجنايته على ايهما ولا
تخرجه الجناية عن صحة الرهنية والضمان ما دام في يد المر
تهن الا ان يجب القصاص في النفس وجنا المجني عليه اخذ
العبد لقتله او نحوه او كانت لا توجب القصاص بان تكون خطأ
او على مال عمدا او خطأ ولو جبه فيما دون النفس واختار
السيد التسليم للعبد بجنايته والمالك متمكن من الايفاء والابدال
فانه يخرج بها عن الرهنية او الضمان فمتى سلم للمجني عليه وظاهر الكتاب
انه اذا كانت الجناية على هذا الوجه واراد المالك تسليم العبد بجنايته و
سلم للمرتهن بدل الرهن لزم المرتهن ذلك ولم يكن له الامتناع من تسليم
العبد المرهون حالا او وفاء الدين فان كان المالك معسرا بقي الرهن في يد
المرتهن حتى يجب الراهن الوفاء والبدل ولا يكون للمجني عليه المطالبة بجنا
يته في هذه الحال لقوة حق المرتهن وانما كان حق المرتهن اقوى لان دينه
يتعلق بذمة الراهن وعين الرهن بخلاف المجني عليه فان تعذر الوفاء و
البدل بيع العبد بالدين مع بيان عيبه ان وجد مشتريا مع ذكر ذلك و
قيل للمجني عليه تتبع العبد لان البيع هنا ليس باختيار من السيد لنقل الا
رش الحد منه لكونه ملجأ الى بيعه بحق المرتهن وسواء كانت الجناية توجب القصا
ص او الارش فقط فانهما لو خيرا ان حبسا في المرتهن فان لم يوجد من
يشتريه يحكم الدين على الراهن ان امكنه التكسب والا سعى العبد في الدين

لم يتبعه المجني عليه **وكذا لو تقدمت** جنايه العبد على **العقد**
للرهن لم يمنع من صحة الرهن والضمان لتعلق حق المجني عليه بالرقبه
وحق بالثمن وصح بيعه مع وجوب القصاص عليه في النفس لانه له مع
العلم مع ذلك قيمه اذ يصح ان يشتريه مشتر ليعتقه ولم يجعل اهل المذهب
رهنه مع العلم بجنايته اختيارا للنقل الى الارش الى خ منه كما لم يجعلوا
جبره مع جنايته احتمال النقل الى الارش الى خ منه السبب اذ لو كان اختيا
را النقل الى الارش الى خ منه لم يكن له ان يختار تسليمه للمجني عليه ويسلم
بين المرتهن او يبيعه لرهنها مع ان له ذلك فلا اشكال والوجه ان
هذه الماهو تعليق حق اخر بثمن العبد فلم يكن اختيارا للارش علاف
ما لو صرح بالاختيار ونقل الرقبه عن ملكه ببيع او نحوه بعد العلم بالجنايه
فانه يكون اختيارا منه للارش لاستهلاك الرقبه التي كان الارش
متعلقا بها والله اعلم **ويخرجه عنها** يعني عن الرهنيه والضمان امور
منها متفق عليه وهو ان يبري المرتهن الراهن من الدين جميعه او يهبه له
او نحو الهبه اذ هو محض فلا يستقبل عليه وهذا حيث وقع الابرا او نحوه
من الدين قبل تلف الرهن فان كان بعده فلا حكم له في سقوط الضمان
ومنها مختلف فيه وهو **الفسخ** ونحوه وقوله **وزوال القبض بغير**
فعله اعلم ان زوال القبض على وجوه احدها ان تخرب الدار والارض
ونحوها ويد المرتهن ثابته عليها فها هنا حكم بانها تلفت رهنا مضمونا و
سوا كان العدو كافرا او باغيا والثاني ان يستولي عليها اهل الحرب
ويد المرتهن ثابته عليها ايضا فقد ملكوها بالاستيلا وملكهم لها
كتلفها فحكم بانها تلفت رهنا مضمونا ففي هذين الوجهين يضمنها المرتهن
باوفر القيم فاما تساقطا وضمن كل لصاحبه ما عليه ولا يتصور عود
ها رهنا في هذين الوجهين الثالث ان يرجع عنها المرتهن ثم يستولي

عليها العدو

عليها العدو فان كان كافرا خرجت عن الرهنيه والضمان فلا يضمنها
المرتهن ويطالب الراهن بدينه ولو زال عنها يد الكفار لم تعد رهنا
وان كان العدو باغيا خرجت عن الضمان لا عن الرهنيه فلو زال يد
العدو عنها بقي حكم الرهن على حاله فيحبسها المرتهن عن مالكها و
يعود ضمانها الرابع ان يستولي عليها العدو الباغي ويد المرتهن ثا
بته عليها فقد زال القبض بغير فعله فيخرج عن الضمان فقط لا عن
الرهنيه على الاصح ومعنا ذلك انه يطالب الراهن بدينه واذا
زالت عنها يد البغاه فحكم الرهن باق فله حبسها عن الراهن و
يعود ضمانها اما لو كان زوال القبض بفعل المرتهن نحو ان يهبه
او يوجره او يعيره او يرهن او نحو ذلك بغير اذن الراهن فانه لا
يخرج بذلك عن الرهنيه ولا عن الضمان بل اذا تلف فهو رهن مضمون
فان كان فعل ذلك باذن الراهن بيعا او هبة معه او جب فيه
قبضا مستحقا باذن مالكه فخرج عن الرهنيه والضمان بعد تسليمه الى
الماذون له بالتسليم اليه **الا المنقول** فانه لا يخرج عن الرهنيه والضما
ن بزوال القبض ولو كان بغير فعل المرتهن كان يغصبه عليه غاصب
او نحو ذلك وقوله **غالبا** لاخراج صورة اباق العبد من المنقول وتغلب
الماء على الارض حتى بطل نفعها بالكليه من غير المنقول فالاصح في القوي
انه لا يخرج عنهما بل هو رهن مضمون مال السيل **ط ويعود ان عاد** هذا
يستقيم على اصل ط في صورة غالبا واما على المختار فيها فالمراد بعود القبض
فقط في العبد الابق لان المراد بعود الرهن والضمان اذ هما باقيان و
باقي في المنقول اذا غصب على المرتهن او اخرجه عن يده ببيع او نحو
فانه اذا عاد اليه وتلف بعود القبض فقط لا بعود الرهنيه والضمان
فلا معنا للعود هاهنا اذ هما باقيا واما الطرف مسئله العدو ففي الوجهين الاو
لين لا يتصور عود قبض ولا رهن وكذا في الوجه الثالث حيث العدو

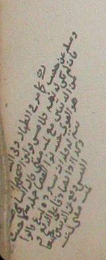
في الوجه الثالث

كما قررنا لا يتصور عود قبض ولا ضمان ايضا وسموات عود القبض والضمان حيث العقد وبالعكس لو تلف بيده فيعود قبض المرتهن وضمانه ولا يوصف بانه عاد الرهن لانا قد ذكرنا ان عقد الرهن باق لم يبطل باستيلاء الباغي عليها واما مسئلة غلبت الماء على الارض فقد حكم بضمان المرتهن لها على الاصح حيث صارت بتغلب الماء عليها لا ينتفع بها فيحكم عند ذلك بتساقط الدينين مع الاستوا او التقاوص مع عدم الاستوا او التقاوص فلو نضب عنها الماء وعادت الى اصلها عادت رهنا مضمونا كما مرت المقاصة كالمشروطة والله اعلم **ولا يطالب قبله الراهن** اي قبل عود الرهن الى يد المرتهن وهذا حيث لا يكون المرتهن ضامنا اما مع الضمان فلا معنى لقوله لا يطالب لانهما متقاضا وتقاضا وما يقال اما حيث لا يكون المرتهن ضامنا فلم لا يطالب بدينه والقياس **وعن الضمان فقط لمصيره الى الراهن** الله يطالب بما هو له والله اعلم **من غصبا** فلو تلف في يد الراهن لم يضمنه المرتهن ولا اجرة هنا على الراهن حيث غصبه من يد المرتهن ولم يستعمله فلا يقال يلزمه الاجرة ونكون رهنا واما لو استعمله فقد تقدم في قوله على مستعمله **او امانة** ونحوها او الاجرة الاجرة ونصير رهنا منهما لا باذن الاجر **وغلبه** اي المرتهن **اتلفه** الراهن في يد المرتهن فلا يضمنه المرتهن **عوضه** رهنا مثله ان كان مثليا او قيمته ولعله حيث صار الى الراهن غصبا او امانة وتلف عند الراهن ولو بغير جناية منه يجب عليه عوضه كذلك وقد ذكره في شرح الفتح وكلام الازهار يحتمله **والقول للمرتهن** في نفي **القبض والاقباض** حيث هو في يد الراهن اما نفي القبض فهو حيث يقول المرتهن كنت قد قبضته والما غصبته علي او نحو ذلك وقال الراهن لم تقبضه اصلا فالقول قوله واما في نفي الاقباض فهو حيث يقول المرتهن

المرتهن كنت قبضته ثم غصبته علي وقال الراهن بل كنت قد قبضته بغير اقباض فاسترجعته منك فالقول قول الراهن ايضا اذ الاصل عدم الاقباض قيل وكان القياس في هذه الصورة ان القول قول المرتهن لان الراهن قد اقر انه قد قبضه المرتهن ويدعي التعدي واما لو كان في يد المرتهن فالقول قوله فيهما اما في نفي القبض فلا معنى لدعوى الراهن له الله في يد المرتهن واما نفي الاقباض فلاقرار بالرهن والقبض ثم يدعي الفساد بعدم الاقباض فكانت البينة عليه **فالم يكن المرتهن متعديا** او فسخ الرهن عدم مالله او ابرا من الدين او نحو الابرا وفاقا **وللمرتهن في اطلاق التسليط** اذ الاصل عدم التوقيت وكذا يكون القول قول المرتهن في عدم انتقاض التسليط فهذا في التسليط المقارن اذ لا عزل واما غير المقارن فللراهن عزل المرتهن عنه اعني فلو انكر المرتهن التقييد وعين المقارن لم يكن لانكاره فائدة لان الراهن يعزله عن التسليط ولو كان مقارنا فالمعلل الاطلاق **وتوقيته** يعني توقيت التسليط كان يقول الراهن سلطتك على بيعه في شهر وقال المرتهن بل في شهرين فالقول قول المرتهن اذ الراهن يدعي عليه التعدي بعدم الشهر والحق له والاصل عدم التعدي **وفي ان ما قبضه** او ابراه ونحوه **ليس عما فيه الرهن او الضمين** بل عن الدين الاخر فيستحق حبس الرهن ومطالبة الضمين فلو اتفقا على عدم نيته لما سلم عن احد الدينين كان للراهن ان ينويه عن ايهما شا في الاصح ~~ويسقط على الدينين لكل واحد حصته~~ **وفي عدم العيب** ولو دلت القرينة على تقدم العيب فالقول قول المرتهن مع يمينه ولا يمين ما لم تدل القرينة الظاهرة على الحدوث فيقول الراهن مع يمينه ولا يمين

كتاب العارية

هي اباحة المنافع فيصح الرجوع فيها مطلقة وموقتة



لرجم او غيره وليس للمستعير ان يوجرها وفاقا ولا يعيرها على الاصح
من مالكها او من الصبي او الولي لمصلحة قبل ولا تلحقها الاجازه وهو تعايل
ل وما حكمها في يد المستعير بعد الاجازه وهل تسقط الاجاره ضمان
قيل تسقط ... بياض مكلفا ولو سكران مميز
اجره الاستعمال لماضي المده • وانشائاته حكم المكلف واما الكلام في
اما السكران المميز فحكمه في عقوده والاقرب الصحة كسائر الانشاءات اولا
صحتها منه مع عدم تمييزه والمكاتب فيلزم المستعمل
عقد **مطلق التصرف** فلا يصح من المحجور والمكاتب
الاجره لعله حيث طلبا في الحال والا فموقوفه **ومنه المساجد و**
الاجره والتاجر وفي حكم الموصى له ومستثني المنافع فلهم الاعاره و
الموصى له ومستثني المنافع
المستعير والموقنه حيث مات المعير قبل تمام المده ثم لو مات المستعير
قبل تمامها ايضا كان حكم ورثته في استحقاق بقيه المده حكمه وهل تكون
المنافع بقيه المده لو لم يكن للمستعير وارث لبيت المال كالو مات مستاجر
العين ولا وارث له وقد بقي بعض المده الاقرب ذلك فيها **فيما يصح**
الانتفاع به في الحال قبل الاولى فيما يجوز الانتفاع او يزاد على وجه
يحل لتخرج الات الملاهي والامه للوطء ونحو ذلك **مع بقا عينه** او نقص
ما لم يكن الانتفاع به الا بتلفه **والافقرض** فان جرى العرف انه من
الفاظ القرض فصحيح والا فقرض فاسد **غالبا** قيل الاولى الاحتراز بها
عن عاريه الجديد الذي لا يمكن الانتفاع به الا مع تلف جزء منه ونحو ما
زيت الشمعه والدواه والسراج القابس فان عاريه هذه الامور اباحه
الا في ضمان ما ضمن فيضمن بالتضمين لا فوايدها في يده فكما بقيه طابد
في ملكه **وان جهله** المستعير وكذا يضمن الاجير المشترك والمستاجر
وان جهلا ولعله لا يشترط ان يذكر الضمان للرسول كما قيل بل لو قال اضمن
فلانا العين العاريه والعين الموجره او ضمنت الاجير المشترك ضمنوا
بذلك

بذلك وسطولو تلفت في يد الرسول قبل ان يوصلها الى المستعير وقد
قال المعير في مضمونه وكذا لو ردها المستعير على يد هذا الرسول
حين ذكر له الضمان فتلفت في يده **ووجوب الرد** في المضمونه و
غيرها الا فيما لا يصح عاريته لعدم نفعه فيكون امانه في يد المستعير
لا يجب رده ولا يضمن بالتضمين **والتعدي في المده** وكذا في المسافه
و التعدي في **الاستعمال** بان يفعل اشق لا اخف او مساوي كالمستاجر
ولو في المسافه فان الرد فمعه ضمن الرديف حصته من الاجره و
لا يرجع بها وهو مختار هنا خلاف المربا والمحبوس وحصته من
ضمان الرقبه ان ساق لا ان ركب فقط ولم يسق فلا يضمن الرقبه
ويكون الضمان في الرقبه على عدد الروس في الاصح وقيل ... نافان
غره المردوف ضمن ورجع عليه للتغرير بما ضمنه من قيمه الرقبه
وان زال التعدي في الحفظ حسب او دع لغير عذر او سافر بها و
لم يوذن لم تعد يده امانه لا لو تركها وغيرها ثم اخرجها عادت امانه
ولا تعود حيث تعدى في الاستعمال الا بتجديد عاريه **لا ما نقص بالا**
نتفاع فلا يضمن ذلك النقص المعتاد الا ان يضمنه ضمنه وهو مفهوم
قوله فيما تقدم ومستاجر الا ما لو ضمنه العاريه واطلق فلعله يضمن
ما نقص كالغالب والله اعلم **ويصح الرجوع فيها مطلقا** ما لم يو...
الرجوع الى ترك واجب كعاريه يصمها ما احرمت ثم رجع المعير او
فعل محظور كعاريه ثوب للصلاه فاحرم ثم رجع المعير وكعاريه خيط
ونحوه ليخرج الحيوان المحترم او حبل لانقاذ غريق ثم رجع المعير **في**
العروش والبنا ونحوهما الخيارات مالم يشترط عليه المعير الرفع عند
الرجوع فيرفع ولا خيار **وفي الزرع** والشجر المثمر **الملته** مالك في البحر
وظاهر الكتاب ثبوت الخيار ولو كان المقلوع مما لابد من نقضه بقلعه

انتها المده المقدره او في المطلقه ولا يجب على المستعير اصلاح الارض حيث
احتاج قلع الغروس ان قصر معهوم مده فلو لم يقصر استحق البقا باجره
المثل وان قصر خير المالك بين ان يامره بالقلع او يضرب عليه من الا
جره ماشا وتابد العاريه مطلقه او موقته للقبر بعد الدفن حتى يبد
رمّ الميت بان يرول اجزاوه بسيل ونحوه ولا اجره ذكره في الكواكب
الاولى اللزوم وقا الحقين وللزرع حتى يحصد باجره المثل ان لم
يقصر والا فما شا مالك الارض او يامره بالقلع ويبطل بموت المستعير
ولا يرده مع اللحوق لا فرق بين ان تكون مطلقه او موقته فلو كان
المستعير قد بنا او غرس باذن المعير ثم مات هل يستحق ورثته التخيير
في البنا او الغرس وكذا لو مات المعير في المطلقه وقد بنا المستعير او
غرس باذنه هل يكون مونة كرجوعه قبل انقضا الوقت فيثبت التخيير
للمستعير ويبطل مطلقها بموت المالك او رده مع اللحوق ويصير بموتها
موت المالك قبل انقضا الوقت وصيه ويورث عن المستعير وفي قيمة
المضمونه بالتضمين والتعدي وفي رد غير المضمونه وغيبها وتلفها
ولا ولي ان يقال وفي رد عين المضمونه وتلفها وعين المضمونه بالتعدي اذ هو
غاصب فيقبل في العين فان ضمنت بالتضمين بين في الكل

كتاب الهبه هي تمليك عين في الحياه مجانا فان

من غير عوض للخص بالقربه وقيل هي تمليك عين في الحياه مجانا فان
انضم الى التمليك قصد اكرام المعطا فهي هديه ولا يقع اسمها على العقا
وقصد ثواب الاخره فهي صدقه الايجاب بوهبت او نحوه او
القبول او ما في حكمه وهو تقدم السوال في المجلس قبل الاعراض
ولا يعتبر الفور في الاصح وتلحقه الاجازه موقوفا من الطرفين او

احدهما

احدهما ويصح تولي طرفيها واحد بولايه او وكاله او فضولي وتلحقه الا
جازه قوله وان تراخا الضمير يعود الى اللحوق وهو مصدر قوله
وتلحقه وتكليف الواهب عن نفسه وصحة تصرفه ولو سكران
مميز وكون الموهوب مما يصح بيعه مطلقا من المنهب وغيره ونحو
ج من هذا هبة المدبر مع الايسار من نفسه وهبه ام الولد من نفسها
كذلك بمعنى فيصح هبتهما من انفسهما كما يصح بيعهما من انفسهما ولا يصح
من الغير والا فلا فلا يصح هبه صيد البر من المحرم الا ما استثني
والمراد حيث وهب للحق من استطراق ونحوه ممن هو عليه ويكون
اسقاطا ولا يصح الرجوع عنه او وهب شخص لغيره حقا في ارضه
نحو ان يهب له حق الاستطراق في ارضه او نحو ذلك فيكون ذلك اباحه
فيصح الرجوع عنه اما لو وهب الحق من هو له من شخص اخر غير من
عليه الحق فان ذلك لا يصح واما هبه الشفعه بعد ثبوتها فهو ابطال
لها سوا وهبها من المشتري او من غيره وتمييزه اي الموهوب با
لميزه للبيع وهذا في غير الدين اما هو فيصح هبته ممن هو عليه ولو
مجهولا فيسقط ومن غيره بعد الضمانه به اذا كان معلوما فلو وهب
احد شيئين من غير خيار لا ايهما او يختار ايهما لا يصح ومع ذكر خيار
التعيين لاحدهما معينا مده معلومه يصح ويقبل عوضه للصبي ونحو
المجنون والمسجد وليه ولو كان الواهب هو الولي فيكون واهبا قا
بلا الصحه تولي طرفيها وهو مادونا له في التصرف وان لم يوذن با
لقبول بخصوصه او الغير ويجيزه الولي او الصبي بعد بلوغه لا
الصبي العبد المكلف فالقبول الى العبد اذ الايجاب له فلو قبل السيد
لعبده المكلف اعتبر اجازه العبد والا لم يصح فان كان صغيرا او مجنو
نا قبل له السيد او الغير ويجيزه السيد او العبد بعد البلوغ او الافاقه

ويملك ما قبله عبده وان كره وماله لا نعمل وحكم الوصية للعبد

او في حكم المنفعة فيكون حكم الهبة ويصح بعوض مشروط مالي

بيعا يتبعها حكمه صحة وفسادا واحكاما وظاهر قول اهل المذهب انه

لا فرق بين قوله وهبتك على ان تهب لي كذا فقال وهبت او قال قبلت ثم وهب المشروط

هبته انما تكون بيعا وقد قال والحسب هي بيع تفسد بما تفسد البيع ومثل هذه

الصورة تفسد البيع فينظر ومضمر مال او عوض مظهر او مضمر

ويرجع الواهب لتعذره فورا يعني عند العلم بتعذره ونفي المجلس

مالم يعوض كالشفيع في المضمر عوضها الا في المظهر ولو عرضا وبلا عوض

فيصح الرجوع وان تراخا مالم يحصل احد الموانع والموهوب على عوض مظهر

مال له حكم الهبة لا البيع الا في الربا تفاضلا وتقابضا وكذا

في رجوعه على الواهب بما غرم فيها او بنا عليها كما سيأتي في الغصب لبطلا

ن استحقاق الواهب بالتغرير المؤدي الى التغريم وما وهب لله و

للعوض فللعوض فلو قال بعتك هذا بعشرة لله فحكم حكم البيع اجماعا

اذ لا معنا لاعتبار القربة بل يلغو ذكرها ذكره في البحر وسوى قلت او قبلت

لله وللعوض او قبلت للعوض لا يقال هو غير مطابق حيث قال للعوض اذ

لا حكم في الايجاب لقوله لله بل قد حكم بكونه لغوا واما في العكس وهو قال وهب

لي هذا لله وللعوض فان قال الواهب وهبت او وهبت لله وللعوض او

وهبت للعوض صح وان قال وهبت لله قيل صح كأنه اسقط حقه من العوض

قلنا هو غير مطابق اذ قد حكم بكون قوله لله لغوا مع ذكر العوض فقال

بمثابة قوله هب لي هذا للعوض فقال وهبت لله وهذا غير مطابق فلو قال العبد

هذا قبلت صح اذ هو قبول للايجاب المتأخر فعلى هذا لو وهب له شيئين

فقبل احدهما لم يصح لعدم التطابق ولبس على الراجع غرامة ما انفقه

المتهب للبقا واما للنما فان حصل زيادة لمنع الرجوع فظاهر وان لم

لمنع الرجوع

لمنع الرجوع رجع المتهب على الراجع بما غرمه للنما وبصح بعوض ولا

يصح الرجوع فيها على ما مر من التفصيل وبلا عوض فيصح الر

جوع فيها مع بقائها فلو خلطها بنوت او زيد تحقق من ايهما فلا رجوع

لا بتقال الملك وتميز لا جل اذ هبته اسقاط مالم يكن هبته على عوض

او عوض فكما مر ولا بد فيهما من القبول مالم يكن لميت لم تستهلك حسا

فلا يقال يرجع بمثلها او قيمتها او حكما فلا يرجع بها الا ما كان بمجرد نقص

كذبح الحيوان وقطع الشجر فلا يمنع الرجوع وفي البيان جعل القفا

والحرث ونحوها لا يمنع الرجوع لكن يغرم الواهب ما غرمه المتهب فيها

ومن الاستهلاك خلطها على وجه لا يتميز اما لو كان العبد الموهوب

قد جنا في يد المتهب وان قد سلمه بجنايته او بعضه امتنع الرجوع لزوال

الملك وان لم يكن قد سلم صح الرجوع ولو كان المتهب قد اختار رقبة

العبد ثم يكون الخيار للواهب بين تسليمه بجنايته او فداه فلو المتهب قد

سلم الارش و اختار رقبة العبد رجع على المتهب بما سلم كالنفقة

للنما ولا زيادة عند المتهب متصلة لا يمكن تمييزها عن الاصل

وزيادة المعاني كالصنعة وعلى النعو لا يمنع الرجوع في الاصح ولا

وهبت لله لتضمنها الثواب فاشبه العوض او لذي رحم محرم

نسبا من الاصول والفصول وغيرهم او يليه اي يلي الرحم المحرم بدرجة

فقط كابن الخال والخالة ونحوه ذكرت هذه المسألة تخريجا من قول

الهادي عليه السلام لو وهب احد الزوجين للاخر لم يرجع لما بينهما من الرحامة

واقرب رحامة يصح معها النكاح هو نحو ابن العم والعمة لكنه يقال على

هذا التخريج فما وجه الاقتصار على اول درجة تلي الرحم المحرم الا

الاب ولو كافرا او فاسقا وهبه لطفله ذكرا او انثى فيصح الرجوع

فيها مالم يحصل مانع او يبلغ الصغير قبل الرجوع وهل يصح الرجوع في

هبته لولده المجنون اصليا او طاريا قياسا على الطفل بجامع الولاية

ام لا الذي يذكره الوالد ايده الله انه يحوز للمتهب انه لا يصح الا ما هو

مختص في الطفل **وفي الام خلاف** المختار للمذهب المنع وقد

قوي في البحر ولابني الهادي بصحة رجوعها كالاب واخذه من عموم الخبر

الا الوالد فيما وهب لولده وهو يقال اذا عم في الوالد عم في الوالدة فلم

اقتصر على الطفل وهذا الخلاف في صحة رجوع الام ينبغي على كون

لها ولاية ام لا ام على صحة قياسها على الاب بجامع الولادة **ويرجع**

ها من المتهب بعد القبول قبل ان يحصل احد الموانع **فينسخ** لا تلبك

فلا تلحقه الاجازة ويصح قبوله في غير المجلس ولا يصح الرجوع عنه

قبل قبوله ويصح في المجهول ويصح تعليقه بالشرط ذكره في شرح الفتح

وتنفذ من جميع المال في الصحة والا في الثلث وسائر كما هو

منه ان مات منه **ولو شرط الثواب والا عوض** يحصل من المتهب

وان خالف موجبها ولا يفسدها حيث لا يكون بمعنى البيع ومن ذلك

لو وقت الهبة او اطلقها في وقت المتهب القبول فانها تنفذ وبلغو التوقيت

والبيع ونحوه ولو من المتهب **ولو بعد التسليم** الى المتهب **رجوع و**

عقد حيث يصح الرجوع فيها والا فلا حكم له ولا بد في صحة ذلك

من الحكم مع التشاجر او التراضي سوا اتفق المذهب او اختلف وهذا

يلايم ما تقدم في البيع الفاسد ان تجديده صحيحا يكون فسخا للاول

اصحا وعقد او لا يقال هذا يخالف ما سبق في الاجازة انه يكون فسخا

لا امضا لان الاجازة لا يصح فسخها بخلاف ما هنا فالهبة يصح الرجوع

فيها **الا في نيابة القبض** في المجلس قبل الاعراض **عن القبول**

فالقبول او القبض كاف في الصدقة بخلاف الهبة فلا يكفي القبض فيها في

الاصح فلو جمع بين لفظي الهبة والصدقة هل يعتبر بالصدقة فيكفي القبض

ام بالهبة

ام بالهبة فلا بد من القبول ام يقال يعتبر باللفظ المتاخر فيجعل الحكم له

والتسليم عن الايجاب فلو قال تصدق على بكذا فاعطاه كفى ذلك بخلاف الهبة

وظاهر الكتاب ان الاجازة يلحق الصدقة كالهبة ولا يتصرف فيها قبل

القبض كالهبة **وعدم اقتضا الثواب** يعني العوض الدنيوي ممن

تصدق عليه غنيا او فقيرا مع الاتفاق على الاتيان بلفظ الصدقة ولا

يقبل قول المتصدق في العوض اما لو صرح به نحو ان يقول تصدقت عليك

بهذا بكذا او على كذا كان الحكم للعوض ولغا معنا الصدقة كما وهب لله

لعوض كما مر **وامتناع الرجوع فيها** مطلقا لرحم او غيره وهذا

حيث قد حصل قبض او قبول والا جاز الرجوع فيها وهذا في التحقيق

لا تختص الصدقة بل سائر العقود كذلك اذا وقع الرجوع من الموجب

قبل قبول الاخر بطل العقد غالبا **ويكره تنزيها مخالفة التوا**

ريث فيها ونحوها من نذر ووقف ووصية **غالبا** ليخرج ما لو فضل احد

الورثة لمرجح فلا كراهة وظاهر الكتاب ولو نوى ابطال البيت حسب ينفذ

في البيات الى قدر الثلث قوى فان زاد كره ولو بمرجح **والجهاز** يصح

للزوجة ونحوها **للبجهر الى الزوج** فيصير اقربه حالا ولفظا

بها وفاقا **والهدية** ما ينقل **فقط ويملك بالقبض** ولا تحتاج فيها

لفظ ولو امة ويحل وطوها بعد الاستبرا او بقبل قولها في ذلك و

لا يصح الرجوع في الهدية لانها بعوض **ويعوض حسب العرف**

من اعتبار الشبه والرجا وعدم المجازاة في البسير وسقوطه بالا

تفاق ويتضيق القضا بالطلب وبحصول سبب مع المهدي ولموت

ايهما الا ان يعرف رضا ورثة المهدي البالغين **وتحرم الهدية والهبة**

والصدقة مقابلة لواجب او محظور لا مترددا ومضمر كما مر

على التفصيل من اشتراط التقدم والتاخر في المحظور والتفصيل والواجب

وكون ذلك مع الشرط يرجع الى الدافع ومع الضمان عبر التصدق به الا الى

الوصي ونحوه لكفى ونحوه او حربي وتفتقر هبة الكفى ونحوه الى القبول

والقول للمتهب في نفي الفساد بدعوى الو

لاهبة الدين للميت او القول للمتهب في نفي الفساد بدعوى الو

اهب الصغر او الجنون او الاكراه او التعلق بشرط مفسد او نحو ذلك اذا

الاصل الصحة غالبا اذ لو كان اصل الواهب الجنون نحو بلغ مجنونا

او الغالب من حاله الجنون وقد علم ذلك من حاله فالقول قول الوا

هب هنا فان كان الغالب العقل او استويا والتبس فالاصل الصحة

في الاصح وهل يأتي مثل هذه الصورة غالبا في دعوى الواهب الجنون و

هو اصله او الغالب عليه ان القول قوله في سائر العقود لو ادعى

البائع او الموجر او نحوهم مثل ذلك ان القول قوله ام هذا

خاص في الهبة فما وجه الفرق والقول للمتهب في نفي شرط العوض

ونفي ارادته الموهوب التالف او ما كان قد حصل فيه احد

موانع الرجوع ويبين الواهب على لفظ الشرط او على اقرار المتهب

وحيث لا بينة على المتهب في انكاره الشرط على القطع وفي انكاره الا

اده على العلم وفي ان الفوائد من بعدها اذ يحكم باقرب وقت

القربة فالحكم لها ولا بينة ولا يمين وفي انه قبل الا ان يقول

الشهود بها بحضرتهما ولو لم يأتوا بلفظ الشهادة ما شهدناه

قبل وفاقا او الواهب وهبت فلم يقبل جوابا لقوله وهبت لي

م بالله وقال ابو مضر القول قول المتهب مطلقا سوا كان قول المتهب

جوابا او ابتدا وهل يأتي مثل هذا في نحو منكرا واجرت او زوجت

ونحوها فلم يقبل فيكون على الخلاف ام تختص الهبة فما الفرق

مبهمة تبعها احكامها مع معرفة وضعها لذلك والا فلا حكم للفظ

ومقيدة بعمر احدهما او عمر الموهوب وفي البري التقييد بعمر الو

هوب كالمابيد وقوله في الفتح عاريه تتناول الاباحة القربيه

اسمها لا لاعتاضه ولا اذا لزمته كالمهر يوطيه لها جاهلا او وطيها

غيره جاهلا او غصبها غاصب فالمهر فيهما والاجرة للمالك والاصلية كا

الصوف والبيض ونحوه اتلافا قمعا وضه الا الولد ما تناسل الا فوايده

فكفوايد اصله والمكاتب بشرط البنا اجارة وجدونها عارية

سقيا احكامها وقد تقدم

كتاب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مخصوص على وجه القربة ولعله بصحة

الاستدلال على ثبوته من الكتاب بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله

الاية وقوله تعالى في بيوت اذن الله الاية فانها تدل بالاشارة

على صحة الوقف المكلف والاسلام والاختيار والملك غا

لبا واطلاق التصرف فلا يصح من صبي ومجنون ولا من سكران

الا مع قصد القربة ولا من كافر تصريحا او تاويلا عند من جعل حكمه

التصريح ولا من مكره الا ان ينويه ولا من غير مالك الا ان يكون و

كيلا بذلك وقلنا غالبا ليدخل الامام يقف من بيت المال على ما شيا من

الخلاف ولدخل متولي المسجد لو اشترا شيا للمسجد من غلاته ووقفه

عند من اجاز ذلك ولا من المحجور فان انفك الحجر نفذ الوقف ولا من

المريض المستغرق ماله بالدين الا ما زاد من ذلك المرض وفي الموقوف

صحة الانتفاع به على وجه يحل ليخرج الامة للوطء والات الملاهي

ويصح وقف الكلاب المعلمة للصيد ونحوه ولو مشاعا او ينقسم او

لا مشتركا او منفصلا ويصح فيتممه احد لبيت كالبيع لجاهز قيل وقد

اخذ صحة وقف المشاع من تقريره صلى الله عليه وسلم لوقف عمر للسهام في خيبر

قبل تمييزها او من تقريره وقف عثمن للنصف الاول من بير رومه

ونظر الامام شرف الدين عليه هذا الاحتجاج وقرر ان وقف عمر

للسهام بعد تبيرها او وقف عتق للبير بعد استكمال شرايطها ومافعنا
فيه للغير فلا يصح وقفه اذا كان ذلك الاستحقاق على سبيل الدوام
وكان استيفاؤها منفذا على الوقف لا لو وقف واستثنا المنافع لما سايصح
كما يأتي ولا يصح وقف ام الولد والمدبر ولو وقف مكاتبه بعدان
هبة
نجز وما في ذمة الغير من مهر ونحوه اذ لا عين والوقف تحبيس
العين ولا يصح تعليق تعيينه في الذمة في الاصح اذ لا ينبغا
لوقف فيها خلاف العتق فله اصل في الوجوب فيثبت في الذمة فيصح
تعليق تعيينه فيها ولا تلحقه الاجازة ادهو الاستهلاك ولا تمرتبط
صار المصالح رقبة وعله وحول المبيع ونحوه كالتنابيش ملك بوقف
لا تخالط متعدد كامر وبه قيمه اخيرها اي اقلها الموقوف عليه
اذا كان معدا والا فلهما
في الاصح وفي المصرف كونه قربة تحقيقا كالمساجد ونحوها او
تقديرا كغني او فاسق او ذمي معين اذ مقيد بالفقر والاسلام
والا بان هذا مع انه قد قصد القربة بالوقف عليهم لفظا صريحا
او كناية ويصح الكناية ومن المصمت والاخرس بالاشارة المفهمة
يكون بالفعل كما سياتي في بنا المسجد وتعليق بابه او نحوه فيه اذ نحوه
وسطوبها او بما يدل عليها مع الكناية والا ولو جعلت هذا الله
والماني جعلت هذا المساجد معلى هذا الوكسر صريح الوقف ولا بدان
هار
يكتب معه القربة لان الكناية كناية ولو كتب لفظ الصريح وظاهر الا
لا بد من النطق مع الكناية فلم م انه لا يكفي كناية القربة مع كناية
صريح الوقف الا منحصرا ايملك لم يومر بانزال الصروبه ليخرج نحو
الوقف على نحو الكنيسة وعلى حربي او محارب معينين او مبهما
للقربة كالفقرا والمساكين والضعفا والنسا وكذا المسلمين والمومنين في
الاصح والوالد ابداً ولم يذكر انه لا يصح الوقف على المسلمين فلها الا

وهو الاسلام الشرعي ...
وجه قربة فان قال على الفساق على الاغنيا على الحربي على الكنيسة لم
يصح الوقف اصلا فيبقى على ملكه فان وقف على الاغنيا والفقرا على المسجد
والكنيسة على المومنين والفساق لم يصح الوقف فيبقى ملكا للفقرا مطلقا
لا يدخل فيه اصول الواقف وفصوله ونفسه ايضا والهاشميون وله
بعد تعيين المصرف الى اي جهة ولو الاولاده ونفسه وغني وبودت
عن المعين له حسب الارث وقد خرج بعض المذاكرين من هذا جواز نقل
المصالح وضعف التخريج بان الصرف في الفقرا وقبل التعيين هو لصورة
عدم تحبس المصرف لا بالاستحقاق بعض مما يبقى ذلك المصرف ولا
يبطل المصرف بزواله فلو خرب المسجد او صار في قفر لا يبقى فيه
احد ممن ينتفع بالوقف صرف الى الفقرا في غير ذلك المسجد ولم يبطل
المصرف لان الموضع هنا كيفية للصرف فقط ولا يبطل المصرف بتعذر
الكيفية بل يصرف في المصرف ولو على كيفية اخرى بخلاف ما سياتي في
او قاف المسجد التي وقفت عليه ومشيا في حكمها اذا خرب المسجد و
الله اعلم وذكر الفقيه ف ان حكم هذا ايضا كما سياتي فيعود للواقف او و
الرثة والاصح ما في الازهار والفقرا المن عداه وفي النذر و
الفقرا لغير ولده ومنفقه والفرق ان النذر اوجبه على نفسه فا
يشبه ما اوجبه الله عليه والاولاد مفردا عن ذكر غيرهم لا ول
درجة بالتسوية بين الذكر والانثا وذلك صور بان عين وهو ان يشير
اليهم او يسميهم ويجنس وهو ان يقول اولادي او ولدي ولا يسمي ولا
يشير وكذا ياتي لو قال على فلان وفلان وفلان من اولادي فلان فهذا
وقف عين وان قال على اولادي فلان يحنس في الاولى يكون للمعينين
فقط على الروس ولا يدخل فيهم من ولد له بعد ذلك ولو كان حملا
عند الوقف ولو موجودا حيث خص غيره ومن مات منهم فحصته

لولده بالنسب والسبب حجبت الميراث لا لسابق اخوة له الا ان يشاء
كواني الارث فيحتسبه وفي الثانيه يدخل من ولد له او يثبت نسبه بعد
موته ومن مات كان نصيبه لاخوته لا لولده الا ان يموت بعد ظهور الغلة
ولو لم يذكر فلولده ويبقى الى الصلاح بالاجره للبطن الثاني ويقضى منه
دونه ونحو ذلك وحسب ما اخذه اخوته يكون بالوقف فيتبعه حكمه لا بالارث
ملومات الاخر في الاجره عاد لولده الكل منهم لكل ما كان لابيه ويقيد
لا عند موت الاخر كانه كل واحد منهم مات ذلك الوقت فيعتبر لمن يرث
له عند موت الاخر من نسب او سبب ويكون انتقاله بالارث لا
بالوقف فلا يبطل تاجير الاول ونحوه والله اعلم **وما صار الى بطن ثان**
لوقف وهو حسب اتى بالفا او ثم وفاقا او الواو وعند من جعلها للترتيب
لا للتشريك نحو فلا معنى للانتقال حيث اتى بالواو ولانها للتشريك
واما الحكمان فهي كثم والفا فيكون الوقف فيها على الرؤس ويبطل تاجير
الاول ونحوه **على الرؤس** فيسوي فيه الذكر والانثى **ويبطل**
تاجير البطن الاول حيث هو الموجر الواقف او المتولي فلا يبطل
وان انتقل بالوقف بل يبقى الاجاره ويستحق البطن الثاني الاجره من
عند انقراض البطن الاول ولوارث البطن الاول للعين بايجاب صوم
متمم الكان للبطن الثاني المنع وهو يقال ان التسبب الثاني لا يمنع ما اذن
به الاول فما العرف **لا ما الارث فيحجبه ولا يبطل** ما فعله الاول ولو
اذا الى استغراق المنافع على البطن الثاني مؤبدا كان ينذر بها على الغير
او يجعلها مهرا او نحوه **لمن ولد مجيد البوابه** من جهة الام والاب
فهم الربعة ذكور والربع اناث ولو ولده الذكور من عم الابن والعكس
لا من يرتهم اليه نسبا ظاهر الازهار مثل قول الفقيه حسن في بعدم جهة
البنوه والابوه وان تعددت على الاخوه والعمومه واما في الى فاوجه العبد
ورعته

ولا عته **والوارث لدى الارث فقط** ويعتبر لمن يرثه عند الموت لا
عند الوقف ولا فرق بين الارث بالنسب والسبب ويكون قبل الموت للواقف
كوقف المطلع مصرفه **ويتبع الارث في التخصيص** وينتقل عن الوارث
الى من يحجبه بالارث لا بالوقف **وان انكشف غير المتهما** الان يتأول
على انه كذا وان كان كذا الا ان ينكشف المشار اليه ممن لا يصح الوقف عليه
فلا وقف وقد مر للامام عليم في صلاة الجماعة ان الحكم للنيه ولا عبرة با
لتسميه ولا بالاشاره فهلا جعل هذا مثل ذاك قلنا ذاك في العباده و
هذا في العقود والانشاءات **ويعود للواقف او وارثه** ولو بالسبب
بزوال مصرفه وكذا يكون للواقف او وارثه قبل وجود مصرفه اما
لو وقف على زيد ثم اولاده فان الحق كان يكونه فيكون لوارثه حتى ينقرض ويعود
للواقف او وارثه واما بالردة فلا اللحوق او ارتد **شرطه** الا ان يعود
او انقضا وقته ويورث منافعه حسب التوريث اذ رقبته لله ومن
ارث المنافع لو وقف على نفسه فقط اعني ولم يقل وعلى اولادي او ثم اولادي
فانها تنتقل عنه المنافع بالارث **ولو عن اي حق** من حقوق الله تع
لبا الحرج الكفارة والزكاة وحق المسجد فلا يصح الوقف عليها ولعل الوجه ان
المصالح لبني من مصرفها وقد جعل الوقف عن الحق كالصرف عن الحق في مصلحه
ولهذا اشترطت في صحة شروط الصرف في المصلحه **ولا يتبعت الرقبه**
فمصرف حسب تصرف الرقبه حين بينهما صرفها **قيل ولا تسقط** الغله في المستقبل
ما اسقطت الرقبه والما تسقط الرقبه من الحقوق بقدر قيمتها لا منافعها
عند الوقف فقط وما يحصل من الغلات في المستقبل فانه لا يسقط عنها شيا
من الحقوق اذا لم يجعلها عن الحقوق واما صرفت في الفقرا الا انها ما هو
موقوف عليهم وقول الفقيه على هذا الوجه هو المقرر المعمول عليه وهو
الذي يذكره الوالد حفظه الله تقريرا عن مشايخه قيل الجواب صرف غلة

هذه الارض في فقرا الهاشميين وهذا خلاف قولهم تصرف الغلة في
مصرف الرقبة اذ الرقبة لو نهبا صرفها لم تصرف الا فيمن تحل له الز
كوة اما لو جعل الرقبة والغلات للفقرا عن الحقوق فان الغلات تسقط
في المستقبل وفاقا وهل تسقط الرقبة عند الوقف بقيمتها مسلوبة المنافع
لكونها مختبرة في المستقبل ام تصرفيتها لمنافعها وقوله **وله بعد ان تعين**
مصرفها الى جهة اخرا يعني ولو غير الفقرا وهذا انما يأتي على قول الامام
عليلم لانه يكون عنده من نقل الواقف للمصرف فيما هو عن حق لمقلي واما
على قول الفقيه ح وهو المختار وليس للواقف صرفها الى غير الفقرا الا انها قد
تعينت لهم لكونها لما هو موقوف عليهم الا ان يحمل كلام الازهار على
ان المراد ينبغي مصرفها ان تصرف الغلة الى فقرا غيره الذي صرف اليهم
اولا استغنام على قول الفقيه ح وفي كثير من حواشي شرح الازهار ان هذا
على قول الامام عليلم والفقيه ع **خرج عن ملكه** وصار وقفا الا ان يلفظ
او نوى كونه غارا به بقي على ملكه ومن ذلك فلا بد الهدي والحلال الا ان
الظاهر انها خرج عن ملكه مطلقا **ولا اقتطاع او شرا بنية له** فلا
يكون وقفا وهو يقال لو شرا بنية الاضحية كانت اضحية عند الفرق **وهي**
ان يلفظ بنية تسبيله المراد باي وجه الفاظ الوقف مع نية التسبيل
لانه يشترط اللفظ بالنية **مستغلوا وغلوا** فلو سبل احدهما فقط لم
يصح ولا يكون وقفا وان سبل الجميع صح ولو بقي كذلك **الى ما لنا**
قيه على شوا المراد المسلمين اذ لا عبرة بالكفار ومن هذا يؤخذ ان
من جعل بيته في السكة المنسدة مسجدا لم يصح بغير اذن اهل السكة وهو
يقال قد يفتح بابه الى شارع نافذ فيلزم ان يصح جعله مسجدا مع ان
ظاهر المذهب المنع من ذلك مطلقا **او مباح محض** لكنه لا بد ان يفعل
اولا ما ينفي الملك وفي شرح الفتح يكون بنا المسجد في المباح احيا و تسبيلا

او حق عام كالطريق الواسع والسوق **باذن الامام** ونحوه **ولا ضر**
ر فيه فان اذن جاز للضرر ثم ان كشف نقض المسجد **ولا يحول الاته**
من احجار ونحوها **واوقافه** الموقوفة عليه لعمارته ونحوها الا ما جعل
المسجد موضعا لصرفه فانه اذا خرب المسجد او نحو ذلك صرف الى ذلك
المصرف في غير ذلك المسجد كما تقدم في قوله ولا تبطل المصرف بزواله يعني
بل يصرف اليه في غيره **فان ذهب** قراره او صار نهرا او نحوه **عاد**
لكل من الواقف للمسجد واوقافه او وارث الواقف **ما وقف او**
ارث وقفا عليهم لا ملكا ويبقى لعرصة المسجد حكمه في تحريم دخول الجنب
ونحوه حسا مع واما غلات اوقافه التي كانت حاصلة فانها تكون للمصالح
لا للواقف او وارثه وهو يقال لم لا يباع المسجد اذا صار نهرا ونحوه
للاعاضة كسائر الاوقاف اذا انتهت الى حال لا ينتفع به في الوجه المقصود
فانها تباع للاعاضة فما الفرق **ولكل** من المسلمين ولو فاسقا **اعادة المسجد**
المنهدم من غير ولاية ان كان من مال المجيب وان كان من مال المسجد فلا
بد من الولاية **ولو دون الاول** قيل ولو ما يتسع مصليا واحدا فقط **و نقضه**
للتوسيع مع الحاجة وظن امكان الاعادة حيث كان من مال المسجد
وان كان من مال الهادم اعتبر امكان الاعادة فقط **ولا اثم ولا ضمان**
ان عجز فان قدر بعد ذلك وجبت عليه الاعادة وقد ذكره في الكواكب
وان كان قد عمر من مال المسجد او غيره في حال فقر الهادم للاعادة ثم
قدر بعد ذلك فلا غرامة عليه وحيث هدمه للاعادة ثم مات قبلها وله مال
كانت من تركته ولو لم يوص كالدين **ويشترك الملحق في المنافع** وكذا في شي
من اصل الوقف اذا خشي فساد الملحق فيكون حكمه جواز ذلك حكم الاصل
ومعنا عبارة الفتح ويشترك الملحق والاصل في المنافع الحاصلة من اوقافه وهي
اولى **وصرف ما قيل فيه هذا المسجد** يعني وقفا او وصية او نذرا او

اقرار او هبه في الاصح الا ما فضره الواقف دعوه لفظا او عرفا على
صفحه مخيفه ولا يجوز الصرف في غيرها الا ان تفضل فضله لا المباح
دخل تبعا لطاعه او حاليا لا لقصد هذا اول الى مصر ولعله شمله قوله في
الازهار الا ما قصره الواقف ومن نجسه ولو غير متنجس وغير مكلف
فعليه ارش النقص ان حصل بمجرد التنجيس وان لم فارش النقص
الحاصل بالغسل واجرة الغسل ولا يتولاه الا بولايه ما لم صرح المو
لي بان فعل من غير ولايه او فعله غيره من غير اذن المتولي ولو باذن
المنجس له اذ لا حكم لاذنه كما لا حكم لفعله لكنه اذا حصل نقص فعل الغاسل
في هذه الصوره حيث غسله باذن المنجس فالارش على الغاسل الا الارش
من المنجس كما لم يسقط عن المنجس لا الارش ولا الاجره الا ان لا يحصل
النقص الا بالغسل كان الارش النقص على الغاسل بغير اذن المتولي لا على المنجس
اذ المنجس مسبب والغاسل بغير اذن مباشر لتعديه بخلاف الغاسل الماذون ولا
الارش عليه بل الارش على المنجس ويكون ارش التنجيس وارش نقص الغسل
للمسجد واجره الغسل حيث الغاسل المنجس او غيره بغير اذن كالمظلمه وولايه
الوقف الى الواقف والولايه هي خصوص المكلف على صفه مخصوصه او لا
ما لم يكن له الفعل ثم الامام والحاكم مطلقا وتعتبر العداله في الولي ولو هو الو
اقف ولو وقف على نفسه على الاصح ومن اعتبرت فيه لجرح ولي العكاح و
امر التربيه والمصدق عنه من جعله وليا فسق او اختلت عدالته بوجه
بمجرد التوبه كالامام من اختيار ولا تجديد دعوه حيث كان فسقه سرا
او جهرا اما هو على سبيل الهفوه كالزنا الا اما كان ظاهرا او بدل الحلي فسق با
طن كشرب الخمر فلابد من التوبه والاختبار ولا يحتاج تجديد دعوه والمنفا
ده كالحاكم من غير جهه الفلاحيه فيها اي التوبه مع تجديد التوليه والا
ختبار سنه او نحو ها من الله الى الوصي اذا تاب ولا الحكم بالعزل فكا

للامام

لا الامام يعود بمجرد التوبه وذلك لقوه ولايته من حيث انه يتصرف قبل الاما مها
شبه ولايه الامام فعل له حكمه ولمن صلح لسبي ولا امام ولا محتسب في
بلد الولايه فعله بل نصب على الاصح من المذهبين ولو مع وجود من
هو اصلح منه ويجوز للمولي البيع من الغلات للمصلحه وبيع ما خشي فسا
ده وبيع بعض الوقف لاصلاح بعضه والشراء ونحوه لمصلحه والبينه عليه
ان نوزع فيها هذا فيما عدا ما يكون القول قوله الولي فيه كما مر في البيع
ويجوز معاملته نفسه بلا عقد من الامام او الحاكم ويكون ذلك في يده
بحكم المخاطاه ونصب المصلحه للمسجد ونحوه عند المعامله ثم يقبض الاجره او
يوكل المشتغل بالعمل من نفسه والصرف فيها عن ذلك الحق مثل ايد
يه كالامام يقف ويوجب من بيت المال اما كون يقف من بيت المال فهو
المذهب كما ذكروا في عمارته مسجدا ونحوه من الزكاه واذا جاز ذلك من
الزكاه فاولى واحرى من سائر سوى الاموال بل قد قالوا يجوز لرب المال
ان يفعل ذلك من زكاته شروط ومفهوم الازهار عموم صحه الابرا من المظالم
وغيرها من زكاه ونحوه على هذا القول وهو بناء لم يصح على هذا القول
ابرا الامام من عليه المظالم عنها وليت ولا يتها الى الامام فاشبهت الكفا
ره ما الوقف ساص

ثم ان المرجح في التحقيق في مسئله ابرا الا
مام من المظالم ذا المخرج منه هي مسئله ابرا المتولي مستعمل الوقف من الاجره
شبه الواجب وعباره الازهار تشعر بعكس هذا كما تري فهي تشبه قول علم
فيما مضى لمخالفه جهه امامه جاهلا وقد نظر الفقيه في الرياض عباره
التذكره بمثل هذا النظر والله اعلم ثم ان الابرا من المظالم ونحوها عند من
اجازه انما يصح حيث قد صارت دينا على المشتري لا لو كانت باقيه فلا معنى
للابرا منها الا عند من يجعل الابرا تمليكا فيصح حيث للامام تمليكه ذلك و
هل العبره في صحه هذا الابرا بمذهب الامام فاذا كان يصح عنده ذلك

صح وسقط ذلك الحق عن المبذر ولو كان مذهبه ان الابرا لا يصح ويكون
ابرا الامام له كالحكم بسقوطها وكاستيفائها منه فينظر وباجرة دون
ثلاث سنين الا مع الاشهار وخشية فوات مصلحة اذا اجرت دون
الثلاث ولا عبرة بفوات المصلحة في جواز الزيادة مع خشية حصول اللبس
بالملك ولا يبيع ويؤجر بثمن المثل واجرته مع وقوع الطلب علمه
بالطلب بالزيادة يعني حيث يحتمل الزيادة للرغبة في ذلك الشي الذي
لا يتسامح بها ولا مصلحة ظاهرة في ترك البيع بهذه الزيادة والا كفا بثمن
وهو ظاهر الازهار [illegible] الجواز لو وقع الطلب
المثل فان فعل بطل ومن غير طلب يصح وينفذ وهو بغالبا لم يصح البيع مع
ظن الزيادة لو اظهر البيع وهلا اعتد هذا اجبانيه وتفريط ولا يتبرع
بالبدل حيث الغله عن حق لان التبرع بحقوق الله تع لا يصح وقيل
بل يصح التبرع هنا لانه تبرع للميت لا عنه فيملكه الميت
بالبدل بنيته ويثبت التبرع على ملكه ويجب تزكيته عنه ويخرج عن ذلك
الواجب والوالد حفظه الله تع يذكر تصوير هذا المذهب حفظا عن مشايخه وجعله
كالهبة لبني الميت لكفن او دين ولا يقبض الا ما قبضه فيقبض مثله ان جرم
ط او جنا ولم يكن باجرة وان كان باجرة ضمن ما قبض ضمان الاجير المشترك
وان ضمن الغالب صح ومن استعمله ولو من المصرف لا باذن واليه فعا
صب غالبا ولعله يحترز بغالبا مما لو كان الموقوف عليه معينا ولم يكن
الوقف عن حق فانه باذن استعمل او تلف ثمر الشجر الموقوفه بغير
اذن المتولي ولا يتبعه احكام الغاصب والله اعلم ويلزم ماجرة العرف
فيه بعدم الاستبداد في الاستعمال كالان المستحب من المترجه ونحوها
وكالمنازل اذا اجرة العرف فيها بذلك فيغلبه اي المستعمل الاجرة
اليه صرفها في مصرف المنافع وانما كان اليه الصرف لانها اشبهت الغلة
لكنها مطلق لمعين وصرفت فيه هذا احلت الشي الموقوف المحتاج الى الغلة
لاصلاحه

لاصلاحه فان كان محتاج الى الاصلاح فيجب على المستعمل تسليم الاجرة الى
المتولي ولم يكن له ان يتصرف بها الى اصلاح الوقف الا عن حق فعن الزكاة ونحو
ها فانه يجب تسليمها الى ولي الوقف وهو يصرفها بالنيه عن ذلك الواجب
في مصرفها فلو صرفها هو لم يسقط عنه اللازم من الاجرة ويرجع على القا
بض لا الاجر مطلقا وان علم عدم الاجزا فاباحة وفوائد الوقف [illegible]
فد وفروعه غالبا ملك الفقه وجعلنا غالبا ليخرج الثمر والصوف واللبن
والبيض فهذه يملكها المصرف ويصرف فيها ما شاء وكذا ما يعتاد قطعه من
اغصان الشجره الموقوفه كاغصان التوت ونحوه وما يقطع من الاثل لانه
بمثابة الثمرة فلو حضنت الدجاجة الموقوفة بيضها فصار فراخا كانت
وقفا وان حضنت بيض غيرها لم يصر وقفا ولو غصبت بيض الدجاجه
الموقوفه واحضن اخرى فصار فراخا فلعله يملكها الغاصب لان ذلك
استهلاك ويغرم قيمة البيض للموقوف عليه الا لحكم حاكم الوقف
فتعتق بكل حال ولم يبطل بعد ذلك بحكم [illegible] يتزوج من الواقف ولا يعرف
منه او من غيره بيع [illegible] ولا يوطى الامه الموقوفه الا بانكاح و
الولايه في انكاحها الى الواقف ورضا المصرف كما مر ويصح ان يكون
الزوج الواقف او الموقوف عليه ويكون الولد [illegible] من نكاح
وقفا كامه وكذا الولد ان عتق منها وان حدث عن وطي شبهه كان حرا
ولزم الواطي قيمته ان كان غيرها للموقوف عليه ولعل كان الواطي
[illegible] المهر من الواقف وغيره
للموقوف عليه وان كان الموقوف عليه [illegible] ولو ذهب بكارتها
ويصح [illegible] الواقف ولو كان وقفها على نفسه ويكون حكم [illegible]
[illegible] فيكون وقفا على ابيهم وهو بغالبا [illegible]
بالحرية يلزم القيمه ويكون على التفصيل وهلا [illegible] قيل [illegible] بالقيمه

نظيفا للاعلاجه يمكن انتلف شيئا من الوقف وعلى ما يبقيه الائمة جماعة
كالمغضب فيستبد به ما لا يجحف ولعل المراد بالاجحاف هنا وفي استبدادا
المغضب الا يبقى له نحو الا يستبد الا ما يبقى للمغلي فهذا الاجحاف وما
بطل نفعه في المقصود ولو نفع في غيره بيع للمصلحة غالبا الى
قرار المسجد كما تقدم فانه يبطلان نفعه في المقصود يعود للواقف او
وارثه وقفا كما تقدم للواقف فقط نقل المصرف فيما هو عن
حق كزكوة وفطرة ونحوهما الى زيد او الى المسجد حيث تصرف في
المسجد من الزكاة ثم صرف ذلك من بعد الى عمرو او نحو ذلك فانه يجا
بز ... عن نحو ان يقف على الفقراء الا عن حق ثم يريد النقل الى المسجد
والعكس وكذا الوقف وقف على زيد ثم اراد الى عمرو ونقل مصلحة
كالطريق غالبا ليخرج نقل المسجد الى مصلى اخرى فانه لا يجوز ولو
قبل كون الثانية اصلح الى اصلح كالمسجد ونحوه المعنى خلاف المعر
ر للمهذب المنع من ذلك فيستقر للعين الغير ما وقف عليه
بعتقه وقبله لمسجده كتابا كتبه ويستقل بانتقال الملك و
من وقف بعد موته فله قبله الرجوع فعلا كالبيع و
نحوه ولفظا كرجعت عن الوقف وكذا الوقف وقفت هذا بعد
موته فله الرجوع قبل ذلك فعلا وقولا لا لو وقف وقفا معلقا
على شرط او قال وقفت هذا او اخرجته من اجزاء الصحة ولا يقع
الرجوع عنه الا بالفعل فقط ببيع او نحوه لان ما علق بشرط من
عتق وطلاق ووقف ونحو ذلك لم يصح الرجوع عنه قولا وكان القيا
س في وقفت واخرجته من اجزاء الصحة ان يصح الرجوع عنه
فعلا وقولا كما لو وقفت هذا بعد موتي اذ هما ظرف لا شرط فلم يفرق
بينهما على الوقفية كالتوريث بان يقول وقفته عليهم على فرائض

الله

الله او يقول وقفت هذا على وارثي لانه قد تقدم انه يكون لوارثه و
شرع في التخصيص وسنا الملتان لهم وقفا في الاصح اخلم يستهلكلا
الرقبة مسلوبة المنافع وذلك يسير وكان القياس ان يراد من الثلث مع
الثلثين قدر قيمة الثلثين مسلوبة المنافع ويصح حوازا من البيق
ونحوه مع قصد القربة او لا صنافاه ومن نحو البيق ان يقف الرضا او نحوها
فرارا من لزوم اصلاحها حيث يلزمه اصلاحها البطلان والحق الى حقه
من سبيل او نحوه فاذا وقف فرارا من ذلك مع القربة صح الوقف و
تسقط عنه المطالبة بالاصلاح

كتاب الوديعة

هي من الترك او من الدعة وهي السكون وفي الاصطلاح اصطلاح ترك
مال مع حافظ لا بالاجرة انما تصح بين جايزي التصرف بالتراضي
مع قبول الوديع وقبضه او التخلية ويصح القبول بالاشارة مطلقا اما
لو وضع ثوبه او نحوه عند شخص وقال هذا عندك او نحو ذلك ولم يقبل الو
ديع ذلك بلفظ ولا اشارة لم يكن وديعة وسواء كان الوديع في صلاة ام لا
في الاصح وفي شرح الفتح ان كان المتروك عنده مصليا لم يكن ايداعا وان
كان غير مصل كان سكوته كافيا في قبول الايداع ولعل مراده صلاة الفرض
وكذا اذا في مستمع الخطبة والله اعلم والذي ذكره الوالد حفظه الله عن
مساحه ... الاول ويحفظ فيما لا يحفظ مثلها في مثله عرفا ولو كا
ن حرزا لا بالنظر الى قطع السارق ومنه انما كان يحفظ مثلها في مثله عرفا
فانه يكفي حفظها فيه وللمودع ... تعيين المالك لها حرزا او سواها اخالف
الوديع الى اعلى او مساو او دون اذا كان الدون مما الاحراز فيه
يعد حفظا عادة اذ ليس للمالك ان يتحكم عليه او معه فان كان الوديع
يحفظ ماله بغيره كولده او زوجته ولو اعتاد الحفظ معهم في منازلهم جا
ز ذلك وكان حفظا كيده وايداع وسفر لعذر موجب ... فيها

والبينه عليه في العذر ونقل لخيانه فيضمن ما نقله فاضبا اخذه لا
لو قصد الاخذ ولم ينقل فلا ضمان او نقل الكل بنيه اخذ البعض فقط
فلا يضمن مالم ينوا اخذه وظاهر الانتهاك مثل قول اصحاب ش انه يضمن
الكل بنقله مع نيه اخذ البعض فقط والمعتاد الاول وترك التعهد
بفعله بتصول منه تعهده لا ما وضعه عنده في صندوق مقفل او وضعه
في مخزان الوديع وقبض منه مفتاحه وكذا لو ترك عند الوديع مفتاح
الصندوق ونهاه عن فتحه ولا يضمن بترك التعهد في ذلك وامثاله و
تجددها حين طلب المالك الوديعه ببينه بالجحود غاصبا فيضمنها ضمانه ما
لم يتجدد له ابداع والدلاله عليها حينئذ بسبب تلك الدلاله و فنا
ذال التعدي في الحفظ عادت امانه اذ يظهر زوال التعدي
والحفظ خلاف الاستعمال فالغاصب تاره يستعمل وتاره يترك
فلا يظهر زوال التعدي فيه واذا غاب مالكها بقيت حفظا يقع
الياس من حيوته بمضي عمره الطبيعي ثم الوارث فان الياس من
معرفته لو عاد جاز التصدق بها حالا مالم يتيقن موته قبل ذلك
الوقت المحتمل اذ يبطل الوكاله وتصير للوارث فان ابى لما يشمل التوكيل
والا فيها تصدق قبل الموت او بعده لكن يكون بعده وصيه ان جوّدا
مع الاهمال كفوايد الغصب والاضمن ولو لم يكن قد نقل او تبح في
ملك او نحوه لا يدخل اليه الا باذن عرفا ولا غصب الا بعد
اخذه له اذ المالك غير مقصر بالتسليم وسوا قال خذه و
دعه اخذته او اخذته وجحده فلا فرق ولا بالك في ذلك
ان تجددت فيه الا العين لانه بذلك غاصب والغاصب
يقبل قوله في العين والاولى ان يقال وللمالك في ذلك ان ضمنت
الا العين فيقبل حينئذ هو غاصب

كتاب الغصب

هو قبيح عقلا لانه ظلم وشرعا بالكتاب والسنه والاجماع وحقيقته شرعا الاستقلال على
على مال الغير وان لم ينقل فيدخل في ذلك المنقول وغيره والحق
فيثبت في غصب الحقوق بعض احكام الغصب لكن لا بد في الضمان
من النقل عند المصنف ويه في المنقول وتلفه تحت يده في غيره فاطلاق
الحق على اصل م بالله ويخرج منه ما نقل باذن الشرع كما ياتي ويد
خل الجاهل والناسي والصغير والمجنون في الاحكام الا في الغصب
لا في الاثم فلا يضمن من غير المنقول الا ما تلف تحت يده و
ان اثم وسمي غاصبا وهذا اطلاق مقيد بما سياتي في قوله والقرار على
الاخر ان جنى او علم بغصبه فلو تلف تحت يد الاخر ولم يعلم ولا جنى
كان القرار على من قبله في المنقول وغيره ومن المنقول ما
نقل حسا وحكما فالحسي نقل جمله الشي عن محله الى محل اخر كذا من
غير نقل والحكم كجحد الوديعه وشهاده الزور وحكم الحاكم باطلا
بفعله فلو دفعه دافع على مال الغير كان الغاصب هو الدافع
عند المصنف ويه وعند م بالله يكون الدافع جانيا غير غاصب لعدم
ثبوت اليد لا بنقل ذي اليد الثابته على الشي فلو نقل امراه او صبيا مميزا
او غير مميز حرا او نحو حر وتحته حق لم يكن غاصبا ولو كا
ن الذي عليهما مغصوبا بخلاف ما لو كان العبد موثوقا مميزا او غير
مميز فانه يصير غاصبا بنقله له ولما عليه واما الدابه التي عليها
مال مغصوب فانه يصير غاصبا له بنقلها وسوا كان عليها ا
لراكب ام لا كمن ركب على الدابه فسارت به من غير سوق فيضمن
الاجره فقط عند المصنف ويه والعين والاجره عند م بالله لثبوت اليد
وهذا جلي اذا كانت لا تعتاد السير الا بسوق فاذا فرض انها سارت

من غير تشوفه لم يضمنها عند المعتبرين للنقل بفعله واما اذا قبضها
زت مطبوعة على السير بحيث يتبين عقيب ركوب الراكب فهل يعتبر هنا
حصول فعله منه زايد على ما تعتاده الدابة ام يكفي ركوبه عليها و
كان قد ساقها لاستمرار عادتها بذلك ام يعرف بين ان يركبها وهي تسير
فلا يضمن او ركبها وهي واقفة فسارت ضمنها المحقق نقلا ظاهرا
للعرف مثله الباب والبساط والرحا والقنديل والدابة فلا يضمن فيها منه
اذ ليست نقلا حقيقيا ويدخل فيه مثله الشيع اذ قد نقل
جملة الحديد فيضمنه والذي في حكمه كجحد الوديعة وكذا التحوه في نحوها
وكذا البايع الوديعة او نحوها فهو في حكم النقل الحقيقي فانه يضمن
لنقله اياها نقد برا حيث باعها وهي بالقرب منه والبيع في الطا
هر له وسلمها تسليما لفظيا او قبض الثمن اذ قد سلط المشتري
بقبض الثمن على قبضها والمنقول بالتعدي مع تعمد ذلك غصب
ومع عدم التعمد تكون امانة في يد ناقله فان تلف بذلك
فحكم الجناية وفيه التفصيل الى يد المالك او نحوه او الى من
اخذ منه تلك العين ممن هو ماذون بالحفظ كالوديع والمستاجر
والمستعير ولا يبرا الغاصب الثاني بالرد الى الاول لا من العين ولا من
الاجرة فيطالبه المالك بها وسوا كان الاول يرد الى المالك ام
لا ولا فرق بين ان يصير الى الثاني برضا الاول ام لا حتى يصير الى المالك
فيبرا من العين ويطالب المالك بالاجرة الى وقت قبض العين ايهما
شا ونحو ذلك ردت اليه الشاة ليلا وهو لا يعتاد حفظه لها
فيه والا برى وسوا الحدث ليلا او نهارا والذي نحوه هو من اذن
بالحفظ في وقت دون وقت فلو ردها اليه في غير وقت الحفظ
وبقيت حتى تلفها في وقت الحفظ برى الغاصب بذلك وهذا في

العين

العين واما الاجرة والقيمة فلا يبرا بردها الى الراعي ونحوه والغلة
المتضايقة مع علم المالك وان لم يقبض الا ان يكون الطلبة مجحوف
المالك من ظالم لم يمنعه من القبض او ياخذها على المالك فلا يكفي ما لم ير
ضى المالك اما لو قبضها المالك برى الغاصب ولو كان الظالم ياخذها
على المالك بعد قبضها وحب الرد الى موضع الغصب وان بعد
اذا طالبه المالك ايصالها اليه الا ان يكون ذلك مما لا مونة لحمله ولا
عوض يفوت على الغاصب فللغاصب ان يسلمه الى المالك ولو في غير
موضع الغصب او الطلب ان كان فيه فان لم يكن فيه
لم يجب تسليمها فيه اتفاقا في الطرفين والا قيمة الحيلولة في
المنقول فقط وهي قيمة ذلك الشي المغصوب عند تعذر رده
فان رجعت العين المغصوبة فهي وفوايدها الاصلية والفرعية
لمالكها واما قيمة الحيلولة فيردها المالك فان كان لها فوايد
ردها مع البقا وضمنها مع التلف حيث كان ذلك بالحكم وان
كان الرد بالتراضي رد القيمة فقط لا الفوايد واذا عيبها الى
غرض في الجلب والاجتيه الا في نحو الخصي وهو ذهاب عضو ايه
كالة الرجال مع الخصي المهرة [illegible] والى غير غرض عوض في الا
خبة ضمن الارش اليسير وهو النقص فدون ولا خيار للمالك
وخير المالك في الكثير وهو ما زاد على النقص بين قيمتها سليمة
ويجنيها مع الارش وفوايدها الاصلية كالصوف واللبن والولد
والثمر امانة كلقي طاير فلا يضمن الا ما نقله لنفسه فيصير غصبا
وله حكمه او جنا عليه فيضمن ضمان الجناية او لم يرجع الا
مكان الى المالك حيث هو في موضع الغصب الى موضع الطلب
حيث هي فيه وحكم ما كسبه العبد باحيا او صيد او نحوه حكم

العائدة الاصلية اما الصوف واللبن والثمر الحادثة عند الغصب
فحكمها حكم وقد قال في الفتح وفوائدها الاصلية الحادثة عند الغاصب العاصي
وقد ذكر الخلاف في الولد الموجود في البطن عند الغصب فيقال
ما الفرق بينه وبين الثمر ونحوه حيث وقع الخلاف فيه دونها
ولا يرجع بما غرم فيهما سواء كان للنماء او للبقاء وان زادت به و
على المالك ان زادت بالماء ونحوه من اخذها بزيادتها و
اخذ قيمتها قبل حصول تلك الزيادة لا لو زادت بالسمن والكبر و
تعلم الصنعة فاخذها بلا زيادتها ولا خيار له اي للغاصب فصل
ما ينفصل بغير ضرر يلحق المغصوب من حلية او بناء او غرس والا
منفصلا بغير ضرر يلحق العين المغصوب خير المالك بين قلع الزيادة
واخذ العين مع الارش وبين تسليم قيمة الزيادة غير مركبة والبناء
والغرس قائما لا يستحق البقاء ويصير الارض بقلع البناء والغرس
كنقرة السيوف بقلع الحلية واجر مثل المثل وان لم ينتفع اذا
كان يؤجر لا ما لا يؤجر كالتعب والمثليات فلا اجرة فيها على الغا
صب واما المسجد والعقر والمصحف فيجب اجرتها ولو غصب
عبدا له صنائع متفاوتة فيعين فيقبل يمينه اجرة اعلاها والاولى
ان ياخذ هنا بالبراءة الذمة عن الزائد فان اجرا او نحوه من عقود تجتها
الاجرة ولو عاقد الغاصب العين في ذلك لنفسه توقف على اجازة
المالك فاذا اجازت نفذ وان رده بطل ويسقط لزوم الاجرة و
الضمان عن الغاصب باجرة المالك لتصرفه من يوم الاجازة
وتصير العين والاجرة في يده امانة والارش ما نقص ولو نقا
لب كتهدم البناء واخراج الدابة وتخشن الحلية ونحو ذلك
لو كان القميص مخرجا زيادة ضمن فحله اي الغاصب كانجر

بجر

بئرا اي دارا او ارض غصبها فان نقصت بها قيمة العين ثم طمها
او طمت بغالبحث يضمن الزيادة فانه يضمن ما نقص من قيمة العين
بالطم حسب لا يكون مستحقا الرد التراب بان يكون في مباح او في ملك
صاحب العين باذنه فلو والهزال ونحوهما في الباقي وهو التالف
مضمون وفاقا وان يمين بعد ان هزل سقط ضمان الهزال كي فاقا
وقد ناول عول الهادي تعليل على هذه الصورة اما القيمي غير زيادة قيمته
مضمونة ان تلف بعد تجدد ما يوجب ضمان زيادة القيمة وان رده
على حاله فلا ضمان لنقص القيمة مطلقا واما المثلي فهو مضمون بمثله
مطلقا عملا او تخص ويملك ما اشتراها ومنافع ما استاجر بها
او بثمنها نقودية ولو اشترى بها من المغصوب عليه النقد والمراد بالنقد
الذهب والفضة المضروب المتعامل به ولو مغشوش لا يخرجه الغش
عن التعامل واما الفلوس النافقة فكتابة المثليات في احكام الغصب
ويتصدق بالربح حيث اشترى بعينها الا الى الذمة ولو وجد فيها و
والصواب حذف الواو منه
هل يتصدق بالربح ولو اشترى بالدراهم المغصوبة معينة ممن غصبها منه
الظاهر انه لا فرق بما استهلكه بخلطه بملكه او بغيره ملكه مالكه
على وجه لا يتميز وهذا في القيمي والمثلي المختلف للمتفق فكما مر او ازا
له اسمه ومعظم منافعه بتغير ان التف العين بالكلية كالحب زرعا او
النواة غرس او لم تزل بالكلية كطحن الحب ونحوه في الاصح ويطيب
له بعد اداء المواضعة ولا يصح تصرف فيها فيه قبلها الا عكسه ويتصدق
باخذي قيمة قبلها والاصح للفقراء وملك مشتريها بما يبدل
لعقها والمراد ملكها سواء كان بترا او غيره عليها وهي التي اجر
ها بها ولو زادت على اجرة المثل وهو يقال لم جعل القصير هنا بحجا

فاستحق المشتري الاجرة المثلاة وهو سوى المستاجر برد العين الى المشتري
ويصدق بما يعد اقيمة الرقبة ان امكن ذلك والا طالبه له
وعليه الاجرة اي اجرة المثل للمالك وللمالك ونحوه قلع الزرع
ونحوه والنظر في الارض المشتركة اذا زرع فيها احد الشركاء
او غرس او نقل الغصة بغير رضا الشركاء هل للشريك الاخر
لكن للمالك في زرع الغاصب انه يفصل بين ان يزرع في قدر حصته
او في جميع المشترك بناء ولو مستقلا من غير اذن حاكم ولا
مراضاة غاصب ويستحق الاجرة على القلع ان نواها ان كان
بمثله اجرة ولا يفسد ما زال ان لمكن بدونه فيضمن ما امكنه
دونه فان تعذر الا بالافساد ولو لحقه فلا ضمان والرجوع
بالعين والاجرة على كل ممن قبض المراد بما نقل نقلا حسيا
او حكميا كما تقدم لا مجرد القبض من دون نقل لكن في الاجرة
يطالب من ثبتت عنده من عند جريها على يده الا وقت تلفها
او ردها او دفع قيمة الحيلولة الى المالك ونحوه وقت المثلة
اجرة لا من عنده ولعله يعالج غالبا اجرة من المستاجر من
المشتري الجاهل لغصبها فانه لا يطالبه المالك بالاجرة لانه
قد برئ بتسليمها الى المشتري ونحوه الموجر منه وانما طا
لبه المالك بكرا المثل والمحرور ولو صارت اليه العين بغير
عوض في الاصح بعرض الغاصب وهو الذي صيرها اليه ولم
يتبين لها غصبها ولو كان المصير جاهلا اتفاقا فيجوز
حيث ينتهي الرجوع الى من علم غصبها او حلل له تملكها الشفعة
اذ هو يرجع على غيره كما مر مع العلم بما غرم فيها ولو مثلا

واصلاح

واصلاح ونفقة وعلف بهيمة الا ما اعتاض كلبن وظهر الا من
شكى ورجع ورد كيف لم يسل المهر والاجرة فلا يرجع بها الا بنية
عوضها ومالم يعتض به يرجع بها على الغاصب ويرجع ولو مع
العلم حيث ضمن له ضمان الدرك ولو تنسخت العين المغصوبة
لعارض في ضمان القيمة او المثل على الاجرة ان علم مطلقا تلفت عنده
بغير جنايته او تلفها منقول او غير منقول وقد ذكر في بعض
الحواشي ان هذا في المنقول لا غير المنقول والقرار على من تلف تحت
يده ولو بامر سماوي وان جهل غصبه لا امر من قوله فلا يضمن
من غير المنقول الا ما تلف تحت يده فظاهر الاطلاق حكم مطلق
مقيد بهذا لو تلف تحت يده غير المنقول ولم يكن علم فلا يكون
القرار عليه الا على الغاصب وهل يعتبر علم القرير بها بالغصب ولعلها
لان اليه عين وهو يعلم انها مغصوبة وتلفت عنده بغير جناية
ولا تفريط ومن كالمكلف ...
المعتبر هنا كالحلف في وجوب ضمان الغصب ان جنا او علم ولعله
... الوديع ... الصبي الوديع ...
الى الوديع وهذا ينبغي ايضا لو تلفت على الصبي الوديع بعد ان رد
ها اليه الصبي الوديع ضمنها فاولا واخرا احد نصر اليه غير مغصوب
به وهو يعلم غصبها بها اذا تلفت ضمنها ولو لم يجن او جنى مطلقا
علم او جهل غالبا ليخرج فعل نحو الجزار والخياط اجير على ذلك او
متبرعا للامر مع الجهل بانه تصرف معتاد فيضمن مع التغيير الى
غير غرض ويرجع على الامر بالاجرة وما لزمه ويعزون ...
اليه اي عن قرار الضمان عليه وتمليكه الغير لا غيره في الاصح
ونحو صالح ... المالك فيهما الابراء ان يكون اللازم القيمي ...

المراد صالح عن ذلك بعضه من جنسه برًّا من الباقي فيما يعم وله
ولما لك ان يطالب ما لمثل والباقي من شامي قيمته ويجده في الاصح
اعني المصالح نظالب بما سلم والمالك يطالب بالباقي ولمعنى البيع
حيث العين باقية او قد تلفت وصالح عن اللازم بغير جنسه
يملك ويرجع بالعين في الاولى وباللازم عوضها في الثانية وفي
بالف المثلي مثله ان وجد في ناحيته يعني ناحية الغاصب و
المراد في ناحية موضع الغصب لوجوب الرد اليه ولعله يقال
ان طلبت المثل في موضع الغصب وجب على الغاصب تسليمه
حيث يجده في الناحية وهي البريد في الاصح وان طلب المالك
في غير موضع الغصب والله اعلم كما لا يجب عليه تسليم العين
نفسها في غير موضع الغصب الا اذا كان في المثل والا فقيمته
يوم الطلب ان تعارض التسليم ولو سلم القيمة ولم يحصل لفظ
مصالحة او قضا كان حكمها حكم قيمة الحيلولة حتى وجد
المثل فهو اللازم فيجاب اليه من طلبه وصح للغاصب تملكه
اي المثل والاصح كغصب المثل على الذي يحرم او نحو
[illegible] بلد لهم تسكا شرعا ومثله مثليات الحنفي او الكتة
ازلي قيمته يوم الغصب ولم يصر بعد الغصب او مع احد
هما فيل المراد احدها فيمتا نحو ان يغصب العنب ويتلفه
زبيبا او السنبول وبتلفه حبا او الحب ويتلفه مبلولا او و
قرا والا اختار المالك المثلي او القيمة حيث هو قيمي عند الا
خذ او عند مصيره قيميا حيث هو عند الاخذ مثلي وفي القيمي
الا رضا قيمته يوم ان تلف الا اخره فالاولى ان يقال اي
تلف ولو مع زيادة عن مضمونه بان لا تحدد بعد زيادة

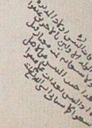
العصب وحاصل

القيمة

القيمة ما لو حيث ضمان العوايد الحاصلة عند الغاصب وفي المهوية
بتخيير واذا اخذها برئ الغاصب عن الثاني وفصل الابرا عن
الرابد الا بالابرا او بتعيين الاخير لغير الغاصب والمراد اللاحق
حق الغاصب بعض اجره لان الخير اول واخير وكذا الغاصب
حيث اتلف عقيب النقل والا ينقوم بحجبه كهدم الدار وافساد
الزرع لا ينتفع به معلوما فمع اصله وحيث رد عين ما لا قيمة له مثلي
او قيمي كالتمرة والزبيبة وسنبلة من بر او شعير الى موضع الغصب
وان يجد لا عوض نافه يجب مثله في المثلي ولا يتصور في القيمي اذا
الغرض انه لا قيمة له الا مثليا لا يتسامح به او ان تلف بعد تقومه بتقويمه
باو وقت ومكان يكون له فيه قيمة ولو لم يبلغه بعد التقويم لما
وقد عاد الى انه لا قيمة له فلا يسقط عنه القيمة وفيما ان اج من القيمة
التفصيل المتقدم وان تلف مثليا او قيميا يتسامح به ولا قيمة له ثم اتلف
بعده مثله لم كذلك حتى صار الجميع لا يتسامح به او له قيمة با قوال الخيل
العبرة بمجلس الاتلاف وقيل بالتيه لا اخذ ما يضمن وقيل بالـ
ثالث والانفصال وهو قوي والوالد حفظه الله نقل عن مشايخه انه
ضامن مطلقا والمولد الغاصب ولو وديع ومستاجر صار غاصبين
في القيمة والعين هذه نسخة الازهار المقروءة اخيرا وقد كان النسخة
الاولى لا العين يعني فيبين كالمرتهن ونحوه وهو الذي يختاره الامام
شرف الدين وصاحب الفتح قالوا ولا فرق بينه وبين المرتهن فلنا
المرتهن يعني ويدعي حقا في العين وهو الحبس والبيع للايفا خلاف
الغاصب يقال هذا الفرق يسقط لو كان يحضر المرتهن العين بعد الا
نفيفا او بعد فسخ الرهن فينظر والذي يقرره الوالد حفظه الله تعالى
بعد تقرير هذه النسخة للمذهب حيث لا قيمة لحصته لو قسم بان يكون

حصة كل واحد الا قيمة لها او يتسامح بها و يصح المصالحة اما الفقر عن تركة
صارت بعضها كذلك اي لو قسمت اما الكل واحد ما يتسامح به او لا قيمة
له مع ان الكل واحد منهم من الاصل ماله قيمة او ما لا يتسامح به وهذا
على القول بان الوارث ليس خليفة ومن قال هو خليفة ملك التركة و
لزمه فدين ها المعرف وهذا في المظلمة واما الديون الثابتة لا الشخص
عن صاد ايا بها ولو كانت تركته لو قسمت بينهم صارت كذلك و هو
ظاهر الازهار انما تصير للمصالح كحقوق المظلمة وهو الذي نص الوالد
حفظه الله عن مسامحة للمذهب وما يتبعا للورثة ولو كان عليه دين لشخص
مات صاحب الدين وكان الدين لو قسم بين الورثة لم يصر لكل منهم الا ما لا قيمة
له او ما يتسامح به سقط عنه الدين ولم يلزمه شيء للمصالح وحينئذ يحق حين
يصير العين للمصالح بعدد القيمة بعدد المنصرف لا بعدد المصرف و
المراد بالقيمة في القيمي والمثلي في المثلي من نقد وغيره ذكره في الاثمار
واما التركة حيث صارت لنقصانها عن الوفاء بالمظالم للمصالح فلا يتعدد
فيها الضمان للمصالح بعدد المنصرف لانها بمثابة العين المغصوبة المتعين
مالكها ولا له الصرف الى الغاصب مع وجود الامام في بلد ولايته
او حيث يتسبب منه فان نعت النذر والكفارة فان الحق الامام
في تراخيه عن الاخراج كان له الزامه بذلك او اخذها وصرفها او
عوضها ويلزمه الى [illegible] حينئذ ولا يصرف فيمن يلزمه نفقته ولا في
اصوله وفصوله الا العين وفي نفسه خلاف الاصح الجواز وحكم ثمن
مطلقا اح
العين حيث بيعت لعارض او لزمت قيمتها الغير حكم العين على الا
صح ولا يجزي القيمة عن العين ولا الخرص عن النقد حيث النقد
هو المظلمة الا لو تلف المظلمة فلزمت القيمة فله ان يخرج القيمة من اي
مال شاء ويفتقر الى القبول العين الى النية اذ لا يتعين لانها الا القبض
ومنها

ومنها
حيث بعث لعارض والقيمة حيث احدث من الغير فلا يتعين
اخراجها الى المصرف الى النية لانها بمثابة ما هو للمصروف اذا صير
اليه لا الامام او الحاكم فبيت المال وظاهره لو كان الامام او الحاكم هو
المستهلك لما صرف اليه ضمان من بيت المال ولعله حيث المصروف العوض
واذا التبس منحصراً المراجات مالك العين التبس بمحصورين فيقال
الجنازة الموجبة هذا المعارات يقال واذا التبس لمنحصرين قسمت كما
مر واما مفهوم عبارة الازهار فالمالك متعدد والتبس لمحصور ولعله
هذه الصورة بتصور فيها دعوى الزيادة والفضل كما ذكره في الشرح
لا حيث المالك واحد والتبس بمحصورين فانها تقسم على الرؤوس و
لا ينتهاد دعوى الزيادة والفضل فيها وذلك ظاهر والله اعلم قسمت كما
مر ولا يسقط بالاسلام بعد الردة ما يجامع
الكفر ولعل الاولى العبارة ولا يسقط بالاسلام ولو بعد الردة الى وجوبه وصحته
اخره ليدخل في ذلك لو اسلم الكافر الاصلي وعليه شيء مما يجامع الكفر
فلا يسقط كالمظالم والاجناس ونحوها الا ما كان لا يصح من الكافر
كالزكاة ونحوها فيسقط عنه بالاسلام لا كفارة الظهار لتعلق حق الادمي
بها وحكم ما هو للمسجد حكم ما هو لادمي معين ولا فرق في سقوط الزكاة
بالاسلام بين المعينة وغيرها في الاصح ولا يصح ممتنع عنه ما لكه
ونحوه بالموجود والحبس ما لم تنفذ وسلف تحت يده في غير المنقول
او يتنقل منه والعزل على المامور ان جنى او علم وكان باختياره
والمكره لضمن ويرجع ولا ابطال قد استوى ما في معاملة ما مر كما ذكره
العقد لانه يعتبر اختياره ولا استوى بل هو عزم لحوه لسه ولو
الكره الانسان على اتلاف مال غيره فانه يرجع على المكره
كتاب العتق
هو لغة مشترك بين الكرم والقدم والجمال وصلاح المال وجود الفرس

والا طلاق من الرق وسوعا اسقاط الحق عن عتق الرق لحريته
وان شيت قلت في حده هو فك الرقبة عن الرق مع مكلف مختار
او مكره ونواه او سكران مميز ان كان العتق كناية او عقدا على مال
او بدعا فيصح عتق السكران مطلقا مميزا او غير مميز وتصح بالكناية ومن
الاخرس بالاشارة مالكا خالته عالما لا يحج الولي فانه يصح منه كتابة
الصبي
عبد الولي ونحوه وعتقه على مال شرط للمصلحة ويخرج مالو قال من و
لدته امتي فهو حر فهذا العتق قبل الملك لكنه اقيم ملك السبب مقام ملك
المسبب ولا يلحق الاجازه الا على مال او عوض ومنه بيع العبد من
نفسه ولا الخيار الا الكتابة وبيع العبد من نفسه فان العرد العبد بالخيار
بطل عتق حالا وبطل الخيار ويصح من الصبي المميز كتابة عبده باذن
الولي او اجازته في الاصح ما لا يحمل عنه انسانا او حيوانا او ارادة
اوبدا ولو هازلا او طانه عن مملوكه او بعض عرفه اسم مولى ووجده
ووقع العتق بذلك ان المولا يطلق على المعتق والمعتق فان اراد انت
عتيقي فظاهر وان اراد انت معتقي فقد اثبت له الحرية اذ لا يصح عتق
الا من مالك ولا يملك الا وهو حر او ولدي او نحوه كابني وحدي وعمي وكلما
لا يستعمل في اخوة الدين من ذوي الارحام المحارم اذا عرف ان ذلك
يقع به العتق نسوا قصد به العتق ام لا كسائر الصرائح لو قال اخي او ابني
اخي فلا يقع به العتق الا ان نوى به وفي قوله انت ولدي ان كان من ام
ولد فظاهر وان كان من نكاح لامة الغير بعد ملكه فيعتق عليه وان
كان من وطء شبهة فكذا وان كان من زنا فالمختار وقوع العتق وتسل
والله
اعلم موت السيد عن ام ولده و مدبره وكذا ارجته مع اللحوق حتى انقضاء ام
الغير او هالة وعتق اولادها وكذا الاولاد البنات ما تناسلوا الحادث بعد عتقها الا
والمراد بالولادة ام الولد حيث حدثوا من غير سيدها المستولد لها بعد

بنفسها

يخصها عاصب ويالي بالاولاد بعد ادبع سني من العصب او زوج
على قول من اجاز ذلك ومن وطء غلطا او زنا فيكون حكم اولادها
حكمها واما اولاد المدبرة فظاهر لا اولاد المدبر فهم تبع للام في الحكم
وصول الى الكلية المكلف عامدا او لو سكران ولو ملك منه شقصا
ولو كافرا في شهر لظم في وجهه وهو ما يحل في الوضو بيده او بعضه
او اله وفي غير الوجه ما كان جارحه فصاعدا او يكفي الحام الدم فيها
او كيا بالنار لغير عذر او كسر عضو ومن مثل بعبده غيره لوجه الاذى
ولو ملكه لم يجر عليه حكم المثلة ولو التبس الممثول بغيره وجب اعتاقهما
ولا شحابه وما ولدته الممثولة بعد المثلة دخل في حكمها وقيل لا يكون
في حكم اولاد الممثولة حكمها وهو مفهوم الازهار حيث قال و
عن اولادها واخر الممثولة عن ذلك فان تمرد فالحاكم مطلقا و
يصح عتقه عن النذر والكفارة ولا يحتمل احدها الاخر ولا يبطا
ولا يستخدم فان فعل اثم ولا مهر ولا اجرة له وهل يصح هبة
الممثول به من رحمه او بيعه منه او بيعه من نفسه او كتابته
ولو استولد الممثولة ثبت لها حكم الاستيلاد ولا يسقط حقها من وجوب
تعجيل العتق فان تمرد عن تعجيل عتقها فالحاكم وملك ذي الرحم
المحرم نسبا فقط ولو من زنا ولو مع اختلاف الملة لجميعه او بعضه
الا لا منقطع بنحو وصية والنفس حيض ام ولد الذمي بعد اسلا
مها وتغتسل وتيمم او لمن عليها وقت صلاة اضطراري كما لعدم
وفي حكم الحيض شهران للايسة والاربعة اشهر وعشرا المنقطعة
لعارض وكذا الكبيرة بموضع الحمل وقد ذكر في الباب في كتاب الشرح
وهو الصحيح واذا انقطع حيضها لعارض بعد ان حاضت حيضة
فلا بد من الاربعة اشهر وعشرا وان ايست بعد حيضة فلا بد من

سهوا وفي حواشي النهاية سهوا ووحش في الاولى وبناء على هذا
سهوا في الثانية والاول هو المعتبر وتسعى لسيدها تبعا يوم العتق
وولاها للسيد هذا اذا اسلم ولا استئناف عليها للعدة بعد العتق لتحول
زوجها فالا فان اعتقها سيدها فان مات او ذي نكح قبل انقضاء الحيض
او كون هنا انتقالا وقدر العدة الواحدة عليها وقد مر ولا استعانة عليها
وحكم اولاد ام ولد الذمي حيث اسلمت وعتقت بعد حيضتين قبل
اسلامه حكمها في ذلك ولعلها يجب عليهم السعاية مثلها ودخول عبد
الكافر الحربي بعد امان دارنا فاسلم قبل يوخذ ويملك ما معه و
لاه لسيده اذا اسلم فان ظفر به احد قبل اسلامه ففيء يملكه بالاخذ
فاذا اسلم بعد ذلك بقي مملوكا مسلما او بامان مناله ليا خذ من سيده
فاذا اسلم عتق وملك معه فان ظفر به احد قبل الاسلام حال الاشترا
في مملكه وما في يده لا العقل لاجل الامان واسلم العبد في دار الحرب
وهاجر لا باذن سيده فيعتق ويملك كما مر فان اسلم سيده قبل
هجرته بقي على ملك سيده ولو لم يهاجر سيده وبامان وكذا اسلم
وحطته وان لم يسلم حالة حز الاحل الامان بعد بعض القصد
بعي الله او في اللفظ يقعون بحسب التخويل ولا يبطل هو كونه على من
عليه الحق لانه قد صار للبيهم بدل ذلك وهو من الحرية ان لم يفرط والنفر
بطان لعي وقد يمكنه فيه العتق فلم يعد لعدم مانع ولا يصح من الى
لاه العتق بحر بعده قد حيث الحر ثبت عليه اليد كالاخير الحاصل
فسعى كل منهما في نصف قيمته او نحو ذلك وفي الصغير يسعى كل
منهما في ربع قيمته لان الحر لا سعاية عليه والعبد لرمته في حاله وسقطت
في حال معلوم نصف قيمته سهمها نصفين وبطور الامام شرف الدين وجوب
السعاية في لبس الحر بالعبد وقال لا شيء اذ لم يتحرر الى العبد عوضا عنهما

وفي معيار

وفي معيار البرزلي ان وجوب السعاية في لبس الحر بالعبد ثبت بالنص وهو
مخالف للقياس الذي لبس المخرج عن الكتابة بعده فانهم يعتقون ولا
سعاية عليهم لانه لا يجري الكتابة مع سعاية هذا كلامه عليها والحاصل
احد الكتابة وان لزم السعاية حيث لم يشترط او لم يجب السعاية بعض
العتق بخلاف عتق المشترك ويصح تعليق بعضه في الذمة اذ قد صح
ثبوته في الذمة ابتداء في قوله بع ومن بدين فيه بخلاف الطلاق فلم يثبت
في الذمة فلم يصح تعليق بعضه بينهما وقع حيث العتق على الاصح
محمود للسيد قبل العتق وطء الجميع واستخدام الجميع وقع من شاء منهن
الا واحدة وكذا في البيع من وقوع وبدل وهبة وكتبت جمعه قبل
العتق فان مات تعين السيد او ارتد او لحق قبله اي قبل العتق
تم وسعوا كالعامر وهو عال هذا ابو بحيد لقوله الكتي انه قد وقع العتق من
يوم الايقاع والمال الذي اليه العتق فقط وان مات او عتق او استولد
لدناع هذه الا لعد الالفاظ موجهة الى قوله احدها يعني احد العبيد
الذي عتق احدها في الذمة بعض الاخر وفي حكم ذلك لو جرح
هما وقتل به او نذر لا بحفقه وبعض العتق المبهم في الباقي ام محرر
الوطء فلا يتعين به الاجزاء الاصح ويعتد العتق بالشرط حيث اذا
دخلت الدار والوقت كقوله حر يوم كذا وبيع بعد هذا الا
صح فلو قال الحر لزوجته الامة ان اشتريتك فانت طالق وقال سيدها ان
بعتك فانت حرة فاشتراها زوجها فقياس المذهب انه لا يقع عتق
ولا طلاق اما العتق فلانها قد خرجت عن ملك سيدها بالبيع ولا
عتق بعده واما الطلاق فلتقدم انفساخ النكاح بملك زوجها
والطلاق لا يتبع الفسخ هذه المسألة مذكورة في البحر بالحاصل كما
في الطلاق ثم بالنحالها وفائدة الخلاف لو قال ان بعتك فانت حر

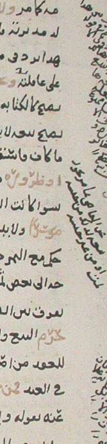
العتق لخروجه عن الملك وعلى قولهم بالله
تعلق قول الهادي عليلم بمنع البيع ولا
يبطل عتاقه ذكره ابن مظفر وعلى هذا الاشهور منه بيعه بل يكون هذا كالتدبير
مع البيع والمعلق كالمطلق فلو قال انت حر ان دخلت الدار لا يصح أن
وقصد لانك دخلت الدار عتق مطلقا سوا كان قد دخل اولا وان اراد الشرط
فلا يبعد ان يمنع البيع على اطلاقه لئلا
كان شرطا اخدم اولادي في الطبقة عشر سنين ثم انت حر فان جعله
شرطا فله حكمه وان جعله وصية فحكمها وقد بنا في الازهار على انه وصية
ولهذا قال في الشرح ومن مات من اولاد الموصي وهذا ينبني على ما سيأتي
للفقيه س من انه اذا قيد بالموت مع شرط اخر كان وصية ولا تبطل بالبيع
والا عتق فهي ما عرف به تحليفه اي العتق له من المدة وان
لم يخدم ويغرم اجره ما فوت او وجد منهم قد زها ولوح اكثرهم هاد
اما ذكرنا فلا حكم له اذ المدة منصوصة فلا تلغى اعتبارها فلا اشكال ومن
مات من اولاد الموصي فاولاده فقط ثم المستحقون للخدمة ما تناسلوا
الى تمامها دون سائر ورثته الا ولاد من غير اولادهم فلو لم يكن للاولاد
اولاد فلا يعتق فيبقى مملوكا لسائر الورثة ولبيت المال وحيث يعين احد
الاولاد فالولاية له ويعين بيته ترسركاته وحيث عتق بتمام المدة او الخدمة
حسب الخلاف يكون ولاؤه لهم الكل فان جعل قصده في المدة لا لانه الظا
هر فان خدم فيها فظاهر وان لم يخدم فيها عتق بعضها فيغرم اجرة
ما فوت او فات فيقبل والاولاد لا تعوم اذ لا تسب للسيد على عبده
ولا يجوز اجارة مع الحي والامام والكواكب فيعتق بعد جمعها
رجوع في هبة المنافع اذ هي اسقاط فاشبهت هبة الدين اكثر كسب خدمته
يعني كسب الصناعة المعتادة الا ما كان بالحيا ونحوه فيشترك بينهم
عدم قيمته يعني الزائد على خدمة المعتق سعى العبد في الزائد على خدمه
معتقه واولهن يبدل ولا يبطل وصح العتق هنا قبل الملك لوجود سبب الملك

الملك فاشبه النذر باولادها في المجلس قبل الاعراض او قبل له غيره
واجاز وهل يصح قبوله في مجلس بلوغ الخبر كالخلع الظاهر صحة ذلك
اذ لا فرق ويملكه جزءا من المال معلوما ان ملكه هبة ويفعل
ذلك هو او غيره او يفعله سيده ان كان معسرا او هو ماذونا
للقبول وان جعله نذرا صح مطلقا او دخال التمليك وما تعلق
هذا الفصل لا يظهر لها علقة وكان الاخص بهذا الفصل المذكور
فيه اسباب العتق لا عينا من ماله الا نفسه او بعضها مشاعا
والا بطاله يعني ومات السيد وهو باق على الوصية لم يبطل بالا
ستغراق او الرجوع او الرد من العبد لها بذلك يعني بجزء من ماله
مشاع معلوم او بنفسه او بجزء منها مشاع معلوم كنصفه او ثلثه او
له وللعبد منحصر او حصته اي العبد منحصرة لا غير لاقتضائه
الشعاية بالمجهول دخوله او حصته هو في التحقيق مستغنا عنه
ولو كانوا او فاسقا او سبايا
بقوله وبالا بطاله بذلك وشهادة احد الشريكين او الشركا
على الاخر به وكذا اقراره او اخباره عن الاخر والمراد يعني بعتق نصيب
المشهود عليه لا المشهود عليه يعني نصيب الشاهد فلا حكم له ولا عتق
ولا ولا لا يهما عليه في هذه الصورة لان كل واحد منهما ناف للعتق
فيكون الولي لبيت المال ونصيب الشاهد فيه نصيب شريكه فان كان الشاهد
معسرا سعى فيها العبد ثم ان صدق العبد الشاهد سعى له في قيمته
نصيبه عن المشهود عليه ان هو معسر لا ان كان موسرا او معسرا
ولم يصدق الشاهد فلا سعاية عليه عنه ولو علق بآخر جزء منها
نحو انت حر عند اخر جزء او في اخر جزء من اجزا صحتي فهو كا
لعتق المشروط فيصح الرجوع عنه فعلا سع او نحوه لا لفظا وكذا
باللي في الوقف والنذر اذ لا فرق وينفذ العتق الناجز من المريض

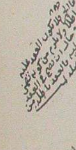
ولو مستغرقا او من غير المستغرق وصيه والمراد ولا يصح وصيه
الا من غير المستغرق لا من المستغرق فلا يصح الا نافذا او سماحت
ولو قال اعتقت نصفك او نحو ذلك عتق
الجميع لا بتبعيض بعضه ولو قال اعتقت الطلاق عليه وقع به
جميعه ولعله كما مر في الطلاق فما صح ايقاع الطلاق عليه وقع به
العتق غالبا لئلا يخرج من وقف بعضه ثم اعتق الباقي فانه لا يسري الى الوقف
فان العتق فرع الملك والوقف لا يدخل في الملك فلا عتق الا ان يباح الوقف
فلو وجه سرايه العتق مردد في المحاباه سرى العتق بعد مده مديده
اما الجزء لا تلد الا حرا او كان الام اذ يصح اعتاق الحمل
والى الحمل والذمه والابصار والفداء والاقوال ويعتبر السر
بالاحكام كجعله عوض خلع والابضاع والعدة لا لو اعتق حصه
تلك العتق حسب يصح العتق بان يعتق الشريك حصه نفسه لا لو اعتق
شريكه فلا يصح العتق الا ان يعتقه الشريك موسرا وهو ان يكون
معه وفي قيمه حصه الشريك زائد على ما استثني ويكون ضامنا
بان يعتق بعد اذن شريكه فلا سرايه على العبد وكان الضمان على الشريك
بل والعبره بقيمته يوم العتق ومال الاعسار والايسار ووقت العتق ايضا ولا
حكم لما طرا ومن اعتق حاملا او شقصا منها وقد او صا بحملها للغير
او نذر به عليه او جعله عوض خلع او سبب الامه او استثنى حملها
المعتق لمن له الحمل فيه يوم وضعه حيا فقط اذ هو اقرب وقت لكمال
فيه تقويمه لا ميتا بغير جنايه فلا ضمان وجنايه يلزم الجاني لمن له الحمل
غره عبد فان جنى عليها جان بعد العتق لزم الجاني جنايه الحمل لورثته
ان خرج حيا ثم مات وان خرج ميتا لزمه غره حر لورثته و
يلزم المعتق قيمه الحمل يوم ولد للموصى له ان خرج حيا وان خرج
ميتا فغره عبد للموصى له به ذكره المصنف الا ان يكون الحمل ليس
لك في الام بان يكون نصف الامه لشخص وللشخص الآخر نصفها
والحمل كاملا فان صاحب النصف الذي ليس له شيء في الحمل اذا اعتق

حصته عتقت الامه والحمل وضمن لشريكه نصف قيمتها حاملا فقد
دخل قيمه الحمل في قيمه نصف الامه وهو يقال ما وجه سقوط نصف
قيمه الحمل والذي في الفتح وحينئذ او ضا بنصيبه فيه لشريكه فيها
ثم اعتقها وارثه ضمن نصف قيمتها حاملا ونصف قيمته كذلك يعني
نصف قيمه الولد يوم الوضع فعلى هذا الا ان اخل وهو المختار
التدبير استفاقه من الدبر لوقوع العتق في دبر حياه المعتق
ويصح من الثلث فان كانت تركته مستغرقه سقط الا هلال دين في
قيمته يوم موت سيده وان لم يكن عليه دين فان خرج من الثلث فلا
سعايه وان زادت قيمته على الثلث مع عدم الوارث او رضاه لا
سعايه ومع وجوده وعدم رضاه يسعى فيما زاد على الثلث من قيمته
وهذا بخلاف ام الولد فتعتق بلا سعايه مطلقا والعبارات الحر باللفظ
كدبرتك او انت مدبر او بالتدبير ولا بد ان يصح ممن عرف موضوع
التدبير فان عرف انه موضوع للعتق على هذه الصفه كان تدبيرا
ولو لم يقصد المعنى لتبادر الصراحه وان لم يعرف موضوعه لم يصح شيئ
كمن طلق بعجمي لا يعرف موضوعه مطلقا نحو انت حر بعد موتي ولا يريد
فان قال بعد موتي من سفري او مرضي هذا فلا تدبير ولا عتق اصلا
في الاصح مفرجا فان قال بعد موتي وموت زيد او نحو ذلك ولا تدبير
ان تقدم موت السيد على ذلك الغير وان تقدم ذلك الشرط على موت
السيد كان تدبيرا ولو السن هل وقعا معا كان تدبيرا او مرتين او ترتيبا
والسن المتقدم منهما شطر
فعل موضعه سطل بالاستعراف
ويصح الرجوع عنها بعد ولفظا ويجوز البيع لغير فسخ وصرفه ولا
تدخل في حكمها ما ولدته بعدها وهذا اللفظه والصحيح في هذا كان
العتق حسب لم يكن مطلقا مع شرط غيره لا يقع اصلا الا حسب تقدم الشرط

ولا اخرة على موت السيد او وجدا معا فانه يكون لمدبر اخره كره في الوابل وهو
الذي نعرفه الوالد حفظه الله على مساعد لمذهب ويحصل من هذا مسئلة الحد
مدبر كما مر ولا تبطل الكتابة فيعتق بالاسبق من الموت او الوفاء ولو اسو
له مدبرته فالحكم للاستيلاد وصل مولده ولو عبد اذ وتفاوت به يعلى
هذا يرد في مسائل المحاباة عبد فيستعق او حجا فلا شيء عليه ولا
على عاقلته وحرم بيعه ولو الى ذي رحم ا ما لو باعه من نفسه فلعله
يصح كالكتابة الا الفسق طرا والكفر من باب الاولى وهو يتنال مع رجل لا
ومثله عند المعتق كمنة
يصح بيعه لا باحد ممه ولو دبره فاستفا لم حمل منه حدث اخر اعر
ما كان فاستغابه مما يعتق به هل يكون كبطره والعتق فيبيع بيعه ام لا
او ظرورة مطلقا سوا كان الضرورة له او لمن يلزمه انفاقه او لعصاد بن
سوا كانت الضرورة مغارة له ام طارية فيطلب الشريك حصته ولو
موسرا ولابد من رضا الشريك في المدبر بيع حصته مع حصته المعسر او
حكم مع المهرد او العتبه التي يحكم فيها عليه وساح بيع جميع المدبر اللجا
حد الى نقص لمنه وبيع الكل حيث اضطر الى بيع البعض مع الرجا فيلا
يعرف بين الصغير ونحوه فان زال او فسح حكم او نحوه او مثل التنفيذ
حكم البيع واما عود حكم التدبير فيكفي فيه الفسخ حيث يكون لما يعد نقضا
للعقد من اصله ويوجب الضمان كما في اعتاق احد الشريكين لحصته
يقال هذا في الحقيقة مستثنى
في العقد نحو تدبره اثبات ... الاول ... لو
عنه بقوله ويوجب الضمان او الحكم للمدبر الثاني بعد تدبر الاول ولو
فلا يوجب الضمان ومن دبره اثنان محاسبا لمن تاخر موته كان الا
وله قبل الموت ونحوه حكم الرق غالبا ليخرج بيعه ووقفه وهديه
باب الكتابة
هي لغة الضم
هينه والدين والوصية
واصطلاحا عتق معلق بنجوم على اداء مال في نجمين فصاعدا بشروط سيأتي



المكاتب التكليف والمسرق الاصح مع اذن الولي او اجازته
وملك الرقبة ولو شقصا لا ملك المنافع فلا يكفي ويدخل في ملك الرقبة
المدبر وام الولد فيصح كتابتهما في الاصح او التصرف لولي الصبي يكاتب
واما المعلق للعتق لانه قد وجد عيب
لمصلحة والعبد المكاتب يكاتب بالقيمة وما عنها او يدخل في عقدها
المحالة ولجميع الاحاده منهما او احدهما ان صح عقدها او فيها لفظها
ممن يمكنه او الكتابة مطلقا والاشارة من الاخرس ونحوها والقبول
او في مجلس الخيار
في مجلس العقد قبل الاعراض بالتراضي وذكر عوض مال ومعه
لا الاعراض فباطلة كعدم العوض ولو مجهل ويصح شرط حط البعض
ويلزم قوله ان يحل الا مع خوف ضرر او غرامة فيعرض للفسخ
لي
يعني قبل الاجا ولعجز حكم الا في يختلف فيه فبالتراضي او الحكم وهل
يشترط في فسخ احدهما للفاسدة ان يكون في وجه الاخر او نحوه
ولا يعتق الا بالاجا الماكوتب عليه وظاهر هذا انه يعتق لمجرد
تخليه ما كوتب عليه في الفاسدة من خمر ونحوه ويصح العتق لمجرد
تخلية ما كوتب عليه للمكاتب وان لم يقبضه ويكون حكمه حكم قوله ان
اديت ويلزم القيمة يعني قيمة المكاتب نفسه يوم عتقه وهو يوم
تسليم ما كوتب عليه ولا يلزم السيد احد ذلك المسلم من مال الكتابة
الا بالتراضي ويملك بها صحيحة وفاسدة قبل فسخ الفاسدة التصرف
كالسفر والبيع لا التبرع كالنكاح الا باذن سيده فليس له ان يطا
لب بالملك فان فعل غرم مع العلم والعتق لا يبطل كتابته او شرطها
والا يعتق بعده بل قبلها وعتقا مجانا لولا السيد ونحوه لا يفعل
السيد فلو كان نحوه يفعل السيد لم يرد في الرق في الحال بل يمهل قدر
تلك المدة التي حبسه السيد فيها او نحو الحبس وهذا مفهوم وان
كان الغير بعد فعل السيد بل يفعل الغير او فرسنا او به يرجع في الرق



بعد امهاله كالشفعة وهذا منطوق واما امهاله قدر مدة
الحبس والمانع السماوي فلا يصح في الاصح ويصح بيعه من نفسه
ولو لم يفسخ عقد الكتابة وكذا بيعه بقدر ما في عليه الى من يعتقه
برضاه وان لم يفسخ عقد الكتابة ولعله قد جعل البيع فسخا وعقدا
كما قالوا في بيع الواهب للشيء الموهوب حيث يصح الرجوع في الهبة و
كما في عقد البيع الفاسد بعقد صحيح الا ان يريد عتقه عن واجب
فبعد الفسخ كما يأتي وله كتبه وله اجاره على الاكتساب لانهما
لك لما فعله لا بيعه ونحوه لا تسليمه لسيده عن مال الكتابة اما لو باع الد
حم من نفسه فلعله يصح كما يصح كتابته ولو مات المكاتب قبل الايفا
وبطلت الكتابة الى نجمه مات اذا عتق المكاتب بعتق الرحم يعتقه قام
ت يحي نفسه ملكه المكاتب فيما يعص من الاحكام حيا كالارث من
قريبه وارش جنايه عليه وحده بزنا وقذف او حد غيره لاجل
قذفه وميتا كالارث منه ووصيته في قدر جزء الحر فتنفذ وصيته
في ثلث قدر ما ورث منه اذ من ورث صح منه الايصا وقد يقال
الوصية تبرع وهو ممنوع من التبرع مطلقا قلنا التبرع هنا في قدر جزء
الحر وقد يعرف الحرية لبونه واما لا يتبعض فحكم القن كالعورة
في لحوق المكاتبة وكالامامة والعقل عنه ودخوله في العاقلة وجعله
وصيا ووجوب الجهاد والجمعة والسهم في الغنيمة والحج والقسم في الليا
لي واللعان وفسخ المكاتبة حيث هي مزوجة فلها الفسخ متى عتقت
كما يثبت للامة الفسخ اذا عتقت مزوجة وغسل احدهما الآخر و
لا الموالاة وعدم القطع ان سرقه سارق وعدم ضمانه بالقتل عدو
انا كالحر ويرد ما اخذ من ميراث وارش بالحرية اذ رق و
ولا يتم لغيره من الورثة حيث رق ما كان قد يعصهم يجد او نحوه

الميراث اذ رق ان عتق غالبا الحرج ما لو عتق قبل حيازة المال
الى بيت المال حيث لا وارث غيرا او وارث لا يحوز المال كالزوج والز
وجه وكذا لا يستتم ارث المحر فيسري الى من ولد بعدها ويسري
ايضا كالعتق ولو وجب الضمان ويستند به الضامن ان عجز او رجع
في الرق باختياره حيث لا وفا وسوا كان الشريك المكاتب قد سلم
الغرامة ام لا وله قبل الوفا حكم الحر في تصرفاته وعقوده فان اعتق
او نحوه مما لا ينفذ منه حالا كان موقوفا على عتقه فينفذ او رقه فيجز
السيد ما يصح اجازته غالبا الحرج نحو الحج والنادب من السيد له فا
ن له في ذلك حكم القن والله اعلم والوطء من السيد لها يقتضي فانه لا يوجب
الحد على سيدها ولو علم التحريم ولو عتقت من بعد فاستهت الامة في
ذلك ويجب عليه لها المهر فيسقط بقدره عنها من مال الكتابة و
تشبه الحرة من حيث انه يجوز ان يعقد عليها سيدها عقد نكاح
فيكون موقوفا فان عتقت بعد النكاح وخيرت وان رقت

الولاء هو لغة القرب مطلقا واصطلاحا الانعام بالحرية
او الهداية الى الاسلام على وجه يخرجه من القتل او الاسترقاق على حربي
سواكان بشرف ام لا ذمي ومرتد اسلم على يده باي وجه قصدا
ام لا ولا فرق بين الامام وغيره في ثبوت الولي بالهداية في الاصح
حاكما وان مات المهدي قبل كمال الشرائط فارثه لبيت المال فان كمل
قبل الحيازة فللمولا ولو بعوض كالكتابة وبيع الرق من نفسه وعتقه على
مال عقدا او شرطا او سرايه الى نصيب الشريك ولو شرع العبد فيها
ولا يباع ولا يوهب ولا ينذر به ولا يعصب فيه ذكر انثى ولو في بنت
سرنا ابا هما فاشترا عبدا واعتقه ثم مات العبد عنهما فان ولاه للابن دون
البنت اذ هو خلف عصبت النسب وعصب السبب ذكورا او اناثا والمر

في الولا للذكر دون الانثى منهما يعني في النسب والسبب وهي مسئلة الاربع
مائة كما ذكره الغزالي وهي مسئلة الولاء فان الاخ والاخت اشتريا اباهما ثم
اشترى عبدا ثم مات معتقهما فان عتيقهما فالولا للاخ دون الاخت والله اعلم
ويورث به اي هو سبب للميراث كالنسب ولا يورث في نفسه فلو
اعتق عبدا ثم مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احد الابنين وخلف ابنا ثم
مات العتيق وخلف ابن مولاه وابن ابن مولاه كان الولى للابن دون
ابن الابن ومن قال ان الولى يورث كان بين الابن وابن الابن نصفين
كالنسب يصح تبعيضه في مسئلة الاسلام وان يكون لكل مولى الاخر
فيهما وان اشترك فيه بعض الولي فالاول كان يهدي جماعة حربيا و
الثاني كان يملك جماعة رقيقا فيعتقونه بلفظ واحد وكلوا من اعتقه والو
لي على الورثة لا يحل فيه تعصيب والثاني على الحصص او هو عوض عن
المال وهو الحصة في الرق ومن مات فتعصيبه في الاول لشريكه لا
لوارثه الشريك اذ لا جز فيه في الاصح وفي الاخر للوارث عصبة اوذا
سهم او ذا رحم غالبا لخروج سهام السبب كالزوجين وذوي السهام مع
العصبات والارحام مع ذوي السهام واناث العصبات مع ذكورهم
ولو خلف الميت امه ومعتقها كان لامه الثلث والباقي لمعتقها اذ هو عصبة
للميت ولو خلف امه واباها كان المال لامه جميعه ولا شي لابيها اذ هو ذو رحم الميت
وهذه من عجائب الاحكام ولو انه خلف اباه امه ومعتق امه كان المال
لمعتقها لا لابيها مشترك

كتاب الايمان اليمين تعم معاني

الجارحة والجانب والقوة والشيء والسهل والقسم نحو وما تلك بيمينك يا موسى
ومن عقل يمين المسجد ونحوه وكسمي بالوتنا عن اليمين ويلقاها عرابة باليمين
تحمل الجارحة وحمل القوة لمنافعه
اليمين ويحفظوا ايمانكم واصطلاحا قول مخصوص يتقوى به قائله على فعل
امر او تركه او انه كان او لم يكن او كاين من مكلف فلا تنعقد يمين
الصبي

الصبي والمجنون وتنعقد يمين السكران ولو عن محرم في الاصح كما
ر ولا تنعقد يمين المكره ما لم ينو مسلم ولا تنعقد يمين الكافر مطلقا واما
الدافعة والموجبة فيلزمه وتصح منه ولعل مرادهم في المعقودة انها
تجب عليه الكفارة وتسقط بالاسلام كالخلاف في سائر الواجبات والله
اعلم ولا يشترط الحرية عندنا ولا الخلا عن اكراه طارئ اذا صلي فلا تصح
منه باشارة ولا كتابة وتصح من المهاجر بالكتابة بالله او بصفة لذاته
كالقادرية والعالمية او لفعله لا تكون على ضدها وهو ما كان معناه
الوصف بضده وذلك وعدله سبحانه وتعالى اذ لا يجوز عليه الاتصا
ف بضد ذلك وما يجاز ان تكون من صفات الافعال على ضدها
كالارادة والكراهة والانعام والانتقام والرضا والسخط والامانة
والاحيا ونحو ذلك لم تكن الحلف به يمينا مصرحا بذلك والصريح في يمين القسم
هو الاتيان باحد حروف القسم المعروفة مع لفظ المقسم به في يمين الحرام
ان يقول هو حرام علي وحرام مني او حرمته على نفسي لا حرام حوانا او
حرام بالحرام فليس بيمين على الاصح ولو اتى بلفظ بالقسم ملحونا عامدا لذلك قاصدا
لاخراجه عن القسم باللحن فلا كفارة وجاهلا للاعراب انعقدت او كناية
قصد اي اللفظ وقصد المعنى وهو الحلف بالكناية سواء كان المكتوب صر
يحا او كناية ولابد من مقارنة النية الكناية الى تمام القسم او حلف الحاجرها
وكذا انا حالف ومقسم وكذا احلفت وعزمت واقسمت وهذا حيث لم يقل في
الجميع بالله فان قال فصريح اما قوله اشهد لله لافعلت او لقد فعلت فظاهره
صريح سطر وظاهر كلامه عليلم في البحر ان كنايات الايمان محصورة من
جهة المعنى فقط لا اللفظ وهو كذلك في الفتح وشرحه والوالد حفظه البديع نعم
لا عن مسامحة ان كنايات الايمان محصورة في هذه المذكورة فقط فلنا حكم
صريح الطلاق فان الارادة كان كناية طلاق ولو ارادها وقعا على الصحيح مكي

يكون العرف في المعقودة واللغو والغموس وعدم العقل ... على المكره ... وللعموم على الانكشاف معلوم ...

فالماضي اما لعوا او غموس وعدا الممكن كذلك ولو ناسيا او مجنونا او
مكرها له فعلا و يرجع على من اكرهه وان لم يتوله فعل فلا حنث وهو
فعال ندم من هذا او من حلف على فعل غيره وحنث باستماع العذر من
الفعل ان يرجع الحالف بالزمه من الكفارة على الغير المحلوف عليه كما
لو اكرهه على الحنث والا جا العرف فلان المحلوف عليه اذا امتنع
فليس بمتعد فلان من اكره الحالف على الحنث فهو متعد فلذا يرجع
عليه المكره والله اعلم وسعيد على الغير سوا كانت بمين القسم او ما
لحرام نحو حرام على او منى لا فعلت كذا الحرام عليك لا فعلت كذا فلا حكي
ومثله عن الشافعي
لها هذا العذر لا الرد حفظ البيع حفظا للمذهب ولا انما لم يجرد الحنث د
المامام حيث كان المحلوف منه بالم به من غير يمين وفي كلام الامام عليه
وكذا في كلام الامام شرف الدين انه بالم حيث حلف من فعل المباح او
تركه ثم حنث ولا ندم في اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف خلافه ولم
تكن متبنيا للفعل المحلوف عليه بنفس اليمين المعقودة نحو ان يحلف لتدخلن الدار
دار الحالف او حلف ليقضين له دينه غدا فتعذر عليه فلا ما هذه
داخله في حد اللغو الخ وجها تو لنا و لم يثبت الفعل بنفس اليمين سوا كان
فعله او فعل غيره والله اعلم ولعل ضابط المعقودة ما حلف فيها على الامتناع
واللغو ما حلف فيها على الوقوع او نقص كعمرا و فتنفا وما ثم فعطفها
بالبيع والشرا لها ولا يحنث باحدهما ان حلف من الاخر للعرف والعرف
والسلم والتولية والمرابحة صحيحا او فاسدا معتادا فلو كانت العادة جا
له بالمعاطاة وقع بها الحنث والبراءة العرف في المعاملات بالعرف لا الباطل
ولا يحنث به قبل الا ان تكون ما نيعه باطل بكل حال كالخمر ونحوه فلو حلف
لا باعه بحلف ببينه بالاسم اذا المكني تخليفها بالحكم والنكاح ونوا
نعه بالولاة او امرته او اجازة فيما يلحقه الاجازة اذ حقوقه تتعلق

بالموكل

ولو والعموس ما لم يعلم او ... وظنه ... الكذب ... للعلم ... بالسكر ... الحالف ... الذمة ... البيع ... عليه ... الكواكب ... التصرف ... والدعا ... الحالف ... عليه ... سرح ...

ادعى الاتباع ... ان الفعل ... لقتل ... الحلف ... اعلم ...

بالموكل فكانه المباشر وكل او اجازه والنكاح للعقد فلو جرى العرف
بالفاسد حنث به في الاصح وبغيره ما يحضره شاهدان او اكره مع الا
الاستكتام والاخفى من غيرهم للعرف ذلك في المواكب والتسري للتحية
والوطى وان عزل الان يجري العرف بعدم الحجاب لكن الوطى وان عزل
والهبة ونحوها للاعتاب بلا عوض هذا قول الهادي عليه في الفنون
وهو مبني على تعلق الحنث بالاسم والمعمار انه يتعلق بالحكم فلا يحنث الا
بكمال شروط الهبة وكذا نحوها ولا يحنث بالصدقة والنذر
من الهبة ولا العكس والكفالة لذلك المال او الوجه ان حلف
الله لو ضمن عليه نحو القسمة انه لا يحنث و مفهوم هذا
الكفالة عام وهو نعاه ما الفرق فان لفظ
وهذا النهي للحرف المسألة على اي صفة كانت وهذا انما
بينما كله ببعضه كالخمر واللبن ونحوهما ومن هذا لو قال لا اكلت فبدل
خبز بالجملة الا ما كان لا يسما كله بعضه اي لا اكلت هذا البيض فصارت فراخا
كالعنب والرمانة فلا يحنث الا بجمعه اي لا يطلق اسم كل على بعضه
اما غير المعين نحو لا اكلت رغيفا او رمانة ولو معينا مشارا اليه كما سيأتي
رغيفا او نحوه كاملا واما مع البعض نحو لا اكلت هذا الرغيف فهو وفاق الله لا يحنث الا باكل
من حيله مثل لا اكلت هذا التمر فيحنث باي جزء منه وان اراد المجاز الله
لا يحنث الا باكل جميعه لا لو بقي جزء منه فلا حنث الا الدار لو حلف من دخوله
محسه لم يحنث الا ما يقنب دار الا لو انهدمت ودخلها منهدمة او
الحدث متجهنا بعد الانهدام او خانوتا او هدمت وعمرت دارا ودخلها
بعد العمارة ولو بنقضها الا اول لم يحنث والعرف بينها وبين مسئلة المشار اليه
لا يتحقق ودخول الدار ونحوها مما يمكن الدور اليه من السطح لو ترك
حائطها بكلية بدنه ولو تسلقا الى سطحها في الاصح فلا من سطح الحانوت

ونحو حامل الاجرى عرف بتسميته داخلا فكالبداءة والوقائع للحوالة و
الابراء او احد عوض بدينه لا الثمن والرهن في الاصح الا ان يكون الهما
به بشرط براءة الاصل فهي حوالة والصلاة لركعتين لا بصلاة جنازة وسجود
سهو وسجود تلاوة وتركها لترك الاحرام بها فيحنث بطلوع الفجر ممسكا
مع النية وكذا لو كان ممسكا من غير نية ثم نوى الصوم في بعض النهار حنث
ولو حلف لا صلى صلاة لم يحنث حتى يسلم على ركعتين المسلم على البتيراء والا
باذني للتكرار للاذن في كل خروج ونحوه لا الا ان الباء للمصاحبة فان ترك
الاذن مرة حنث ولا تكرار الحنث بعد ذلك لان اليمين قد انحلت والا
ان اذن لك بمرة واحدة وكذا الا ان يمرض او نحوه وليس من الاذن
في المسلسل بل يكفي رضاه ولو لم يعلم ورطل من كذا العدد منه ولو مشاعا
نحو اشترى رطلا من الجملة ولو لم يعينه فلو اشتراه مشاعا وقبض رطلا
فانكشف وزنه دون الرطل لما فيه من العيب لم يحنث اذا وان اطلع على رطل
كامل وان عينه بعد الشراء بان يقول بعني هذا الرطل فانكشف فيه قدرا
نقص به وزنه عن الرطل حنث وحنث المطلق في نفي الكفارة بعدم الفعل
بعد امكانه نحو ليقتلن زيدا او ليشربن الماء فلو مات زيد او قتل غيره او اهراق
الماء قبل مضي وقت يمكنه فيه الفعل فلا حنث الا ان يعزم على الترك عقيب اليمين
حنث بالعزم ولو مضى بعد اليمين وقت يمكنه فيه الفعل والموقت للفعل و
فيحنث ايضا بالعزم عقيب الحلف ويحنث بخروج اخره اي الوقت
ممكنا من البر والحنث فلو خرج الوقت وهو غير متمكن من البر والحنث
ولم يكن قد تقدم منه عزم على الترك لم يحنث بخروج الوقت في هذه
الصورة اما لو خرج الوقت وهو زائل العقل بجنون او اغماء فلا يحنث اذ هو
عند خروجه غير متمكن منهما وفي السكران الخلاف وهل يجعل النائم كالمجنون
فلا يحنث او كالساهي ولا فرق في الوقت بين نفي الكفارة والمركبة هذا تقرير

كلام البرهان

كلام البرهان وهو الذي يذكره الوالد حفظه الله تعالى تقريرا للمذهب عن مشايخه
وهو تعالى لم يسو بينهما مع الوقت بين نفي الكفارة والمركبة في اعتبار التمكن
وقد فرق في غير المؤقت فسوى بينهما واعتبر التمكن في القسم ولا يعتبر في المركبة وهل
هذا الا الحكم وقد قال الامام شرف الدين عليلم لا يعتبر التمكن في المركبة مطلقا
مطلقة وموقتة وقوله بعدم الفعل بعد امكانه وهو تعالى فلو قال امرأته
طالق ليعطيني زيدا او ليشربن الماء الذي في الكوز غدا فانكشف ان زيدا ميت عند
الحلف وانه لا ماء في الكوز عند الحلف فهل يجعل هذا من بعدم الفعل قبل الامكان
فلا يحنث له مع الوقت ام تعالى يحنث لان المركبة لا لغو فيها وهذه ظن صدقها
فانكشف خلافه ولا لغو في المركبة فيقع الطلاق
بياض والحالف على الجنس
نحو لا كلم الناس وكذا يبر في غير المحصور بالبعض ولو محصورا نحو لا لبس ثيابه
يحنث في الطرفين بالبعض فيحنث بتكليم شخص ولبس ثوب من ثيابه الا ان يكون
الجنس محصورا اي عدد مخصوص لم يحنث الا بالجميع نحو لا لبس عشرة ثياب
فلا يحنث الا بلبس عشرة وهذا اذا كانت غير معينة فان كانت معينة بان يقول
لا لبس هذه العشرة او العشرة المعروفة حنث بلبس بعضها لانه يكون من اجزاء
المسألة الثانية اما لو قال لا لبست ثوبين لم يحنث الا باثنين وان قال لا لبست ثيابا
لم يحنث الا بثلاثة وكذا الكلام في البر وما لا يسمى كله ببعضه اي لا يطلق اسم
كله على بعضه كالرغيف والرمانة لا يحنث الا بجميعه سواء كان معينا ام غير
معين فاما فص وضوب العامة وما لا يسمى ببعضه فكله والمثبت المنحصر لنفسه
او لعدده لا الى المحصر فقد مر انه يحنث ببعضه والمحلوف عليه نفيا واثباتا
نحو والله لادخلن الدار او لا دخلن الدار والمعطوف بالواو فقط نفيا
واثباتا ولا يحنث في هذه الصورة الحنث الا بمجموعه اما لو عطف بثم او الفاء او بل
فحكمه فلعله كما مر في الطلاق والنية جنبا فقط نفي فلا تعمل في المركبة الا
اذا صودف وان بلفظ يعم المخصوص نحو لا كلمت زيدا او لفظ يعم مخصوصا نحو لا

فقط
بكلام عمرو فقط لعط بعموم الكلام والزمان فيصح الاستثنا بالنيه مع اللفظ بالعموم
دفا وا ومع عدم اللفظ به في الاصح الامن عدد منصوص نعا او اثباتا فلا
يصح الاستثنا منه بالنيه في الاصح اذ لا تعوى النيه على اخراج الملفوظ به
واختار الامام شرف الدين علم الجواز مطلقا ولعله لا يكون للاستثنا من
العدد المنصوص فايده في النفي والاثبات الامع تعيين المحلوف منه نحو لا كلمت
هده العشر الزمان الا واحده ولا اكلمها الا واحده واما لو قال لا كلمت عشر
زمان الا واحده او لا كلمن عشر زمان الا واحده ناسي ولا تكرر
الكفاره الا بتكرر اليمين او المقسم به في الاصح ما لم يتعدد الجزا او يتعدد الحنث
منكرر مع تكرر اليمين لا مع تكرر لفظ المقسم به فقط فالكفاره
واحده ولو تعدد الجزا نحو والله والله والله لا كلمت زيدا ولا بكرا ولا خالدا
ولو مخاطبا نحو لا كلمتك وهدا اذا اتصل الخطاب وان لو انفصل وخاطبه بيمين
مجلس اخر تجددت الكفاره لان اليمين الثانيه عقد وحنث والله اعلم واليمين المركبه
ان تضمنت حثا لتعلق او منعا لا فخلق او تصديقا لقد فعل او نزاه فا نحل
فيمين سوا كان دلك الحث ونحوه للحالف او لغيره ولعله من فوايد مطلقا وفايده
كون المركبه يمين لو حلف لا مسا ثم اتا بالمركبه فانه يحنث ولا يثبت للمركبه حكم اليمين
مطلقا فانه يصح التوكل بها وتصح من الاخرس بالاشاره ولا لغو فيها كما سياتي
ولا تبطل بالرده ولا يعتبر اليمين في مطلقها كما مر في الا ان هال ولا يحب فيها كفاره
وتصح من الكافر ولا يمين دلك يحنث بعدم الشرط تكون ليمينا ويحنث بها لو كان
قد حلف لا حلف نحو اذا جا راس الشهر فانت طالق فان تاخر الشرط فلا يمين بل طلاق
او نحوه مشروط نحو انت طالق اذا جا راس الشهر والما فرق بينهما لان الاول
كتعدد القسم نحو والله لا فعلت والثاني كتاخره نحو لا فعلن والله ودلك ليس يمين
دكره في حاشيه الدهور فلو ان كان الشرط مالا فيمين بعدم لفظ الشرط او تاخر
وهو مستقيم اذ هو متضمن للحنث في العكس فيشمله الازهار والله اعلم ولا لغو فيها
فلو قال

ولا يتخصص المعنى بالنيه الا اذا كان العموم

فالعبرة ... ولا يعتد الا بها العموم لمنع اللفظ

فلو قال طالق امراته ان كان في بيته طعام وهو يظن عدمه فانكشف فيها طعام
موجود عند الحلف حنث في الاصح وكذا لو قال امراته طالق ان في بيته طعام
فانكشف عند اليمين عدمه حنث وهو تعالى يرد على هدا ما تقدم من السوال
فيما لو قال امراته طالق ليعطين زيدا غدا فانكشف ميتا هل يحنث يكون نقالا لغو فيها
فيقع الطلاق او يحنث بقولنا والموقت بخروج اخره متمكنا من البر والحنث فلا
يقع الطلاق فينظر ولا يستثنيات بحسب الحال ولا يسمر الا على الا كل ابتلاع
ما في الفم ولو لا كه بعد اليمين وعلى الشراب ابتلاع ما في الفم فقط وما عدا ذلك
استثناف ومن حلف لا طلق لم يحنث ولا يبر بفعل شرط ما تقدم ايقاعه يعني
حلفه لا الواقع الشرط بعد الحلف فانه متى وقع الشرط وقع الطلاق
والحنث باب والكفاره من التغطيه ومنه سمي الليل والبحر
والزارع والدافن للميت كافرا وهي خمس قتل ويمين وظهار وجزا وفديه
وقد جمعها القايل فقل لمن ظهار جزا صيد وفديه والمذكور في الباب كفاره
اليمين من راس المال على من يجب في الذمه ولو حلف في المرض لا الكل
من الثلث ويجزي كل الرقبه لا لو كان بعض الرقبه وقفا او كان الرقبه
مشتركه فاعتق حصته فقط او كانت الرقبه له كامله فاعتق نصفها منها
او شعرا ونحوه عن الكفاره لم يجز بلا شي يلزم بعتق العتق كعتق المشترك
حيث لا يكون الشريك موسرا ضامنا او اعتق الجميع عن الكفاره اجزا عنها
اذا لا سعايه على العبد فلو اعتق رقبه واحده عن كفارات من نوع او
انواع عتقت الرقبه ولم يجزه عن شي من الكفارات وقلنا بنفس العتق
لينحم ما لو اعتق عبدا عن الكفاره فالتبس باخر فانه يجزي عنها وان سعى في
الاصح ويجزي كل مملوك يعني اي مملوك ولو قاتلا والجليل كلب كلب ومرتدا
من ساهو ومديون الا الحامل والكافر وام الولد ومكاتبا كره الصبح
في الكتابه الصحيحه فان رضيه استرجع ما قبله سلم من مال ورجع

فلا تجزي عن الكفاره ولو اسقط المشترك حصته من العتق بعد ذلك فانه يعتق مع مسرا ضامنا اعتق ملك

وتصح عن الموصي عدمنه عنها او كسوه عشره مساكين او فقرا
لمن هو له او نحوه . وتصح لنحو الهاشمي وكذا اصوله وفصوله مطلقا ومنفقه
في الاصح مصرف الزكاة الى الحد بدا ثوب ولا
كما مر ما يعم البدن من الكبير او كدره يعني فوق النصف
يكون متوسطا بينهما بادام خاص الطعم اباحة لا تمليكا او قيمة ولا اجزام في اللح
وحنث بحث الادام لا يبطل الكفارة بتركه بل يدفع قيمته الى العاجز فان الشاق
المكفر فان فاتوا بعد الاول لموت او غيبة بريد في الحمط منقطعة استانفه يعني
المسبع عن اكل الجولة الثانية او تملك بجنبيه الصاع وكذا ابصر من كان سبب التعذر
باحساره حيث لا ساح له وكذا الشبع من لا يشبع الشبع المعتاد حيث علمت الطعام كفاره
من اي حب او لم يعتاد دون القمح او اي قوت يعتاد عادة لبد حل كاللبن
حيث يعتاد اقتياته ويجزئ ولو من احاش او بضعه برا او دقيق برا ومن
الغلس على الخلاف وللمعسر كالكبير فيهما ويتبسطان عليه ويصح التزويج بي
في الكفارة مطلقا ولو وجد عرضا ولو وجد من هذا ان اعتبار المسكنة عن
شرط بل يكفي العجز بالقيمة عن عينها ولو مع امكان العين والاصح ولا كرى
الحق اجماعا الا دون المنصوص عن غيره بيلا المنصوص الرجوع قبيفه وثوبه
والشعر والتمر فاك البحث لحن الرسب والعمرة في الكفارة والزكاة ونحوها الابد
الصاع في الاصح فان وجد او عتق ووجب خلا بها استانف في الاصح
باب النذر هو الالتزام يعني الزام النفس لا مره ومنه ذلك
لك ما نطقي بحذره او اي ندب للرحمن صوما والناذر في احد العبادة
واصطلاحا ايجاب على النفس لفعل او ترك او اخراج مال بالفاظ وشروط مخصوصة
التكليف فلا يصح من صبي ومجنون ويصح من السكران ولو من عمر
في الاصح الاحسن يكون النذر عقدا والاختيار حال اللفظ فلا يصح
من المكره الا ان ينويه واما لو كان مخلفا وحنث مكرها فان لم يبق له فعل
فلا حنث وان بقي له فعل حنث ورجع على المكره وكذا في اليمين والاسلام
الى الحنث

الى الحنث فلا يصح نذر الكافر بكل ويبطل بتخلل الردة في المنذرة قبل الحنث
فان نذر على ذمي وهو مسلم فلا حكم لردته بعد ذلك في بطلان النذر حنثه هو
مطلق لانه يصير كالدين للادمي او تصدقت وفي جعل تصدقت صريح نذر نظر
اما اذا كان لفظ التصدق بشيء في الذمة فهو صريح نذر بلا اشكال اذ لا يحتمل
الوقف من حيث انه تحبيس عين موجودة ولا يحتمل الهبة اذ من شرطها التمييز
هاهنا بميزها البيع ويلزم ايضا ان لا يحتمل الوقف فيما كان التصدق به لا يصح وقفه
كالدراهم والطعام ولو معينا والله اعلم والكناية سواء كنت صريحا او كناية
ولابد ان يقارن النية الكناية الى تمامها والتزام معين نحو صريح
بافعل نحو ان شفا الله مريضي فعلي التصدق او نحوه وكذا التصدقت او عتقت او
نحت او نحوه فكناية كعتقت ونحت هذا على ظاهر كلام الكناية ان تصدقت
من صريح النذر والاولى التمثيل بعوان شفا الله مريضي فعلي كذا او النذر لا
يلحقه الاجازة الا ان يكون معلقا او يصح التوكيل به ونذرا يعتق من الثلث
في الصحة والمرض المخوف وهذا ما لم يكن النذر كما يجاد في التقييم بع التكرير
في الصحة بعد الجميع لا لو كان التكرير في المرض المخوف ومات منه فالكل
للتكرار اذا المرض مخ ولا ينفذ تصرفه فيما زاد على الثلث الا باجازة وهذا
حيث المنذور به معينا اما لو نذر به على الذمة لزم الوفي به جميعه سواء كان في
الصحة او في المرض ملوكا في الحال وذلك ظاهر وشرط ان يكون مما ينتفع
به ومما يصح بيعه غالبا وهذا فيما عدا النذر على الذمة كما ان نذر من فلان
وكذا ما اشتريه منه او املكه منه بوجه من الوجوه بالارث وغيره اعتبر
بعادها واستمرار الملك الى الحنث فلو اتلفها حنثا قبل الحنث بطل النذر
وكذا لو اخرجها عن ملكه قبله بوجه بطل النذر ولا كفارة الا ان يعود
لما هو نقض للعقد من اصله ولعله لا فرق بين ان يكون حنثه قبل عودها
او بعده في انه يستحقها المنذور عليه بعاد الله اعلم ولا يدخل فروعها

بعد النذر مثل الحنث بل يبقا للناذر الا ما كان
كالصوف والولد واللبن والثمر الحادثة بعد النذر وقبل الحنث منه والخلاف فيما حدث
حالا عند النذر فللمنذور عليه وفاقا اذ هو جزء منه وللناذر عندهم بالبلد وصورة غالبا
بعد الحنث قبل الاخراج فللمنذور عليه عند الهدويه وللناذر الا ما استثنا المنقطع وتضمن العين وكذا
لا يظهر لها اثر مع التامل الا ان يحصل من ... المشروط وبعد النذر في المطلق
فوايدها التي تكون للمنذور عليه بعده اي بعد الحنث في المشروط وبعد النذر في المطلق
كملقا طاير او نحو وحكم مونها وفوايدها
ضمان امانة فيضمن لا باختيار المالك
قبل التسليم حكم المبيع قبله وحكم موت المهر وفوايده وحيث تلفت العين المنذور بها
في المطلق او بعد حصول الشرط على وجه لا يضمنها هل يلزم الكفارة لفوات النذر
ولا تجزي القيمة عن العين مثل الا ... ولا يجرى العوض عن العين والاولى
ان يقال عن المنذور به وان لم يكن عينا ليشمل ما لو نذر بشي في الذمة فلا يجزي
عوض قيمته بل يجب عليه اخراجه ويصح تعليق تعيينها في الذمة وتمليكها المنذور
به عليه بالتعيين على الاصح ويكون فايدة الخلاف في الفوايد الحاصلة في المعين ولو
تلف احراها او اتلفها الناذر بعد النذر في الاخر او لا يعتبر القبول باللفظ بل
يكفي في ملكه عدم الرد ويبطل بالرد في مجلس النذر او مجلس بلوغ الخبر به لا غير
وظاهر عموم الازهار بطلان النذر بالرد ولو بعد قبول وفي حاشية على الغيث
ان هذا ما لم يكن قد قبل او تصرف والا لم يصح والفقر والعجز ... ونفقته
والاولى ان يقال لعدم اصوله وفصوله مطلقا ومنفقه وفرق بين هذا وبين الوقف على
الفقرا ان هذا وجب عليه بالنذر فاشبه الزكاة ونحوها والمسجد للتمهون
الى اجرة ما لو نذر على المسجد والنبي عليه على انها فلعله في المنحصرة يقسم بينهما
وغيرها ... يكون لسبب المال كما مر في عدة معلوم الجنس فلو قال علي لله نذر
لزمته كفارة اما لو قال علي لله ان افعل فعلا او اقول قولا فكلام الغيث انه يجب كفارة
وهو يعارض ان الاولى الحمل على الاول والاصل برأة الذمة فكانه نذر بمباح فما وجه لزوم
الكفارة والا فالكفارة وذكر في الفصول قبل ولو كان المكروه يلزم فيه الكفارة
وهو ظاهر

وهو ظاهر الازهار وفي الهداية ان المكروه كالمباح والاولى اولا
بعد التمكن او عجزا عن نحو الحج والصوم ونحو ذلك نحو الاعتكاف والصلوة
الا من صح الصوم والصلوة عن الميت لزمه الايصا بذلك ومن لم ... كالغرض
الصوم وفي الصلوة لا تلزمه ان يوصي بشي اذ لا يفعل عنه ولا كفارة لها ولزمه
ان يوصي بكفارة لفوات النذر ام بالتاخير مع التمكن ولم يجزه التقديم
الصلوة قبل الوقت الى في الصدقة ونحوها كاخراج المظالم فلو قال الله ان
صدقة او يصرف في يوم فلان او قال علي لله ان اخرج المظالم التي علي يوم فلان جاز
التعجيل واجزا لا لو قال علي لله ان اتصدق يوم كذا او نحو فعجل يسقط بذلك النذر
بالصدقة في اليوم المذكور واما مكان الصدقة فان عين الحرم تعين لا غيره فلا
الا صح ومن نذر باعتاق عبده المعين فاعتقه هو عن كفارة
او اعتقه ندبا او باع العبد من نفسه لا لو نذر باعتاق عبد ما عتق
عن كفارة لم يجزه ذلك عن النذر بل لا بد من عتق رقبة فلو نواه عنهما لم يجزه
لايهما وحيث نذر بعتق عبده المعين وتعذر عليه اعتاقه لزمته كفارة لفوات نذره
باب الضالة واللقطة واللقيط فصل وغيره لا يصح التقاطه
فيكون له حكم الغاصب لا حكم الملتقط قولهم يصح الالتقاط مع قولهم يجوز
نيه الرد يدل على صحة النية من المميز مع انهم يقولون نية الصغير لا تصح
فينظر ولا فرق بين الحر والعبد في الاصح والمسلم والكافر الا في اللقيط واللقيطة
فيشترط اسلام الملتقط اذ فيها ولاية فعلا هذا يشترط الايمان بحجر نية الرد
او للتعريف الواجب ثم الصرف ولا يلتقط لنفسه الى اجرة اطلاق الازهار
على قولهم بالله واما على قول الهد ويه فان علم المالك او حوز المباح لم يلتقط للنفقة
بل للتعريف والصرف وان علم المالك والمباح لم يلتقط الكل لنفسه بل يكون له النصف
لا حل المباح والنصف الاخر ان علم مالكه فظاهر والا فله حكم اللقطة وهي كالوديعة
فحل هذا الاعب على الملتقط الرد بل مالكها هو الذي ياتي لها ولا يستحق اجرة

على حفظها الا ما ملئه اجرة ح الوديعة الا في احكام اربعة كما في الازهار والخامس
ما ... فان ضلت فالتقطت القطع حقه والسادس ان الله لو وطئ اللقطة حد
ماسيأتي في قوله فان ضلت فالتقطت القطع حقه ... والابداع بلا عذر وكذا السفر بها و
مع العلم بشرط بخلاف الوديعة فيه علم او جهل والارش والمراد
والحالي بالقيمة ونحوه نعني الاجرة والارش
مطالب العاصب والحالي ... ونسويان في مطالبة العاصب بها
قيمتها او التلف او وجه الحيلولة واما العين ويستويان في مطالبة العاصب بها
ويرجع ما انفق ببينة مع ان مالكها حاضر عن ... وبحول الحيلولة ... لم
عكم له ببينة مفهوم الكلام جواز الرد بالبينة والاولى عدم الجواز ما لم يحكم بها
او يعلم الحاكم ويحلف له على العلم سوا ادعى العلم او القطع في الاصح ويجب التعريف
عاما ساسح بثلثه لا ما كان يسامح به وهو ما لا يطلب مالكه اذا ضاع عادة ولا
قيمة له حسب لا يصح بيعه [illegible] يعرف بتمرة وجرة في
مصاب وجود المالك فلو لم يظن وجود المالك هل يسقط وجوب التعريف حيا
يظن وجوده فيعرف ام يجب تحليه التعريف السنة مطلقا لتعلل الاحتمال الاول
اولا واجرة التعريف على المالك كالنفقة فاذا نوى الرجوع رجع بها ويحتمل ان
تجب على الملتقط لاصل وجوب التعريف عليه بخلاف الانفاق والله اعلم ... بعد الياس
في فقير مومن او مصلحة كمفت ونحوه ويجوز له صرفها في نفسه كالمظلمة ... وان صرف بعد
... بحيث من عود صاحبها ومعرفته ولا عبرة بمضي العمر الطبيعي ... بالله
التعريف قبل الياس او صرف قبلها لم ابر ضمن لبيت المال اعسارا بالابتداء وهذا ...
واما عند الهدوية فالعبرة بالانتهى فلا ضمان لبيت المال بل الصرف الاول كان وان
اثم بالاقدام تحليه قبل الياس ولعل المصروف اليه قبل الياس يضمن ايضا قيمته عدم بالله
كالضالة اما لو عاد المالك وقد صرف بعد الياس فانه يضمن له وفاقا حسب التفصيل بين
صرف العين والقيمة والشرط وعدمه ويضمن ما جنى فيه ... وليس المراد بعرف
نفس التمر ادلا بعرف ما لكها وانما المراد يذكرها على وجه لكي معرفه مالكها كون اللقطة
ما هو كيت وكيت ويبني التعريف بعد البيع على ما قبله ... او بعد

المالك متى وجد هذا حيث لم يكن التصرف لخشية الفساد اما حيث هو في
لخشيته فلا ضمان على الملتقط ولا على المصرف والعين وحكم الثمن والقيمة حيث عينت
بامر الحاكم حكم العين فان ضلت فالتقطت اي التقطها من يصح التقاطه التقط
حقه اي الاول وليس له اخذها من الثاني ... ضلت لا على وجه التفريط
اما لو فرط في حفظها فالتقطت فلا يسقط ... ولو علم الملتقط الثاني انها اللقطة
التي كانت مع فلان فلعله يبني على تعريف الاول فيتم المدة واما لو التقطها الثاني
ولا يعلم حكمها عرف بها حولا لما كان يجب على الاول والله اعلم اما لو ضاعت ولم
يعلم الملتقط حكمها فانه يضمنها لمالكها ان عرف والا فلبيت المال لان ذلك تفريط
واللقطة من دار الحرب غنيمة فيجري عليها احكام اللقيطة حيث لا يباح اخذه
لاجل امان او التقط الرسول منا اليهم حيث دخل دارهم ومن دار الاسلام
هو وما في يده فيجب النية والتعريف حيث يحكم بانه عبد والاصح ويرجع
بما انفق على المالك كالضالة والعكس حيث يحكم بانه حر ... عليه الملتقط لا يرجع
ان لم يكن له مال في الحال فان كان له مال معه انفق عليه منه لان له ولايه
تحليه وان انفق عليه بنية الرجوع ثم انكشف ان له مال حاصل عند الانفاق رجع
عليه وكذا لو حدث له مال بعد مدة بما انفق عليه الملتقط من بعد حدوث
المال بنية الرجوع رجع له ويرد للواصف من الناس ادعاه اما لو كان المد
عي له واحدا رد له من غير وصف وهذا حيث يحكم بحريته ويكون النسب لاحقا
بالمدعي اما حيث يحكم بانه عبد ... حكم المال ولا يرد الا بالبينة والحكم وفي الوصف خلاف
ولو ادعى ان هذه اللقيطة زوجته لم تسلم اليه الا بالبينة والحكم ولو ادعى انه امه
فلا بد من البينة والحكم لانه يتضمن ملك ... وتكون بينتهما رجلين او
رجلا وامراتين وصح دعوى الام مع البينة والحكم لاجل النسب وملك
السيد له ... فلا ... دعواها ... ولو ادعى ... رجل وامراة
فالمراد امرأة كاملة تستحق الحضانة والرجل اب كامل فيتبعهما احكاما و ...

يلحق بالرجل والمراة ولو كانا يصليان الملة اما الولد ادعاه رجل وابنته واخته

باب الصيد يطلق على

ويخص به من اشياء والمزية

الفعل وعلى المصدر وجوارح البهائم الكلب والفهد والنمر والاسد

والذيب وجوارح الطير البازي والشاهين والعقاب والصقر والتكليب

ولا يحتاج حيوان البحر الى تذكيه ولو من جنس ما يذكى حكره في

ما احل حيا ولا يحتاج حيوان البحر الى تذكيه ولو من جنس ما يذكى جنسه في البر والوالد حفظه الذبح يذكر عن

البحر في الصحيح ويذكى ما يذكى جنسه في البر والوالد حكمه ... مسلم او كافر حلال ويحرم وسوا انقصد

مثليه نحو الاول بسبب ادمي مسلم او كافر ... ولا فرق في المحل

الصيد ام لا في الاصح او جزرت الما او قذفه او نضوب ولا فرق في الحل

باخذ هذه من السمك وسائر حيوان البحر الماكول اما لو خرج حيوان البحر بنفسه

من الماجات بسبب ذلك فانه يحرم والاصل فيما التبس هل حدث او جزر

عنه الما او نضب حيا او ميتا التبس فيحكم بحله رجوعا الى الاصل بخلاف ما شيا

فيما التبس هل قتله سهم المسلم وسهم الكافر ونحو ذلك فيغلب جانب الحظر اذ

لا اصل له يرجع اليه ومن غيره اي ومن غير البحر وهو البري في غير الحرمين

وصيد الحرم محرم مطلقا برية او بحرية لان قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيدها مخصص

لعموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وكذا قوله تعالى ومن دخله كان امنا فالفرد بقتله

الى اجره وهو سائر ما الجراد والسنط ولا يعتبر فيها ما ذكر من الفعل

الى احره وهو سائر الحيوان ... ولا يعتبر ... وقوله للاضرر

يحرق الجلد واللحم وقيل المعتبر حرق اللحم وان لم يحرق الجلد وقوله

تصريح بالمفهوم زاده في البيان يقبل التعليم المراد معلم لا صحة قوله

التعليم كظاهر العبارة فلا يكفي ان ارسله مسلم مسم حلال لا كافر او لم يسم

او كان محرما وحالة الارسال كحالة الذبح فيعتبر تحليلا وتحريما ولا عبرة بما طرا

بعدها فلو ارسله مسلم واغراه مع ذلك كافر او ارسله كافر واغراه مع ذلك

مسلم حل في الاولى وحرم في الثانية وحكم حالة الزجر حيث استرسل من

غير ارسال حكم حالة الارسال فيعتبر بالزجر تحليلا وتحريما ولو بعد

محمد الصيد الذي قتله الكلب المرسل ويحلان يشمل بعد المرسل والمرسل

والمرسل عليه ما لم يتخلل اضراب حتى الغاب وظهر المفهوم بالاسوهم عود

الفهد الى اللاحق المفهوم من قوله ولحقه او هلك بفتك اي قتل مسلم حلال

ولم يشاركه كافر او محرم فيهما يعني في الارسال والرمي وهو ملك الى

المرسل او نحوه من الات الصيد في قتل الصيد وتنبيطه حتى لا يفوت

على الصائد والرمي ونحوه المناجز جاز له حكمه من لزوم الارش ان كانت

عن قاتله والقيمة ان كانت في غير موضع الذكاه وفي موضع الذكاه كمن ذبح

تلف شاه الغير فلزمه الارش على القول به في الاصح اذ هو جان غير غاصب لعدم

النقل وعدم ثبوت اليد ويذكى ما ادرك حيا في موضع الذكاه او في غيره

وهذا احسن ... وقد نفي ... الذكاه والاحل وحلال من ملك الغير

ما لم يعد له حائزا شطر لو عدا الكلب المملوك او نحوه من جوارح الصيد بلا

ارسال فامسكه هل يملكه مالك الكلب ويكون هذا مما يعد له حائزا ام لا يملكه بذلك

فيكون للغير اخذه ويدخل في قوله وحلال من ملك الغير وما لا له الغصب

من كلب او شبكة او سهم ونحو الاجره لمالك الاله ولو كانت الارض مغصوبة وشفاها

الغاصب فالصيد للمتوحل فيها له وان شفاها الغير او المطر فالصيد لمالك الارض

ولو كانت الارض مستاجره او مستعاره فالصيد المتوحل فيها للمستاجر والمستعير

باب الذبح يشترط في الذابح الاسلام غالبا ليخرج ما استولى عليه

من ذبائح الكفار فتطهر وتحل فقط والاحلال ان كان المذبوح صيدا او يجد

او يحد ... وكذا الذهب والفضة وان حرم الاستعمال غالبا ليخرج السن والظفر

والعظم فلا يحل ما ذبح بها متصلة او منفصلة في الاصح ويحل ما ذبح بالقذف والسنط

الحادة والتسميه حيث ذكرت وان تعذر لا لو نسيها او جهل وجوبها او كان

الذابح صبيا او مجنونا او في الصيد حيث لا يرى غرضا فاصاب صيدا او رما صيدا ما

غيره او اخرس فتحل هذه الذبيحة من غير تسميه اما التكرات لو ذبح من غير

تسميه كالعامد وهل يجزي تسميه على ذابح متعدد فيصل ذبحها واحده
عقب واحده الاظهر انها لا تكفي اما لو ذبح اثنتين بفعل واحد كفى تسميه وتحبه
بالذبح يعني بالمنحر فقط ولو حرف الحلقوم الى غير القبلة حل
ويندب الاستقبال
ولا يعني تذكيه المتنبج بل ان ادركت وفيها روح من ذكيت في الحلق ان امكن
ان خرج ميتا فما لو خرج حيا ذكي وفاقا
الا في غيره ولا ذات الجنس عنه
ولو عرف انه قد كان مات قبل التذكيه حرم وفاقا وما تعذر ذبحه لتد
بحيث لا يمكن امساكه الا بمشقه او وقع في موضع له ضيق كبير فالرمح
ونحوه من الحاد في موضع الذكاه ان امكن وفي غيره ان تعذر فان اخرج
بعد ذلك وبه رمق ذكي وما قطع منه قبل الذبح ونحوه مما كانت فالته حلت وما
بعدها وما كانت غير قاتله لم يحل وان انفصل القطع والله اعلم باب الاضحيه
بضم الهمزه وكسرها وضمه واصحاه سن لكل مكلف مثل حرا ولا قربه
لكافر ولا تصح من صغير والعبد لا يملك ولا تشرع في حق المكاتب وشاه عن ثلثه
وقال الاحواف عن واحد واختار الامام شرف الدين وضعف احتجاج اهل المذهب
على اجزائها عن الثلثه بفعله صلى الله عليه وسلم في تضحيته عن اهل بيته وامته ولا بد من
اتفاق الشركاء في القربه ونحوها فرضا وان تخلف او شيئين كما تقدم في الحج وسواه
العرج حلقه او كسرا والذنب لا شحره ويعفى عن اليسير وهو دون الثلث
في غير المثقوبه والعجما التي لا تقي لها ولا تسمن ولعله لا يتصور فيها العفو عن اليسير
كالمثقوبه وما عدا ما نص عليه مما لا يجزي فالعبره فيه بما ينقص القيمه مما لا يسامح له
ووقتها لمن لا تلزمه الصلوه كالحايض والنفاس ومن يراها سنه من فجر
النحر الى غروب شمس ثالثه وليالي اليومين الاخرين كالنهار ولمن تلزمه
الصلوه عينا او كفايه ومن تركها اي صلاها احد وصلاها غيره في الكفايه من حتيها
والا تفعل من الزوال يعني من دخول الوقت المكروه وهو الزوال والا فلا يصح صلاه العيد
وقت الكراهه بعد خروج وقتها فيصح ذبح الاضحيه فان اصلح وقت الزوال

واخرها

واخرها ولا تجزي بها جميعا الا مع الاخر اذ الذبح شيء واحد ويملك اضحيه
بتمليكها فالا حساره كالشرا والاتهاب والاغتنام لا الميراث وما وهب للعبيد وما
ملكه بالقسمه فلا يعني الا بالنيه عند الذبح فلا يقع قبل التي بها ولا يثبت بها
من وصف ونحوه وتصدق بما خشي فساده عند خشيه الفساد وظاهر
هذا انه لا يجب الترتيب الذي في الهدي اذ لا يختص فيها مكان ولا مصرف
خلاف الهدي كما مر وهذا حيث برا وجوبها او وجبها قوله لم يلزمه البدل
ولو اوجبها ان عين والاولى ان يقال ان اوجبها معينه ان نقصت عما يجزي
لعل المراد بما يجزي اضحيه من شاه او عشر بدنه او سبع بقره والله اعلم
وله البيع لا بد ان يصل او افضل وان لم يخش عطبها خلاف الهدي كما مر
لعدم حكم وغروه ويكره البيع تنزيها باب الاطعمه والاشربه
ويحلب من الطير والمخلب الظفر في الاصبع وقيل المنقار ولعل الاقرب
ما يفترس به من منقار او ظفر وان كان اصل المخلب الظفر وما اشتغوا
طرفاه من البيض ولم يعلم كونه من حيوان حلال والمراد بسد الرمق اله
متى خشي التلف جاز له سد الجوعه دون الشبع هذا هو المراد لا كظاهر
العباره وقد اشار اليه الشارح بقوله دون الشبع اي بضعه منه
اي من نفسه ان لم يخش من قطعها ما يخشى من الجوع وهذا على سبيل الوجوب
في الاصح لحفظ النفس ويحرم شم المغصوب مثل الطيب المغصوب والمراد
تعمد شم ذلك ولا يجب عليه سد انفه كما مر في المحرم كالقبس لا نور فعلا
ظاهر الازهار يحرم الاقتباس من لهب نار حطبها مغصوب ومن سراج
شعله مغصوب وقال المفتي اما اخذ لهب النار المغصوبه فاثر اذ لم
ياخذ شيئا من الجمر ومثله في بيان ابن مظفر اما لو لم تكن النار حطبها
مغصوب لكن اشتعل المالك من ان يقتبس منها فلعله يجوز وان كره لظاهر
الخبر الناس شركا في ثلث ويكره التراب وبرتها الا ان يضر حرم ويحرم كالمايع

قليل مطلقا او اكثر عن الما ووقعت فيه نجاسة وطاهر المذهب ولو علم
الحالم تباشر جميع اجزايه كقطرة دم في لبن فيحمع الحال وقال بعض العلما
وذلك حيث تكون للنجاسة جرم ذكر معناه في الكواكب
كذا ان اخذ اعلم الحالم باشر الا بعض الاجزا وعلم انها بلت بما باشرها بيقينا
كان الباقي طاهرا حلالا وهو قوي والمسكر مايعا او غيره وان قل ولو
اسكر بعض الناس فقط الا لعطش متلف لنفس او عضو او نحوه وهو ان
تغص باللقمة ولا يجد ما يسيغها الا الخمر ونحوه فيحل له ذلك وفاقا او اكراه
على شرب الخمر ونحوه بما يساوي تعصله في الاكراه والتداوي بالنجس الا
تعطح بالشفا من التلف او ذهاب عضو جاز كما في الاغتصاص وتكفي
التحري المبيح عن المكلف من صبي ومجنون قال عليه واما يمكن الكلا
ونحوها من الميتة والاشيا المتنجسة سترا واكلا لا الاقرب جوازه و
فلا لذلك تمكين البهايم من الطعام والما المتنجس ونحوه اذ لا فرق
لا هينة فالحجود والانتفاع به الا في الاستهلاك كبطم البير وتسجير التنور
وسقي الارض ونحوه في المزارع فلا وكذا التسليط المبيح ونحوه
ذكره الامام شرف الدين عليه واستعمال انية الذهب والفضة على الرجال
والنسا وهو يقال قد اجزنا للنسا استعمال الحرير مما نشا على لبسه وقد جاز
لهن لبس الذهب والفضة فلم لا يجوز استعمال ذلك فيما نشا على لبسه كالحرير
هذا مع ان ظاهر الاستثنا في الازهار يعود الى الجميع لان المعروف ان الاستثنا
يعود الى ما يليه من الجمل ويجوز ما عدا ذلك للرجال والنسا وفاقا ولو
صار لنفاسته يحيط بغنيه فيه الذهب والفضة والتجمل بها الا الجميع وفاقا
ويندب من الولايم الشرع قيل والاختلاف هي ما يتخذ عند ختم الصبي
للقرآن ... المقصود ممن يراد جمعه بحسب العادة من الجيران واهل
المحلة ولا منكر الا لاراده او تعليله واجابة المسلم يعني المومن او الفاسق

لمصلحة

لمصلحة كما يساوي في السر وبعد تم الاول الى اخره يعني مع اجابة الاخر وان
اتفقوا فرع بينهم ايضا فالهم وفي الاكل سنة العشر ولعل المراد هيانه
المندوبة وقد جمعها الغايت غسل وتسمية وحمد بعده ونصرع وتناول بالتمسه
واللعق والمضغ الطويل واكله مما يليه وذلك من مسنونه واللقمة الصغرى
وكون قعوده كقعود صفوة ربه وامينه فالمراد اصل اليد يعني اصابع
اليد اليمنى ولعل المراد في الطعام المادوم ويجوز الفاكهة التخير والمايورع
الشرب وترك المكروهات فيها وهو ان يترك فعل ما انه نهى عنه وفعل
ما امر النبي عليه

باب اللباس

يحرم على الذكر والخنثى والمميز
الصغير والمجنون لبس الحلي
الا خاتم فضة ولو مطليا بذهب
وما فوق ثلث اصابع في العرض من حرير خالص الا الثلث فما دون
فيحل لبسها واستعمالها سوا كانت منفردة او ملصقة بنسج او خياطة لا
بعده منسوجا فيحرم النصف فما عدا و ما دون النصف يحل والعبرة بالوزن
لا بالشبر او المنسوج في الاصح وكذلك من المشبع صفرة وحمرة والمشبع هو
ظاهر الزينة ... سرج الملح ويحرم ولو دون الثلث الاصابع والاقرب
ان حكمه حكم الحرير اذ لا يزيد عليه في التغليظ وهو الذي ذكره الوالد حفظه
الله ... للمذهب الا لارهاب او ضرورة فيجوز ما ذكر الشيخ
فراشا من الوسايد وغيرها وسوا جعل عليه شي غير الحرير ام لا في الاصح
من غير فرق بين الرجال والنسا ويحرم من التكبر والتقلع فرجه بعوض
ذهبا او فضة والفضة الجميلات الحبلا بها افلا او حلية سيف ونحوه
او طوق درع او ثغر او لبب ولجام ونحوها وسوا كان للارهاب ام لا
فلانه من باب التجمل ومن خضب عن الشيب فلا يجوز خضب الشعر
الاسود واليدين والرجلين بالحنا الا الشيب وسائر البدن بالحنا جايز و
الخضب بالسواد للشيب فلا يجوز في الاصح لنظر الاجنبية الحرة ولو كافرة

وكذا الخنثى ومن عتق نصفها ونصفها وقف لا المكاتبة والمدبرة وام الولد

فكالامة غير الطفلة والقاعدة وهي التي لا تشتهيا للهرم لا المجنونة ومن

لا تستحي لمرض او جذام ونحوه ولعل عورة القاعدة مع الرجال كعورة المحرم

مع محرميها الا الا لجة وهم الشاهد والحاكم والخاطب والطبيب مع خشية

التلف او الضرر في الاصح وامن على نفسه المحصور ولو مملوكها ولو

خصيا وحشي واستثنى الامام شرف الدين عليلم ان المملوك كالمحرم هاهنا.

كتاب الدعاوي

هو جمع دعوى ونحوه دعاوي بالفتح والكسر والفتح افصح ومثله

فتاوي وصحاري جمع فتوى وصحرى شرط في المدعا فيه ما شرط في المنعا

فيه وكون المدعي يصح منه تملك المدعى فيه فلا يصح من المحرم الدعوى

في الصيد ولا من المسلم في الخمر على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين غالبا

احترازا ممن يدعي حسبة فيما يصح فيه الحسبة فانه لا يجب عليه بينة كما ماله بل

يكون هو احد الشهود واحترازا ممن لا يجب عليه اليمين مع الانكار كما سياتي

في قوله واليمين على كل منكر يلزم باقراره حق لادمي غالبا والمدعي من معه

اخفا الامرين هو من يدعي عينا في يد غيره انها له او انه باعها من المدعى او اجرها

او يدعي المؤسرة اعسارا فهو الذي ظاهره الاعسار لا سعاطا نفقته ونحو ذلك

فيكلف اقوى الحجتين وهي البينة اذ هي اقوى لافتقارها الى العدالة وردها

بالجرح وفي الحديث البينة العادلة اولى من اليمين الفاجرة وقيل هو من لا يكون

معنى فيما ادعاه هذا في التحقيق خلاف في العبارة اذ لا اشكال ان مدعي باطل

وفساد العقد يجب عليهما البينة ومن وجبت عليه فهو مدعي فهو خلاف

بالمرة وقد يقع الوفاق في نحو دعوى الفسخ بعد مضي مدة الخيار فيها معنى

ادعاه فهو مدعي على القولين والمدعى فيه هو الحق يعني الشيء الذي تناوله

الدعوى عينا او دينا وحقا يتعلق بالعين لله محضا كالشرب والزنا والرضا

المجمع عليه ومشوبا كحد السرقة والقذف والرضاع المختلف فيه ولادمي

محض اما مشاعا كما لا برا من الدين وتسليمه الى من هو له او اثبات

اما العين باقية كدار او منقول بان في يد المدعي عليه او ثابت في الذمة

كثمن مبيع واجرة ومهر وعوض خلع هذا الثابت فيها حقيقة او ثابت

حكما كما ثبت فيها شرطا كان يدعي على السيد ارش جناية العبد قبل اختيار

السيد العبد او يستهلكه فيصح الدعوى على السيد مع انه لا يثبت عليه

لا بالاختيار ونحوه كدعوى ارش جناية الخطا على الجاني وهو لا يثبت عليه

الا مع عدم العاقلة اما دعوى قيمة الملك فلا تصح في الاصح ولو عدم

جنسه في الناحية وكذا الدعوى على كفيل الوجه مالا لا تصح الا ان يكون الكفيل

به كفل بالمال ان تعذر احضار الوجه بالمال يثبت فيها شرطا ويعين بيد

المدعي على الحق هذا في غير الدعوى الدين وهذا الشرط لصحة الحكم لا الصحة

الدعوى حقيقة بان تكون في يد المدعى عليه بعلم الحاكم او شهد الشهود بذلك

لا بمجرد اقراره فلا يصح الحكم الا مشروطا لصحة كونها في يده او يقر بها عليه

اي على ذلك المدعي بغصب او عارية او نحوها وقد خرج عن يده فيصح بالامر

اذ حكم عليه بوجوب الاستفداء ان تعذر فقيمة الحيلولة مع البقاء ومع التلف

او نحوه بيان القيمة وتبيين اعواض العقود المراد الاعواض اللازمة بالعقود

من مبيع ومهر واجرة وموهوب ولمن قيمي بعينها بما يتعين به للعقد عليها

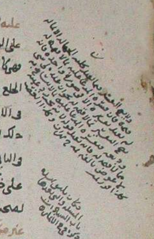
من حد او لقب او وصف مميز ويكفي في النقد المتفق ونحوه وهو المثليات المتفقة

او مختلفه اختلافا لا تختلف به القيمة فيكفي اطلاق الاسم مع ذكر القدر

نحو عشرة دراهم او عشرة اصواع بر ويزيد في باقي القيمي مع الاسم الوصف

المميز الا ان لا ينضبط بالوصف كالجواهر ونحوها اذا التقويم ويذكر في باقي

التقويم وهو مخير ان يذكر القيمي التالف وقيمته او يكتفي بذكر القيمة ويخير البينة



دالايكن كالاراضي ونحوها او كان معمولا وقد تنوسخ كفت الشهاده
عليه ان امكن
على الوصف لا للتحليف يعني يحلف المدعى عليه الدافعه واما حلف المدعي الموجبه
فهي كالبينه فيحصل لذلك وما قبل كلمه الجهاله كالنذر والاقرار والوصيه وعوض
الخلع والابرا او نحوها كالمهر وعوض الكتابه والديه كمن دعواه كذلك فيقول
في الاول ادعي عليه انه اقر لي او اوصى لي او نحو ذلك بمال او بشي فادا بين على
ذلك او فكل المدعى عليه حبس حتى يفسر فان تعذر التفسير فادنى مال ويقول
والثاني ادعي بقره او فرسا او نحو ذلك من نوع الجهاله من مهر ونحوه فاذا بين
على ذلك او نحوه لزم الوسط وسمول الدعوى للمدعى عليه وهذا في التحقيق
لصحه الشهاده والحكم بها واما الدعوى فهي في نفسها صحيحه وكون البينه
غير مركبه فلا يحكم بالحق معها وقد احد للهد ويه من مسايل متعدده صحه البينه
المركبه فيثبت الحق بها وهو قوي اذ هي داخله في عموم قوله صلى الله عليه على
المدعي البينه واذا خلل في احد البينتين ومن ثبت عليه دين او يثبت عنده
عين فادعى في الدين او العين حقا او اسقاطا كاجل مال للحق في الدين وابرا
مال للاسقاط وكونه اي الشي المدعى لغير المدعي هذا من الحق الذي يدعيه في العين
هذا اذا كان ذاك تسبب يده في ذلك المدعى من المعرله نحو عاريه او رهن او
اجاره او وديعه او كونه غصبه على المقر له اذا له بعده الدعوى حق وهو انصراف
الدعوى عنه وكونه سبق الحفظ في الوديعه والاسفاع في الاجاره والعاريه
وبراه الذمه بالرد اليه في الغصب لم يعد في ذلك كله الا بينه مطلقا سوا
كالدين عن اقرار او كفاله وسوا عين المعرله باسمه الذي يتميز به للحاكم ام قال الرجل
غايب وشهد الشهود بذلك وحكم حتى بين بذلك انها صرف عنه الدعوى لم
نعم المدعي البينه على تلك العين فيسترجع من المدعى عليه وتوقع شهرا يعني غايه
وقفها ذلك وبعده يسلم الى المدعي ومما قدم المعرله والتفصيل والعاج المدعى للعين
الا اعاده الدعوى والبينه والما يعرف المقر له الشهود ومكن من الخروج وكذا

حتى لم يعل

حتى لم يعمل الاقرار حينيد وتم تصرف الى بيت المال ولا يحتاج الى اعاده الدعوى
والبينه في الاصح كقول المروزي قيل وللمدعي ان يحلف المدعى عليه انه ما
اسكك عليه العين المدعاه باقراره بها للغير مع البينه بذلك يجوز ان يكل
عن اليمين فيلزمه الاسعود للعين او قيمه الحيلوله حيث لم يجب المدعي بينه عليها
الا في كون الحبس والوديعه نحو فا ولعل مثلها النذر والوصيه وعوض الخلع
والاقرار اذ هي يحمل على الاول فيقبل قوله انها زيوفا ولو لم يكن يتعامل بها واما التمر والا
جرة ونحوها فلا يقبل قوله انها زيوف وصل او فصل الا ان يكون يتعامل بها اهل
قوله ولا يسمع دعوى بعض من المدعي لعين مالكه بها محقا وذلك مثله
الوديعه حيث قال ما اودعتني شيئا ثم لما قامت عليه البينه ادعا الرد او التلف
قبل الجحود فلا يسمع دعواه ولا تقبل بينته عليها وظاهر كلام اهل المذهب الله لو كان قال
ما اعرتني او ما اجرتني او ما رهنتني او ما غصبت عليك شيا ثم لما اقيمت عليه
البينه بذلك ادعى الرد او نحوه فانها تسمع دعواه فاذا بين بذلك حكم به وهو
بعال ما العرف وما وجه تخصيص مثله الوديعه هذا مع ان العموم يشملها وقد
فال الدكره ولو انكر الراعي احذ البقره ثم قال تعينها تم عالم سمع قوله
وضمن فجعلها كمثله الوديعه فسطره صدر بياض
فلا يسمع الا ان يقول وهو الان ملكي او تركه ابي ميراثا لي واما على دين كان له او لابيه
حق او على الاقرار من هذا ان هذا الشي كان لي او حق لابد على ذلك الشي او
على ان هذا كان وقفا فيسمع الدعوى في هذه الصور ولو قرنت بكان ولعل هذه
توحد من قوله ملك كان والله اعلم ولغير مدعي وادمي محض اما حق الله
المحض وبعض المشوب فيصح الدعوى فيه من طرق الحسبه والمراد بقوله ولغير
مدع يعني ولغير من له الحق والا فهو لابد من المدعي في الجمله والاقرار بنكاح
قيل والاولى ودعوى فساد نكاح الامه دعوا نفي عنه وهذا حيث
المدعي الزوجه مع غيبه الزوج فلا بد من قولها ويكفي مدعي الاقرار دعوى

موت مورثه اب او عم مالكا او ثابت اليد وان لم ينقل وتركها مبرا تا الحوان
بعلمه بها وصيه او نحوها ولا تجب اجابة الدعوى لفظا ما قرار ولا انكار
بعد الحصول الى مجلس الحاكم الممتنع عليه عند الحصول فيسقط عن الممتنع ثمن الحضور
ولو في البلد وعن الغائب مسافة قصر وهذه العبارة اولى من عبارة الازهار
ولا تجب الدعوى باقرار ولا انكار ولا وكل حكم عليه الحاكم بعلمه او ببينة المدعي
وان لم يحصل ما يصح به الحكم حبس حتى يقر او ينكر كما سيأتي في قوله ويحكم على المتمرد
والمال قيل كما في مال الشفعة اذا تعذر بعد غايته كما مر وسهوا في الحكم
اذ يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره ولهذا لم يبطل ولايته وليه الا بنفقتها وهذا
حيث المدعي له الزوج اما لو كان المدعي هي الزوجة فعذرا فقط اذ قد بطل النكاح
بانكاره والداعي للمال فقط ولا تصادق في مدعي الوصاية والارسال او
الوكالة بقبض العين ولو غلب ظن تصديقه اذ هو عمل بالظن في حق الغير ولا يجب
عليه اذ هو جحود فيما يخشى من عاقبته التضمين والاضمنا الاول للتفريط
والثاني للقبض والقرار على الاخر حيث يسلم اليه مكذبا باله او ولا او مصدقا
مضمنا لا مصدقا فقط فعلى الاول اذ هو يعتقد ان المالك متعد فيما طالبه به لا كونه
الوارث وحده وقد تحقق موت المورث وسواء كان قد علم ثبوت نسبه من
الميت من قبل او صودق على النسب وعلى كونه الوارث وحده وسواء كان الارث
بالنسب او بالولاء وقيل هذا حيث قد علم نسبه من قبل وعلم موت مورثه والا
صودق في كونه الوارث سواء ولعله الاولى والا كانت مصادقته على ان لا
والله اعلم او كونه وكيلا او مورثه ميتا فيصادق في قبض الدين فيجبر الممتنع مصدقا
فان حصل بينة وحكم لزم الارتجاع ومع عدم الحكم والتصديق لا يلزم وفاقا
في الكل ايضا ومع التصديق فقط للخوف من الوصاية وفاقا ويجب في مصادقته
انه الوارث وفاقا وفي العين والدين اطلاقات ويفصل المختار بحيث الدين لا
مال الميت لا في العين اذ هي مصادقة على الغير ولا تثبت حق في ملك الغير بحجة

اليد وان طابقت

اليد وان طابقت لانه اليد في الاصح فلا يجوز للشهود ان يشهدوا بالاستحقاق
بمجرد ثبوت اليد على هذا القول وعلى هذا القول الثاني يجوز لهم الشهادة بانه
يستحقه ولو لم يكن لهم طريق سوا ثبوت يده المدة الطويلة واختار هذا القول
الامامات المهدي وحفيده وحكم له العنسي وابانه العنسي وهو مذهب
المنصور بالله وقد تم قولي م بالله ولا على اليد تعرير افقط ولا تسمع
الدعوى عليه واقامة البينة من بعد الاطلاع وقد حمل مسئلة السعيد من
هذا بطرد لا ببينة على المشتري في نفي السبب مثل القول قوله ثم لو ثبت فهي على التفرقة
ونقل كبينة الشراء من شخص والهبة منه مع بينة الارث من ذلك الشخص
بجنبه فترجح الناقلة على بينة الارث فلو كان المدعي الارث منه شخص
اخر غير المدعي الشراء ونحوه منه فلا ترجيح بل يقسم بينهما اذ ترجح بينة الشراء
على الهبة التي لا يصح الرجوع فيها والنذر مع الاطلاق سوا قسم ومع الاضافة
الى وقت واحد تبطلان ولدى اليد المنكر لهما ومع تاريخهما او اطلاق احدهما
وتاريخ الاخر التفصيل فان بين او حلف او نكل حكمه والاولى حذف الالف اذ لا
يستحقه احدهما الا بالبينة او بان يحلف الاصلية والمردودة او بان يحلف وينكل
صاحبه [illegible] الشارح في صبا نعيه على الرويش قيل والاقرب الى
مطابقة الازهار فمسئلة كل ونقض وتلث قولهم بالله والمختار للمذهب قول
المنصور بالله والقول لمنكر النسب فان بين المدعي وحكم الحاكم بذلك ثبت
النسب وتوابعه ولو مع واسطة وان لم يحلف المدعا عليه بطلت الدعوى
وان نكل وجب النفقة فقط لا النسب والميراث وكذا لو رد اليمين فحلفها
في اليمين النسب وتوابعه
المدعي ثبت النفقة فقط وهو ان النفقة والميراث فرع النسب فلم يحكم بثبوت
احد الفرعين دون الاخر ويحلف المصون غالبا للحرج فالوارث يدعي بقاء على
ورثة المرتهن او الغاصب فالقول قولهم في تلفه مع موتهم ويغرم موت من
التركة ان كانت ولعل ورثة المستاجر والمستعير والاجير مع التعدي كذلك

ولو واعواض المنافع دلمدعي المعتاد من العمل بها ومجانا والا فالتحالف لا الاعيان ولو يصح بغير عوض
اتفق فالقول فيها للمدعي العوض الا بعد التصادق على عقد
كالهبة بعد تلفها او حصول مانع من الرجوع فيها واما مع البقاء وعدم المانع من
الرجوع فيقبل قول الواهب لصحة الرجوع لا للزوم العوض ويبينه على القطع
وبحى عن هذا اما سيأتي من قوله وهو على القطع من المدعى مطلقا ولمن وهب عنه
واليمين الاصلية على كل ولو عن ماذون فالدخول
ما هو حامله حامله محله ولو لزمه باقراره حق لله كالزنا وشرب الخمر والقطع
منكر يلزمه باقراره حق لادمي فلو لزمه باقراره حق لله كالزنا وشرب الخمر لم يلزمه
حيث ادعي عليه احد المال من حرز فاقر بالمال وانكر كونه من حرز لم يلزمه
اليمين اذ الملك نهر باقراره حق الله تعالى وهو يخرج من هذا نحو الزكاة حيث ادعاها عليه
من اليه الولاية فانها تلزمه اليمين حيث انكر وجوبها عليه لعدم النصاب وادعى
تعريفها قبل الطلب ويخرج من ذلك دعوى الوقف على الفقراء جملة او على طريق او نحو
ذلك فانها تلزمه اليمين اذا انكر فلو كان يلزم باقراره حق لادمي من دين او عين
او حق يتعلق بالغير او نحو ذلك لزمته اليمين ويخرج من ذلك وكيل المدافعة ولا
يمين عليه ومن انكر الشهادة ومن ادعي عليه ان بيده فيجرت على الشي في القام
الماضي بانه لا يمين عليه مع انه يلزم باقراره في هذه حق لادمي وقد اشار عليه السلام
الى الاحتراز عما يستقض به الطرد والعكس بقوله غالبا ولو منقوبا كحد القذف
وكالعتاق والطلاق والوقف ونحو ذلك كالمقذوف يدعي عليه القاذف الزنا فيلزم
ان يحلف انه ما زنا فان نكل سقط الحد عن القاذف وسيأتي قوله ويحلف
المقذوف ان طلب او كفاعن طلب كالوصي والولي ووكيل المطالبة فيجب عليهم ان
طلبت منهم لان الاقرار منهم يلزم منه الكف عن الطلب وهو حق لادمي وهو يقال
يلزم مثل ذلك في وكيل المدافعة فيما العرف ولا تسقط اليمين الاصلية بوجود البينة
شهادة كاملة او شاهد ويمين في غير المجلس ولو في البلد اما لو كانت في المجلس فظاهر
ما الا كان لا تجب اليمين وادعى في الغيث الاجماع على ذلك نص المؤيد بالله ... المذهب

اذ فيه خلاف بعض اصحاب ش واحتاره الامام يحيى للمذهب والفقيه عبد الله
الدواري والامام المهدي وحفيده عليهم الا في الحد والنسب واما القصاص الفضا
ولو في النفس فيثبت بالنكول في الاصل وكذا النسب على الزوجة في اللعان فنكولها
ادهى في الحقيقة حدث بالمال الزوج لان ايمانها جافعة فا دالم يحصل الدفع
الموجب لما اشار اليه قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب فلو وقع سكوته
بحبس حتى يقر او ينكر ولا وجه في التحقيق لتصحيح هذا القول لان
المراد حيث لا بينة للمدعي ولا علم للحاكم بثبوت الحق وهو وفاق ومنى حمل
اليمين الاصلية على المدعى لزمته فلو رجع المدعى عليه الى الحلف قبل ان يحلف المدعي
قبل ذلك منه لا بعد ان حلفها المدعي فلا يصح رجوعه اليها كما لو رجع الى الحلف
بعد النكول وقد حكم عليه بثبوت الحق ولا ترد المتهمة والموكدة وقد تكون
الموكدة مع شاهدين ومع شاهد واحد كشهادة المراة فيما يصح
فيه شهادتها فتجب معها الموكدة ولو شهدت بالتحقيق والمردودة ويمين
التهمة ولا تكون الا مع القطع بالمدعى فيه والشك في المدعى عليه واللعان
والقذف نحو يمين القاذف انه ما قذف لا يمين المقذوف انه ما زنا فيصح
ردها ويمين الشهود ويمين التعنت ومثلها يمين المقر بالمجهول حيث فسره فانها
لا ترد وهي كيمين التهمة وكذا يمين الوارث والولي على القطع والنائب على
العلم بمعرفة عند الحالف فلا المراد بكون تعظيما عند الحالف والمحلوف
به متميز بلا اشكال ولا تكرر الا بطلب تغليظ في الخصومات الكثيرة
المتساوية في التغليظ مع الحق الواحد واما قوله عليهم او تعدد حق الى اخره
فلبس من التكرار في شي كما ذكر لك ظاهر الا على علم كالدعوى على الوارث
ان جنا وعليه دين او نحو ذلك وكالدعوى على المسبب جناية عبده او دين عليه
عن معاملة وكالدعوى على احد شركا المعاوضة دينا على شريكه الاخر مما يتعلق بها
الشركة فيه وكجناية بهيمة نفى ونحوه نحوه وفي المنتهى ونحوه ترد د المختار كونها على

ولا يلزم تحليفهما الا بمحل النزاع لانتفا ظاهر لفظ المدعي ومحل النزاع
العلم كالوارث لقوله صلعم اليمين على المدعى عليه فسقط طلبه ونحو
هو نفس المتفق وهو حق المدعي ان حلف فحلف وكان حلفه بطلب
الابرا منها ولا يسقط به الحق الا ان يريد
المدعي حلف يمين لا بعد ان ... او بعد ان ملك العبد الذي حصل يصح ان ملكه العبد
بان يهبه مثلا فلا حكم للحلف بعد ذلك بل يبطل الشرط بخروج العبد عن ملكه
من قوله وفي بعض الحواشي انه يسقط عنه الحق ولو حلف بعد البينة ليس الشرط
لا يصح الرجوع عنها ولنا هذا بمثابة الرجوع عن الشروط بالفعل كالاخراج
عن الملك والله اعلم لكنه ذكره في الوابل حيث حلف بعد البينة والحكم فلا حكم
لبينة لان الحكم كالرجوع بالفعل واما لو حلف بعد البينة فقط قبل الحكم برئ من
الحق او على ان يحلف فحلف او قبل ثم حلف وله الرجوع ان لم ... فلو شاء عبد
الى الحلف بعد الرجوع عن الابرا فلا حكم لحلفه بعده ولو صح كتمانه بخلاف
الذوي اذا رجع لانه ملجى فاشبه المباشر وبخلاف الرفيعة ولو فاسقة والمريض
وكذ الرفيع اذا عرف من قصد حجبه اهانته بذلك فيحلفون حيث يتهم بنظر
حاكم والله اعلم

كتاب الاقرار

هو لغة ضد الانكار
وهذا اولى من قولهم نقيض الانكار لان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان
وقد يرتفع الاقرار والانكار بالسكوت بخلاف الضدين فلا يجتمعان وقد يرتفعان
واصطلاحا اخبار المكلف عن نفسه او عن من يصح منه اقراره عنه بحق متقدم
للغير على جهة اللزوم وعليه فالاقرار ثم نحوها ومن ابدا الناصحين ورجحه
ماطرا او التامرية في قضيتين باقرارها ومن القياس الاولى في حكم على ...
بشهادة به ته وعليه شهادة على فعله بشهادة فيه اولى واخر المانع
من مكلف ونحوه السكران الخلاف الاصح يصح سوا اقر بعقد او انشا
مختار وغيره كالطلاق لم يعلم هزله ولا اكراهه ولا فرق في الاصح بين اقراره
بالطلاق والعتاق وغيرهما هازلا في انه لا حكم للاقرار اذا ثبت هزله وذلك

الاقرار

الاقرار وكذبه بخلاف الانشا هزلا فينفذان ومن الوكيل مدافعة ومطالبة
الا القصاص ونحوه وهو الحد فقط وفي شرح ... يحمل النسب والنكاح والطلاق
كالحد الا فيما يتعلق بذمته ابتدا كمهر النكاح الفاسد وقد حل ديته مع
الجهل وما لزمه بمعاملة مع العبد لانه ليس او بعيره كالقتل عمدا بالمال
لا بالمال وفاقا فان لم يكن المال موجودا قطع باقراره وفاقا ولا يصح الاقرار
بعين يتصور منه المصادقة الا بها لغلط او انشا ممن لا يمكنه لخروجه بالوقف
بالعين للفقرا لتعذر المصادقة وكذا من اقر ان هذا الشي الذي بيده لغيره
ولم يعين ذلك الغير فيصح ويكون لبيت المال كما سياتي ويخرج بالوقف الا
قرار لمسجد او نحوه فلا يتعذر المصادقة فان كذب المقر بطل الاقرار له وكانت
العين لبيت المال لنفيهما لها فصادف مالا لا مالك له في الاصح ذكره الفقيه س وهو
المختار كما قد ذكر ذلك في مسئلة القصار وغيرها قوله ولو بعد التكذيب
يعني لو ان المقر له كذب المقر ثم رجع الى مصادقته كانت العين له والمختار
انه لا حكم لرجوعه الى المصادقة اذ قد صادف بتكذيبه له لبيت المال اللهم
الا ان يكون المقر به دينا عاد له بالمصادقة بعد التكذيب ما لم يصدق بعد
التكذيب ويصح في النسب والسبب كالنكاح والولي المصادق اينما لفظا
او نحوه وقوله كسكوت المقر به هذا للفقيه ع والامام ي والمختار اعتبار التصادق
لفظا في المال والنسب والسبب ولا يكفي السكوت فيها والا شارك المقر به المقر
الارث من مورث المقر فيه فيقع المقر للمقر به ما ينقص نصيبه مقرا ومنكرا واما
فيما سواهما فحكمه ما سياتي في من اقر بوارث له او ابن عم ولا يثبت النسب مع الولي
الا ما للنبي والحكم سوا كان الورثة عدد ولا ام لا في الاصح وقوله لا النسب
وهو يعارضه الارث وحكم النفقة حكمه واما سائر احكام النسب كتحريم
النكاح ونحو لابنه وكونه محرما ونحو ذلك فهل يثبت كالميراث ام يثبت
تحريم النكاح فقط وقف عزه ... والله اعلم

وجوده او اتت له بدون ستة اشهر وقالت انه لا نكاح دعوى في امته ولا
يصح منه نفيه بعد ذلك في وجته ونحوها **ما لم يستلزم لحوق الزوج** فان
استلزم لحوقه لم يصح اقرارها به الا اذا صادقها الزوج انه منها او ثبت
بحجة على خروجه من فرجها فيلحق بالزوج فان نفاه لاعن وهو يقال اذا
اتت به بعد الزوجية بدون ستة اشهر لا يمكن كونه من الزوج فالزوجية عن صحيحة
اذ هو ينكشف انه تزوجها وهي حامل فهي في العدة عن نكاح او في الاستبراء
عن غير الا ان يحمل على انها حامل به من زنا فانه يصح العقد عليها والله اعلم
واما غير هذا فلا تصوير فيه الزوجية الصحيحة بعد الحبس المسئلة مفروضة
انها اقرت انها وضعته الان و اما المراد انها اقرت انه هذا ولدها
وهو لا يمكن ان تكون من زوجها هذا الذي هي تحته لاجل السن الذي هو عليها
عند اقرارها الزوجة به والنكاح مع هذا التقدير صحيح فلا معنى للابراد
الساول والله سبحانه وتعالى اعلم **ولا يصح النسب في الرحامات** لانه يسهل
ابطال حق النسب من جواز الجمع في الوطء والتصرف في الملكات كان فيهم
صغير ونحوه وابطال الولاء من المالك في الرحامات والنكاح **والبينة**
على مدعي تولد المقر به نسبا ومالا وتكون الشهادة على اقرار المقر بانه
ولد له او على فرينة الحال مثل ولو ارثه استحلاف المقر له بالبنوة وهو يقال اذا لم
يكن المقر به قد صدق المقر فلا نسب وان كان قد صدق فلا معنى للوجوب
اليمين اذ لو نكل عنها لم يبطل النسب بنكوله بل لو صادق اباه بالبنوة ثم بعد
ذلك يحدهما فلا حكم لاقراره ما لو اقاموا البينة على ان المقر اقر ان
الولد قرابة تولج فلعل ذلك لا حكم له لانه اقرار بما يبطل حق الغير وهو المقر له
والله اعلم **وفي النكاح تصادقهما** لفظا او في حكمه وفي السكوت الخلاف ولو كان
الاقرار بزوجة صغيرة معه انتزعت من يده حتى تبلغ فتصدق او سكر
ذكره في البحر **وذات الزوج توقف** اقرارها حتى تبين وهذا حسن يكون

اقرارها وحمه الخارج والحال انه لا مانع من صحة اقرارها الا كونها تحت
هذا اما لو كان ثم مانع كان تكون عنده اختها او نحو ذلك فلا حكم لاقرارها
اذ شرطه ان يتصادقا وهو لا يصح منه مصادقتها والله اعلم **ولا تحل لها**
قبله منها لا الداخل لاقرارها انه ليس بزوج ولا الخارج لانها كالناشزة
قبل الان تكون زوجته هذا الذي هي تحته تثبت تخليتها بالحكم ولبثت كالناشزة
عن الخارج بل هي كالمحبوسة ظلما فيستحق عليه الحقوق **وفي العا**
شبه خلاف الاصح يعترف عليه ما لم يترافعا فعلا ما يراه الحاكم **ومن اقر**
بوارث له او ابن عم او قال هو عصبتي او اقرب الناس الي او لا وارث لي
الا فلان ولم يحصل تبيين للنسب الذي يجمعهما الى شخص معين بالبينة
والحكم فهذه الالفاظ حكمها واحد ما دام لم يكن للمقر وارث غير المقر له **ورثه**
اي اخذ جميع تركته وكذا لو كان له وارث بالزوجية اخذ الوارث بها
ارثه والباقي للمقر له **الا مع اشهر منه** عصبة نسب او سبب او ذو سهم
او رحم **فالمال لهما دون** سبحة المقر به الا ان كان سبحة او اكثر منه او يستحق
ذلك الذي **لو صح نسبه** هل يعتبر حصول هذا الشرط عند الاقرار او عند
موت المقر اجاب السيد احمد الشامي انه يعتبر عند الموت فلو كان لا يستحق شيئا لو صح نسبه بان تكون
الخطبة ساقطة بالاستكمال مثلا فلا شيء للمقر له لان هذه وصية مفروطة فقبل
وهذا فيما زاد على الثلث واما الى قدر الثلث فيستحقه المقر له من باب الوصية
وقد نظره عليلم في الغيث ونصره في البحر والوالد حطو الدبع يذكر عن مساعه توله
ما يرجع اليه في البحر **وباحدهم يثبته فان قبل العسي** وقد تكاملت شروط
صحة الاقرار بالنسب **عموا وسعوا الموارثة** حسب التحويلات لم يفرط
وسب والتحد نصف ولحد واحكام نسب الواحد **وصارثة** بينهم
من مال الصاب فسقط عنهم حصتهم منه بمعنى انه يسقط عنهم قيمة المد
عا ولو مع استغراق التركة بالدين **وندى على موارثه** ولم يات بلفظ الشهادة

من الميراث ولا يلزمه ان يسلم جميع الحصة
ولزمه حصته من الدين في حصته
التي صارت اليه حسب التركة عن مستغرقه فان كانت مستغرقه سلم جميع
حصته او اداها مع الاستغراق ولا يلزمه ما زاد الدين على حصته وفاقا و
بالبينة ويده انه لفلان سلمه للمقر له مما صار اليه ممن هو في يده او عنده او
وجه التمليك لا الوصاية اليه لعارية او نحوها فلا يسلمه للمقر له لكن بحث الاستنقاذ
في هذه الصورة لا يجب اخذه ولم يضر اليه فلا استنقاذ اذ لم يقر انه قد جرى
عليه ويتعين ضمانه فلو اتلفه لزمه قيمته وكذا الوصاية الى يده وجرح عنها
ولو قدم قال لا لزيد او بل لعمرو او من عمرو لا سلم لزيد العين ولعمرو قيمتها
قيمتها مال الله الاسمع الحكيم لزيد فلا شيء عليه لمن بعده قيل وقد اخذ للمال الله
من هذا القول ح ان الحكم في الظاهر بعد في الباطن اما لو قال هذه العين لزيد
بل لعمرو فلا حكم للاقرار الاخير فلا يلزمه له شيء اما لو قال هذه
العين لزيد او عمرو فلعله يبطله التخيير كغيره فلا يلزمه شيء لا لهما وعلى كونه
لفلان شيء او كذا بهذا اللفظ وكذا لو قال علي او عندي ولم يذكر لفظ شيء ولا
لفظ كذا فالحكم واحد للخصاص في النص ودونها والذي وعندي له شيء
وفي يدي او ضمن في [illegible] للعدة والعين فيصل بعسره بانها [illegible] وهذا
بالنظر الى موضع اللغة لا العرف فلا فرق بين عندي وعلي في الاستعمال اللغوي فيصل
التفسير بانها وليس لها عليه لبس كل دعوى فلا يصح منه ان يدعي عليه شيئا
في ذلك المجلس [illegible]
ولا [illegible] اسقاط للجميع وما دخل في المسح [illegible]
عنه وما لا فلا كالزرع والثمر متصلا ومنفصلا والنتاج منفصلا ولا يدخل
الطوق في المطوق والعكس الا بعرف والمهاد في صورة غالبا التي ذكر
هاتي [illegible] فلها حكمها الا بوقت او عوض معين فيصل بالاقرار وتقييد
ويصح الرجوع عنه قبل الوقت ولا يلزمه في العوض المعين الا بتسليم العوض

ولو لم يثبت المقر له في الذمة لم يلزمه الا تسليم العوض وفاقا كاشتريت
هذه الدار بالف فلا يلزم الالف الا بالدار ويصح بالمعلوم جنسا وقدرا او
لمجهولهما او احدهما ولعله [illegible] الاطراف في لفظ الاقرار
بالتحاكي ويحلف على ما قدر ويكون [illegible] على القطع فان مات قبل التفسير فسر
وارثه ووجب عليه [illegible] على العمل ولا يصح [illegible] اذ هما يمين التهمة
[illegible] جنس [illegible] ما ثبت في الذمة غالبا لا ناجزا او هذا حيث قال
علي فان قال عندي فلعله [illegible] مطلقا وكذا درهم واخواته
وهي ثلث صور كذا درهما كذا كذا درهما كذا وكذا درهما فعند اهل المذهب
ان ذلك لدرهم فقط حملا على الاقل قلنا العرف اولى وهذا للتنكير فيكون الا
ولى [illegible] اما لو قال علي له درهم واخواته
[illegible] ثلاثة دراهم فقط [illegible] كما هو ظاهر اللفظ وعن
من واحد الى [illegible] وعن الامام شرف الدين عليه يلزم درهم فقط الا
منتف لزومه وما فوق العشرة مقطوع بعدم لزومه وما زاد على الدرهم
الى تمام العشرة مشكوك والاصل براءة الذمة كما قال اهل المذهب في مثله كذا
درهم ودرهم [illegible] وكذا درهمان بل درهم وكذا علي له
عشرة بل تسعة والعكس لعشرة فقط ذكره في البحر والعطف المساوي للاول
في السوق والذمة او في [illegible] او فيهما اولا واخرا يكون تفسيرا للمعطوف
عليه ولا في ابهاما يكون تفسير بلا اشكال فهذه اربع صور صورتان [illegible]
وصورتان مفهوم [illegible] فيهما نحو علي له عشرة وثلاثة دنانير او في العدد فقط
نحو علي له عشرة وثلاثة ثياب او في السوق في الذمة فقط نحو علي له عشرة و
دينار ففي هذه الثلث الصور يكون المعطوف تفسيرا للمعطوف عليه والرابع
علي له عشرة وثوب او ثياب فلا يكون تفسيرا العشرة بما شاء [illegible]
[illegible] اليابس او ما [illegible] من الاموال والحقوق واما لو لم [illegible]

على الرجوع فلا حكم لرجوعه وسواء كان رجوعه عن الاقرار قبل تصديق المقر له او بعده فانه لا حكم لرجوعه الا اذا صدق في الرجوع غالبا لصحة الاقرار بالطلاق البائن والثلاث والعتاق والرضاع حيث المقر الزوج او الزوجة وصادقها الزوج ثم رجع عن الاقرار فلا حكم لمصادقة الزوج لها في الرجوع اما لو اقرت بالرضاع ولم يصادقها الزوج صح منها الرجوع الى مصادقته على عدم الرضاع فيعود حقوقها في الاصح

كتاب الشهادات

هي لغة من المشاهدة للشيء المشهود له وهي ادراكه باحد الحواس ثم استعملت في مشاهدة البصر دون غيره وفي الاخبار بلفظ الشهادة بما يعلم او يظن فيما يشهد به فيه وفي حق يعلم ولو عشويا كالسرقة للقطع لا للمال فيكفي شاهد وامرأتان او ويمين المدعي والقصاص في النفس والاطراف والجراحة الموجبة له قتل ولو في عورات النساء لا الارش فيثبت بما يثبت به المال و فيما يتعلق بعورات النساء حرائر او اماء وكذا الخنثى المشكل وهذا حيث تثبت العورة للطفلة التي لا تشتهى فكالرجل قيل وهذا ايضا فيما لا حد فيه العصاص من جنايات الفروج واما ما يوجب العصاص فلا بد من شهادة رجلين والمراد العورة ما بين السرة والركبة عدله مفاجاة او قصدا فلو شهد الزوج بان شهادة بالعورة لم يكف ولو شهد عدل بذلك لم يكف واما سائر بدن المرأة فلا بد من شهادة كاملة رجلان او رجل وامرأتان او نحو ذلك وفي عورة الرجال شهادة كاملة يثبت به الاموال في الاصح وهل تجوز شهادة الرجال على ما يتعلق بعورات النساء للضرورة كعدم العدالة فيكون عذرا في جواز ذلك وفيما عدا ذلك رجلان او رجل وامرأتان او ويمين المدعي الا في اصل الوقف فلا يثبت بشاهد مع يمين لكل احد مومن وفاسق وكافر لان الشهادة حق على الشاهد للمشهود له واداؤها العين حق واجب في القطعي مطلقا الى حاكم محق او غيره كدفع المنكر قبلها ولو العين حق واجب في القطعي مطلقا الى حاكم محق او غيره كدفع المنكر قبلها ولو

ان نعمل بالمشهود عليه لا بد على استخلاص الحق اذا غلب المنكر عن الشاهد

لبتى يلجي الا الخوف من الشاهد على نفسه او ماله وان قل وتطيب الاجرة للشاهد على قطع المسافة التي لمثلها اجرة فيها تعين مع الخشية وعدمها والشرط للخروج وعدمه فلو طلب منه الخروج بغير اجرة لم يجب عليه ولو فات الحق لفظها وهو قول الشهد وحضور الاجل و لعله يعني الشرط الاول وحضورها او نيابته ولو منصوب الحاكم عنه حيث يصح لحكمه جزوها الا في شهادة الزنا او اقرار به فلا تحليف ولا تعزير ولا يسالون عن تسبيب ما شهدوا به من ملك او حق ولا تصح من اخرس لفوات اللفظ وانما ذكره اشارة الى الخلاف وصبي ونحوه مطلقا في الشجاج وغيرها تفرقوا ام لا وذكر الصبي للخلاف الذي صح شهادته وان كان يستغني عنه بقوله وظن العدالة وفاسق جارحة ومنه قاطع الصلاة لا فاسق التاويل فتصح شهادته وخبره لا عبوره كما مر الا بعد بينة قيل وكذا الاختبار بعد ما يجرح به العدالة وان لم يكن فسقا مدة سنة ذكره في شرح الفتح ومن له فيها نفع كشهادة الشريك في المكاتب فيما يعود الى ما اشترك فيه لا في غيره من نكاح و طلاق وغيرها فيصح او دفع ضرر كشهادة البائع للمشتري بالملك لما باعه منه او تقرير فعل كشهادة المرضعة بالرضعة او او جرته اللبن لا لو شهدت انه ارتضع او شرب لبنها او في جعل شهادة البائع على الشفيع بابطال الشفعة من غير الفعل فلا تقبل نظرا او قول كشهادة الحاكم بعد عزله فيما حكم به ومن اعمى فيما يفتقر الى الرؤية عند الاداء كعيب ونوب ولو في يده خلاف المؤيد على واما ما يثبت بالشهرة فتقبل فيه شهادته قبل ذهاب بصره او يحده ونحو البيع والاقرار والنكاح ان اثبته قبل ذهاب البصر صح وان اثبته بعده مع معرفته للصوت على وجه لا يلتبس عليه صحت والا فلا والجرح والتعديل في الشهادة والاخبار حيث لا تشهد غيرهم بالله وهو الجمهور المذهب وللخلاف فوايد منها قوله فيكفي عدل او عدله ومنها انه لا يعتبر لفظ الشهادة فيكفي هو عدل او فاسق وقد دخل في هذا انه يكفي

الاجمال فيهما ولا يعتبر التفصيل حسب ما ان الجرح قبل الحكم بالشهادة ومنها انه لا
يعتبر حضور المجروح شاهده وكذا لا يعتبر حضور الشاهد المجروح شاهده
والمعدل شاهده وكذا لا يعتبر حضور الشاهد المجروح والمعدل عند جرحه
وتعديله وان الرعشي اذا عدل لعل الاثلاث لم يحتاج الى ذكر العدل وان الحاكم
يسمع الجرح والتعديل وعن بلد ولا بينه وانهما يصحان بالرسالة والكتابه
ومن الاخرس بالاشارة وج الى يصحان بالكتابه وفاقا ويظهر هل يأتي من
فوايد الخلاف صحة الاثبات بالجرح والتعديل عند من قال هما شهادة لا خبر
واذا صح فهل يكفي واحد كالاصل ام لا بد من شهادة كاملة ويأتي من فوايد
الخلاف عدم صحة ذلك من العبد عند من منع من شهادته مطلقا او
لسيده وكذلك من منع الشهادة للقرابة و لا يتهم المعدل اذا رجع سوالحكل
جرا او شهادة ولعلها تحت اليمين المؤكده على المدعي ونحوه على المعدل دون
الجرح لان الشاهد به محقق والله اعلم وهل يجب اليمين على الجارح والمعدل
اذا طلبت منه ام يكون على الخلاف ام يقال لا يمين على الجارح لانه محق
الا بعد الحكم فيعمل بعمق اجماعا في الطرفين ويعتبر عدالات خزان اصلات
ولفظ الشهادة وكل فعل او ترك محرمين او مسقطين مروه في اعداد
الفاعل التارك للساع عليها وتحاحوا الجرح والجارح اولا وان كبر
المعدل الا عند التعارض بعض شي وانما انه يرجع الى الرجيح ذكره عليلي
في المنهاج وعن الحد والقصاص مطلقا في النفس ودونها وهل حكم التعزير
حكم الحد بلا يثبت موجبه بالاتعان الاقرب ان حكمه كذلك ان يدعي عدلين ولو في
اصل الوقف ولعله يصح ارعا المراه فيما يصح فيه شهادتها يعني يكون اصلا
لانه شهادة على العدالة
ندعي رجلين او رجل وامراتين الاخص علا اصل واما ما يشتمل على حكمي والمنهو
عليه ... فيصح ارعاوها ولو لمثل او ونحي المدعي ولو وانشا وكذا الكافر
مونيه الاخرى فيما يرجع الى الشهود لا ما يرجع الى صفة الشهاده من كونها

او ناقله

او ناقله او محمعه او موحته فيوترها تبايني واختلاف الشاهد في ما
ادعى الاقرار ولو بالزنا او الانشا للعقود وغيرها ولو عقد نكاح وفي الا
او حكايتها فلا يضر لامكان التكرار فيصح ما اتفقا عليه لفظا ومعنا كالالف
مع الالف وخمسمايه والمدعي يدعي الاكثر غالبا للجرح ما لو كان المدعي يدعي الا
قل فلا يكمل اخبار الشاهد بالزياده كاذب فيحمل على المطابق فيما ان اختلفا
سببا وفاقا ولو اتفقا في جميع الوجوه او جنسا او نوعا او صفة ولو اتحد
السبب او اختلفا صفة فقط والعدد واحد ولم يذكر سبب اصلا او اختلفا
عددا ولم يذكر سبب ولا شك في هذه الصور فالاول او اختلفا مجلسا
ولم يتحد عددا الى اخره وصواب العباره ان يقال واختلفا مجلسا واتحدا
عددا ولم يذكر شك ولا سبب فهذه مسئلة الخلاف والمختار فيها لزوم
ما بين اثنان للتاسيس على التاكيد لان الافاده خير من الاعاده ومنه لن
يغلب عسر يسرين اشاره الى ان العسر المعرف في الايه واحد مع نكرة واليسر
المنكر متعدد وواحد في البحر لزوم مال واحد فالاحتمال التاكيد والاصل
براءة الذمه قلنا التاكيد مدفوع مع التاسيس ولا براه مع الاقرار والا
تحلف المالان في السبب بل اضيفا الى سبب واحد جاز واحد وتدخل الاولى
الاكثر ان اختلف العدد فيلزم الاكثر ومن شهد عند حاكم عدل منصوب من
جهة امام او نحوه او من جهة الصلاحية ثم رجع عنده او عند حاكم عدل
غيره بطلت الشهادة قبل الحكم بها مطلقا في الحدود والقصاص وغيرها وفاقا
والرجوع ان يقولوا رجعنا او كذبنا في شهادتنا فلو شهد واعتد غير حاكم
فلا ضمان عليهم فيما نفذه اذا رجعوا اذ لا حكم لشهادتهم عنده فهو متعد
بالتنفيذ فالضمان عليه لا هم ولو رجعوا عند غير حاكم بل في الاسواق مثلا او
عند حاكم غير عدل وادعا المشهود عليه ذلك لم تسمع دعواه فيقف الحاكم
المشهود عنده الحكم الا ان يعلم المشهود له برجوعهم او يعلم المشهود عليه

البينه على اقرار المشهود له برجوعهم او ثبتوا الى الحاكم رجوعهم ولو في الاوان
لم يكن له ان يحكم بعد ذلك ولو حكم بجهله برجوعهم كان الضمان عليه من ماله لا
عليهم ولو حكم جاهلا لرجوعهم والكشف انه حكم كان بعد رجوعهم ساهي
او بعد مثله في الحد والقصاص قبل التنفيذ بطلت شهادتهم بالرجوع وبطل
الحكم فلا يعود الشهود فلو نفذ الحاكم بعد ذلك كان الضمان عليه واما في غيرها
من سائر الاموال والعقود والحقوق فكذلك لا يبطل الحكم في الاصح بل يشهدها
الحاكم وسوا كان اعدل عند الشهاده او عند الرجوع فيغرمون لمن غرمه
الشهاده او فوتت عليه العين والدين كان شهدوا على زيد بدين لعمرو او
شهدوا ان هذه العين لزيد وان زيدا اقر بها لعمرو من الدين فيغرمون لزيد
قدر الدين الذي سلمه لعمرو ويغرمون للمشهود عليه قيمة العين التي فاتت عليه
بشهادتهم اذا تعذر عليهم الاستنقاذ كالغاصب ويغرمون لوارثه كل
الدين الذي شهدوا انه ابرا منه ونحو ذلك او نقصته كان تدعي الوارث انه
ان مورثهم طلقها قبل الدخول وهي تنكر الطلاق من الاصل او تدعي انه
بعد الدخول وانه مات وهي في العده فترث فيابى الوارث فشهدوا على ان
الطلاق وقع قبل الدخول ثم يرجعون عن ذلك فيغرمون لها ما نقصوها
من المهر وما فات عليها من الارث بشهادتهم او فوتت عليه معوضا للسقوط
كان يريد فسخها بالعيب فتدعي انه طلقها فشهد الشهود لها ثم يرجعون
الى انه ما طلق فيغرمون له ما فوتوا عليه بشهادتهم وهو نصف المهر اذ هو
كان معرضا للسقوط بالفسخ بالعيب قبل الدخول والله اعلم وهو نحو هذا داخل
فيمن غرمته الشهاده فلا فائده في افراده ويتاركش منهم في الضرب والهشم
ونحوه عامدين او خاطيين ويقتص منهم في القتل ونحوها ان اقروا انهم تعمدوا
الشهاده لان لم يقروا بالعمد فعلى العاقلة وان لم تصادقهم العاقلة على الخطا

ادا لم تحمل

اذ لم تحمل الاعراف منهم الا بالصفة وهي الخطا واما اصل الفعل وهو الشهاده
فقد ثبت عند الحاكم بعد انتقاص نصابها فضمان المال والقصاص فلا
شي على من لم يخرم النصاب برجوعه فاذا رجع من يخرم النصاب برجوعه
فيتعلق الضمان على الجميع ويقسط ای بحسب الانخرام في المال والجراح
الاصح فاذا انخرم واحد من نصاب شهاده الزنا ضمن الربع هو ومن رجع
معه سواء رجعوا معا او مترتبين فيتعلق الضمان على الاولين ولو تقدما
يكون في تركتهما ان كانت وكذا الكل في الاموال في الاصح والمتمم
واحد فيضمن الشاهد المتمم معه اذا رجع نصفا والنسوه الست كالثلثه
فلو رجع واحده او اثنتان فلا شي فان رجع الست جميعهن فعليهن النصف
وان رجع منهن خمس فربع وعلى قول الفقيه ح اذا رجع الست فلا ان الربع
والخمس خمسه الثمان ولو رجع الرجل فعليه نصف وعند الفقيه ح الربع ولمن
للخلاف حسب الشاهد رجل وامراتان ولا حكم لشهاده امراه واحده مع
رجال فاذا رجعت وحدها او مع احدهما او معهم جميعا فلا شي عليها ولا
يضمن المزكي يعني المعدل اذا رجع عن التعديل بل بعد الحكم فلا ضمان عليه
ولو كان الحكم انما نفذ بشهادتهم بسبب تعديله لانه متسبب وهم مباشرون
قيل وسوا جعلناه خبرا او شهاده ولا يكون من فوايد الخلاف للعله المذكوره
وكذا لا يضمن الجارح ما فات بسبب جرحه للشهود اذا رجع عن الجرح وقد
حكم بسقوط الحق بسبب جرح الشهود ويكمل النسب بالتكميل بالتدريج ونحوه
لكونه الوارث وحده ولا وارث الا هو او لم يبق من بني فلان الا هو
ذكره في الغيث ولعل هذا الاستحقاق الميراث واما ثبوت النسب واحكامه
فلا يثبت ذلك الا بالتدريج او نحوه كالاخوه والحكم بذلك والمبيع ونحوه
بما يبره للعقد عليه وكذلك الحق من مسيل ماء او موضع استطراق او
صبح جذوع او موضع ميزاب او مفتح باب او نحو ذلك فيعين موضع

ذلك

مخصوصة لا في جملة الدار والارض وفي احد جوانبها او بعض الجانب فلا تصح
في الاصح اذ ليس موضعه معينا ولم يكن لها حد الارض او صاحب الحق ينقله
في الاصح ان كان عليه يد في الحال والا كفى كان له او في يده وكذا في اصل
الدعوى انه لم يعدم موته معين وقد علم الحاكم ذلك او ذكره الشهود في حكم
موت الاب مثلا الجد ان يكون الاب معتقلا باحد العلل الثلاث والبيع والهبة
والوقف والهبة وكذا نحوها من جعل العين مهرا او عوض خلع وما اشبه
ذلك بعقد ما لكا وزايد وهذا على ما قرر للمذهب من عدم صحة المركب وازيد
الثياب ونحوها انشاء لا اقرار فيصح بالوزن … وان لم يذكر الاضافة ويجري على
التفسير كما مر بالقراءة عليهم او عليه وهو يسمع ذلك وقال اشهد او على بافيه
او اشار حيث يتعذر عليه النطق بان يشهد عليه بعد سماعه للقراءة عليه والبيع
تسمية الثمن او قبضه لا لو شهد باقرار بالبيع او كان المدعي للبيع هو
البيع فتصح الشهادة بذلك وان لم يذكروا ثمنا ولا قبضه فالاقرار … له
الجهالة ومثله الشفيع خصمها الاجماع فان جهل على القبض هذه مسئلة …
لا تعلق لها بالتناكر الا على العقد وقتله يقينا ونحوه بالمشاهدة هذا في التحقيق
ليس من صور التكميل اذ التكميل انما هو بعد الاتيان بلفظ الشهادة على الوجه
لانها لا تشهد عن تحقيق …
الجاد ولا تصح على نفي والوجه انها لا تصدر عن علم الا ان تعين الاثبات
نحو لا وارث له الا فلان ونحو ان هذا الشيء له مالك له وكذا لو كان على اثبات ولو
تضمن النفي فيصح ان يشهد وان زيدا اقر انه لا حق على عمرو ونحو ذلك وقوله ويتعلق
به ليخرج نحو الشهادة على انه قتل في مكان كذا في يوم كذا وشهد آخرون ان المشهود
او المشهود عليه او المشهود بقتله في ذلك الوقت في موضع نازح بحيث يعلم ضرورة
انه لا يتهيأ الجمع بينهما فلا تجرح بذلك شهادة القتل لعدم التعلق قبل الاشتراك عدم
التعلق اذ براءة المشهود عليه عن القتل غايته التعلق وكما لو علم الحاكم ذلك …
في مثل هذا او شهد آخران عليه بقتل رجل آخر في موضع نازح بحيث يعلم ضرورة

كذا احد الشهادتين وقد احاط الالمام بما لزم بالشرع هذه المسئلة وقواه
ونشأ في التي … وكل حاضر ولو بعد العزل والمراد في التحقيق على الحكمة
وعدم زوال الشخا ويحصل سمع الاشهاد ولو بعد العزل وهي اولا من
قوله وكل بعد العزل لا يهام ولا بعد العزل انها لا تصح شهادته بعد العزل
وان لم يكن قد خاصم وعلى حاكم الكذبهم كما لو انكر الاصول ما شهد به الفرع
فعلى الاولى ان يقال كذبهم لا اكذبهم اي وجدهم كاذبين وليس المراد ذلك
وعلى العدل وكذا الشرفة قبل المرافعة ومن اخل اصله لفسق او نحوه
او جرح ولا يحكم بما اخل اصلها اصولا او فروعا قبل الحكم والمراد بالاختلال
الى ما يقدح من فسق ونحوه مطلقا في الحقوق والحدود وان كان الى ما لا
يقدح من عمى ونحوه امضيت الحقوق ومنها القصاص لا الحدود والرجم ونحوه
وهذا قبل الحكم واما بعده وبعد التنفيذ فظاهره انه لا يبطل شيء من
الحقوق وغيرها ولا يصح هنا اذ لا جرح واما هو اختلال بفسق او نحوه
وان كان ذلك بعد الحكم قبل التنفيذ فالحقوق جميعا ومنها القصاص
تنفذ والحدود جميعا الرجم ونحوه تبطل وقوله غالبا مستثناه من قوله
ولا يحكم بما اخل اصلها قبل الحكم والمراد حيث اراد الحكم بعد عقب الخلل
وقطع الخلاف فيه مع انه لا تناكر فيه بين الزوجين واما لو حصل تناكر
لم يصح الحكم بشهادتهم بعد الاختلال ولا لما وجد في ديوانه انه لم
يذكره ويكفيه ما عرف جملته والتبس تفصيله والخط كالشاهد وعلى ان
ذا الوارث وجده اذ ذلك لما به الدليل ولا بد للشاهد في جواز الشهادة
على الفعل من الرؤية للفاعل والفعل حصول ما يقوم مقام الرؤية في الفعل كان في
جواز الشهادة به كما في مسئلة الشهادة على الصوت اذ لا فرق وان شهد على
القول فلا بد من سماع الصوت مع الرؤية او ما يقوم مقامها لكون المتكلم
في مكان ليس فيه غيره فيشهد عليه بما سمع منه وان لم يشاهده عند النطق

لكن حيث يعرفه من قبل يشهد عليه حضر وغاب وحيث لا يعرفه لا يشهد عليه
الا ما دام حاضرا وحيث قد عرفه به المعرف المعتبر وقوله متاخمين مع معمر
فتعل صورته على وجه لا يلتبس عليهما والعول ولهما في ذلك وفي النسب الى الجوه
قال عليلي وكذا نحوها وعدم المنازع ومضي ثلاث سنين وعن المنقول للثقا
بالملك لا بمجرد ثبوت اليد فيشهد له وان قلت المده مالم يعلم الظن كونه
للغير الخ وفي نحو فتح وفي تفصيل ما شهد به حيث قد ذكر الجملة قبل ولا خلاف في ذلك

كتاب الوكالة هي شرعا اقامة المكلف او نحوه

غيره مقام نفسه اقامة خاصة قبل موته في بعض امور يجوز تولية خاصة من
نصب الامام ونحوه للحاكم ونحوه ويخرج العبد الماذون في ايجاب يجوز
نعول وكذلك لو جب على حجا او صوما او نحو ذلك اما لو وكله بنذر شيء من ما
له على زيد او نحوه جاز ذلك كالتوكيل بالهبه ونحوها ويمين الا المركبه حركه
في الفتح ولعان والمنافرده وان كان من الايمان لانه قد اقيم مقام
الشهاده كما في الايه وعويه بدنيه لا الماليه فيصح التوكيل باخراجها
الا الحج كما مر وكذا الاعتكاف ويدخل فيه الصوم تبعا كما تدخل ركعتا الطواف
تبعا وكذلك الاستيجار على قراءة القران كما تقدم والطلاق البدعي
حيث وكله به لا لو اطلق فطلق بدعيا فيصح حيث هو مذهب الموكل
ولا في اثبات حد لقذف وسرقه وقصاص في النفس ودونها ولا استيفا
والصواب ولا استيفاؤها يعني القصاص اذ الحد الى الامام ويمكن ان يقال
يتصور ذلك في حد السيد لعبده فيوكل في استيفايه بحضرته الا بحضرة الاصل
وفي اثباتها واستيفاء القصاص ولا في نحو الاحيا للمباح للتحجر فيصح ولا فيما ليس
للاصل ولايه بنفسه في الحال كالصبي والتوكيل بالطلاق قبل النكاح والعتق
قبل الملك وقوله غالبا ليخرج نحو التوكيل المراه من يزوجها او يزوج ابنتها وهو
في التحقيق بغير ولا يحتاج الى الاحتراز عنه وتوكيل الحايض الرهنه الاية

دوال علتها

دوال علتها من نطوف عنها طواف الزيارة وتوكيل ولي المعتده من يزوجها بعد
انقضا العده ونحو توكيل الولي المحرم من يزوج عنه بعد احلاله وقوله اعتق عبدك
عن كفارتي في حال الاقتضا من كل احد يعني مكلف او نحوه الطفل المميز ولو مجنون
وسكران مميز ومحرما وشغلا اصلا ذي والعكس في عقد نكاح فلا يصح التوكيل
في هذه الحاله ولو لم يقع العقد الا وقد حل المحرم واسلم الكافر والله اعلم ويصح
معلقه بمي وقت وشرط نحو وموقته بعره نحو وكلتك شهرا وبلفظها
نحو وكلتك او انت موكل او وكيلي في كذا الا الوكالة وكلتك واطلق فلا حكم لهذه
الوكالة الا ان يفوض او لفظ الامر والاولان مثال والامر نحو ان تقول بع
هذا او زوج عبدي او زوج لي لان لفظ الامر هو امر وهذا ليس بشرط او الوصيه
في الحياة ويبطل بالرد في المجلس وغيره في وجه الموكل او في غيره اذا كان
قبل القبول والا في وجهه فقط ولا يعتبر القبول باللفظ بل يكفي الامتثال ويملك
بها الوكيل القابض ما وكل ببيعه او بثمن ما وكل بشرايه ان كان بها الا بين لم يتعلق
الحقوق بالوكيل وان كان بها البيع اغنا عنه قوله في عقد البيع وكذا الوكان
الصلح بمنفعه اغنى عنه والاجاره وقوله ان لم يضف لفظا ولا نية في عدم
تعلق الحقوق به ولا سوله الاصل يعني الحق الذي ملكه الوكيل وكذلك الوصي
والولي كالاب والجد يتعلق بهما كالوكيل غالبا ليخرج الاستثنا الى وان تهامانه ينتقل
الحق الى وارثهما ان الوكيل لا الولي والوصي واما وصيهما فحكمه حكم وصي الوكيل
لا ذو الولايه كالامام والحاكم فلا يتعلق بهما الا من اجلها اي الولايه فقط فلا ينتقل
الى الوصي والوارث لهما ولا يتعلق بهما بعد انعزالهما لمخالفة المعتاد في الاطلاق
يعني مع اطلاق الوكالة وحيث يفعل فضوليا يكون عقده موقوفا على اجازة الموكل
من جنس ثمن المبيع لا من غير جنسه فيكون عقده موقوفا ادوباع بغير
المبيع بغير جنس الثمن واجازة الامام سره الله في قول الامام ي قال الفقيه
وقول الامام ي اقرب الى العرف والحط لكل الثمن او بعضه قبل قبض الثمن ويغرم

للموكل ما حط قبل و هذا على قول من ان الحقوق تتعلق به قبل القبض واما على ظاهر اشتراط

الاذن فان لكونه قابضا فلعله يحمل على انه وكله ببيع شيء في يده فباعه فان اليه

القبض للثمن فيصح الابراء منه و يغرمه للموكل والله اعلم قوله وفي الضمان تردد

الاقرب وجوب الضمان سوا كان يعتق على الاصل او غيره ويضمن مع الايسار

ويسعى عنه الرقيق مع الاعسار كما مر وظاهر الكتاب من غير فرق بين ان يكون ثمن

العبد نقدا او عرضا انه يعتق وفيه التفصيل قوله الا مع الاعسار فيضمنه منه بعدما

اشترى العل هذه المسئلة على قول من انه لا يشترط في تعلق الحقوق به واما على اعتبار في

تعلق الحقوق فما وجه ضمانه ولا يضمن ان يجد المشتري المبيع والمبيع يكون

العول قوله في ذلك مع يمينه لسقوط الضمان عنه ولا يصح تصرفه قبل العلم فيما يتعلق

به حقوقه وغيره فلو تصرف قبل العلم كان تصرفه موقوفا على الاجازة عكس الولي وكذا

تثبت الاولياء والمباح له من كل وجه الذي يجوز له الاستهلاك والمعاوضة فانهم لو

وانكشف ان الولاية قد كانت ثابتة والاباحة حاصلة بعد التصرف وان حصل الاثم

بالاقدام مع عدم الظن بالرضا بالتصرف ونحوه ولا فيما يرد عليه ولو بحكم قبل الاولى ان

حكما دليلي له قبول الفسخ فيما لا يكون الفسخ به الا بالتراضي والمراد الحكم او ما في

من يرد او شرط و هو ينال قد ثبت ان الرد بالحكم ونحوه نقض للعقد من اصله

كانه لم يكن فيكون تصرف الوكيل كلا فلم لا يصح التصرف منه ثانيا قلنا الرد بالحكم

لم ينقض بعض محل الوكيل والمانع حكمه والا فيعد له هو سقط العقد والله اعلم

نوى الوكيل لنفسه في شراء او نحوه مما يتعلق حقوقه بالوكيل وقبضه الاصل

فكلم لنيته لنفسه بل ولا للتوكيل ايضا بل يكون ذلك للموكل واما لو لم يعين له لم يكن للموكل

الا مع الاضافة اليه لفظا او نية ومع نيته لنفسه او الاطلاق يكون له لا للموكل

خالفه لغرض نحو فلو خالف الوكيل ما ذكر له الموكل مع تعيين المشترى او نحو بان اراد

في الثمن او من مجلس اخر او نحو ذلك فانه يكون له مع نيته لنفسه او الاطلاق فان نواه

للموكل مع المخالفة كان عقدا موقوفا على اجازة الموكل الا المنكوح ونحوه و هو ما يتعلق

بالموكل من الاصل لا الا حل اضافة الوكيل اليه فان الوكيل اذا نواها لنفسه او اطلق

كانت له ولو كان الموكل قد عينها ولو اضاف فيها الى نفسه لفظا او الى موكله نية

كانت له لا للموكل خلاف م بالله كما مر في النكاح قوله والا لم تصح و هذا مع عدم

التعويض اما مع التفويض فلا يحتاج الى تعيين النوع او الثمن واحيث يعين له

النوع او قد جرت العادة بنوع مخصوص لا بد من ذلك القدر او ذكر الثمن

وقد حلها التخيير لتعذرها والدور لا بطالها ومعنى تخييرها لا يعزل

الا ان يعزل نفسه او يأتي بولا الاصل ما وكل فيه او بالدور وا فيهما وكل

في وغيره ومرات وشفعة ونحوها يتناول الحاصل والمستقبل عكس العتق والطلاق ونحوهما من الوقف والنذر والهبة فلا يتناول

الا ما كان حاصلا الا ما تزوج او ملكه من بعد فلا يدخل في الوكالة ويصدق

في القبض والضياع ويبرأ الغريم ويضمن الضياع حيث يجد تفريطا او

بحث هو اجير ويتولى طرفي ما لا يتعلق به حقوقه بالاضافة لا لاجل الا

الا تولى طرفي الخصومة واحد فلا يصح والخصومة مدافعة او مطالبة

وان كره الخصم او لم يحضر الموكل على الاصح فيهما ويعدل بينة الخصم

يعني من وكيل المدافعة اذ تعديله لها كتعديل الموكل لها الا الجرح فلا يصح

منه الجارح عنه كالاصل اما وكيل الطلب فلعله يصح منه الجرح لبينة

موكله لا التعديل والعقد عما يتولى اثباته من دين وعين ولو مبيع

واجرة موجر حيث تتعلق به الحقوق والنكول منه وكل مدافعة عن

الاصل او مطالبة عن المرد وجه كالاقرار قبل الاولى في العارض والنكول

منه كنكول الموكل الا معوضا في الجميع او ما دونا فيما اذن به وبعزل نفسه

في وجه الاصل وهذا في وكيل التصرف او الطلب او مدافعة ولم يحصل احب

الامور المتقدمة والا فلا بد من وجه الخصم معه ويلغو ما فعل بعد العزل باي موجب

والعلم به مطلقا ويكون عقده موقوفا وقبل العلم يلغو ايضا الا فيما تعلق به حقوقه

مسعد تصرفه قبل العلم بالعزل حيث كان العزل باللفظ لا لموت الموكل او ردته
مع اللحوق مثلا او بيعه لذلك الشيء او وقفه له او نحوه ولا حكم لتصرف الوكيل بعد
ذلك وان جهله ويبطل بزوال العقل علما بهما او لا ولا تعود بعوده في الاصح

باب

الكفالة هي لغة الضم ومنه ايهم يكفل مريم واصطلاحا ضم ذمة
الى ذمة للاستيثاق وظاهر العموم صحة التكفيل بحقوق الله المالية جميعها
عليه لمن له ولاية قبضها نحو ان طلبت ممن هي تحت يده حق عين او دين او
حق يتعلق بالعين لا في حد وقصاص قد وجبا على الشخص فلا يصح التكفيل
بهما اذ لا يصح استيفاؤهما من الوكيل الا برضاء هذا الاستثناء في التحقيق منقطع
اي الا ان يتبرع من هما عليه بالتكفيل ببدنه لا بما عليه صح ذلك فيحبس بعد الدخول
فيها فيحبس الكفيل حتى يسلم الاصل او طلبها من هي له قدر المجلس اي مجلس
الحاكم في حد القذف والقصاص قبل التثبيت كي لا يتخلف في سائر الدعاوى
لمن ادعى ببينة غائبة فيكفل قدر المجلس فقط كما مر ويصح التكفيل على المؤجل
بنظرة الحاكم وبالجملة ويكفي جزء منه مشاع كثلث ونحوه او يطلق على الكل
كالعنق والراس والوجه والرقبة ولعل الكفل كذلك ولفظها كفلت
ونحوه وتصح بالكتابة والرسالة والوكالة ومن المصمت والاخرس بالاشارة
وتصح معلقة بمجيء وقت ومشروطة بغير نحو اذا جاء زيد وموقتة نحو
كفلتك شهرا فترتفع الكفالة بمضي الشهر سلمه المكفول به مرة او لا ولو
بمجهول قال في الفتح شرطا وتوقيتا وكلام الازهار يحتمله لا مؤجلة به نحو
كفلت لك ببدنك الذي على زيد على انه مؤجل به الى مهب الرياح فلا حكم للتاجيل
فيصير حالا فان تعلق بما وقت به التاجيل غرض صح التاجيل اليه ولم يكن له
المطالبة قبله كالحصاد ونحوه وهذا خاص في تاجيل الكفالة فقط وتصح
متسلسلة ومشتركة فيطلب من شاء من الاصل او الضمين الاول او من بعده او
الجميع لكن له طلب التثبيت حيث الكفالة بالوجه لا حيث تكفل بالمال فلا معنا

لطلب التثبيت

معارف بعدم [illegible] الخلع خلافا وهو انه [illegible] ولعله هناك
يلزمه الالف والقول بعدم [illegible] ولانه هنا لما [illegible] هناك
لعدم السؤال والفقهاء [illegible]
الكلام [illegible] وهذا هو الفرق

بل ما ذكره [illegible]
[illegible]
او هذا الفصل

لطلب التثبيت اذ لم يكفل به الا وقد ثبت وتسقط في الوجه بموته وكذا
لموت الكفيل لا لو مات المكفول له فيبقى الحق للورثة وفي حكم الموت تعذر تسليمه على
وجه يعلم عدم امكانه وبتسليمه نفسه عن الكفيل حيث يمكن الاستيفاء منه
ولو في غير موضع الابتداء كما مر ولا يبرأ الاصل الا في الخلع عن المال لا غيرها
ان لم يشرط بقاؤه فان شرط بقاء الاصل برئ الضمين فقط ويصح معها
طلب الخصم يخير صاحب الحق في طلب ايهما ما لم يشرط براءته عند الكفالة
فتنقلب حوالة ولو ابرأ الاصل او اجل جاز الحكم على الضمين لا العكس وتصح
معلومة لا حد لا ذمة اصلا نحو ضمنت ما يغرق او ذمة مجهولة نحو ضمنت
ما سرق او ينهب فباطلة ولو مجهولا نحو ان يضمن بعوض الخلع او ما قد ثبت
في الذمة بالاقرار ونحوه او سيثبت فيها بمعاملة او دعوى وله الرجوع
قبل الثبوت لا فيما يثبت بالدعوى فلا يصح الرجوع اذ قد ثبت من عقد الضمانة
وانما الدعوى مبينة له فقط وهل يعتبر ان يكون الرجوع عن الضمانة حيث
يصح في وجه المضمون له كالفسخ لما يصح فسخه ام لا الاقرب اعتبار ذلك
كالفسخ كعوض مبيع قد تلف او بقيمة مثلي واما الضمانة بالقيمي حيث قد
ثبت في الذمة بخلع او نحوه فصحيحة وضمنت ما يغرق او ينهب او نحوهما كما
ضاع او نهب اما لو ضمنت لك بمثل ما قد غرق او بقيمة ما قد غرق فلعله يصح
ويلزمه لانه من باب الزام ذمته مثل ذلك او قيمته الا القرض كمسألة
السفينة وكذا لو قال الق متاعك من على الجمل وانا ضامن بمثل ما القيته او قيمته
ولو قال ضمنت ما جنا عليك حيوان فلان من كلب ونحوه حيث تضمن جنايته صح
لان الدم في ذمة المالك له ويرجع المأمور بالتسليم مطلقا كفيلا ام لا كانت
الكفالة صحيحة او فاسدة او باطلة نحو اضمن عني فلان لا اضمن فلان ولم يقل
عني فلا شيء على الامر وهل يشترط في الامر بالتسليم ان يقول سلم عني لفلان

وكذا في الضمانة اصح على العلات كما سرط في اصح على ملات ام لا يشترط بل
يكفي مجرد الامر بالتسليم كما هو ظاهر الاطلاق ما العرف ولعل العرف الذي
لا شيئ في ذمة الامر للمضاف فما يعتبر الى ان يكون المدعى عنه خلاف اصح
لعلات بكذا او سلم كذا العلات فهو ثابت في ذمة الامر والمأمور وكفيل لا فيدفع لكنه
تعال على هذا الفرق فلزم في الباطلة انه لا بد ان يقول سلم عن لعلات
السؤال او بمعاني الصحيحة وان لم يامر بالتسليم وهذا حيث امره بهي عنه
ما المال فيرجع عليه وان لم يامره بتسليم المال المصروف به واما لو امره ان يقضي
لو جهه فقط فلا يرجع بما سلم من المال كما مر في قوله ولا يرجع كفيل الوجه بما
عزم له او بمعاني الصحيحة مطلق مقيد بما مر لا المدعي مطلقا الا على القابض
في الباطلة وكذا المأمور في الباطلة لا يرجع الا على القابض في الفائدة ان تسلم
عن الذمة يرجع على القابض مع البقاء والتلف لا ان تسلم عن الاصل فتبرع لا يرجع

باب الحوالة

هي لغة التحويل وهو النقل وشرعا نقل
المال من ذمة المحيل الى ذمة مع براءة الذمة الاولى وهو نقل ما فائدة زيادة
الغير الاخير انما تصح بلفظها ممن يحيله وتصح بالكتابة ومن المصمت والا
خرس والاشارة وقبول المحال في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس
بلوغ الخبر ان كان غائبا او امتثاله نحو المطالبة للمحال عليه واستقرار
الدين على المحال عليه فلا تصح احالة السيد غريما له على مكاتبه وتصح من
المكاتب احالة سيده بدين الكتابة على غريم له ويعتق بنفس الحوالة
حينئذ قبلها السيد وكانت قدر مال الكتابة فلو انكشف اعسارا ونحوه لم
يبطل العتق ويجب على المكاتب السعاية في مال الكتابة معلوما كما في البيع
متساويا في الدين المحتال جنسا ونوعا ووصفا لا لو اختلف ولو تراضيا ولا ابدال
ع الدين من غير هو عليه وفي الوابل تصح الحوالة بالتراضي ولو اختلفت الصفة

او باعه

او اجيل وهذا يدل على ان الاجل ليس صفة للدين وانما هو تأخير
مطالبة

باب التفليس والحجر

والاقرب
الى العرف اشتقاق المفلس من النهاية الى حال يقال له فيها
ليس معه فلس ويقبل قول من ظهر من حاله مع لبسه علا الفقر والاعسار
بالتصرف في الاموال وعدمه وامكن في مجرى العادة بالاكتساب ولا
يلزمه قبول الهبة ونحوها اذ لا يجب عليه ابتداء التملك ولا احداث
العقد عليه او على عنده ولا الابراء من الارش محل الحجر ولا تحليف خصمه
ما يعلمه ولا يبطنه معترفا فاذا نكل عنها سقط الحبس والبائع والمؤجر
اولى بما تعذر ثمنه او اجرته لم يرهنه المشتري الا ان يكون في ثمنه
زيادة على دين المرتهن فالبائع اولى بالزيادة ان امكن بيع بعضه بدين
المرتهن ولو اجره المشتري لم يبطل حق البائع بل يأخذه ويكون الاجرة
للمشتري ~~لم يبطل حق البائع بل يأخذه ويكون الاجرة للمشتري~~
الى تمامها ولو كان المشتري قد نذر بمنافعه على الغير مدة معلومة او مؤبدة
اخذه البائع وبقيت المنافع للمنذور عليه ولو كان المشتري قد استهلكه
بطحن او غزل او نحوه لم يبطل لذلك حق البائع بل يأخذه على صفته ولو جنا
العبد على نفس فيما لا قصاص فيه او مال فالمجني عليه اولى من البائع ولو
كان البائع قد احرم والمبيع المتعذر ثمنه صيدا فلا حق له الا ان يفك
الاحرام وهو باق تحت يده وحقه ونحوه بيع الذمي خمرا من ذمي ثم افلس
المشتري واسلم البائع وتعذر حق البائع ولو احتاج اليه المشتري لكفنه او
نفقة عدة زوجته عن الوفاة ولو دبره نقض التدبير للافلاس كان البائع
احق به ولو خرج عن ملك المشتري بأي وجه بطل حق البائع الا ان يعود الى
ملكه بما هو نقض للعقد من اصله عاد حقه وحق البائع فيه على التراخي في
الاصح ولا بد من الحكم للبائع او التراضي لاجل الخلاف ولا ارش لما تعيب

عند المشتري بفعله او بفعل غيره ولا الا بمثله او بانه يتمادى به وسوا امكن تقضيه

ولا لما غرم الثمن على ذلك العيب ام لا الا اذا كان مما لا يمكن تقويمه على انفراده

من نفقة وعلف ونحوهما ان للمنازعة كزيادة النفقة والحلف على الهما

والحرث والسقي ونحو ذلك فيرجع بما غرم حصل به زيادة ام لا في الاصح

والمشتري كل الفوائد الحاصلة بعد العقد سوا كانت قد قبضها ام لا اصليه وفرعيه

والكتب ولو بقيت متصلة كالحمل ونحوه مما احدثه البايع فانها للمشتري لا

الثمن والكبر وزيادة العمد فللبايع وفيه ما لا حد له ينتهي اليه كالبنا والغروس

ويكون قيمته يوم ياخذه البايع من المشتري وانقا ماله حد الحده كالزرع

وثمر السعر ومنه الحمل بلا اجرة وفاقا وللمفلس في العين كل بعرق مال الحي ولو

قد طولب ولا عرفت بين ذوي الرحم فلو ولدت عنده الامة وافلس عن الثمن

احدها البايع ورد منه الولد او ترك وكان اسوة الغرما في ثمنها اذا بيعت هي

وولدها ومالم يطلبه فاسوة الغرما فعل وهذا ادل على احداث البايع

ويحجر الحاكم ولو من جهة الصلاحية او منصوب جهته عدم بالله لا اقنا

على مديون لا للتلبيس والسعة في الاصح وظاهر قوله على مديون الله الحي

لحقوق الذبح الماليه ولو كان لدين عليه لادمي دخلت حقوق الله ايضا

حالة لا موجل الا ان يدخل تبعا ان طالبه خصومه وليس للحاكم الحجر من

غير طلب في الاصح فلو كان مذهب الحاكم ذلك وحكم به نفذ الحي من غير طلب

فيكون لكلهم الا ان يخصص الطالب فقط كان الحجر له دون غيره كا

لتخصيص بسائر الاقسام من الزمان والمكان والشخص والسلعة و

العدل ولو بحالة على وديعة وكانت الحالة بعد الحي وسوا قبل الايداع

او بعده ويشرط له ان الكشف بعلم الحاكم او حكم بالشهادة او بالاقرار

المحجور والغرما ولا يكفي بالعموم ويجب عليه الزكاة والفطرة ولا عل

له ما عدم على الغني لبقا ملكه والمانع التصرف فيه وهل يوجد الحي عنه الاوز

اعسار

اعسار الا استطاعة بعد ذلك الحجر ولا حكم لبده الحج ويبيع عليه بعني على

المفلس سوا كان قد حجر عليه ام لا بعقد تمرده وكذا غير المفلس ممن تمرد

عن قضاء دينه او نحو حاد للحاكم فعل ذلك من بيع وانفاق علامن

تجب على المتمرد انفاقه ولا يختص هذا بالمفلس والمفلس اما كسوب وهو

من له مهنة يدخل عليه منها رزق او منتقل وهو من له غلة وفق او تجارة

او حال عنهما والخالي عنهما يبقى له ثوبه يعني لباس البذلة وما له وخادم

حيث لا يعدى على حد من نفسه ولا عبره بالعادة الا زيادة التفتيش

في الثلاثة فلا يستثنى فيباع النفيس منها ويوخذ له من ثمنه ما يقوم

به عوضا عن المبيع ويوفر بقية الثمن على الغرما ويبقى له قوت يوم الغني

ولطفله وولده المحبوس كالطفل وزوجاته وخادمه ولو كان لهما او لا

مال لان نفقتهم عليه ولو كان لهم مال وانو به العاجزين حيث يجب

عليه نفقتهم وكسوة المجمع والمفصل والكسوب مثله كفايته ونحوه

وهو من تقدم الى الدخل الذي يدخل عليه المسببه او غلة الاجرة الاسر

وحاجتها ما عدد عنها الام فلا يستثنى بان له واما الثياب وان جرت العا

ده بالتاجير فكالخادم والا استثنيت له ولعوله ومنع عليه بلا احا

والالحاق ان لا يبقا له الا استثنى المذكوره ولا الى حد الاتصال الى

العرما عن اي حق كان ذلك الدين وهذا خاص بالمحجوره وما مضى

في القرض مفرع على ذلك التفصيل في غير المحجوره وهكذا

في الفتح وهو الذي يدل له الو البحر والله الله تعالى

نعرض عن هنا بحد ولا يحل به الموجل بل يبقا الى وقت

حلول اجله ويخص لاهل الموجل لا لاهل المحجل من

ماله لغيبة دينهم في الاصح وتكون سلمه الى الغرما او

تعينه الحلول الاجل بنظر الحاكم في الاصح

باب الصلح عليه قوله تعالى او اصلاح بين

الناس والصلح خير ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فاصلحوا بينهما والاخبار

ظاهرة فما يصح عن الدم نعني ما يوجب قصاصا فالصلح عن الارش فيكون

من الصلح عن المال عينا او دينا ولا بد ان يكون العين في غير يد مالكها

قيل ولا بد في الصلح من تقدم خصومة بغصب او انكار او نحوه واما عن

دين ونحوه ببعضه نعني بمثل بعضه معلوم من جنسه وكذا لو اسقط

الخاصة الاتية والاكثر كذلك ومع الصلح عن نقد بنقد فلا يصح حكم

قيل لانه كبيع غش بجنسه وقال الامام بالله يصح اذ ليس فيه الا الاسقاط

البعض والاقطاع بالبعض قد دخل في الحديث انظر وضع وتعجلوا

الامام شرف الدين عليه يمنع كالي بكالي نعني معدوم بمعدوم نحو ان

تصالح عن عشرة اصواع في ذمته بجنسه دراهم في ذمته فلا يصح وان

كانت الدراهم وصالح بها حالا ولو جاز ابدالها ولو لم يقبضها المتصالحان

في المجلس اما لو كانا في ذمتين صح ولا اشكال فيرجع بما دفع حيث

من نفسه ولو لم يؤمر بذلك وعكسها فيما هو كالبيع فيتعلق به الحقوق

الا ان يضيف اليهم لفظا تعلق به فيرجع حصته فقط ولا يرجع فيما كالبيع

بما دفع الا ان يامره بالدفع او امره بالصلح عنهم لانه وكيل فيرجع

ولا يصح عن حد ونسب ولا وانيا ما او انكارا اصلا على القابض ولا الباذل

في قد المنكر للمنكر حيث كان الباطن خلاف ما وقع به الصلح في الاصح ويحلل

يحرم وعكسه للمحرم والمراد حيث كان الصلح لا يقع به تسبب التحليل

المحرم والا فلا بد في التحقيق من اخذ الامور والله اعلم ولعل قوله عليه

ويحلل محرم وعكسه نعني عن قوله عن حذا الى اخره والله اعلم باب

والابرى لغة التنزه ومنه وما ابرئ نفسي وشرعا

الخبر عن حق يلزمه في يده او ذمته او يتعلق بماله ويستفيد من الكتاب قوله

تعالى الا ان يعفون وقوله بمن عفي له من اخيه شيء وقوله وان تعفوا

اقرب للتقوى ويشترط في المبرئ التكليف والاختيار واطلاق التصرف و

الاكتفاء عليه عن ذكر ذلك بما علم في سائر العقود والانشاءات اسقاط الدين

في الاصح ولا يلحق الاعتداد ولهبات الغير من مغصوب او موجر او معار

مضمون او مرهون في الاصح فيصير الاعيان الغير المضمونة بالرد امينها

امانة فلو ابرأ منها مرة اخرى صارت اباحة كالابرا من الامانة الاصلية

وقيل لا يصح الابرا من العين المرهونة لان يصيرها امانة يبطل الرهن

نعني ذلك توصلا الى ابطال الرهن ذكره في الحفيظ والذي في الكواكب و

احكامه الامام شرف الدين في المصحة هو ظاهر الازهار والاحقاط

اللذين قد ذكر بعض ذلك للمذهب فيرجع لتعذر او لغرض في الاصح

وظاهر الاطلاق انه لا يشترط الفور في الرجوع فينظر ولعله يعلل

يرجح قوله الى المذهب وغيره مطلقا كما مر في الهبة ولعله يرجح للعدة

ولو ملك العوض الذي قبل الابرا بنفس القبول حيث تعذر احالة على

تسليم العوض فيكون للمبرئ الرجوع والله اعلم ولو بموت المبرئ قبل

وصيته تبطل بالاستغراق ولا يصح الرجوع عنه ذكره في الوابل ولعله

لا يبطل بقتل المبرا المبرئ ولا يبطل لو انكشف المبرأ منه عند الابرا او مات قبل

المبرئ خلاف الوصية الحقيقية فلا يخرج هذان الحكمان من قوله فيصير وصية

فان قال ان مت فانت بريء بطل بموت المبرئ قبل المبرئ ويعمل عن الظن

المراد حصول الظن ولو عن خبر غير عدل او خبر عدل لم يعمل بظن ما لم

يحصل ظن الكذب في ابرا الغائب لانه اسقاط واجب وهو الفضل للمدين في

الحال مع انه في الحقيقة لا يتصدق الا بطلب لا اخذه لانه نعدم على الغنى

على سبيل الحكم قبل ولانه اخبار المحصور وقد سقط هذا التعليل بالحاجة ولا

يصح مع التدليس بالفقر ونحوه وسواكان المدلس من المبرئ او غيره

هف ع باب البيع في ... ونحو ما ... العذر ... عملا الغالب

ولو تعذر امره اما صاحب البراء مسرو طا بالعمر ونحوه فلا يصح اذا لم يحصل الشرط اما
لو ابرأ مع الدليتن به ولم يجعله شرطا فلعل المراد بعدم الصحة ان للمبرئ الرجوع
لكن اذا الغرض يحصل والله اعلم ولا يصح تعريفي مكنتهما ولو علق على الظن انه
لو عرف لم يرحلا فيصح بالله بل صفة المستقط لما علمه في الذمة او لفظا يعمه
كميه ذلك ثم وان احلفت او من كل قليل وكثير او من جميع ما في الذمة او من
جميع ما يعلم الله انه في الذمة ولعل من ذلك لو قال ابرأني من شيء لك في ذمتي
اذ هو لفظ يعم اما لو قال العرضاية او لم يستحق عليهم القصاص ابرأت احدكم لم يصح
لان من شرط البراء ان يكون لذمة معلومة ويغني عن ذكر القيمي المتلف ذكر قيمته
فان كان القيمي مما يثبت في الذمة لم يصح الابراء من قيمته بل منه نفسه اذ
قيمته في المثلي من شيء قيمته كذا اما اذا كان القيمي ليس ثابتا في الذمة بل
اتلفه وكان اللازم قيمته فالعاشر انه لا يصح حيث قال ابرأني من شيء قيمته كذا
لانه جعل الابراء من الشيء التالف نفسه وهو ليس ثابت في الذمة وانما الثابت
قيمته وانما يستقيم حيث الثابت في الذمة نفس القيمي كعوض الخلع ونحوه فيصح
ان يقول ابرأني من شيء قيمته كذا والله اعلم ويبطل بالرد في مجلس الابراء
او مجلس بلوغ الخبر به والذي يذكر الوالد ايده الله الراجح تعزيره للمذهب عن
مسامحة ببطلانه بالرد مطلقا في المجلس وبعده ولو بعد القبول غالبا يحترز
الابرى من الحقوق كالشفعة والقصاص والضمانة والحضانات فلا يبطل الابراء منها
بالرد وهل يجعل الابري من العين المضمونة ومن الامانة كالابراء من الحقوق
فلا يبطل بالرد كالابراء من الدين الاقرب انه من جملة الحقوق ولا يعتبر
القبول في الابراء من الدين في الاصح كما لا يعتبر في الابراء من الحقوق المحضة وفاقا
فانه في العقد ويعتبر القبول في الجميع والله اعلم

باب الاكراه

بقتل او قطع عضو ولو ثابتا او ذهاب حاسة وهل يدخل في العضو الانملة
والسن واذا الحلبة عضو ونتف جلد الظهر ونحو ذلك الاقرب ان حكمها في ذلك
حكم العضو وقد اشار اليه في البستان الا الزنا ولو بمحرم ومفهوم هذا جواز
معه مائة ونحوه وطء الزوجة حائضا والامة او المستبرأة او في الدبر والمحرمات
قد ذكرها الفقيه يوسف وفيما عداها وظاهر الكتاب جوازها بالاكراه والايلام
الادمي المحترم ويشبهه ولو مؤمنا لا سائر الحيوانات فيجوز قتلها بالاكراه
ذكره و ... المال ويجب نية ضمانه ويرجع على المكره بما ضمن سواء اكره على اتلافه
او على استهلاكه بنفسه بأكل ونحوه وتناول كلمة الكفر بالانه فعله وهو سائر هل لا
اكتفيتم بعدم نية الكفر كما في الاكراه على العقود والانشاءات فانه يكفي في عدم وقوعها
من المكره عدم نيته لها وقد ذكر الفقيه عبد الله النجري ما معناه انه يكفي عدم
نية الكفر اذ اللفظ مع الاكراه كناية وما لم يبق له فيه فعل فكلا فعل في عدم الاثم
والطلاق وافساد الحج والصوم واما الصلاة فتفسد بالمحاضرة بها من الافعال ونحوها
ولو اكره عليها على وجه لم يبق له فعل وبالاضرار يحدث عليه او بادنها او
الشتم او ... وهو ترك الواجب ولو بعد الدخول فيه كالصلاة والصوم ويجب القضاء ولا
يبطل احكام العقود والانشاءات ويكفي في عدم وقوعها عدم نيتها وكالاكراه
الذي ... به ما عدا الثلاثة خشية الغرق ونحوه كالجوع والسبع والظالم

باب اجابة الداعي تجب على من لا يغني عنه غيره

سعى عليه بذلك او بعثه الامام ويحرم على مختل شرط ويجب الهرب ان لم يقبل منه
ويندب ويكره ويباح حسب الحال والمراد طلب الدخول فيه فاما بعد الدخول
فهو واجب فقط بلا اشكال الذكورة فلا يصح من الانثى والخنثى ولو فيما يصح
فيه شهادتهما في الاصح ويصح من العبد الماذون او حيث تعين عليه ولو لم يكن
كالجهاد اذا احتيج فيه الى العبيد كما سيأتي والسلامة من العمى والخرس و
الصمم وكذا الافات الفظيعة المنفرة من جذام او برص وظاهر الكتاب انه
لا يعتبر فيه سلامة الاطراف خلاف الامام والعدالة المحققة والمراد لا يكفي
في عدالته مجرد الظاهر بل لا بد من معرفة عدالته بالخبرة او نحوها ولا تكفي

حول

وكفر التاويل بل لابد من الوقايع
في جمعه ما يعتبر في حق الشاهد كما سبق عن فسق التاويل في بلد ولا بينهما فلا تصلح فيها من غير توليه منهما
و ولايته من امام او محتسب توليه الامام والمحتسب **ولو في شيخ شهادة** فيها
الا بحكم **فلا ينعقد اما عقد** الا في قطعي يخالف مذهب الحاكم **ولا عبرة بشرطهم عليه**
وان خالف مذهبه الا في قطعي يخالف مذهب الحاكم لا على المصلحة **والسوية**
شيئا من التخصيص المتعدد ولا يصلح منهم عزله ولا يصح السان الا المصلحة **والدعي في المجلس**
بين الخصمين ولو مومن و فاسق **الا بين المسلم** ولو حاسفا **والدعي في المجلس** حيث يشبه
فقط **و لمهله ما ذا** امل له الا ولي حاو مهل ما ينه الدخل وكذا امهال المدعي حيث
له الامهاله والعين فيه سطر الحاكم **ان طلب** فلو حكم من دون طلب فلا حكم
لحكمه **و يحبس الوالد لنفقة طفله** وكذا ولد المجنون ولو بالتكسب كما في نفقه
الزوجه وكذا الولد يحبس للاكتساب على نفقه ابويه العاجزين واما ساير القرايب منهم
الاولاد الكبار فانما يحبس المنفق المتمرد عن انفاق من يجب عليه انفاقه مع
لا من دي الحق و في الامار من المحبوس **كالمتنفق** سطر ما وجد التخصيص
بالعاسر عليه هذا مجرد مال ولعائده زايده والمراد بالمتنفق هو من يتنفق
الحاكم لا مستغلا القصاص لمن وجب له الحقوق فهذا اجره من بيت المال لان
المراد ما صرح به الشرح **و الحث على الصلح** قبل بين الحق وبعده والذي بعدم من
عن الصلح على الانكار هو بالنظر الى ما احد المدعي او المنكر هو مبطل انما
الى موكله **و بعد من اصغى المدعى** قدره لمرض او هرم وكذا المتكلمين على
و الحكم بعد الفتوى قيل هذا حيث كانت الفتوى بعد توليه القضا الا
عده لوكان قد افتا اولا ثم ححح من جهه الامام او المحتسب وقيل لا فرق كما لو كان
لوكان قد افتا او لا ثم من جهه الامام او المحتسب وقيل لا فرق كما لوكان
حكمه من جهه الصلاحيه وهو ظاهر الاطلاق قلنا اما الحكم من جهه الصلاحيه فحكمه
حكم من افتا وحكم وهو ممن لا من جهه الامام ونحوه وهل المراد في الحكم بعد الفتوى
ولوكان الحكم على المستفتي ام المراد حيث حكم له لعل المراد الثاني لانه الذي
التهمه والله اعلم **ولم القضا بما علم** بعد الطلب كما مر وسوا علمه قبل تولي القضا
او بعده **الا في حد القذف** ولا يحكم بعلمه واما في القذف ولعل عله التعزير الذي
يتعلق

يتعلق بحق الادمي فيحكم بعلمه وعمل ان التعزيرات جميعها يعمل فيها بعلمه كما
ظاهر العموم اذ لم يستثن الا حد القذف ويحكم بالمال في الشرفه **او مجهول**
يعني لا يعلم موضعه **ولا يخرج الا صحيح** وشهادة مجمع عليها **الا باينة**
عليه قيل الا بعد الحجر على العاب او نبت يعني صحت وثبتت **و الشهادة على كتابة**
دعواه عليهم كما مر وقد اهمل هنا ذكر القراه عليهم واهمل فيما تقدم امورها
لشهاده وينقل من كل الى الاخر **واقامه فاسق** وفي الوابل او الذمي **حده**
او موته قيل في الحد فقط لا في البيع بثمن معين وهو ينفذ الانو من منه الجا
له بالبيع بالكل واحد بالزياده **وحكمه في الاسباب** وهو ما اسند الحاكم
بعاعة نحو بيع سلعه المفلس لقضا دينه وبعض وجه ونحوها والفسخ
بين الملاعنين الا نسب الولد فلا ينتفي باطنا اذا كان الزوج كاذبا والمسايل
الظنيه الى كل مجتهد فيها مصيب ينفذ فيها حكمه ظاهرا وباطنا كميراث
الجد مع الاخوه وميراث ذوي الارحام والرد ونحو ذلك **لا في الوقوع**
نحو حكمه لو وقع بيع او هبه او نكاح او طلاق او نحو ذلك فيبطل ظاهرا فقط
لا باطنا فلا يحل للمحكوم له ما حكم له به ولا يرتفع النكاح باطنا مثلا حيث حكم ببطلان
او فسخ او رضاع ولم يقع ذلك في الباطن **و لا يلزمات العبرا اجتهادهما**
قبل الحكم في القضيه المعينه ولعل هذا قواعد اما تقدم من تخصيص الامام
للحاكم الحكم بحكم معلوم في قضيه من القضايا فانه لا يحكم الا بمذهب الامام في
ذلك كما مر **الا فيما يقوي به امر الامام كالحقوق** التي امرها اليه فله
الالزام فيها بمذهبه وما ليس امره اليه فيها فله الالزام حسب قواعد واعني
اخراجها **و الشعار** كالجمعه وهل المراد حصولها فقط ام له الزامهم
مذهبه في صحتها مثلا في غير مصر فيه مسجد ومع عدم سماع الخطبه للجميع لها
في اول الوقت ونحو ذلك ذكره في البحر ان له الزامهم فعلها ولو في غير
مصر فيه مسجد واسارة الى الرهون **ولا في العبادات مطلقا** احكام الا

عالبا للحكم
وهو بعال الا معا
عالبا للحرح الصوم والافطار في رمضان وشوال كما مر
في العبادات ما مر قوله مطلقا وعاب كل من المدعيين الى من طلب ولو خارج
البلد حيث لا حاكم فيه ويعزل بالجور كما عطا من يستحق الملك الشرسي او
الحكمي وظهور الاثنا وان قل والظهور ما الشرح او بغير عدل اه الاثنا
من غير معين لانه جرح الامر مع غيبة فصح البينة عليه فيكون شهاده
كاملة ولموت امامه يعني موليه لدخل المحتسب ثم تعالى عالبا الحرح موت
الوسايط وعزله نفسه في وجه من ولاه مع قبول الامام وعن للعول
والامل بنعزل او بعام امام او محتسب حيث تعدا او امره الا بدليل علمي
صريحه
وخبر متواتر صريح ولا
كما لو خالف الاجماع المتواتر ونحوه الله
يحكم في بلد ولاية الامام خالف مذهب الحاكم المنصوب من جهة الامام
ولعل المحتسب مثله يعني اذا حكم في بلد ولاية المحتسب فكما في بلد الامام
الا بمرافعة الى ذلك الحاكم المنصوب فاذا رفع اليه وخالف مذهبه كان له
نقضه ولو لم يخالف دليلا قطعيا واما لو كان التحكيم في غير بلد ولاية الامام
اذا وقع في غير زمان الامام ثم رفع الى الامام ومنصوبه فالاقرب انه ليس
له نقضه الا اذا خالف قاطعا لانه ولاية وكذا حكم حاكم الصلاحية ومنصوب
الخمسة ومنصوب المحتسب اذا رفع الى الامام او منصوبه وقد كان وقع ذلك
الحكم بالتحكيم ونحوه قبل ولاية الامام او في زمنه لكن في غير بلد ولايته فانه
لا ينقضه الامام ومحكمه الا لمخالفة قاطع اذ لو نقضه لمجرد مخالفة مذهبه
لم يكن للتحكيم ونحوه في غير زمن الامام فائدة والمعلوم خلاف ذلك وان كان
لما هو الاشهار الاطلاق ولابد من هذا التقييد وانما يحكم حاكم الصلاحية
والمحكم ونحوه فيما ليس امره الى الامام الا في نحو اللعان والحدود فلا يحكم فيها
الا في حد السيد لعبده والله اعلم ويدار كما في العكس وهو حيث السلطنة
قطعية وعلم ذلك وحكم بخلاف مذهبه فيها خطاء وان يجهل كون الحكم
فيها

ولو كان كافرا والعبد مسلما مالم
ان يكن يولد له ولو لم يكن له ولد
...لانه سقط الولاية
كل الاسعاف لا الوصي
لا يسقط ... لسعص
الذي ذكر انه ...
... مع انه

فيها ام ولد او شبهة لشاك الا الحكم بالصحة قبل او ولا كون الدليل القاطع
هو على صحة بيعها ويكون النبات الى ك والضمان في هذه الصورة من بيت المال و
اجرته من مال المصالح ومنصوب الخمسة منه او ممن في ولايته على
وجه لا يوجب تهمة بان لا يعرف من اعطا ومن لا ومن اعطي كثيرا او قليلا ولا
باخذ مما مصرفه الفقرا الى القوة

كتاب الحدود

الحد لغة المنع ومنه الحد الذي هو جمعه الشي لمنعه ان يدخل
في المحدود ما ليس منه او يخرج منه ما هو منه وهو شرعا عقوبة مقدرة
بالضرب ونحوه لا يسقط حق الله فيخرج التعزير ويدخل قطع السارق
ويخرج القصاص وهو تعالى هذا اعم جامع لخروج الحد بالقتل وقد سمي
الاتلاف والقتل وعفو وعفو في حد ان اقامتها في غير مسجد فلا
حيا عن المسجد لا لا تصور واليه على الامام والى ان ولي نصبها
في زمان ومكان يليه فيخرج بالمفهوم ثلاث صور لا يجب معها الحد لان
المراد يليه الامام المقيم وله اسقاطها ولو حد سرقة او قذف وتاخيرها
لمصلحة عامة وفي القصاص في النفس وحد و ... نظر وهو في التحقيق يعود
الى الخلاف في تقديم المصلحة العامة على الخاصة اولا ويحد العبد يعني المملوك
ذكرا او انثى حيث لا امام في الزمان وبلد ولايته ولو مع وجود محتسب اي
حد كان شبهه ذكر او انثى ولو كان السيد فاسقا ولا يحد مكاتبه وسماع
البينة والاقرار الى الحاكم من جهة المحتسب او نحوه وله حده بعلمه في
القذف فقط وله تأخيره واسقاطه كالامام ولا يحد الولي عبد الصغير
ونحوه الملاح وطء في فرج حي محرم والقفهان للموطوء والموطوءة قبل
او دبر ولو لف عليه خرقة واولج بلا شبهة ولو بهيمة وهل يسمى طاهر
الكهبه ان يكون مما لا يكون وطيها جنايه فقط كما في وطء الصغير سامي
ولو استدخلت المراة فرج البهيمة حدت كما لو وطئ الذكر بهيمة وهل

وزنت اثنا في قبلها الاقرب انه لا حدّ للشهد
بعد الحساد اذا ما هادك في قبلها او شهادة اربعة عبيد ولو
اذ لا يعلم اي الوطئين اوجب الحدّ والله اعلم ولا يعرفوا ان جاوا
عبيدا او ذميين من عبد وكهم على ذمي ولو مفترقين الحشفه
كامرة على حقيقته وهو الايلاج كامرة ويكفي ان يشهدوا بايلاج
وسوا شهدوا بالمعاجاة او بالغصب ومكانه ووقته معصومتين وكيفيته
حلب العماد لا المكره ولو بعي له محل المكلف لا الصبي والمجنون عالما بالحرج
السكران لو زنا في حال سكره او زني به فانه يجلد بعد صحوه للزنا والسكر
ولو مع غير مكلف كمجنون وطي بالغة عاقلة فتحد هي او بمجنونة وطيها
بالغ عاقل فيحد هو او يكون الواطي والموطوءة معرضا لحالة ذلك والاخر
بالغ عاقل فيحد المكلف منهما فلو وطي غير صالحة عزر ولو مع ... الحاله
ولو وطيها غير صالح عزرت ومن ثبت احصانه باقراره ولو مرة او
شهادة عدلين او رجل وامرأتين او بعلم الحاكم بالتواتر وفي الزهور او
بالنكول حاج ولو جرة ما يكفي الحيض ونحوه وفي الاثمار ان الوطي في الحيض
والنفاس كالوطي في الدبر لا يعني الاحصان في قبل لا دبر ولعله يقع به
التحصين ولو اكرهها او اكرهته على الوطء او اكرها عليه الا انه لا يبقى فعل
فلا حكم له في نكاح لا وطء ملك مع عاقل واطيا وموطوءا اذ لا كمال لذة في
وطء المجنون بخلاف الصغير فلذة به حاصلة وفي الاثمار جعل المجنون كا
الصغير الذي يصلح للجماع فتحصن ويقدم الشهود يعني يتقدم منهم قدر
نصاب الشهادة لو كانوا اكثر من اربعة يعني يكونون اول من يرجم رجما
يصيب المرجوم وسوا شهدوا على الفعل او على اقراره وفي الاقرار
يعني حيث ثبت عليه باقراره الامام حيث امر غيره او مأمومه ما دام لم
يحضر الامام موضع الرجم فلو ان امر من يرجم لا مع حضوره يكون اول من
يرجم اما لو كان الاقرار عند والده الذي اليه اقامة الحد وجب فلعله ان يكون اول

يرجم

يرجم كالامام ولا يعدم الامام الا حيث الاقرار عنده فان تعذر من الشهود
جميعهم او بعضهم بمن يتم به النصاب لموت او غيبة او خرس او انقطاع البدني
او تعذر من الامام حيث هو اول من يرجم سقط الحد عن المرجوم وهل
سقط الرجم فقط ام يتبعه الجلد في السقوط حيث كان التعذر قبل الجلد
للمذهب سقوط الكل وفي الوابل والفتح اما لو تعذر في بلد الحالي لغيبة او
مرض الشهود فانه يوخر فقط حتا يزول ذلك المانع ثم يقام الحد وكلو
سقط بالكليه والوالد الله الذي لم يذكر انه يسقط مطلقا ولو عاد الشهود
من الغيبه او شفوا من المرض كما لو عادت ابصارهم بعد العمى اما لو كان شهود
الزنا على المحصن من الاصل مقطوعة الايدي او بعضهم فلعله يحد عليه الجلد فقط
كما لو شهدوا عليه وهو بكر والله اعلم ويترك من لجا الى الحرم يعني حرم مكة و
هل يقاس عليه حرم المدينة كما في البحر والصعيد وسوى الجامع وجب
حد عليه او قصاص في النفس او دونها ولا يطعم ونحوه حتى يخرج بنفسه
فان اخرج مكرها لم يجز اقامة الحد ونحوه عليه الا ان يخلا في خارجا ما
حسابه اقيم عليه وهل يحرم المعاصر ونحوه ولو كان الواجب عليه عن القتل من
قطع او ضرب ام تعالى المراد حيث قد ابيح دمه فقط والا فهو محترم فيستوفى
منه فان ارتكب فيه ما يوجب حدا او نحوه اخرج الى خارج الحرم المحرم
واقيم عليه وفي بعض الحواشي ولو وجب عليه مال ولجأ الى الحرم ترك ولم
يطالب فينظر لكي تستبرأ المرأة حرة او امة للحد وكذا القصاص كالامة
للوطء والضهيا والابية شهر ويندب تلقين ما يسقط الحد بعد استفصال
كل المسقطات وجوبا الى القاذف فلا يلقن وللمرء ولو امراه وجدت مع
امتها او محرمها ونحو ذلك وفي بعض الحواشي للمراه قتل من وجدت مع
زوجها قتل من وجد مع زوجته وامته وولده اذا كان الموجود
مكلفا قبل وكذا ابنه محارمه نسبا وصهرا او رضاعا ولو كان يندفع بدون

ولا يحتش ان كفى اللبن ولو كان غير مكلف

العمل وهذا يخصص قوله فيما سياتي لا المحتضن فلا قود

حال القتل يعني قبل التوبة لا بعده وسعاد بالبكر بدعوى الشبهة المحتملة

على قاتله ولو في غير زمان الامام اذ هو مباح الدم بل ويكفي مع ذلك

للصدق كظننتها زوجتي او امتي وهو اعمى او نحوه ولد زوجة او امة ونحو ذلك

حصول اللبس عليه والاكراه يعني دعوى الاكراه حيث يحتمل ايضا ولا يحتاج

الى بينة على الاكراه وانما يسمع دعوى الاكراه بعد بينة ما لم يعلم الحاكم كونه

مختارا او شهد عليه الشهود بالاختيار وباختلال الشهادة قبل التنفيذ

يعني اختلال نصابها بفسق او رجوع او عمى ونحوه وعلى شاهدي الاحصان

بعد البينة والبيان ان كانا من جملة الاربعة وظاهر الاطلاق ان هذا

هو الذي على شاهدي الاحصان سوا رجعوا جميعا ام رجع شاهد الاحصان

فقط ولا شي على المزكي اذ هو مسبب وهم مباشرون وقد مر مثل هذا

وبالاقرار بعدها دون الاربع فان اقر الرابعة حد

في الشهادات وبالاقرار ما لم يرجع عن الاقرار وبقول النسا المراد عدله واحدة

ولو لم يأتي بلفظ الشهادة ولا شي عليهم بعد التنفيذ ما لم يثبت ذلك

عند الحاكم فيحمل بوجبه وبخرسه وجنونه ولو زال واسلامه

ولو بعد الردة الا حد القذف فلا يسقط وعلى الامام المراد مقيم الحد

استيفا بكل المسقطات وبعده بلفق الشبهة المحتملة كما مر فان

ضمن ان تعمد لا ويقتص منه ان باشر بالرجم وكان فعلا قاتلا فالاقرب

وبالاتهام والا ينقص فمن المال اذ خطا الامام والحاكم من بيت المال

لانه للمصالح وهذا منه باب حد القذف القذف لغة

لغة الالقا وشرعا الرمي بوط يوجب الحد على القاذف والمقذوف بشهادة

عدلين اصلين ولو عبدين او اقراره ولو مرة لقوة حق الادمي فيه

لا فيمن وطي بين وامر وولد على اخرس فالاخرس لا يحد للقذف ولا يحد

بزنا لا سائر المعاصي في حال يوجب الحد لا لو الا اضيف الى المعتوه والمجنون

ونحوه وظاهر هذا وجوب حد القذف ولو رماه بالزنا بهيمة فاعلا

او مفعولا ويخرج منه قذف البكر والرتقا والمجبوب اذ لا زنا فلا قذف

فلا حد الا ان يضيفه فيهم الى الدبر مصرحا او كانيا مطلقا او بقصد

الزنا في الكناية ام لا الا انه يعمل قوله ان فسر الكناية بغير الزنا في الاصح

او معرضا نحيا ولد الحلال ونحوه اقر انه قصد به الزنا ولم يكمل

البينة عند كذا ذكورا بالغين قيل ولو مسلما وكفاة وغيبات وحلف

القذف وقد ان طلب فان نكل فلا حد على القاذف ولا يصح منه رجوعها

حلف القاذف المكلف ظاهره عدم اشتراط الاختيار وقوله غالبا لاخراج

السكران لو قذف حال سكره فيحد لله بعد صحوه ولو والدا الا ان الام اذا شهد

لهم في العرض خلاف المال واما القصاص فيمنع لئلا يكون من الابن سببه

وجوه سببا في عدمه ويسقط للعفو وتخص للمكاتب ونحوه كما مر

ويطلب للمحي نفسه اذ لا يصح النيابة في طلبه الا مع حضور الاصل كما مر

ولا يورث لو مات المقذوف قبل حد القاذف الا ان يكون قد رفع القاذف

الى الحاكم وثبت عنده حد ولو مات القاذف ولا فرق بين ان يكون المقذوف

قد علم بالقذف قبل موته ام لا في انه لا يورث في الاصح ولمن حمه حسق وبعد

موته الاقرب فالاقرب وظاهر الاطلاق ان عصبة النسب في ذلك كعصبة

النسب اذ هو كولاية النكاح فلا اختصاص لعصبة النسب به وفي الفتح ان

ذلك الى عصبة النسب فقط قوله والعبد لسيده وهذا على القول بان

للعبد ولاية على الطلب والاصح لا ولاية له مطلقا كالنكاح ولو تعدا حد

الاوليا الذين لهم الطلب كان للاخر المطالبة لا لعربي لست من العرب او

لفاطمي لست فاطميا ولعجمي لست من العجم فلا حد ما لم يفسر بما يكون قذفا و

النسبة الى غيره اي الاب معينا كيا ابن الاعما فلان وقوله لابن الثلثين لا معنى

ولا يسقط الا العفو قبل الرفع والمراد
لا اشتراطه معا بعين المنسوب اليه او بشاهدات او نكل
مع ثبوته عند الحاكم لا بمجرد الوقع فلا يمنع العفو
واموا مات او ساهد وطئ المدعى بالاقرار من المقذوف بما قذف به وتسقط
ايضا بموت المقذوف وورثته وردته وجنونه وكمال البينة عددا او بنكول
المقذوف عن اليمين اذا ما ذاتا وباشتغاله كما تقدم لمقلة ويلوم من رجع
من شهود الزنا حين شهد وا بالفعل لا لو شهدوا عليه بالاقرار فلا حد
عليهم بالرجوع والمراد ان حد القذف يلزم حيث تحرم نصاب الشهادة
لا قبله وقوله قبل التنفيذ والاولى قبل الشروع فلو رجعوا بعد الشروع
فلا حد عليهم ويلزم الراجع ما فعل به باب حد الشرب شهادة
عدلين ولو في مجلس واحد ولو اقر مع الشهادة لم يسقط عنه الحد الا كالزنا
بشرب مسكر ونحو الشرب من ابتلعه واستعطه او اكل الحشيشة
فيه التعزير فقط عالما لا لو كان قريب عهد
بالاسلام او شربه ظانه ماء ولا مضطر بعطش ونحوه ولا مكره ويقبل
قوله من غير بينة في دعوى الشبهة المحتملة وان قل كالقطرة وسماه بحد
الصحو اذ هو حال السكر كالمحبوس ولا يحبس الا لم ولجواز ان يدعي شبهة
فان فعل قبله لم يحد ولو ادعى بعد الصحو شبهة وقد حد حال سكره ولعله
يحد عليه البينة ويستحق الارش من بيت المال والله اعلم ويكفي الشهادة
على الشرب والقيء ولو كل فرد على فرد قيل وهذا اطلاق العاشق لكن حده
فعل المعاد له والله اعلم ولو شهد احدهما بالشرب والثاني بالقيء واخرج
بوقت متقدم على شهادة الشرب فلعله لا يجب الحد ولو شهد احدهما انه
شربها اليوم الفلاني والثاني في يوم اخر فلا حد باب
حد السارق بشهادة عدلين او اقرار مرتين للقطع اصلين القطع لا المال فيثبت بالاقرار بذلك
او بحلو او امراتين او ويمين المدعي كسائر الاموال

لا المال بمجرده ولو كانت المرتان في مجلس ولعلها لا سطل الشهادة بالاقرار بل يكون
تاكيد الحال الا كالزنا مكلفا ولو اعمى واخرس وسكران فيل كان العاقل سقوط
القطع على الاخرس لجواز دعوى الشبهة لكن خصه الاجماع مع ان لقابل ان يقول
دعوى الشبهة مع الخرس ممكن بغيره ولا هم فصه حالفه ولو عبدا مضرور به
في الاصح الذي هم بالي والي بحوث سعره خصوصا هنا او ما يساويها
من مسلم او ذمي مما هو خالص لغيره اي السارق رقبة ومنفعة او منفعة
فقط والرقبة لله كالوقف وله تملكه للاحمرار على مسلم وصيد اعلى محرم بعلا
عالبا البحوح الكلب والازبال فانه يصح تملكها بالهبة ونحوها مع انه لا قطع
فيها ولو جماعة اخرجوا النصاب من الحرز مع ولجماعة كان السارق
واحدا او جماعة او ذمي ولو جمرا في حطلهم اوحب فيه وفي حطلها الاسلام
ولو لم يقبضها نحو الفتره وهو بعد ما فاده زيادة هذا القيد مع ما
مر وهل يقطع بما سرق على عدمه ولو الماعية وهو مما يسقط دينه حيث يعال يقطع
مع عدم لو دالعوم من القضا واخرجه من حرز بفعله حملا وهو ظاهر
او رميا ويدخل في ذلك ما لو ضب السمن ونحوه حتى خرج من الحرز او اكراها
او تدبيبا مع دخول السارق الى الحرز لا لو دلني على العبد حتى خرج الحرز
حتى خرج او البهيمة فلا قطع او وقعت اودفعت ولم يتعلقها عمل السارق
المراد الحافظ وكان ذلك من حرز واحد ولو السارق جماعة حسب على الكل
دفعة معا او كونه عدده وقراب ويقطع المستحرج حيث احتاج الى تكلف والاستيلا
قطع المكون حيث قربه الى موضع لا يحتاج في احده الى حرج اذ هو الهالك حيث
اخذ لا لمجرد التقريب الا من حرز ما بلغته يده من غير تكلف فلا قطع
سواء كان فاعل الحرز المالك او يشارك غير الحد او نائبا وقطع من مبينه
لا لو كان قد قطع ووقع دهوه حرز فانه يقطع به وكذا ما تساقط بنفسه
يقطع به اذا كان في حرز او حرزا صعبا او كسرا او مكانا او ما في يده فلا

فلا قطع فيه او غصبا قيل الا الكفن المغصوب فيقطع سارقه من القبر الا
ان يكون سارقه هو المغصوب عليه او غيبه او نبش مالك ولو السارق فنبش
لا لاخذ الكفن بل لغرض آخر او اما يخرجه خارج بنفسه لا
اذ له حق في الجملة كاصلاح الطرف او ما يخرجه بنفسه
الخارج نفسه كلو صب الدهن او الدبس او الزئبق فخرج عن الحرز بنفسه
وكذا لو القى صبيا او مجنونا فخرج به ثم اخذه منه او حمار
فيقطع كنهر وريح والدابة ونحوها وجوب القطع و
الامام سرف الدين علل في مسألة الريح والدابة ونحوها وجوب القطع
وانتفى ما سيأتي في الحمامات وجوب القطع في النهر والريح اذ لا اختيار لها
والعقل فعل السارق بخلاف البهيمة فتنظر ونبش عرد في باب فيه مالكه
المراد فيه حافظ مختار فلو كان له باب كان حرزا ولو لم يكن فيه المالك
قيل وبعدان ما يغلق الباب بمفتاح او نحوها من داخل او خارج ذكره الامام
سرف الدين وظاهر المذهب ان مجرد الباب كاف وهو الذي يذكره الوالد
ايده الله بعونه والمدفن المعتاد في العمق والقرب وكيفية الردم عليه
والقبر للكفن فقط ولا فرق بين مقبرة المسلم والذمي والمسجد والكعبة
لكسوتهما والاتهما مع التعلق ولا الامكنة المغصوبة فيل الا القبر المغصوب
فحرز للكفن واما لو كانت الغرصة له وبناها بالات مغصوبة او اغلق داره
بباب مغصوب هل يكون هذا كالامكنة المغصوبة فلا يكون حرزا او ماذن
السارق بدخوله وسرق ما هو محرز منه والا قطع ولو سرق الغير
من الدار المحارز قطع في الاصح فيل ولو قيل لا قطع عليه لان له الرجوع
واخراب البنا وقطع الباب وكسر الغلق فان تنا عما قطع به لا قطع
به ولو مع مالك آخر ولو تعدت صفته كبغزل او طحن او نحو ذلك اذ له فيه
شبهة عوض بيده غالبا ليخرج ما لو كان القطع يؤدي الى بطلان شيء او عضو
بني اخوين ولا تقطع الرجل اليمنى واليد اليسرى مطلقا وتمام الخطا
ويكون على العاقلة وهل للعاقلة الرجوع على السارق وحيث وقع منه تغرير
على القاطع حيث قطع اليسرى الا عرف ان لهم ذلك ويعود كل الخمسة عن

القطع وان طلبوا المال الا لو عفا بعضهم فانه يقطع للباقين ولو كان حصة الطالب
قليلة وهو يعال لم يفرق بين هذا وبين عفو احد الشركا في استحقاق القصاص فانه
هناك يسقط قلنا هناك كل واحد لا يستحق الا البعض وهو لا يتبعض فيسقط و
هنا كل واحد يستحق القطع لهتك حرزه او يملكه بعد الاستهلاك الذي يملكه
به الغاصب قبل الرفع عائد الى الطرفين والمراد قبل ثبوت القطع ويتنقص
قيمة المسروق في القيمي الباقي او المثلي مطلقا عن عشرة لا نقص عينه فلا
يمنع ولا يجب القطع لزيادة القيمة حتى تبلغ عشرة حال اخراجه وكان عند السرقة
لا يساويها وفاقا ويرد عوده اياه محملا ولا يغرم بعد التالف ولا اجرة العين
لمدة بقائها معه اذ هو كضمان التالف ولو اتلف بعد القطع وقبل الحكم بالرد فلا
ضمان ايضا ويرد الباقي في يده ولو قد استهلك حكما او في يد غيره بغير
عوض او بعوض والعوض باق في يد السارق ومفهوم الازهار ان السارق
لو صيره الى الغير بغير عوض واتلفه الغير وقطع السارق انه لا يجب على المتلف
الضمان للمالك والمناسب وجوب الضمان حيث لا يغرم على السارق ولا يقطع
اصل الفرع وكذلك الزوجة ولو ناشزة ومطلقة رجعيا وامة عن مسلم تسليما
مستدام الا عبدهما فيقطع عبد الشريك ان سرق العين المشتركة وهي مثلية
وحصة الشريك قدر نصاب القطع لا عدد لك من احاف السبيل ولو علا
دمشق في غير المصر لاخذ المال وليثبت مال له ويد ورجله من خلاف
ويسقط القطع اذا كان في احد اليدين او الرجلين خلل كما مر وهل حكم
المحارب جنس قطع من خلاف حكم السارق في انه يرد الباقي في يده
او يد غيره بغير عوض ولا يضمن التالف واضرب عنقه ثم صلبه للقتل
ولو حطا في المحاربة ولو قتل امرأة او عبدا او كافرا او فرعا لان هذا
حد وامره الى الامام وقوله فقط يعني فلا يقتص منه بالاطراف ونحوها ولا
يقام عليه الحدود ولا يضمن الاموال ويسقط عنه الحد وسواء كان لله
او لادمي وما قد اتلف من الاموال ولو لو ظاد بابها كالعرض ولو من قبل

المحاربة ومع الامام ان هذا فيما يتعلق بالمحاربة ولو قتلا وسقط عنه ذلك
ظاهرا وباطنا لا بعده فلا يسقط وله الاسقاط والتاخير لمصلحة كما مر في العفو
بتوبة المحارب عند المحاربة ولو مصرا على معصية غيرها فلو كان المحارب
ذميا فترك المحاربة ولم يسلم قتل الحربي وفي جعله قبل الحربي حد الطراد
لكل احد قتله وللامام تاديبه وفي الايمان يجب تاديبه بما راه الامام الى
كالذي دلالة وهو الولي للمعقود والزوج والسيد كالاكل والشرب والشتم
محرمه واتيان دبر الحليلة زوجة وامة والقبل مع الحيض والحمل ونحوه
ومضاجعة اجنبية عن زوجة والامة وكذا مضاجعة الرجل الرجل
والمراة المراة من غير سائر العورة واخذ دون العشر من حرز او
العشر فصاعدا من غير حرز وفي كل دون حد جنسه في العدد يجلده
او نحوها او بلغ منه في الايحاء كامر وينقص للعبد وخمس للمكاتب ونحوه
كما مر ويزاد هتك الحرمة فان تعدد ما هتك زيد بكل منها كمن زنا بمحرم
في مسجد في رمضان وما تعلق بالادمي لشتم ونحوه فحق له وله العفو قبل الرفع
والا فلله فيستوفيه الحاكم الا المملي فيسقط او يوخره ٥٥٥٥٥

كتاب الجنايات في جناية

مكلف ولم يذكر الاكراه وعدمه اكتفاء بما سياتي في قوله لا بالاكراه
واما السكران فالمختار ان جنايته كجناية العامد فيعطى حكمه
فعله من كونه صدر منه عمد او خطا طولا وعرضا ولا عبرة بالعمق لاختلاف
الجاني والمجني عليه سمنا ونحافة ولعل قوله علما او معلوم القدر لا ما في
التعدي نحو عن قوله اودي مفصل كالانف والكف ونحو الضاكه
بالقطع والعكس وكذا العين اذا قلعت والسن فانه يجب فيهما القصاص
وسقط بالعكس فلو جنا على المفصل وابانه وسرت الى غير مفصل فلا

قصاص

قصاص ولا يحد لفرع من النسب على اصل وان علا في الذكر والانثى اصلا
وفرعا ولو كان المقتول اجنبيا على الاصل فلو قتل الرجل زوجة ابنه وجده
ابنه ام امه او خالته او زوج ابنته او المراة كذلك فلا قصاص على الاصل
في هذه الصور واما الفرع من الزنا فيثبت له القصاص على الاب واطلق
من جهة الزنا وفاقا وعلى الاصل الدية كاملة ولو سالكه غيره والكفارة
وفاقا لس الاحكام والمنتخب لسقوط عزم التكذيب قيل فيلزم على هذا
التحليل ان يجب الكفارة على قاتل العبد والكافر عمدا او ظاهر الكتاب
وهو الذي في الايمان وشرحه انها لا تجب الا على الاصل فقط وهو الذي
يذكره الوالد حفظه الله تعالى لعمومه والعبرة في العمد والكافر حال الفعل
فيجب فيه العبد ولو اعتق بعد الاصابة وجبت الدية فقط ولا قصاص ولو
اسلم بعد الاصابة وكذا لو ما عتق او ذمي ذمي ثم اعتق القاتل او اسلم
لم يسقط القصاص فيرد في المعاياة على اصل المذهب حر قتل عبدا ومسلم
قتل كافرا ويقتل المراة والخنثى بالرجل ولا مزيد وفي العكس وهو
قتل الرجل امراة او خنثى يتوفا ورثة الرجل من اوليا المراة نصف ديته
الرجل ان اختار اولياها قتله بها ولو قتل نسا كثيرة واختار اوليا
قتله بهن يوفى ورثته نصف دية من الجميع فقط وفي بعض الحواشي من
كل وارث امراة نصف دية بحسب تعدادهن اما لو عفى ولي بعضهن
وبعضهن طلب وليها القصاص فلعل الطالبين للقصاص يسلمون نصف
ديته ولو الطالبين للقصاص اوليا واحدة فقط يسلمون نصف ديته
والله اعلم اما الخنثى فيقتل بالرجل والعكس ولا مزيد ادا الا قتل
بزاد الذهب من الزايد وجماعة بواحد فلو قتل النسا رجلا وعفي عنهن
لزم كل واحدة دية الرجل كاملة ولو كان القاتل رجالا والمقتول
امراة وعفي عنهم لزم كل واحد منهم دية امراة كاملة على قول الهادي

وبهن

عليلم

الا من باب الدعوى فان كانت علا معيّن فكسائر الدعاوي وان كانت
على غير معيّن فالقسامة وهو ظاهر الازهار انه لا حكم بعقل تقدم احدٍ بعينه
الجنايات حتى لم يبق فاعلها الا لو علم اتحاد الوقت مع لبس المباشر
فانه يلزم كل واحد ارش السرايه والا ارش في الاخرى بعد مد او واحد
ونحو ذلك فاذا هو جاني على حي وارش الاخرى هو لازم لكل واحد قطع
مع لبس صاحب السرايه وقوله عوض عن احدهما مباشر والاخر شرايه
يلزم كل واحد نصف ديه وربع ارش وربع حكومه وحيث احدهما
والاخر اعور قاتله يلزم كل واحد نصف ديه ونصف ارش وحيث احدهما
مباشر والاخر اعور قاتله يلزم كل واحد نصف ديه وربع الارش
وربع حكومه والله اعلم وقطع نفسه حيا يجففوا نحى او لنا الدم
ونقطع اليد الشلا بالصحيحه حيث لا تحتاج السرايه لا العكس ذكر العكس
في البحر الا السويه في المقتص ويكون مالزمه لسرايه الا الولي المقتص
منه في الاصح وفائده الخلاف في الابرا او الاعسار والطلب الا الوصيه
واحده او بلوغ صغير او افاقه مجنون او صحو سكران او انتهاء
للحمل او بعد انكشاف الحمل للوضع ونحوه ولا يكفي ابوه المراد وليه وسوا
كان القصاص في جنايه على المعتر او على من يستحق المعتر القصاص
فيه كامه واخيه منها او ولدها او زوجها ونشهاده عليهم ولو لم
يات بلفظ الشهاده وان انكروا هم والجاني لان اخباره ملحق
وسقط طاهرا او باطنا ويعفوا عن دم المقتول او عن قتله اعني
موجبه ويكون احدهما فرعا كلو قتل اخاه وللمقتول بنت وللقاتل
ابن فلا قود على القاتل لاستحقاق ابنه بعض دمه وقوله اذ كره
ولمثيله المجنون الاصلي لا بلايم ان يكون هذا الحق للفرع ادلا علته شبه
لبس المجنون الاصلي وفرع القاتل فالا ولا ان يجعل هذا شبها مستقلا

لسعوط

لسعوط القصاص كسائر الاسباب وبايكافه سبعها وهذا في التحقيق
لبس سعوط للقصاص حقيقا اذ هو انكشف ان القصاص عن ثابت من
الاصل اللهم الا ان يراد بحسب الظاهر لا بالاكراه حيث يعين لكره ويحل
والا فالقود على المكره وقاماه وهذا او صح لعض المختار في الخلاف
الاتي ومساركه من سقط عنه القصاص من اصل ونحوه واذا كان
المسارك هو الاصل فعليه ديه كامله في الاصح ولو سارك عمره في
قتل نفسه قتل المسارك او سلم ديه كامله في الاصح والا باحه لا يسقط
بها القصاص ولا الضمان كالا سماح من قتل نفسه او جرحها الا احراق
ثوب ونحوه فيسقط ضمانه بالاباحه وان حرم الفعل وكان القياس ان
يقال هذا مخصوص فلا يصح الامر به فيضمن المامور والله اعلم ولا شي من
نود او ديه في الحيله او نحوها متعدّيا مات بسبب الدوبه والدوه
بسبب التسبب وقوله غالبا ليخرج صوره اللابس مع العمد للافزاع
حيث يتحرك به وانه فيكون خطا على العاقله الا لو لم يقصد الافزاع فلا
ضمان ولو كان اللابس عن معتاد ولو محرما للبنه بل المعرى والحابس
حابسات جوعا وبردا او عطشا حيث كان الحبس علا وجه لا يمكن
المحبوس الخروج منه لبس ذلك في حكم المباسره كمن القى غيره في النار وان
الاحراق فعل الله لكن الملقي مباشر وفي المكره مع بقا الفعل للمكره
خلاف وقد مر المختار وقوله لا بالاكراه فان لم يبق للمكره فعل فالقود
على المكره وفاقا والعبره في عمد وكافر ومسلم وحربي ومرتد رموا
فاختلف حالتهم بعد الرمي قبل الاصابه بالمسقط للديه او للقصاص او لعلها
لا بالانتهى في الاصح وهذه المسأله بالنظر الى الاختلاف حال المجني عليه
بعد الرمي قبل الاصابه والتي مرت في قوله عاد الفعل بالنظر الى اختلاف
حال الجاني او المجني عليه بعد وقوع الجنايه قبل الموت او من غير مكلف

فعال غالبا الخروج السكران بالخمر ونحوه فحكمه حكم المكلف عمدا وخطأ ونحو
المعقول هو ما أوجب القصاص في غير النفس أو لم يوجب القصاص أيضا
أو عن قاصد للفعل بما يقتل بعين وكان متعمدا بذلك لا لو كان
مأذونا به من جهة الشرع كالتأديب المعتاد فهو غير مضمون أصلا كما
سيأتي فلو قصد الفعل ولو بما مثله لا يقتل أو كان مثله يقتل ولو لم يقصد
القتل فإنه يكون عمدا أو ما شبيه عمد أو المباشرة عمد فقد ما لم يسأله
غيره فيتعلق الضمان بالمباشر وفيه بحث في الموقف ولم يقصد القتل
فإن كانا مقصودين أو غير مقصودين جميعا ضمن كل عاقلة الآخر فلا
تساقط لاختلاف حال العواقل في الميراث وعدمه وإن كانا مقصودين
وقصد القتل تساقطا قوله والإهدار قيل الإهدار إنما هو على قول
بأنه يهدر ما فائدة فعل المجني عليه والمعتاد أنه لا إهدار إذ
يتعلق الضمان بجميعه بفعل الغير ولو طلبه هذا أصل قول العلامة أن الطبيب
يفعل حسب سؤال المطلوب عالما إلى يد الطالب مع جهل الطالب كونه قاتلا
أو مع علم الطالب في مسألة الطبيب لا شيء على الطبيب لا قود ولا دية
ولعله يعتبر أن يكون الطالب مميزا فقط ولا يشترط التكليف فعل ولا
بد في مسألة الطبيب من أن يعلم أن الطالب يريد استعماله بأكل أو
كحال أو نحو ذلك إلا لو جهل ما أراد به فعل ولا بد أيضا حسب أنه لو
من بده أن يستعمله فلا أن يضعه أما لو وضعه ثم استعمله بعد ذلك فلا
عد على الطبيب القود بل يكون فاعل تسبيب يعني مع جهل الطالب وهذا
يذكره الوالد حفظه الله وظاهر الكتاب الإطلاق ولا فرق بين أن يكون
الأمر بالإلقاء هو الذي يعلم الحرك ونحوه عمدا أو الغير إذا تعمد ذلك كلا
فإنه يكون خطأ فيكون اللازم على العاقلة وفيما خرج حيا ثم مات الدية وميتا
الغرة والأولى أن الغرة تجب فيما قد تبين فيه أثر الخلقة وإن لم يكن قد
نفخ فيه الروح واعلم أنه لا يكون يعتبر الحمل بعد التخلق إذن الزوج أم لا

ولا يسقط

ولا يسقط الضمان عنها ولو أذن ما لم يبرئها بعد الفعل وأما قبل التخلق
كالنطفة والعلقة فيجوز لها التعسر بإذن الزوج فإن فعلت من غير إذنه
المثن ولا ضمان وكذا شرب الدواء لمنع الحبل لا يجوز لها إلا بإذن الزوج
والمباشر الخطأ مضمون وإن لم يعد فيه كمن رمى إلى جارية فأصاب بشارا
فإنه خطأ على العاقلة هذا كلام الوالد وظاهر الأصحاب فيما مر أنه يهدر
السابق في نحو هذه الصورة لتعديه وهو المعتاد فيكون هذا مطلق مقيد
بما تقدم وهو تعالى غالبا الخروج مثل الإفضاء وطء ومثل التأديب والضرب
المعتاد فإنه لا ضمان فيه فيضمن عوضها من أمسكه في مسلة الحبشية لتقبيلها
ويكون ضمان خطأ على العاقلة ذكره العلامة وهو المعتاد خلاف إباحة الحفظ
يجعله عمدا أو يوجب القود والمسقط المضمون إلى أجره أعلم أنه علم في هذا
الفصل شيء في صور على قول ط وهو حسن لعدم عدم الضمان في المباح وعلى
ولزم بالإذن مواضع وهو حسن يجعل المباح كالحق العام والمعزول الهدب
البناء على قول ط كمن ترك لم يبتنى حتى حنث فيضمن الواضع جنايتها ما لو ألقى
على إنسان فإن جنايتها يضمن ولو حنث عليه بعد إسقاطها في جنبه أدمي
كالآلة وفيه ظاهر الميزاب إلى الغير أو نحوه لا أصله فلا يضمن ما جنى حيث
الكثير وحين به وأما حيث جنا بحملته فيضمن جميع الضمان إذ هو يتعلق الضمان
بالمتعدي فيه وهي على عاقلة المالك حيث كانت على نفس لا على مال وفي ماله
العالم لا لو جهل فلا ضمان فيمكن الإلحاق ولو ينقض ذلك البناء حيث حصة
ملك الجدار إلا أن يتعين عليه الإصلاح لغيبة الشريك أو نحوه ولم يفعل
فعليه الجميع مع من لا يحفظ مثله فيضمن الواضع أما لو كان مثله يحفظ كان
عليه الضمان ولو عن ما دون بالاستيداع لأن هذه ضمانه على أدمي وما أشبهت
فعلى الصبي بالاستتباح من جرح ونحوه أو أمره بعد المعتاد مما يعد خطرا والأعطا
عن المعتاد كتكس أو نار يحما عليه بنفسه فقد والمعتاد خطأ والمعتاد لا ضمان في المعتاد

والكلاب اذ هو مال ... الذي لم يعلم شيئا ... كالسنانير ونحوها ... [illegible]

اصلا وسوا كان الاموله بالمعتاد الذي جرت العادة بالتسامح به وليا او
غيره وجنايته دابة طردت في حق عام اعتبر علمه في هذه الصورة فولـ
اذ هو المعتاد فان العقو اكثر الراكب ان كان ممن يجب عليه الكفارة والا
فلا شي عليه ولا عليهم يعني مع اجماعهم فان لم يكن ثم راكب كفر القايد و
السايق على كل واحد كفارة بحسب تعددهم وعلى بالغ عاقل مثل ولو
سكران قتل غيره لا لو قتل نفسه خطا فلا كفارة ولا دية معاهدا ذمي
او مستامن كالرسول منهم الينا عن جنين يعني يجب خرج مسلما بالجناية
فلا كفارة اما لو خرج حيا ومات وجب الكفارة قتل ولا يحتاج الى ذكر عن جنين
اذ لا يسمى مسلما خطا عالما بالحرج قتل الاصل للفرع عمدا او قتل الترس عمدا
كما يأتي مباشرة ومنه عن ملاك البطن ونحوه مما خرج الحسن حيا ثم مات
او في حكمها كتنفير الدابة وفودها سليمة عن العيوب التي يرد بها المبيع
لعله بعيب يرجع الى نفس المبيع لا الى الاغراض وفي العبد يعني المملوك
ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد ولو قتله جماعة احرارا ذكورا او اناثا
مسلمين او سرايه او بالاتهام قيمته دون قتله ولو قتلت كالمتردي من ساهق
لو تلقى بسيف ونحوه وحكم مدة القيمة حكم الدية في تعيين الجاني في تسليمها
من اي الانواع ووجوب تسليمها في ثلاث سنين وكونها في الخطا على
العاقلة وان قلت القيمة ما لم تعد دية الحر ويعتبر في العبد دية الذكر الحر
وفي الامة دية الانثى الحرة الا الصناعة جايزة ومن جملتها العلم والكتابة
فتجب القيمة ما بلغت وفاقا وهذا حيث ضمنت قيمته بالجناية عليه لا لو ضمنت
لغير ذلك كان يعتق المشترك او يستهلك الاب امة الابن او نحو ذلك فيجب
القيمة ما بلغت وارشه وجنينه بحسبها يعني بحسب القيمة ما لم تعد دية
القيمة دية الحر ففي يد العبد او عينه مثلا نصف قيمته اذا كان قيمته قدر دية
الحر فما دون لا لو كانت قيمته اكثر من دية الحر فالواجب في يده ونحوها ما في يد
الحر

الحر ونحوها وفي جنين الامة حيث لا يكون حرا قيمته ان خرج حيا ثم مات
ونصف عشر قيمته ان خرج ميتا فيقدر لو كان حيا ووجب ما نقص الام
بالولادة بسبب تلك الجناية وكذا في الحرة وكذا في البهائم ولو جنى على
العبد جنايات متعددة وجب ارشها ولو تعدت ارشها دية
الحر وما كان في العبد يوجب حكومة بحسب من قيمته كما في حكومة الحر
واما المغصوب غصبا او رهنا فيجب على الغاصب والمرتهن قيمته ما
بلغ ولو تعدت دية الحر اذ هو مضمون عليه من غير جناية وجناية
المغصوب على نفس او مال مضمونة على الغاصب الى قدر قيمته
ولو زادت على دية الحر لم الزايد على القيمة في ... فيخير السيد
بين امكنه تسليمه او تسليم قيمته او فداه وللغاصب ان يقتص منه فيما
يوجب القصاص حيث امر القصاص اليه ويسلم للمالك قيمته او نحوها
ما بلغت وكذا للمالك ان يقتص منه حيث جنى عليه او على من امر اليه
وهو في يد الغاصب ويرجع على الغاصب بالقيمة ونحوها ما بلغت
جان جنا على مالكه او من الى المالك امر جنايته مما لا قصاص فيه كان
الارش على الغاصب للمالك الى قدر قيمة العبد وان كثرت ويهدر الزايد
وقتله اي الغاصب للعبد مشاجر ومشعر للعبد عن ضمير اذ يحتاج
الى الحفظ لا الكسر او كان ذلك في غير العبد من ساير البهائم فيكون
من قوله وعلى مولى الحفظ كما سياتي وفي عين الدابة ونحوها نقص القيمة
وما بطل من منافعها مدة الجرح ان لم ينقص قيمتها ذكره في الفتح وان
لم ينقص منافعها فما غرم في علاجها فان لم فلا شي ولعل الاحرى
حكومة وفي جنينها نصف عشر قيمتها ان خرج ميتا وان خرج حيا ثم
مات فقيمته ان تلف فورا من غير تراخ والمراد التلف لموت او جناية
لا لنقص جناية فتجب القيمة او الذهاب بسبب فعله من حل قيد او نحو ذلك

لو

مع فقد الحيلولة وهل يضمن من حلّ العقال وقيد الجمل ونحو ذلك ولو ترك
كان هذه الدابة مغصوبة عليه ام لا يضمن لعدم تعديه باخذه ام يفصل
بين ان يمكنه حفظها بعد الحل او لا يمكن كما قلنا لا يبعد ان يمكن بدونه والسفينة
اذ لا احسان فيها بخلاف الحيوان وما يؤخذ من غير
وكذا الثمن ولو مؤجلا
ذلك قال في الوابل سواء كان الضرر في الحال او مؤجلا في المستقبل او كل الارش
سلمه المرتهن وان قل ارش الجناية فلو كان المجني عليه كافرا
بالغا ما بلغ سواء كانت على نفس او مال في القصاص في النفس وما دونها
يسلمه للمجني عليه ويتخير من له الاقتصاص بين الاقتصاص او التمليك او العتق او
العفو وان تعددوا وكان كل منهم يستحق جميع جزء كان لكل جماعة او يستحق
بعضهم كان لكل موجب جماعة فيسلمه اليهم في الصورتين فلو عفا احدهم
في الاول كان للباقين الاقتصاص وفي الثانية سقط القصاص بعفو احدهم
فان كان عفوه عن القود والدية كانت حصة العافي للسيد فيشارك الباقين
في العبد بقدر حصة العافي وان عفى عن القصاص فقط كان العبد مشتركا
بينه وبين سائر شركائه وفي الانتصار حمل الصورتين سوا في سقوط القود
عن العبد بعفو احدهم وقال كلام الازهار محمله لولا تعسر العتق له الى قدر
قيمتها يوم الجناية ويصح الرهن من السيد في هذا الارش بخلاف جناية الرق
فلا يصح من السيد الرهن فيها قبل الاختيار كما مر لم يرهنه وذمتها هل
كلام الازهار والمختار انه في ذمته كام الولد فان اعسر المدبر بيع المدبر
او سلم للمجني عليه ولحل فسخ المدبر كاعتاق المدبر وتعتق في قيمتها يوم الاعتاق
في الاصح ما لم يتحلل التسليم ولا عبرة بالحكم هنا للسيد وحده الا في جناية ام
الولد وعند المؤيد فان ابرأ السيد وحده من قدر اللازم له برئ بالتات اصل
الوجوب عليه وحكم اولاد ام الولد من غير سيدها واولاد المدبرة الحادث
بعد مصيرها كذلك حكمها في الجناية ولا يقتص من المكاتب ومن عتق بعضه
وبعضه

وبعضه وقف الآخر حتى قد سلم شيئا في الحي ولو لم يوف شيئا اذا كان
عند وفاته او مثله فصاعدا الادونه ويقدم ما طلب فان اعتق فالجناية
والاولى بعد بذل الارش من الجناية مطلقا اذ هو دين ثابت بعد رضاء من
هو له فلا يفتقر الى طلب فان اعسر المكاتب بيع لها او سلم بحاسته الرق
بحصة منه وبسائر من كتبه والمراد من كتبه بعد الجناية الاحد فيتمكن قدر
فقط وامر الجناية عليه فيما يوجب القصاص الى مصرفه ان ساق اقتضى ان
شائبة اصل ولولي المسجد ان يقتص لعبده والعبد بالعبد فلو مثله بعبيد
فلو ابو والعبد بالامة والعكس ولا مزية ولو كان احدهما قنا والآخر
مدبرا او ام ولد فلا فضل ولو تفاضلا في القيمة ولو لضاعفه في النفس وخافها
والاطراف في الاصح او مالكه واحد فله ان يقتص بخلاف القطع ولو سرقت
عنده ما له للتخيير ولان القصاص للتشفي لا والد بولده والمراد اصل من
النسب عن الزنا يقوم وهذه الزيادة ايضاح لئلا يتوهم اختصاص
العبد بحكم آخر كما لفتنهم فيما مر من الاحكام ويهدر من جناية المملوك
ما لا قصاص فيه من الخطا وعمد لا يوجب القصاص على مالكه اذا كان
غير مغصوب فان كان مغصوبا فقد مر حكمه ويهدر جنايته بذلك
على غاصبه او مال غاصبه واما جناية المكاتب على سيده فيما لا
يوجب القصاص او عبد سيده فيحتمل ان يهدر كالقن وان يهدر
قدر القن ويضمن الزايد وان بيعا ذلك موقوفا على رقه او عتقه وعلى
مطلق البهيمة بان حل رباطها وفتح عليها بابا ونحوه ضمان ما جنت
على نفس او مال فورا والمراد بالفور ما دامت في سيرها عقيب الترك
الاطلاق ولم تكن قد تخللت منها وقفة ولو قل وذلك لانها مع الاطلاق
كالآلة فانه شبهت السهم وهل يأتي في مطلق السفينة عن الرباط مثل
هذا ام هذا يختص البهائم لان لها اختيارا بل لا فرق وقد ذكره

فى الفتح وهل يدخل فى هذا الوحل ان يا بط سبع عن مملوك او وقع عليه بابا
فيكون حكم جنايته حكم جناية البهيمة بعد اطلاقها وقوله مطلقا يعنى سوا
كان المطلق مالكا او غيره ليلا او نهارا عقورا ام لا فى ملك او حق عام
ام مباح وعلى متولى الحفظ من مالك او مستاجر او مستعير او مرتهن حسب
الحفظ عليه جنايته عن الكلب ليلا لان الحيوانات تحفظ فى الليل وترسل
فى النهار والكلب بالعكس فان جنا نهارا ضمن جنايته ولو عن عقور
حيث لا يعتاد ارساله فى النهار وان جنا ليلا لم تضمن جنايته وان يكن
الا ان يكون عقورا والعقور من كلب او غيره مفرطا فى حفظه حيث علم
انه عقور مطلقا اى وقت كان ولو فى ملكه او نحوه على الداخل برضاه عرفا
والماينبت عقورا بعد عقره او حمله فى الوقت الذى يجب حفظه فيه

باب الديات

اى باب اللفظ فى ذلك ونوع فيما
دونها ولو كثرا فيكون بين كافى ما وجب فيه الكثير ومن البقر ولو جاموس
مايتان ومن الشا المعز والضان الفان ويجب ايناثا فى المواشى جميعها
مالا فى الحمل والسن فى الغنم والبقر كالزكاة ومن الفضة عشرة الاف درهم
والدرهم اسباف وان يعرف سعره كالزكاة ويجبر الجانى فيما بينها فى
الخطا والعمد حيث يسقط القود بعفو او غيره فى نفس المسلم ولو صغيرا ومجنون
وجنين خرج حيا ثم مات والمعاهد ولو مده يسيره كالرسول منهم الينا
لعله حيث عقد سنا وبينهم عهد وفى كل زوج فى البدن الدية اذا علمها
هنا العضوين الاخوين كاليدين ونحوها ويسمى المجموع زوجا كما هو العرف
والا فالزوج فى الحقيقة اسم للعضو الواحد فالعين الواحدة تسمى زوجا
ونحو ذلك الا الابهام فنصفه وكذا خنصر الرجل اذ لها مفصلان فقط
كالابهام وفى الحايفة فى البدن ولو بابرة والامة فى الراس ثلثه ديه وفى
المنقلة الا الاخرى فى الراس وفى البدن على النصف من ذلك والدامية من البدن

والوالد حفظ الدبع

والوالد حفظ الدبع تروى عن مشاجرات حكمها حكم الراس وليها فدى
احترا عليها حكم البدن وفى حق المحرم ونحوه ولعا لتقول وقد حرا عليها
حكم الراس فى المشج وفيما عدا ذلك الذى قدر الشرع حكومة وفيما
راه الحاكم مطلقا معتبرا الى ما مر فان عرف ذلك بعينه كما عند باحلا
م بالله والارجح ايضا الى تقدير عدلين ويخير الحاكم عليها وقد تكون التعريب بالثلث
والنصف والثلث كعضو زايد من اصبع او نحوها فيجب فيها ثلث ما فى الاصلى
ولا يجوز قطع العضو الزايد لغيره لغير عذر وسن صبى لم يثغر اى لم يقلع
سن اللبن قبل يثغر يعنى الينا المشدود ويثغر بضم اليا وسكون اليا وكسر الغين
فيه بلحدثه السن حكومة ولو لم يعد الا ان يكون عدم عوده للافساد فيلزمه
لزمت ديه كامله ولعله يجب فيه القصاص حيث بلغ الصبى ولم يعد السن
فلو اقتص له ثم عاد لزمه ديه من المقتص منه سقط من ذلك حكومة سنه
وفى الشعر من لحية الرجل او من شارب وشعر الراس من الرجل
والمراة حيث ذهب بالجناية ولو لعلاج او حكومة معاربه من الديه لا
لحية المراة والخنثا فلا شى فيها وما ايضا فيه ثلث ما فيه لو لم يتحر
كما سيانى والاتبعها يعنى تبع الكف الاصابع فيجب ديه اليد فقط
وبدخل حكومة الكف فان ذهب بعض الاصابع لزم حكومة الذاهب
وحلة حكومة الباقى بعد ديته ويجب فى كف مجرد عن الاصابع وثلثا عد
وعقد ثلاث حكومات وفى جنايات الراس من الرجل والمراة وفى جنا
الرجل ضعف ما على مثلها فى غيرها ففى راس الرجل ضعف ما فى بدنه
وفى راس المراة ضعف ما فى بدنها وفى جنايات الرجل نحو فيها ضعف
جنايات المراة فراس المراة كبدن الرجل وهذا الذى فى الازهار للمسلمين
زناص قال العاصى جعفر بنت ارش كل عضو من ديته ففى موضحة العضو نصف
ديته وفى هاشمته عشر ونصف عشر ومنقلته عشر ونصف عشر فتصح الحلاف فيما

كذلك من التضعيف

حصل من ذلك في الصلب والاصبع وبعضه في العبد والامه

لكن كل بالنظر الى قيمته وللنسب فدية الرس الحاصل في الحر ذكرا ام انثى مرددا

الحر ثم يجعل قدر تلك النسبه للعبد من قيمته مفصلا راسه على بدنه كالحر مثلا

يجب في موضحه راس الحر نصف عشر ديته فيجب في موضحه راس العبد نصف عشر قيمته

وفي موضحه بدن الحر ربع عشر ديته فيجب في موضحه بدن العبد ربع عشر قيمته

وعلى هذا القياس وللامه من قيمتها مفصلا راسها على بدنها كالحره في راس الامه

كبدن العبد مع اعتبار كل منهما بقيمته ففي هاشمة راس العبد عشر قيمته وفي

هاشمة بدنه نصف عشر قيمته وفي حارصه راس العبد نصف عشر قيمته وحارصة

بدنه نصف ذلك فقس هذا في حق الامه مع اعتبار قيمتها وفي حلمه

ثدي المراه ربع ديته الثدي وفي حلمه ثدي الرجل حكومه ولعله لعدم تقويمها

باصبعه او مثلثه او نحوها وفي ذهاب الدمعه دائما بلا جنايه العين

وهو سدس جميع الديه وفي دونه وهو ان تكون انقطاع الدرور اكثر

او مساويا الحسن يعني خمس ديه العين وهو عشر جميع الديه ويحتمل ان

هذا مع الاستواء وفي درور اللبن من الثدي مستمرا حكمه ومن احدهما

النصف والا يكون على سبيل الاستمرار فحكومه ولعل المراد بالاستمرار

الا يستمسك اللبن في الوقت الذي يعتاد مجيء اللبن فيه وان القطع في الوقت

الذي يعتاد فيه الانقطاع كبعد فصال الصبي والله اعلم وفيما كسر وكذا

فاضه لولم يعد فان كان العمل بحكم الحرو لو يعود لسببه تلك الحال

مرارا هل يكرر الارش وكذا في البصر ونحوه والوالده التي ذكرنا

كسر الضلع والترقوه والانف انها هاشمه فيجب فيها ما في الهاشمه فيعد

للبدن بارشه وللراس بارشه وقيل هذا خاص في الكسر مع عدم الجرح او ان

هذا مخصوص بالدليل اذ هو مروي في الضلع عن عمر وهو لو فسر لكنه يقال

لا نسلم كونه توقيفا اذ قد روي عن عمر الاجتهاد في ديه الاصابع ونحوها

والوجوع فيكون هذا من ذاك فسقط والغره وهي ما يجب في الجنايه

على الحبلى حيث يحكم بحرمته ولو كانت امه مملوكه ويخرج بالجنايه متخلقا

ولو لم يكن قد ينفخ فيه الروح عبدا او امه قيمتها نصف عشر فان لم يوجد

المملوك فالواحد الجنين ويتعدد الغره بتعدد الجنين ولو كان

الجاني على الغره جماعه لم يجب عليهم الا غره واحده ولو تعمدوا الجنايه

لانهم جعلوا الجنايه على الجنين خطا سواء تعمدها ام لا ويورث الغره

بالنسب والولاء لا بالنكاح فلو تزوج حمل هذه المراه فخرج الحمل ميتا

بسبب الجنايه فلا شيء للزوج من الغره وكذا الولد فوجد المراه حمل

حمل هذه المراه فخرج الحمل ذكرا ميتا بالجنايه فلا شيء للمراه من الغره ولا

شيء فيمن مات بعد ان انفصل ظاهر الاثر هاهنا انه لا يجب فيه الغره

حيث قتلت امه الا اذا انفصل ولو تحقق الحمل بخروج يد او نحوها والا

الوجوب كما ذكره في الوابل حيث تحقق الحمل بخروج يد او نحوها وان لم

ينفصل يعني فيجب غره اذ العله تيقن الحمل وقد جني عليه بالجنايه على

امه اما لو خرج بعض الجنين بالجنايه حيا وخرج باقيه وقد مات لزمت

ديته ويحمل عن الحر الجاني لا عن العبد والمكاتب ولو سلم اكثر الكتابه

فلا يحمل عنه كما لا يحمل على احد حرا وعبد ولو كانت قيمة العبد لا تاتي

قدر ارش موضحه راس الرجل ولو على جنين فيحمل العاقله عن الجاني

ديه الجنين ان خرج حيا ثم مات والغره ان خرج ميتا ولو كان الجاني

مستندا للجنايه على الحامل كما مر في قوله ولمن اسقطت بشراب او غيره ولو

عمدا قوله على ادمي يعني غير نفس الجاني فلو جنا على نفسه خطا هدر ولا

تحمله العاقله ولا شيء في ديه المال ايضا غير رهن يعني عبد الجاني اذا كان

الجاني هو المرتهن على العبد المرهون عنده لم يحمل عاقلته وكذا الوكاف

غاصبا له او هو مستاجر له او مستعير مضمن وجنا عليه فلا شيء على العاقله

على المرتهن لم يثبت بصلح اما عن الدعوى او مال الجاني المدعى عليه باكثر
اذ هو مضمون عليه مطلقا اما لو كان الجاني على العبد المرهون عن المرتهن
له وجنا عليه خطا ضمنت عاقلته من قيمته الى قدر دية الحر والزائد ان كان
من اللازم او بغير جنس اللازم في الصورة الاولى وهو الصلح عن الدعوى
لا يلزم العاقلة شي اصلا وفي الصلح باكثر او بغير اللازم يلزم العاقلة
الواحد فيها الا ما صولح به المدعى عليه ولا اعتراف بنفس القتل
وهو الجناية لا لو ثبتت الجناية بالبينة والحكم وان الجاني هو حطابا
يعني موضحة لاش رجل لا موضحة فصاعدا
فعلا العاقلة صادقت ام لا
حر والضابط ما كان ارشه نصف عشر دية الحر اذا كان في شخص واحد
بفعل واحد فصاعدا تحمله العاقلة او كان عوضا عن نفس كقيمة العبد
فتحمله العاقلة وان قل وهل تحمل العاقلة عن العبد الاقرب فالاقرب
فلا تحمل بعده وفاقا الاقرب الذكر ولا شي على الانثى والخنثى الحر فلا
شي على العبد ذا المكاتب المكلف فلا شي على الصبي والمجنون من
عصبته فلا شي على ذوي السهام وذوي الارحام الذين على اهلته
فلا تعقله وملة على مخالفه وتعتبر كمال الشروط في العاقلة عند الحكم
عليها بالالزام لم يثبته يعني عصبة ولا العتاق نسبا وسببا ما عرفوا
لا ولا الموالاة فلا شي عليهم ويرث الجاني والعاقلة بالدية بل
الحكم عليها اذ شاهد الوجوب عليه حتى حكم عليها لا العكس يعني لو
ابن ثبت في حال الحكم عليها لم يرايها فان الدية بعد الحكم عليها ربا
من قدر ما عليها ولو من الزايد وعن ابن العبد وهو حر وابن الملاعنة
والزنا عاقلته امه وذلك وفاق في ابن الملاعنة والزنا الا انقطاع نسبه
الابوة واما ابن العبد فهذا الذي في الازهار على المفتى من قول الهادي
علم ان الرق يقطع النسب والاصح من مذهبه لا قطع فيعقل عن ابن العبد

عاقلة البيه

فايده تبل ولا تصح دعوى القتل الا
مع ذكر كونه عمدا وخطا لاختلاف القتل
عاقلة البيه الاحوال كما في قوله وابن الملاعنة
امها في العقل عن الجناية
الاكثر بالنص وان خرت على خلاف القياس والقسامة والزنا عاقلتها عاقلة
المشروعة لمصلحة وان لم تعقل مصلحتها مشروع عند
ما له شرائط متى صلحه موضحة لاش رجلا وعوض نفس كقيمة العبد وان
فيمن لا وارث له ويدخل من جنى عليه ما يوجبها فله ان يطلب
القسامة لنفسه ولا يطلب الطالب بالدية ما سالكه العاقون بعدد
الا ان قتل وهو ظاهرا او وجد ميتا وبه جراحة يقبل عالبا اوما
او حرج او نحو الجراحة كالخنق او وجد اكثره لا نصفه ولو فيه الراس
في اي موضع ولو دار بها حرب حتى بيننا وبينهم صلح محصور
لا من لا انحصار لهم فلا قسامة وتجب الدية في بيت المال عدة لا في دار
فلا قسامة ودية في بيت المال حتى ليس معه فيها غيره والا وجبت
على الغير ولو طلبها بعض ورثته من بعض صح طلبه لذلك وجرت احكام
القسامة فلو طلب كل فريق من الورثة الفريق الاخر القسامة في
موته ثم هل يجب على كل منهم الى ما طلب ام يقع التساقط لا سيما اذا كانوا
على سواء في الارث سطر ولو بين قريتين مستويا في القرب والصوت
ولا فعلا اهل القرية او الاكثر بصر فاطلوا ادعى احد الاولياء على اهل هذه
القرية والاخرا على اهل الاخرا قاص
والمال في الان لا يكون معهم سواهم فعليهم من مستوطنيها لا المقيمين
الحاضرين وقت وجود القتل ونحوه الا من كان غايبا غيبة يتعين عند التهمة معها حكي احوال
مكلفين وقت وجود القتل ونحوه ولو كفارا او عبيد الباكل
ما يحلف او بعد قصاص في الولي ولا يلزمهم شي بالنكول وتكرر
على من شاءات نقصوا ظاهر كلام الازهار وهو الذي في شرح الفتح

انهم اذا العصوا عن الخمس جاز ان تكون الايمان جميعها على بعضهم والذي
ذكره الوالد حفظه الله في تقريره للمذهب وهو قول ع انه لا تكرر على من
شاهدها سنوفي وهو تعالى اذا كانت العلة عدم صحة النيابة عن العكر
الخمس فلا فرق بين التكرار على البعض مع وجود الخمس او مع عدمه
وتعدد بتعدده اي القتل ونحوه من تعدد الجنايات التي توجب القسامة
الا انه اذا كان الذي له القسامة واحدا جاز الاقتصار بوصاه على
قسامة واحدة وسلم له الديات ونحوها جميعها وهل يصح ان يسقط
عنهم الولي القسامة وسلمت له الدية مع التراضي بذلك
ونحوها عن عواقلهم اي عن اهل البلد الخالص عن غيرهم الذي
لم يلزم الدية ... لم يثبت المال لهم المسلمين
اجمعهم منهم شروط التحليف لم في اموالهم
كاملة وان كانوا صغارا او نحوهم يعني الموجود عند القتيل ونحوه
اونساء او نحوهن منفردين عمن تعلق به القسامة فالقسامة والدية
او نحوها على عواقلهم ان كان تحلف اليهم وتعذر العواقل كاهل البلد
فلزوم الدية عواقلهم ولا تقبل شهادة احد من بلد القسامة ونحو قاتلهم
ولو كان الشاهد ممن لا تجب عليه اليمين لانها تهمة دفع الضرر وسوا
كان الولي هو الذي ادعى على معين او القتيل هو الذي قد كان على الخصم
قبل موته فانها لا تقبل شهادة بلد القسامة ونحوهم وهي خلاف القياس
بالدعوى على غير معين ولزوم الدية بعد التحليف من غير بينة وعدم
الحكم على الناكل وهو تعالى لها نظر كالنكول عن الحد والنسب وزيادة
ما علمناه فالحكم وكون المعقول لا يوجد فيها ما قراره ما لم يقاد قد ... مصادقة
القسامة اما هذا الوجه فالقسامة وغيرها ... لا بد من
المعول المعقول والا فلا حكم لا قراره فيسقط والما يوجد الدية على العمد والخطا
والديات ولو كثيرة الدية الواحدة وما يلزم العاقلة من غيره ونحوها
في ثلاث سنين ... قبل الكل فالثلث دون في سنة والثلثان

والثلاثة

كتاب الوصايا

والثلاثة الارباع في سنتين والخمسة الاسداس في ثلث كالدية الكاملة
ويكون ابتدا التاجيل من يوم الحكم
فصل هي لغة من وصيت الشي بغيره اي وصلته والارض واصطلاحا الشرعي
متصل سفرها ... كانت الموصي بصل ما بعد الموت بما قبله وهي شرعا اقامة المكلف
مكلفا اخر مقام نفسه بعد موته في بعض اموره بشرائط مكلف مختار
حالها فلا تصح من صبي ومجنون ومكره حال انشايها وتصح من
السكران في الاصح كسائر انشائه وشطرها وجه التقييد بقوله حالها
خلاف سائر العقود والانشاات فاكتفى بقوله مختار مطلقا ولفظ
الا مر او لفظ الوكالة بعد الموت كالعكس وما يقع في الصحة او بلا
المرض غير المخوف فمن الاولا غير المخوفة يعني الا وايل فاذا لم تكن الاوايل
مخوفة فهي كالصحة ولو انتهى المرض بالمريض الى التلف فالمراد غير التدل
فيها يعني فما قد تقدم انه من الثلث مطلقا ما لم يكن من خرج الصحة ولا رجوع له
يصح الرجوع فيه من هبة او وصية الى بعد الموت او مرد ... فيصح
الرجوع عن ذلك شروطه لكن هذا لم يدخل في قوله ما نفذ وصح الاشها
ان عرف ان المقصد لا ثم الا بالاشهاد ولا يكفي الا بضا والمعول له
الا لتصاحيحه بعد عليه التنفيذ بنفسه حتى له مال والاقدر كما سيأتي
فالثلاثة الاولى ومن جملتها ما لزم في الحج من الدماء ونحوها كاملة من راس المال
بعد اخراج ما تقدم على ذلك من تجهيز ونحوه وان لم يوص فالواجب
من ثلث الباقي بعد استيعاب الاول وسائر التطوع سوا كان لله او
لادمي دوله كذلك يعني تقسيط التالف بينها وبين التطوع كما تسقط
الاول ولا تنفذ في ملك تصرف غير عتق ونكاح بمهر المثل او باكثر لم
يمكن بدونه وفيما وضع مغتفرا من بيع او تاجير بلا غبن او بغبن معتاد

ووفا بعض الغرماء دون بعض في الاصح واقرار كما يأتي من ذي مرض
مخوف او اول بحوفه او مبارزة مناسرا لا مكافئ في بلد الطاعون
ولم يكن قد اصابه فصاح او معوه للعمل يعني عدم للعمل يعني او ظلما
لا من حكم عليه به ولم يعدم او حامل في التابع يعني من اول جزء منه
وله وارث يستغرق المال بالارث لا كالزوج والزوجة الا
نزولها يعني بانتهاء الحال الى التلاصق من ذلك العارض قبل ولا بد
مع وضع الحمل من خروج المشيمة وما اجازه وارث او وارثه بعد معرفة
يعني لم يحصل بدلس كما مر في الابواب ولو كان الوارث عند الاجازة
مريضا او نحوه او محجورا تحت الحاكم اذ الاجازة اسقاط حق لا تمليك
فيصح من المريض ونحوه والمحجور وفي المجهول ومعلقه على شرط ولا
يفتقر الى قبول ولا قبض ولا يصح الرجوع عنها الا ان تكون في حياة
الموصي كما سيأتي ولا يصح اقرارهم اذ هو اخبار عن ماض لا انشاء
تبرع وليس مدعي التولج فادعى به كاتب وصية بعد من الثلث
مع الايصا الا ما عرف من القصد وكذا امثال ما ذكر او عرف من قصده
من دون لفظ ونحوه فلا حكم له ولا يلحقه ثوابه لو فعل الا من الولد علا
الخلاف ما لم يكن محظورا كالوصية للبغايا ونحوهن او لكافر بمصحف او نحوه
وتصح للذمي وظاهر الازهار يقتضي انها لا تصح الا للمعين كما هو قول م بالله
والذي يذكره الوالد ايده الله انه المقرر للمذهب هو ما ذكره عليلم من انه
لا يشترط التعيين بل تصح للذمي مطلقا وهو يلزم ان تصح للذميين على
الاطلاق اذا افترق ولقاتل العمد ان تأخرت ولقاتل الخطأ مطلقا لكن
اذا تقدمت الوصية على جنايته الخطأ لم تدخل الدية ونحوها في الوصية ولا
يستحق الموصى له شيئا منها وانما يستحق ما اوصى له به من سائر التركة ولو علم
من زوجته او غيرها وشرط في صحة الوصية للحمل ولا ان يكون وعلم

وجوده او تأتي به لدون ستة اشهر من يوم استقرار الوصية والعبد
من غير سيده ويكون لسيده ما لم يردها العبد لا الوارث وما لعبده
من ماله فلا تصح الا ان يكون قد نوا رد او لذا صحت الوصية لها بالمنافع
العتق الرقبة ومن جملتها مهر البكر اللازم بعد الدخول وعليه النفقة
والفطرة وهو تعالى ما الفرق بين الموصى بخدمته والمستثناة منافعه
للتابع ان النفقة هنالك على صاحب الرقبة لا هنا
يعني ان شهادة والقصاص لصاحب الرقبة فقط في الاصح
ان استهلكه بعد القبض من بيع او هبة او نحوها والعوض المنافع
يعذر بذلك استيفاء المنفعة على من هي له والا فهي لا تسقط بذلك
ولو اعتقه تبقى المنافع لمن هي له مع الحرية
بل تستوفيها من هي له ولا تسقط بالبيع ونحوه
ولا يصح الرجوع ويمتنع الرد عن المشتري بذلك بعد اسقاطها وهي عنب ولو في مدة معلومة وتصح اسقاطها
وتصح بالمعلوم جنسا وقدرا او مجهولهما او احدهما فهي اربع صور
كما مر في الاقرار ولو دينا ودعاوى وكذا المملكة الاصح
ادمي او غيره فان كان المعين ... في الحل الا بالتراضي والا يكن المعين كالفقراء ونحوهم
فالى الورثة بعينه يعني يعينوا قدر ذلك الحق الموصى به من التركة
او هو غيرها وبلفظ كذا من ثوب كذا من عبيد او نحوها لعبد من جنسه
ولو شرا هذا للعقد والاصح انه يعين بذلك المعين سواء كان الموصى
له معينا كزيد او غير معين كالفقراء فلا وجه للعدول الى الجنس
كما في قوله والمعين لغيره ان بعث وفيما المعين كشاة ونحوها ولم يقل من
غنمي لجنسه ولو سرا وما فاء المعين كالشاة الفلانية ومثل ذلك بلفظ
غنمي لعينه ان بقيت وان تلفت قبل موت الموصي بطلت الوصية وبعده
بلا تفريط ولا تمكن من التسليم لا ضمان وبعد اي ذلك يجب الضمان

الى الوصي فلتخلله شرط في ضمانه القبض والتعقيب والتقييم لمثل اقلهم نصيبا
بعد الادخال كجده واخ للولي واوصى لهم بنصيب او شيء فيكون الموصى
له الشيخ اذا اعتبر الادخال فان لم يكن وارثا فمثل نصيب اقل الوارث
ولعله يكون اليمين اذ هو اقل انصبا الورثة المفروضة في الاصل ولا يتعدا
الثلث الا بالاجازة في النصيب واعمل
بالتقسيم التمييز ولا بالنصيب
الناس او اولادي او اهل الله العلاني اي هدهم يعني الراغب
عن الدنيا قيل وهذا احسن عرفي ذلك من قصده لا لوجود العرف بان المراد
بالاعقل هو الذي يكون تصرفه بالاقدام والاحجام بالسداد عن الحكمة
والديانة وعدم منافاة الناس ونحو ذلك فينبغي الحرف والكيد اوكذا
باللام العاصمة لمصارف فان اراد محلا الروش واذا اسب على كذا النبو
عليه ولو سامح بعد موت الموصي ما لم يجر العرف بان المراد الدوام فيعمل
له واعطوه ما ادعى وصيه سعطي الى قدر الثلث من غير بينة ويبطل
بالاستغراق ويصح الرجوع عنها وما زاد على الثلث افتقر الى البينة
والحكم او اجازة الورثة والعبا والولد الى اجره كما مر لكن في المنافع تكون
للدرجة الثانية بعد الاولى كما في الوقف واما العين فلا ينتقل ذلك
فيها اذ ملكها الاول ولو قال ارض كذا للفقراء من املاكه او دار كذا لذلك
للفقراء او نتاج لهم فللفقراء ونحوهم غلة ذلك قبل البيع ان فقد اي العين
لهم لا لوصيه الثمن فيكون كارض او شيء يصالح فيكون الغلة قبل البيع
للورثة ولانه مضاعفة سننه بناء على ان الضعف مثل الشيء فعطا
واضعاف سننه لمائة عشر وسنه واضعافها اربعة وعشرون
ونحو ذلك ومطلق الغلة وهي الاجرة ومطلق الثمر والنتاج للموجود
عند موت الموصي لانه وقت نفوذ الوصية فما كان عند ذلك من اجرة
او ثمر او نتاج موجود حملا او تحتها حيث يطلع عليه عرفا انه الذي
نتاج استحقه الموصى له ولا شيء له بعد ذلك والا يكن لم شيء موجود

عند موت

عند موت الموصي او اوصى له بذلك ولفظ بالتابيد فموته الى موت الموصى
له فقط ولا يورث عنه كمطلق الخدمة والسكنى ونحو من سكنا داري وعلة
الارض وحد مدة عند لا يملك عن ها السكنى ونحوها لتلفها الا موت الموصي
له فقط ومن اوصى ولا يملك شيئا ثم تلف او نقص او زاد في الاصح
فالعبرة بحال الموت وبعد حال الموت في الزيادة سواء كان فارغ الالى
ثلث مالي او لعبد او دار لمائة دينار مثلا وهو لا يملك الا مائة ثم كان عند
الموت يملك ثلاث مائة فالحكم واحد في اعتبار حال الموت ويبطل الوصية
لتستحق شيئا برد الموصى له وسواء رد في حياة الموصي او بعد موته لو
بعد القبول وموته اوبحوه قبل موت الموصي والكفاية هبنا او بحوه حال
الصا الموصي وبقتله الموصي عمدا وان عفي الا بعدية لا خطأ فلا يبطل
الوصية له واما لو كان الموصي هو العامل للموصى له بطلت الوصية مطلقا
لانه يكون من موت الموصي له قبل موت الموصي والنقصان في الموقته
وفي جعله من مبطلات الوصية تجوز اذ لا بطلان وانما النقصان وقت
الاستحقاق واللزوم مثله في الاجارة ونحوها ان يسما بطلان وبرجوع
فعلا ولفظا او المعبر من وارثه في حياته اي حياة الموصي عما الا بعد
موته من وصية علقها الا بعد الموت وانما يمتنع الرجوع بعد الاجازة
حيث كان الرجوع بعد الموت سواء كانت الاجازة قبله او بعده لكنه
في الطرف الثاني وفاقا وفي الاول على الاصح فيعمل بما فيه الاول في شيء
معين نحو ان يوصي بهذه العين للفقراء ثم اوصى ان ساع لصدقة او يجمع
او نحو ذلك فيبطل الاولى بالاخرى اما لو اوصى بالثلث لزيد ثم اوصى به لعمرو
ثم لبكر فانه يقسم بينهم اثلاثا ومن مات منهم قبل الموصي بطلت حصته ولم
يستحق الاخر من الثلث الا ما كان له فقط وكذا اذا لو اوصى بجميع ماله لزيد
ثم اوصى به كذلك لعمرو ثم كذلك لبكر كان الثلث بينهم اثلاثا من تخيير الموصي

البيت لم يستعمل الى المال فلا يفعله الوصي الا ان يذكر له الموصي بخصوصه او بعموم يدل على جميع
ولو كان المحبس امراة صح الايصا اليها ودفع الايصا اليه وقبله وهو حر
مكلف عدل ولو مقعدا او اعمى او صبيا جميعا ولو فيلها جماعه في حاله
واخذه مع اجتماع الشرائط كانوا او صبيا جميعا وبعض عن القبول الشروعي
فيما اوصى به الموصي ويبطل بالرد وهذا الرد قبل القبول ولا يعود بالقبول
بعده اي بعد الرد في الحمسه الا بتجديد ومفهوم قوله في الحمسه انه لو رد
قبل القبول ثم رجع بعد موت الموصي الى القبول انها تصح والمختار انها لا
تصح قوله ولا بعدها ان رد في وجهه يعني واما لو وقع الرد في وجه
الموصي صح ان يرجع الى القبول بعد موت الموصي وهذا يوافق المفهوم
الاول والاصح للمذهب خلاف ذلك فلا فرق بين ان يكون الرد في وجه
الموصي او في غير وجهه في انها لا يعود بالقبول ولا يرد بعد الموت من
قبل بعده او قبله الا في وجهه هذا ان رد بعد قبول فان كان الرد بعد
الموت لم يصح منه الرد ولزمه المضي فيما دخل فيه وان كان القبول
فان رد الوصايه في وجه الموصي صح الرد وبطل الايصا وان رد في غير وجهه
وحيوته او لم يرد الا بعد موته فلا حكم لذلك الرد ولزمه المضي
والله اعلم مالم يحجر عن غيره وسوا كان الحاجر هو الموصي او غيره
الوصي قبل الايصا في الامر العلاني فقط فيكون وصيا في ذلك
الا المشروط حصوله او شهادته لكي لا يتصرف الوصي الا بحضور
ولا يحتسي فساد المتصرف فيه او موته والبيه وحده بعد الوصايا من
بحاجج وكره وقضا الديون واستيفادها من الحنس وغيره
الوارث كاشياق وكذا قبض الاعيان واقباضها من ود بعد ونحوها
والوارث واخذ او اكثر اولا بالمسح بالقيمه مالم يستحق التركه عن الدين
فالتبرع ولا عقد فصاح البيع الوارث حسب احد العين بالاولويه بالقيمه
او الثمن وهذا حيث احدها جميع الورثه ويكون على حسب الميراث اما
لو احدها احدهم فقط فلا يصاح الاولى حصته الى العقد واما حصه

سركايه

سركانه حلال من العقد وسقط البائع
ونحوه مالم يادن او يرضى بعد البيع العاقل مع الوصي بعضا الذي
بعد البلوغ والافاقه ان كان له وقت البيع ولم يكن له مملكه والصغير
الوصي الا بقا منه والا فلا تنقضي اذا احل احد الامور وهو تعالى
حكم الغير في يد المشتري فيما عدم فيها وفوائدها حيث احدها الوارث
بعد تحده بالاولويه قبل لعل حكمها في ذلك حكم ... والله اعلم
وله ان يستعمل من غير مواذنه الورثه ولا حكم حاكم لقضا الدين المجمع
عليه كدين الادمي اذ لا يسقط بالموت وفاقا وكذا اخراج حقوق الله
التي هي باقيه معينه كالاعشار والمظالم الباقيه بعينها الملتبس مالكها
اذ هي تخرج وفاقا ولا يحتاج الحكم ولذا ان يعني هذا النوع سرا وجهرا
وهو تعالى ان في المسئله خلاف من يقول ان الوارث خليفه فالقياس اشتراط
ان يكون الوارث صغيرا ومواقعا للوصي في مذهبه في كونه ليس خليفه
فاما وجه الاطلاق والمختلف فيه كحقوق الله التي صارت في الذمه
فان فيها خلاف في ترك الهات لم يوص بها لم يلزم اخراجها ولو سقف
الورثه او الوصي لزومها وان اوصى بها كانت من الثلث فقط ونحوها
لا يستعمل الوصي باخراجها الا بحكم الحاكم سوا ثبتت بيقين او بالحكم
بالبينه او بعلم الحاكم والمراد بالحكم بعد رفع الوارث الى الحاكم وحيث
كان الوارث متمردا او غائبا الا مجرد اذن الحاكم باخراجها فلا مطالبه
ذكره م بالله عليهم ويستعمل بقضايها من غير حكم حيث الوارث صغيرا
او نحوه او كبيرا موافق في المذهب والا فلا بد من الحكم او نحوه
العقد وبنا على ان المخالف كالمناجزه وللمواقع المرافعه الى المخالف ليحكم
بالسقوط قيل ولا فرق بين ان يعال الاجتهاد الاول لمنزله الحكم ام لا
لانه لا يكون بمنزله الحكم الا اذا انبعه والمرافعه الى الحاكم فاصل

الوصي بوصايا الوارث لما لم يعتبر الاجتهاد قبل الحجر به مسطر وما علمه وحده
من الديون المجمع عليها والمختلف فيها قضاه تبرعا لكن بشرط ان تكون الوارث
صغيرا او موافقا لا بعدم و هذا في الكشف هو مقتضى قوله وقيله حيث
الا اخر ما وجد اعاده ذلك ولعله تعالى هذا الطرف حسب علمه الوصي وحده
والطرف الاول حيث اعلمه الوصي والوارث فان صح او صمن صمن بحكم الحاكم
وبعمل الوصي باجتهاده في الوجوب والسقوط في الاصح الاجتهاد له فيحتمل ثم
الموصي وان خالف مذهبه وتصح الا بضامنه ويجب عليه ان كان هناك
ما يجب بعده ويكون الجد وصيه اولا من وصي الوصي في الاصح لا النصب
جبونه فلا يصح منه على وجه تكون المنصوب وليا قائما مقام الوصي لا التوكيل
منه فيصح ويضمن بالتعدي عن تركه في غير حرز او ابداعه مع غير ثقه وله
الابداع مع الثقه والسفر ولو لغير عذر والتراخي بشرط ان لا يتلف المال
ان كان قد قبض وسطل ولا اثم ولهذا يخرج الصغير متى بلغ والكبير في الحال
حيث كان المال باقيا ويعمل باجتهاد الموصي واما الكبير فيعمل بمذهب نفسه قبل
لان مذهبه في صغره مذهب وليه فلهذا اعمله لان الاجتهاد الاول
الحكم الامع عمل بتبعه وهنا لا عمل فهل اعمل الصبي بعد بلوغه ما ادى اليه
وقد اشار الامام عليلم والفقيه الى هذا وبابى مثل هذا الوارث الولي لم يخرج
واجبات مال الصبي حال بلوغ الصغير وخالف اجتهاده بعد البلوغ اجتهاد
وليه ولي العهد ما غيره من مصرف وكيل وهو يقال هذا قد دخل في التعدي
او التعدي قد دخل في هذا فما وجه جعل كل واحد سببا مستقلا للضمان
ويكون اجيرا مشتركا فيضمن ما يضمنه الاجير المشترك قوله او يحمل
للورثه فقط وهو يقال هذا الامر لا مدخل له في استحقاق الاجره على الوصايه
اذا عمله للورثه بالاجره كعمله للغير بها وهي من راس المال يعني اجره المثل
وما زاد عليها فمن الثلث ويعتمد على ما هو منه لئلا يتعدى العمل
منه حاسبوا في الاجره فلو ادعت وقد اشار عليلم الى ان الاجره للوصي

قد حال العباس

قد حال العباس من وجهين احدهما انها من راس المال وان كان يخرج الوصايا
التي هي اجره على تنفيذها من الثلث الثاني انه قد عد على ما هو من راس المال
والعباس التقسيط فلكل وارث مكلف ثقه يعني امين ولو كان فاسقا ولايه كامله
في التنفيذ بما او صايه الميت وهذا احيث مالا وصيت بكذا وكذا او لم يقل الى
ثلاث ولا حال الى من قبل اما لو قال او وصيت الى من قبل فان من قبل ابتدا من الولي
المتصرف وصيا حقيقيا من باب ولاته الوارث لعدم الوصي قوله ولو قد حصته
او عدهم او تصرف فيما امر له الموصي كان ذلك قبولا للوصيه فيكون القائل او
قال في الكواكب الا ان تكون ذلك الدين ما قسمته افرازا فكان له ان يستبد بعدل
حصته ولعله تكون مشروطا بان يحمل سائر شركايه الى حصتهم ويملك ما نقد
وينظر في ترجيح ما زاد على حصته من النقد حين ثبوت بعينه ولو لوارث
والعبره بكونه وارثا عند الموت لا عند الايصا ومن المقدم باب بيره الاخوت

كتاب السير

هي جمع سيره والسيره الطريقه وجمعه لاختلاف انواعها كون له في جمله المسلمين من الايتام والمساكين
وسائر مصالح المسلمين سيره وفي البغاه سيره وفي المحاربين سيره وفي الحربيين
سيره وفي اهل الذمه المؤبده سيره وغير المؤبده سيره ونحو ذلك والامامه
رئاسه عامه لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها يد تجب امام المراد
نصب شخص الى اجره والماسماه بذلك اعتبارا بما يؤل اليه علوي فاطمي قبل
الا ولا سبطي يعني من ذريه احد السبطين لا مدعيا ظاهر الاطلاق ان
امامه المدعيا لا تصح وليس فاطميا لكنه فسره عليلم بالمدعي بين فاطمي وعي
وهو يحتمل ان يقال ان كونه مدعي نوع من المنفرات فهل جعل مانعا مطلقا
كما هو ظاهر الكتاب قبل التعسر والولد حطه الدلج سيقرب هذا سليم
الحواس الخمس الا النقص اليسير فلا يقدح في امامته والاطراف كذلك وهل
يدخل في الاطراف اللسان فلا يصح امامته لو كان الثغ او نحوه مقدام
حيث يجوز السلامه ويجوز عدمها لم يعهد منه محاب بان على دعوته لم يحصل

لامامه فيطل ما اجابه من يشتغل به في تعدد الائمه ولو في بلد واحد وطريقها
ممن عبد المنصوص عليهم ولا يصح امامتان لاجماع الصحابه ولتادبه
الدعوه ونصبه من النبي الا ان تتعدد الشوكتان
الاسراك الى الفساد ودعا احدهما بنوت عنه مع اعتقاد انه يحق والاما
فعله فيحط اثم ويدبر مخاطب مع اعتقاد امامه ومع اعتقاد انه يحق والاحق
فيطل باغ كما سياتي مالم يتقوه او احدهما بعي تصول العدن كذا وقت علاه مع
لاجل مغال مد الولد لان المراد النصوب تسبب ما يحلها والبه وحده
وحوده اقامة الحدود فلا يقيمها غيره مع وجوده ولا تقام مع عدمه الا
السيد في حد عبده كما مر والجمع في بلد ولايته ان امكن والا فمن او
في غير بلد ولايته مع الاعتزا كما مر ونصب الحكام وهو الوام من عليه الحق
اليه في زمنه والى المحتسب كذلك وتصح التحكيم في بلد ولايته كما مر لا تصب الحاكم
فاليه فقط في زمنه وبلد ولايته وتنفيذ الاحكام وهو الوام من عليه الحق الخروج
منه سوا كان ذلك الحق وجب عليه بحكم الحاكم او بعلم الامام وجوبه عليه
وسوا كان الحق قطعيا او ظنيا والحمل على الواجب يعني الاكراه عليه بضرب
اوحبس ولعل الضرب على الواجبات البدنيه لا الماليه فلا يضرب عليها
ونصب ولاة المصالح والايتام اليه في زمنه ولايته والى غيره في غيرها
وغزو الكفار الحربيين والبغاة الى ديارهم واخذ الحقوق ممن هي عليه مما امره
اليه او ليس امره اليه لكي يعرف تعاهدهم عن اخراجها وتحت عليه التبه
حيث اكرههم الاخراج مما هو فاصل عن كفاية السنه فعل الاولا مما يفضل
عن الكفايه الى الدخل ان كان والا توك لهم ما يكفيهم مدة المدافعه ويعت
او بعدت ويستعان بالزايد او استعجال الحقوق يعني يطلب منهم تعجيل
ما يصح تعجيله ان يعجل من الزكوات المستقبله وحسن استعمال وطر
المراد بالاستيصال الاستيلا على اهله حيا نكون الحكمه عليهم للمتولي
من كافر او باغ وان لم يهلكوا اهل القطر حيث حق مظلوب الا لحوص

وفي الوابل

وفي الوابل عن الامام شرف الدين عليلم يستعين بالكفار ولو كانوا حيده
فساقا اذا وثق منهم بالنصح والنصيحه والامتثال لبلا يودي اعتبار كون الجند
الذي يستعين بهم مومنين جميعا الى تعطيل الجهاد وقتل جاسوس وهو
الوشيبه والنبي وهو ظاهر كافر حربي او باغي هذا قيد واقع
لانه يحرز به قتلا او سببيها وسوا كان المقول ذكرا ام انثى حرا
ام عبدا فعلا هذا قبلها حتى قتل الذي تعمدا في بل حد والحرب قائمه
لا لو قبلا او سببها وقعد هدنه واد حلا في عقد الهدنه فلا يقتلان
والاجنبي الجاسوس الباغي وقيد الاطعر به مع الهدنه ولم يقتل الا تشبيه
واما الجاسوس الكافر فانه يستنى في من الهدنه فلك كذا حرم في حقه
معروف قتله باخذ المال او افساده كما فعله علي عليلم في احراح طعام
المحتكر واحراق دور قوم من اصحابه لحقوق العامه عليه
فيه عليه ذلك وتيسير الصلح بل ولاوحه لذلك اذ هو بدعه الا لا يصح منه
بحاما وله الحدعه في اي امام صغير او تقص عام بقتل الصادات
لم يهزم ولو لم يخش الاستيصال او معيقا به للمرورع وهي يعد
دفعهم الا بذلك او لم يتمكن من قتل المستحق الا بقتل الترس ونحوهم ويعفو
ذلك الا بمسلم اسروه او اسلم عبدهم فجعله ترسا الا الحسبه الاستيصال
بما صالوا عليه وكانوا هم القاصدين له وفيه الديه على قاتله ان عرف
له لا على عاقلته وان لم يعرف في بيت المال وقيل لا شي علا قاتله
لانه محسن وما مول لذلك بل تكون الديه في بيت المال ابدا واحد اذا
عرف ولا يقتل دون حرمه لسامن الكفار والبغاة على القائل فقط ان
يقتل من الصبيان ونحوهم او مسلوب عندهم ولا ضمان عليه لانه يتعين
من حد المكلفين مع الحاجه اليهم لا عبيدهم من الاموال فهي اذ استولى

وظاهر كلام اهل المذهب الله الصحيح
لا خمس في الفيء وهو الصحيح

واختاره في الهداية والمحرر ان له مع العاجز من الامام
الصفي شيئهم من عامه في شرح الامام ... ما داره تلخيص العاجد ومعها
وقيل على ما ... الفاحري عن

منهم صاف العاجز له فان كلف شروط الاستعانة فلا صاف ويرد الثنا
وكونهن مع الغنيمة فان احتج الغنيمة لصنعة طعام ونحوه لم يرد
وفي الثاني يحب عليهن ذلك مع الحاجة اليهن وعزب مكلف ذكر حر
كافي ولا حد ولا تثبت ولا تصير ام ولد و يعتق عليه ولده اي ملكه
كالابن من الزنا وللامام فقط ان حضر الوقعة الصفي وهو شيء واحد
ان كانت الغنيمة شيئين فصاعدا ويجب خمس الصفي كغيره ولا حق للامام
الغنيمة سوى الصفي ونصيبه من الخمس فان لم يصطفي اخذ سهمه من
الغنيمة كاحد العسكر ولم يغزوا قبل احوالها ولا يسقط حقهم الا
الغراة الذي يحمل به العشر المراد الغرار الذي لا يحمل ولو سقط الحكم
بالعشر للجهل بالحكم ولدي الفرس ولو مستعارا سهمها للمعير
لا للمالك ولو كان المالك للفرس اثنين فصاعدا او ولدها فلها ... سهم
واحد سهما وسهمان كانوا الكل ومن مات او اسر او ارتد
بقي ومات بعد الاسر ولحق بعد الرده فلورثته لا لوارث فقط يسقط
سهمه ولوارثه فقط فيكون سهمه موقوفا لمن حضر من غيرهم يعني
لا يسهم له والوضع عن معدن فيلد لا يبلغ يصح واحد فذلك يسهم
ولا يصح الا من حالا وكذا ذكر هذا التفسير في الشاف وظاهر الكتاب
الاطلاق الا ما تحقق بتذكيتهم حسب ووقع منهم الذكية المعتبرة من
قريبا الا و ... او لطرفتهم كاملا ونحوه الا ما يجس بالولد والحجر ونحوه
فلا يطهر بالاستثنيا فهو اولى به بلا شيء قبل القسمة ولا خمس فيه وبعدها
بالقيمة لمن صار سهماله الا العبد الاتف ونحوه فبلا شيء قبلها وبعدها
بكلبه بعدها شارك من اخذ منه سائر الغانمين بعد اليقين الراكب والجنب
بعد الذبح ماكول او غيره ولا يحرق الادا كان المتروك يشعوف
بينته والسلاح يدفن او يكسر ويدفن ايضا ان كان ينتفع بالكفار ما لم

يحمل

مالم يحمل دار الحرب فهو الاما احد وه بالتلصص ولا يملكونه او ما نفرّ اليهم
من بعير ونحوه فلا يملكون ذلك ولو ثبتت ايديهم عليه فلو اخذه مسلم بالتلصص
هل يملكه بالاخذ كسائر املاكهم ام يكون مالكا ولا به بالعيد ام يكون المالكه
بلا عوض ولعل هذا اقرب والله اعلم وجار الحرب جار اباحة
فيما بين الكفار او فيما سهم وبين المسلمين يملك كل منهم فيها ما تثبت يده
عليه بقهر او حكم الا ... ولا يملكون ما ... الا من المسلمين
لما الملف من الاموال الا من المسلمين في العبد والحطا وكذا الا
هذا قول محمد بن عبد الله والاصح ما في اللمع والسرح من استحقاق ذلك
فقط اما لو كان الاغتنام قبل الاباق وشراه من العانم بعد الاباق
الرد وما فاقا وعن بعض المشايخ انه حمل قوله بعد الاباق معلقا بالشرا
يعني فلا فرق بين ان يكون الاغتنام من قبل او من بعد والظاهر خلافه
ولا خمس عليه ولو كان التلصص بامر الامام لم يخصه دار الحرب الا طفله
ولو حملا وكذا المحقوف حكمه حكم الطفل وكذا مال طفله المعقول لات
الطفل يصير مسلما باسلام ابيه فاشبه ما لو اسلم الحربي في دار الحرب فانه
تحقن اموال المنقولة لا في دار الحرب فطفله وماله وما له طفله المنقول
فقط من ماله جميعا الا ما عند حربي غيره فطو ما في بدء دار ... او غيره واما
عند مسلم او ذمي فينحقن وام ولد المسلم وكذا الذمي وتعتق لموت
السيد الاول ولا شيء عليه للثاني في الاصح ولا يجب عليها سعاية وهذا
حين كان موت السيد الاول قبل اسلام الحربي او دخوله في الذمة ولو ان
الحربي بعد اسلامه اعتق ام الولد المذكورة او المدبر لم يصح منه ذلك واما
المكاتب لو نجز عتقه قبل الايفاء وقبل ان يفي بقيمته او بحسبه العوض ولو بعد
مدة الامام وكذا امرأة بعد لها ... ولو مستعارا لذلك لا لو لم يعلم المخير لذلك
تردد له او محصول وقيل نلف هذا على القول بان الاباحة لا يسقط بطلان عوضها

والمعادن الا عطا للمحظور ان كان شرطا رده العابض مع البقا وضمنه مع
التلف وان كان مهرا فهو مظلمه في يد العابض فيجب عليه اخراجها مع النما الى
مصرفه ويضمن مثله او قيمته مع التلف فان علم ذو الولايه منه التمرد عند ذلك
كان له اخذه منه وللمسلم اخذ ما ظفر به قيل هذا على قول الى مصرف وعلى
ظاهر المذهب لا يجوز ذلك الا في غير المظلمه اذ التمرد عن اخراجها جار احد
لصرفها اذ لا تصير الى بيته والله اعلم ومن ارسل الينا من الكفار فهو امن
اذا جاء على ذلك عرفته من كتاب جائه او شهاده او نحو ذلك ولعل المراد
بالشهاده خبر واحد كما يكتفا بالكتاب او امنه قبل نهي الامام عن التامين
سوا كان ذكرا او انثا حرا ام عبدا ولو كان المؤمن مؤمنا ونحو مثله مكلف
لا الكافر فلا حكم لتامينه لقوله منكم ممنوع منهم يجب للمكي ان يفي
بان يكون في دار الاسلام او في دارهم وله منعه بحجه عن ذلك دون سنه
فلا يعقد الامان سنه فاكثر الا الامام ولو باشارة او نحالك وكلما افاد
التامين عرفا من الاقوال والافعال ولا بد من قبول المؤمن للتامين
او بافضل يعني بالفتح سوا كان من السلاح او غيره وعلى المؤمن بعد
الفتح يعني اذا ادعى بعد الفتح انه قد كان امن فعليه بين على ذلك وبعد اما
بلا ادعا انه امن بعد الفتح قبل الظفر بالمؤمن وقبل نهي الامام عن
التامين وبين على ذلك نفذ امانه والله اعلم الا الامام والمولى مطلقا
ذكر الا الانثا والخنثا فلا يرد ولا نرهن مثلهم حرا اذ لا يبطل وعليه الوقت
وموجب الرهن الملك عند عدم الوفا ولا يصح ان يرتهن منهم عبدا مسلما
لئلا يكون لهم عليه سبيل وتملك رهائن الكفار بالنكث مالا ونفسا ويرد
ما اخذه العادل ان المتلفق فيلزم الامام برد ذلك مع البقا وعوضه
مع التلف ولا يقطع اذ شبهه مع عدم الولايه فان حمل السارق ونحو
من بيت المال ويدي من قتل فيه والديه على العاقلة العامد وعلى عاقلة
الخاطي ان عرف والا ففي بيت المال ويوخذ من امام منهم جار بنا

مدت الصلح

مدت الصلح وان طالت الى ان بعد السنه مقيما فيها منع الخروج وصار
ذميا تضرب عليه الجزيه ان كان ممن يوبد صلحه فان بعد اهاجا هلا كون ذلك
بلومه او جاهلا بلغى السنه حتى الامام من ان علجه ويوخذ له بانه ان بقا
السنه من الاف جرا عليه ما مر اما لو كان يحلف الى دار الحرب بعد كالبقي
ووجه سنه كامله فلا الزام ويجوز فك اسراهم وان كثروا باسرانا ولو
واحدا ونحو وفكهم بالمال على الاصح ويرد الاسير حربيا مجاوره الاخ
للمصلحه قيل هذا اذا لم يكن ممن يجوز تابيد صلحه بالجزيه والا لم يجز رده كما
سياتي في قوله ولا يرد وث حربي وقيل هذا خاص في الاسير وجماعة الاسرا
من غير استيلا على بلادهم ولا فرق بين من يولد صلحه ومن لا اذ الاصل
رد الاسير والاسيرلي ونحوهم والذي ياتي هو حيث ظفر الامام ببلاد الكفار
فلا يرد وث حربيين بل يخير الامام بين القتل والاسترقاق في غير المشرف وصوب
الحربي فمن يجوز تابيد صلحه وليس له ترك جميع ذلك ورده حربيا ويجوز
باسد صلح العجمي ولو غير كتابي والكتابي العربي بالجزيه او القتل او
الاسترقاق ولا يرد وث حربيين مع الاستيلا عليهم بان يطلقوا
من جميع ذلك ولم يجدد ما حرب في خططهم وقطع في البحر لما فرقوا عليه
ولو في غير خططهم جار لهم ما يجدد بدها اذا احرف وهو ظاهر الازهار هادا
من غير بعد الشرط الا لمصلحه وللامام اجلاوهم ان راى ذلك ولا يجوز
دورهم على دور المسلمين هذا المراد حيث سوا بحيث المسلمين ام ليس لهم فتح ودورهم
كما ادفع المسلمون دورهم ولو كانوا في محله منفردين الذي يحفظ بعرمره الجا
الاول ويسعون ما مسلما كواسروه لا الا الامه المسلمه فلا يصح بيعها لهم
وفي بعض الحواشي انه ان باعه الكافر من كافر كذلك عتق على الثالث وسطر
ويعتق بالحاقهم اياه دار الحرب قهرا اذ ملك بعد والمختار لا يعتق
اذ هم يملكون ما قهروه وقهرهم له حاصل وينقض عهدهم في المولى

والموقت بالكلب من جميعهم او بعضهم ولو واحدا ان لم يأت الثالث الباقوت او اشترى فاقد
قولا وفعلا وكذا اعهد من سب دين الاسلام او النبي صلعم محمود فيه او
ولو في غيبة من الامام خلافا م بالله ما عمر ظهور الاسلام من غير جوار في
مصر ها دار الاسلام كالمدينة وعدم ظهور الاسلام الا بجوار في مصرها .
دار كفر كمكة ويصير بامر الامام قبل ويكون قطعيه بطلبه وان لم يعتقد
معناه اى معنا اللفظ الكفري يجب التى شرطا ان يعلم ذلك يعني الكفر ولعل
الخلاف في اعتبار الاعتقاد وعدمه الماهو في اللفظ واما الافعال الكفرية فهي
الصحف ونحوه ساحى ومنها التسجود لغير الله وحمه بالذكر لان السجود
عبادة وقد يكون كفرا او لهذا افرده بالذكر وبها تبين الزوجة مدخولة
ام لا كانت هي المرتدة على الردة او لحوق العدة حيث هي مدخولة امالو كا
ن ردته وهي في دار احكام اللحوق تعتق ام ولده من راس المال
ومن الثلث مدبره فان عاد والمراد بالعود ان يرجع الى الاسلام
ولو لم يخرج من دار الحرب الى دار الاسلام لزمه ما كان باقيا لم
يستهلك حسا او حكما كالاستهلاك في البيع الفاسد والفوائد للورثة
فيما كان باقيا ايديهم وردوه له ويلغو بعده الا الاستيلاد فانه يقع
من المرتد ولو بعد ان لحق سواء كان الذي وقع منه بعد اللحوق مجرد
الدعوى مع تقدم الوطي او وقع منه الوطا بعد اللحوق وادعى الولد فانه
يصح ذلك لقوة سببه وليرجع ثبوت النسب ويرثه الولد حيث كان العلوق
به قبل اللحوق ولا يسقط بها الحقوق بل يؤخذ من تركته ان مات او
لحق فان اسلم سقطت عنه الا احدا مما مع وجوبه الكفر فلا يسقط
بالاسلام بعد الردة كما مر ويسترق ولد الولد من المرتدين ولو بقي
على الكفر دون الولد وهو اذا يطبق حمل به في الردة تزوجه لا لانه المجاز انه
يسترق فان اسلم وان امتنع من الاسلام قتل وكذا الصبيان الدكول

من اولاد الحرب

وهو وعمر وصعد بالردة الساع الى الكلام وفعلا وموانا ان مات المرتد وعامر ... او العربي ولحق ... كونه عن ... او بالاسلام ... [illegible]

من اولاد العرب الذي لا كتاب لهم وهل يقيم كون المرتد الذي يجوز
الاسترقاق اولادهم اولاد اولادهم وما على الخلاف ممن يجوز ابتدأ في
في الاصل كالعجمي والكتابي ام هذا حكم خاص للمرتد بل كما هو ظاهر الكتاب
ظاهر المذهب ان هذا في المرتدين خاص ولو من العرب وقد قال
في الساب اذا كان العاطف كانوا اصليا وملكوا اغني صلح اما الصبي
والمحبوس الاصلي مسلم باسلام احد ابويه ولو المسلم منهما مملوك ويكونه
في دار بادويهما بان يكونا في دار الحرب قبل او قد ما في دار الاسلام قبل
وباسلام الشابي وعلى كل مكلف مسلم الامر بما علمه معروفا والنهي عما
علمه منكرا في العام نتامح من وجوه منها ان لم يشعر بانه فرض كفايه
بل جعله عاما لجميع المكلفين وليس كذلك ومنها اعتبار الاسلام في الامور
الناهي وهو غير معتبر لان الامر والنهي من جملة الواجبات العامة
بالكفاية فيأتي الخلاف في كون الكفار مخاطبين بالواجبات ام لا والذي
تعول للمذهب كونهم مخاطبين بها اللهم الا ان يعارض هذا الشرط على قول
من جعلهم غير مخاطبين بها الا الله تعالى فيلزم الايجاب على العاشق لان
المسلم اذا اطلق في الشرع فالمراد به المؤمن ومنها اطلاق قوله ولو بالقتل وهذا
يستقيم في حق الامام في الامر والنهي واما في حق غيره فلا يستقيم الا في الدفع
عن المنكر ومنها قوله لما علمه معروفا فظاهره وجوب الامر بالمندوب اذ
هو معروف وليس كذلك فان الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب
ومنها اطلاق مكان الوجوب وقد روا التحرج عنه عليلم الله في الامر
بالمعروف ولا يجد الخروج عن الميل وفي النهي عن المنكر بحث وان خرج من
الميل ما لم يؤد الى دفع مال واستعزله الامام شرف الدين عليلم وفي بعض
حواشي مولانا عليلم انه لا يجب الانكار الا اذا كانت المسافة بحيث لو سرع
الفاعل في فعل المنكر لا يمكن الوصول اليه قبل ان يفرغ منه وان كان خلاف

ذلك لم يجب وقد اخبرهم فولدان ظن الفاعل انه يجب الامر والنهي ولو كان
لا ينفع المعروف جميعه بل بعضه او يترك المنكر جميعه او بعضه لان ذلك
يدخل في اطلاق الفاعل ولم يؤد الى مثله او اكبر وهو سال هلاك الغير
يقوله الى مثله لانه يعلم انه اذا اجاب الى الكبير فهو من باب المنكر او
الفعل او عضو منه او مال مجحف فيقبح مثل هذا القبح لا لسقوط الوجوب
ممكن خشية الاضرار كما تقدم في باب الاكراه ولا يخشى ان كل البين
ولا ممكن غالبا الرح مثله وللمرء مثل من وجد مع زوجته ولا في مختلف
فيه غلا من هو مذهبه او جاهل لا يعرف التقليد ولا يصغر من
يقلد فحكمه في ذلك الفعل حكم من هو مذهبه فلا انكار ولا يغير
ولي على صغير ونحوه بالاضرار بضرب او نحوه حيث كان المنكر
شرب الخمر او نحوه مما الاضرار فيه على الغير الا عن اضرار بالغير
ادمي او بهيمة او مال الغير فلغير الولي دفع الصغير ونحوه ولو لم يندفع
عن ذلك الا بالقتل وهو فيح على بالتكليف بمعنى عام وفي البيان بقتل
ان لم يندفع عن صول الادمي وان كان الصبي المدفوع لا يفعل جارح فله ان
لم يندفع به ويكمل التعميم لذلك ويدخل الغصب يعني المكان الذي قد
شيء غصبه من قبل دخول المنكر للانكار وللامر بالمعروف ولا اجرة عليه
ويصح صلاته فيه على التفصيل الذي مر ويريق عصيرا ظنه خمرا وهو
فعل بنية الخمر ويضمن ان اخطا بان ينكشف انه باق لم يختمر او قد صار
خلا فيضمن في الصورتين ولو عصر بنية الخمر قيمة العصير او مثله حيث يجد
من المثليات ويجبر اراقة خمرا او لمثل اولذمي في غير معقول والمراد
شاهدها بعينه ولو بسبه العدل اولا بيبه له واما ما جعل بنية الخمر
فهو الذي صرانه يريقه اذا ظن انه قد صار خمرا ولو لم يشاهده فلو
لم يبق الخمر بعد المشاهدة انه واذا تخلل بعد ذلك من دون معالجة

وطهر

وطهر ولو كان جعل بنية الخمر ويزال لحن عن المحل المفهوم في كتب
الهداية والمصاحف ولو كره مالكه وسواء كان اللحن بزيادة او نقص
او بعكس او ابدال ويمحى يعني يمحي فيه الورق المكتوبة من غير
نسخ في كتابتها والمرشح للمذهب حيث لم تكن ارادة الغير الا بكسر الجرة
او كان حك اللحن ينقص القيمة وفي بحر بوجه يغاير الكسر مع الضمان
انه لا يجب عليه الدخول فيما يوجب الضمان كما لو لم يملكه اذ اراد المنكر
الا ببذل مال منه فانه لا يجب بان فعل وجب عليه الضمان في الاصح
ويمزق ويكسر الى اجرة ولا ضمان ويرد من الكسور ماله قيمة او
ينتفع به اذ مالا قيمة له ولا ينتفع به بوجه فلا ضمان كالتالف
والتالف الذي لا قيمة له لا يضمن ويحرم فعل تمثال حيوان كامل مستقل
مطلقا وتجب تغييره بشروط الانكار كما مر ولا ضمان فيه كالات الملاهي
او منسوج مثل وكذا التطريز لا المطبوع وما نقش بالمداد
ونحوه مثله لا الا ناقص جزء به طاهر بحد بد العمد وحمل قوله الا
ناقص جزء به من اخر الحد خالف ما ذكره عليلم في الشرح من ان المستتر
يفعل المعصية التي لا يعلم كونها فسقا لا يجوز ذكره بها لان كلام الال هنا
يعني بان ذكر ما ينقص الذي ليس من العيب سواء كان لمستتر او
مجاهر ولم يؤد الى قوة ظلمه يعني قوة زيادة على الظلم المدفوع
فلا يمنع اللقانة ويطعام الفاسق والكافر واكل طعام الفاسق
لا الكافر في الاصح يعني حيث ترطب به لا ما لا يرطب فيه فيجوز
اكله واعانته على من ظلمه او على شيء من امور دنياه تعال له او
نحوها له لما هو عليه فيكون ذلك كفرا او فسقا والعكس حال
لمصلحة دينية وهو يقال ما فائدة التقييد بقوله في حال لمصلحة دينية
ويحرم الموالاة للكافر والفاسق وهي ان يحب له كلما يحب لنفسه ويكره له

او مساو له او كان دون المدفوع صح



كلما يكره بها صلى الله ولي ان تعالى كلما يحب هو ويكره له كلما يكره هو
لمن بهذا تحصل جميعه الموالاة ولا اشكال انه يجوز لنا ان نحب
للكافر الاسلام وللفاسق الايمان والتوبة والمخالفة والمناصرة
مرجعها الى الموالاة في التحقيق فان خالق الكافر على كل عدو وله منه
وكافر كانت كفرا او ان خالق الفاسق كذلك كانت فسقا وان حالفها
على جماعة مخصوصين لا لاجل ايمانهم كانت مقصده لا لسطح
تكون بها كفرا وفسقا هذا ما لحمد عليهم في الطلاق ص بالله
للمخالفة والمناصرة. وقد تعالى عليهم في ختم الكتاب المبارك
الموسوم بالمنصور والمناصرة حتى تكون من حسن الخاتمة سال
الله يختمنا امين اللهم امين وكان الفراغ من
رقم هذه النسخة يوم السبت في شهر ربيع الاول من
شهور سنة خمسة وخمسين ومائة والف من هجرة المحروسة
على صاحبها السلام بخط مالكها العبد الفقير الامين
بالملك القدير والخالق المنجي من عذاب يوم السعير يحيى
بن احمد بن قاسم بن محمد بن علي محمد العنسي عليهم وغفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

للبرعي

التطلب ان تكون كبيرا فال ... ولسمع [illegible] قولا في المقال

ومن كل الت [illegible] ... ومن كل الرجال

[illegible]

فيا من في المنام بغير شك لاريب ... في المقال

[illegible]

ولله عند كل الناس ... والسوال

[illegible] بالكمال

[illegible]

مقول من شرح البرده قال الشيخ الامام حجة العرب ولسان فصاحة

الادب محمد بن عبد الله الصنهاجي ابي هلال البوصيري رضي الله عنه

سبب انشاي هذه القصيده اني كنت اصابني خلط فالج

ابطل نصفي ففكرت ان انشي قصيده امدح بها النبي صلعم والوسل

بها في برء دائي فانشات هذه القصيده ثم نمت ورايت النبي صلعم

في النوم فمسح علي بيده المشرفه فعوفيت من وقتي فخرجت

من داري فلقيني رجل على هيئة الفقرا فقال اريد ان تعطيني

القصيده التي مدحت بها النبي صلعم فقلت واي قصيدة تريد

فاني قد مدحته بقصايد كثيره فقال التي اولها امن تذكر

جيران بذي سلم والله لقد سمعتها البارحه وهي تنشد

بين يدي من صنفت فيه وهو يتمايل كما يتمايل القضيب

قال الشيخ ولم اكن اعلمت بالقصيده احدا [illegible] قال فاعطيته

اياها فذهب وذكر ما جرا بيني وبينه للناس فبلغ الصاحب

بهاء الدين وزير الملك الظاهر فاستنسخ القصيده

ونذر ان لا يسمعها الا حافيا مكشوف الراس وكان تذكره

هو واهله بها ويروي من فضايلها عجايب ولقد اصاب

[illegible] في النوم وقال امض الى الصاحب

وخذ البرده وضعها على عينيك فعوفي وقد روي

ان سعد الدين [illegible] الله عليه قال [illegible]

[illegible]

[illegible] كثيرا منها